شَرحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِك

في علم النحو

شرحها

أبو عبد الله محمود بن محمد

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

شرح ألفية ابن مالك

في

علـم النحـــــو

شرحها

أبو عبد اللّه محمود بن محمد

غفر اللّه له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَشْرَعُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِ «أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَهِيَ لِمُؤَلِّفِهَا أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

نِظَامُ الشَّرْحِ

وَسَيَكُونُ نِظَامُ الشَّرْحِ كَالأَتِي:

أَقْرَأُ الأَبْيَاتَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً وَأُعْرِبُهَا، ثُمَّ أَشْرَعُ فِي شَرْحِ مَا فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَى «شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ». وَقَبْلَ قِرَاءَةِ «شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ»؛ أَشْرَعُ أَوَّلًا مُوَضِّحًا مَا فِي الأَبْيَاتِ، مُضِيفًا إِلَى ذَلِكَ الفَوَائِدَ وَالتَّنْبِيهَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الحَوَاشِي فِي كُتُبِهِمْ؛ كَـ «حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الأَشْمُونِيِّ»، وَ«حَاشِيَةِ الخُضَرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ»، وَتَحْرِيرِ المَسَائِلِ مِنْ كُتُبِ الشُّرَّاحِ الآخَرِينَ.

مَعَ بَيَانِ لُغَاتِ العَرَبِ الوَارِدَةِ فِي المَسْأَلَةِ، وَنِسْبَةِ الأَقْوَالِ لِأَصْحَابِهَا، وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهَا بِحَسَبِ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّوَاهِدِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَبِحَسَبِ القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ.

ثُمَّ أَقْرَأُ «شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ» عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، مُؤَكِّدًا عَلَى مَا قُلْتُهُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِيهَا تَكْرَارُ المَعْلُومَةِ، وَهَذَا نَافِعٌ لِلطَّالِبِ، وَابْنُ عَقِيلٍ نَفْسُهُ فِي شَرْحِهِ يُكَرِّرُ مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ مُرَادَ المُصَنِّفِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «وَحَاصِلُ الأَبْيَاتِ كَذَا وَكَذَا». وَهَذَا يُعِينُ طَالِبَ العِلْمِ عَلَى الحِفْظِ وَالفَهْمِ، إِنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَسَيَفْهَمُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَاخْتَرْتُ «شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ» دُونَ سَائِرِ الشُّرُوحِ الَّتِي دَرَسْتُهَا، لِأَنَّهُ الشَّرْحُ الَّذِي يَدْرُسُهُ الطَّلَبَةُ فِي مِصْرَ، وَيَنْبَغِي عَلَى الطَّالِبِ فِي دِرَاسَتِهِ لِمُخْتَلَفِ الفُنُونِ أَنْ يَدْرُسَ المَشْهُورَ فِي بَلَدِهِ حَتَّى يَجِدَ مَنْ يَشْرَحُ لَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ هُوَ الشَّرْحُ المُقَرَّرُ فِي كُلِّيَّاتِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المِصْرِيَّةِ.

وَسَيَكُونُ شَرْحِي مُوَسَّعًا بَعْضَ الشَّيْءِ كَمَا سَتَسْمَعُ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الطَّالِبُ لِشَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ لِإِتْقَانِ الأَلْفِيَّةِ وَضَبْطِهَا، وَالإِلْمَامِ بِمَسَائِلِهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

نَصِيحَةٌ فِي حِفْظِ المَتْنِ

كُلُّ مَا عَلَى الطَّالِبِ: أَنْ يَحْفَظَ المَتْنَ، وَيَفْهَمَ الشَّرْحَ، وَيُرَاجِعَ بِاسْتِمْرَارٍ حَتَّى لَا يَنْسَى. وَأُؤَكِّدُ عَلَى حِفْظِ المَتْنِ؛ هَذَا أَمْرٌ هَامٌّ، فَالنَّحْوُ كَثِيرُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ الطَّالِبُ أَنْ يَحْفَظَ قَوَاعِدَ النَّحْوِ هَكَذَا حَتَّى تَكُونَ مَجْمُوعَةً فِي صَدْرِهِ فِي شَكْلِ أَبْيَاتٍ يَسِيرَةٍ مَحْفُوظَةٍ. فَحِفْظُ المَتْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَيْسِيرِ العِلْمِ وَتَقْلِيلِ الجُهْدِ فِي الحَقِيقَةِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السَّفَارِينِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ المَنْظُومَةِ:

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ العِلْمِ ... أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ

لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا ... يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

وَلَيْسَ حِفْظُ المَتْنِ مِنْ بَابِ التَّعَنِّي فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ كَمَا يَقُولُ المُثَبِّطُونَ، بَلْ لَوْ لَمْ يَحْفَظِ الطَّالِبُ المَتْنَ لِتَكُونَ المَسَائِلُ مَحْفُوظَةً فِي ذِهْنِهِ؛ سَيَتْعَبُ كَثِيرًا وَبِدُونِ جَدْوَى، سَيَتْعَبُ كَثِيرًا وَبِدُونِ جَدْوَى. وَحِفْظُ المُتُونِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ -لَا فِي النَّحْوِ فَقَطْ-؛ حِفْظُ المُتُونِ يُكْسِبُكَ ثِقَةً فِي ضَبْطِكَ لِلْعِلْمِ، يُرَتِّبُ ذِهْنَكَ، وَيَحْفَظُهُ مِنَ التَّشَتُّتِ -بِتَوْفِيقِ اللهِ وَحِفْظِهِ-، يُسَهِّلُ لَكَ العِلْمَ؛ لِأَنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَهْمَا عَلَا ذَكَاؤُكَ وَقَوِيَتْ قُدُرَاتُكَ

أَنْ تَحْفَظَ كُلَّ مَا سَنَقُولُهُ دُونَ حِفْظِكَ لِلْمَتْنِ، هَذَا مُحَالٌ! وَإِنَّمَا الَّذِي يَثْبُتُ هُوَ النَّظْمُ.

بِاخْتِصَارٍ: حِفْظُ المُتُونِ هوَ أَقْصَرُ طَرِيقٍ لِتَحْصِيلِ العِلْمِ، حِفْظُ المُتُونِ هُوَ أَقْصَرُ طَرِيقٍ لِتَحْصِيلِ العُلُومِ. خُذْ هَذِهِ النَّصِيحَةَ مِنْ أَخِيكَ حَتَّى لَا يَضِيعَ عُمْرُكَ وَأَنْتَ لَمْ تَضْبِطْ عِلْمًا وَاحِدًا مِنَ العُلُومِ.

التَّدَرُّجُ فِي طَلَبِ العِلْمِ

ثُمَّ اعْلَمْ -وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّ هَذِهِ الأَلْفِيَّةَ لَيْسَتْ لِلْمُبْتَدِئِينَ، بَلْ عَلَى المُبْتَدِئِ أَوَّلًا:

1. أَنْ يَدْرُسَ «الآجُرُّومِيَّةَ».
2. ثُمَّ يَدْرُسَ «قَطْرَ النَّدَى»، وَ«قَطْرُ النَّدَى» فِي الحَقِيقَةِ كَأَنَّهُ الأَلْفِيَّةُ وَلَكِنْ مَنْثُورَةٌ.
3. ثُمَّ إِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ ذَلِكَ دَرَسْتَ الأَلْفِيَّةَ.

وَإِنْ شِئْتَ دَرَسْتَ الأَلْفِيَّةَ بَعْدَ «الآجُرُّومِيَّةِ» مُبَاشَرَةً إِنْ كُنْتَ دَرَسْتَ «الآجُرُّومِيَّةَ» دِرَاسَةً مُوَسَّعًا وَأَتْقَنْتَهَا. فَاصْبِرْ يَا طَالِبَ العِلْمِ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- وَلَا تَتَعَجَّلْ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَفَاتِيحَ العِلْمِ ثَلَاثَةٌ -بَعْدَ الإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ، وَنَبْذِ حُبِّ الظُّهُورِ الَّذِي يَفْضَحُ صَاحِبَهُ وَيَقْصِمُ ظَهْرَهُ-، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ:

- الدُّعَاءُ.
- وَالمُوَاظَبَةُ عَلَى الطَّلَبِ.
- وَالتَّفَرُّغُ لَهُ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ.

وَالآنَ، أَشْرَعُ فِي شَرْحِ مَبَادِئِ عِلْمِ النَّحْوِ، وَمُقَدِّمَةِ الأَلْفِيَّةِ.

مَبَادِئُ عِلْمِ النَّحْوِ العَشَرَةُ

وَهَذِهِ المَبَادِئُ عَشَرَةٌ، جَمَعَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ -صَاحِبُ الحَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ الأَشْمُونِيِّ- فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَةْ ... الحَدُّ وَالمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةْ

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

جَدِيرٌ بِطَالِبِ العِلْمِ إِذَا أَرَادَ دِرَاسَةَ فَنٍّ مِنَ الفُنُونِ أَنْ يَعْلَمَ هَذِهِ المَبَادِئَ؛ فَيَعْلَمَ حَدَّ هَذَا العِلْمِ (مَا هُوَ؟)، وَيَعْلَمَ مَوْضُوعَهُ، وَالثَّمَرَةَ مِنْ تَعَلُّمِهِ، وَنِسْبَتَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ، وَأَوَّلَ وَاضِعٍ لِهَذَا العِلْمِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ، وَاسْمَ هَذَا العِلْمِ أَوْ أَسْمَاءَهُ، وَحُكْمَ تَعَلُّمِهِ، وَمَسَائِلَهُ الَّتِي يَبْحَثُ فِيهَا؛ حَتَّى يَكُونَ الطَّالِبُ مُهَيَّأً لِدِرَاسَتِهِ، وَلِيَتَصَوَّرَهُ تَصَوُّرًا يَتَشَوَّقُ بِهِ إِلَيْهِ، «فَالحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ» كَمَا يَقُولُ المَنَاطِقَةُ.

أَوَّلًا: حَدُّ عِلْمِ النَّحْوِ

النَّحْوُ فِي اللُّغَةِ: يَأْتِي عَلَى سَبْعَةِ مَعَانٍ، نَظَمَهَا الدَّاوُودِيُّ فِي قَوْلِهِ:

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً ... جَمَعْتُهَا ضِمْنَ بَيْتٍ مُفْرَدٍ كَمُلَا

قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمِقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ ... نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ فَاحْفَظِ المَثَلَا

1. **القَصْدُ وَالجِهَةُ:** كَأَنْ تَقُولَ: «نَحَوْتُ نَحْوَ البَيْتِ» أَيْ: قَصَدْتُ وَتَوَجَّهْتُ نَاحِيَتَهُ.
2. **المِثْلُ:** كَـ «زَيْدٌ نَحْوُ عَمْرٍو» أَوْ «كَزَيْدٍ نَحْوَ عَمْرٍو»، كِلَاهُمَا صَوَابٌ.
3. **المِقْدَارُ:** كَقَوْلِكَ: «عِنْدِي نَحْوُ أَلْفٍ».
4. **النَّوْعُ وَالقِسْمُ وَالأَقْسَامُ:** كَأَنْ تَقُولَ: «هَذَا الشَّيْءُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْحَاءٍ» أَيْ: أَقْسَامٍ وَأَنْوَاعٍ.
5. **البَعْضُ:** كَـ «أَكَلْتُ نَحْوَ السَّمَكَةِ» أَيْ: بَعْضَهَا.
6. **الأَصْلُ:** كَـ «مُحَمَّدٌ نَحْوُهُ مِنْ مِصْرَ» أَيْ: أَصْلُهُ.
7. **الإِمَالَةُ:** كَـ «نَحَوْتُ جِسْمِي».

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ:

فَالنَّحْوُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ -الَّذِينَ غَلَّبُوا اسْتِعْمَالَهُ فِي مَعْرِفَةِ أَوَاخِرِ الكَلِمِ وَفَصَلُوهُ عَنِ الصَّرْفِ-: هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً.

- **إِعْرَابًا:** مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالجَرُّ، وَالجَزْمُ؛ بِسَبَبِ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.
- **وَبِنَاءً:** مِنْ حَيْثُ لُزُومُهُ حَالَةً وَاحِدَةً، بِلَا تَأَثُّرٍ بِالعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ، يُطْلِقُونَ «النَّحْوَ» فَيَدْخُلُ فِيهِ عِلْمُ التَّصْرِيفِ -وَيُسَمِّيهِ كَذَلِكَ المُتَقَدِّمُونَ، وَيُسَمِّيهِ المُتَأَخِّرُونَ «الصَّرْفَ»-. فَيَكُونُ النَّحْوُ بِهَذَا المَعْنَى الشَّامِلِ لِكِلَا العِلْمَيْنِ: هوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ الكَلِمَاتِ العَرَبِيَّةِ حَالَةَ إِفْرَادِهَا كَالإِعْلَالِ وَالإِدْغَامِ، وَحَالَةَ تَرْكِيبِهَا كَالإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ.

وَعِلْمُ النَّحْوِ فِي الأَصْلِ يَضُمُّ اثْنَيْ عَشَرَ عِلْمًا: فِقْهَ اللُّغَةِ، وَالصَّرْفَ، وَ الاشْتِقَاقَ، وَالمَعَانِيَ، وَالبَيَانَ، وَالخَطَّ، وَالعَرُوضَ، وَالقَافِيَةَ، وَقَرْضَ الشِّعْرِ، وَإِنْشَاءَ الخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ، وَالتَّارِيخَ، وَالمُحَاضَرَةَ.

ثَانِيًا: مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ

عِلْمُ النَّحْوِ يَبْحَثُ فِي أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الكَلِمِ -عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ- حَالَةَ تَرْكِيبِهَا، فَالكَلِمَةُ وَاحِدُهَا بِلَا تَرْكِيبٍ لَيْسَتْ مُعْرَبَةً وَلَا مَبْنِيَّةً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ كَلَامِ النُّحَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ «المُعْرَبِ وَالمَبْنِيّ».

ثَالِثًا: ثَمَرَتُهُ

وَهِيَ الاِسْتِعَانَةُ عَلَى فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهُنَا أَمْرٌ أُنَبِّهُ عَلَيْهِ: أَنَّ مُتَعَلِّمَ النَّحْوِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي تَعَلُّمِ هَذَا العِلْمِ هِيَ الاِسْتِعَانَةُ بِاللهِ عَلَى فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَى تَعَلُّمِهِ؛ فَالنَّحْوُ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ «عُلُومِ الآلَةِ»، فَهِيَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا. وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا مَفَرَّ مِنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْكَامِ هَذَا اللِّسَانِ.

وَأَمَّا صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ خَطَأِ النُّطْقِ؛ فَهَذِهِ ثَمَرَةٌ فَرْعِيَّةٌ، وَالثَّمَرَةُ الأَصْلِيَّةُ هِيَ فَهْمُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»: «مَا أَرَدْتُ بِهَا -يَعْنِي العَرَبِيَّةَ- إِلَّا الاِسْتِعَانَةَ عَلَى الفِقْهِ».

رَابِعًا: فَضْلُهُ

فَكَفَى بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ شَرَفًا وَفَضْلًا أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِهَا، يَكْفِي عِلْمَ النَّحْوِ فَضْلًا أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَعَلَى لِسَانِ العَرَبِ. وَكَانَتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ هِيَ لِسَانُ العَرَبِ، وَلِسَانُ الرَّسُولِ الخَاتَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَيْ: لُغَتُهُ- . فَفِي إِنْزَالِ القُرْآنِ عَرَبِيًّا مَن أَعْلَى المَرَاتِبِ العَلِيَّةِ، وَهَذَا شَرَفٌ لِلُّغَةِ؛ فَاللهُ أَثْنَى عَلَى كِتَابِهِ أَنَّهُ أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «لَمَّا خَصَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ بِالبَيَانِ -أَمَا خَصَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}- عُلِمَ أَنَّ سَائِرَ اللُّغَاتِ قَاصِرَةٌ عَنْهُ وَوَاقِعَةٌ دُونَهُ». سَائِرُ اللُّغَاتِ قَاصِرَةٌ عَنْ لِسَانِ العَرَبِ وَوَاقِعَةٌ دُونَهُ. وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- فِي «الرِّسَالَةِ»: «وَمِنْ جِمَاعِ عِلْمِ كِتَابِ اللهِ -أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَ الوَحْيَيْنِ- العِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللهِ إِنَّمَا أُنْزِلَ بِلِسَانِ العَرَبِ، وَلِسَانُ العَرَبِ أَوْسَعُ الأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ إِلَّا نَبِيٌّ، وَلَكِنْ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ

العَرَبِ مَا بَلَغَهُ جُهْدُه». تَمَّلْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- كَلَامَ الشَّافِعِيّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، قَالَ: «فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ مَا بَلَغَهُ جُهْدُه».

«وَمَا ازْدَادَ مِنَ العِلْمِ بِاللِّسَانِ -قَالَ الشَّافِعِيُّ- وَمَا ازْدَادَ مِنَ العِلْمِ بِاللِّسَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِسَانَ مَنْ خَتَمَ بِهِ نُبُوَّتَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ آخِرَ كُتُبِهِ، كَانَ خَيْرًا لَهُ». كُلَّمَا ازْدَدْتَ مِنْ تَعَلُّمِ لِسَانِ العَرَبِ نَحْوًا وَصَرْفًا وَبَيَانًا، كَانَ خَيْرًا لَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِ العَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكِتَابِ أَحَدٌ جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ العَرَبِ وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ وَجِمَاعَ مَعَانِيهِ وَتَفَرُّقَهَا، وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبَهُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا، فَكَانَتْ تَنْبِيهُ العَامَّةِ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ العَرَبِ خَاصَّةً نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ فَرْضٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُه». فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الفَقِيهُ فَقِيهًا إِلَّا بِإِتْقَانِ هَذَا اللِّسَانِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَكَّنَ طَالِبُ العِلْمِ مِنْ أَقْسَامِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا إِذَا أَحْكَمَ هَذَا اللِّسَانَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»: «اعْلَمْ أَنَّ اعْتِيَادَ اللُّغَةِ يُؤَثِّرُ فِي العَقْلِ وَالخُلُقِ وَالدِّينِ، اعْلَمْ أَنَّ اعْتِيَادَ اللُّغَةِ يُؤَثِّرُ فِي العَقْلِ وَالخُلُقِ وَالدِّينِ تَأْثِيرًا قَوِيًّا بَيِّنًا، وَيُؤَثِّرُ أَيْضًا فِي مُشَابَهَةِ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمُشَابَهَتُهُمْ تَزِيدُ العَقْلَ وَالدِّينَ وَالخُلُقَ».

وَقَالَ فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ الكَبِيرِ»: «وَلَا بُدَّ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُرَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَكَيْفَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ، فَمَعْرِفَةُ العَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهَ مُرَادَ اللهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ بِدَعٍ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ، فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ». (هَكَذَا انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ).

وَمَا ضَلَّتِ الأَشَاعِرَةُ -يَوْمَ مَا ضَلُّوا فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى- إِلَّا لَمَّا جَهِلُوا هَذَا اللِّسَانَ الشَّرِيفَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ «الكَلَامِ» أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ فِي الأَلْفِيَّةِ، سَيَأْتِي رَدُّ شُبْهَةِ الأَشَاعِرَةِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي هَذَا البَابِ فِي نَفْيِ صِفَةِ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَا ضَلَّ الزَمَخْشَرِيُّ -يَوْمَ مَا ضَلَّ فِي نَفْيِ

رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى- إِلَّا لِجَهْلِهِ وَضَلَالِهِ بِدَلَالَةِ الآيَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا. فَمَعْرِفَةُ هَذَا اللِّسَانِ وِقَايَةٌ مِنَ الزَّيْغِ وَسُوءِ الفَهْمِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَرَوَى الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَانُوا يَضْرِبُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ، كَانُوا يَضْرِبُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ».

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَأَنْ أُعْرِبَ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْفَظَ آيَةً، لَأَنْ أُعْرِبَ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْفَظَ آيَةً».

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ العَرَبِيَّةِ، فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطًا فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الغَايَةِ فِي العَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَكَانَ فَهْمُهُ فِيهَا حُجَّةً كَمَا كَانَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الفُصَحَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا القُرْآنَ حُجَّةً، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَأْوَهُمْ فَقَدْ نَقَصَهُ مِنْ

فَهْمِ الشَّرِيعَةِ بِمِقْدَارِ التَّقْصِيرِ فِي تَعَلُّمِ هَذَا اللِّسَانِ، وَكُلُّ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَا كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالفَارِسِيَّةِ إِلَّا خَبَّ -أَيْ: إِلَّا نَقَصَتْ مُرُوءَتُهُ-، وَلَا خَبَّ إِلَّا نَقَصَتْ مُرُوءَتُهُ».

وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كَنَائِسَهُمْ؛ فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ -فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، أَحَدُهُمَا مَسْمُوعٌ وَالآخَرُ قِيَاسِيٌّ-».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالفَارِسِيَّةِ فَقَالَ: «مَا بَالُ الْمَجُوسِيَّةِ بَعْدَ الحَنِيفِيَّةِ؟!».

خَامِسًا: نِسْبَتُهُ

وَنِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ: التَّبَايُنُ؛ أَيْ: التَّخَالُفُ مَعَ بَقِيَّةِ الفُنُونِ، فَلَيْسَ هُوَ مُتَدَاخِلًا مَعَهَا، بَلْ هُوَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ.

سَادِسًا: وَاضِعُهُ

فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ مُجَدِّدَ هَذَا العِلْمِ وَأَوَّلَ وَاضِعٍ لَهُ: أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو الكُوفِيُّ الدَّارِ، البَصْرِيُّ المَنْشَأِ، بِأَمْرِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

سَابِعًا: اسْمُهُ

فَيُسَمَّى: «عِلْمَ النَّحْوِ»، وَ«عِلْمَ الإِعْرَابِ»، وَ«عِلْمَ العَرَبِيَّةِ».

ثَامِنًا: اسْتِمْدَادُهُ

وَيُسْتَمَدُّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ العَرَبِ.

تَاسِعًا: حُكْمُ الشَّارِعِ

تَعَلُّمُ النَّحْوِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذَا تَوَقَّفَ فَهْمُ شَيْءٍ مِنَ الفُرُوضِ العَيْنِيَّةِ عَلَيْهِ. وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى المُجْتَهِدِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

عَاشِرًا: مَسَائِلُهُ

مَسَائِلُ عِلْمِ النَّحْوِ كَثِيرَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْهَا: أَنَّ المُبْتَدَأَ يُرْفَعُ، وَأَنَّ الحَالَ يُنْصَبُ، وَالمُضَافَ إِلَيْهِ يُجَرُّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ الَّتِي سَتَأْتِي فِي الشَّرْحِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الأَلْفِيَّةِ

بَدَأَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أَلْفِيَّتَهُ بِقَوْلِهِ:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ ... أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... وَآلِهِ المُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا

وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّهْ ... مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ

تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ

وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي

وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلَا

وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

بَدَأَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أَلْفِيَّتَهُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ»، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ بِالبَسْمَلَةِ كَمَا دَرَجَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ المُصَنِّفِينَ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَوْجَبَهَا أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَ البَدْءِ مَعَ الحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِذَا، سَأُبَيِّنُ مَعْنَاهَا وَإِعْرَابَهَا وَبَعْضَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا، مُسْتَعِينًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

رَاجِيًا مِنْهُ القَبُولَ وَالثَّوَابَ وَالإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، فَأَقُولُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ:

مَبَاحِثُ البَسْمَلَةِ

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الاشْتِقَاقُ وَالنَّحْتُ:

البَسْمَلَةُ: مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ لِـ «بَسْمَلَ» كَـ «دَحْرَجَ دَحْرَجَةً»، فَكَذَلِكَ «بَسْمَل يُبَسْمِلُ بَسْمَلَةً» إِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» أَوْ كَتَبَهَا. وَهِيَ مِنْ بَابِ «النَّحْتِ» فِي اللُّغَةِ، وَالنَّحْتُ: أَنْ يُخْتَصَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ آخِذَةٌ مِنْ مَعْنَاهُمَا بِحَظٍّ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الكَلِمَةِ الأُولَى بِتَمَامِهَا، وَلَا الأَخْذُ مِنْ كُلِّ الكَلِمَاتِ، وَلَا مُوَافَقَةُ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «فِقْهِ اللُّغَةِ» قِيَاسِيَّتَهُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُخْتَصَرُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ، بَلْ هُوَ مَقِيسٌ. وَمِنَ المَسْمُوعِ:

- «سَمْعَلَ» إِذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».
- «الحَوْقَلَةُ» أَوْ «الحَوْلَقَةُ» إِذَا قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».
- «هَلَّلَ» أَوْ «هَيْلَلَ» إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».
- وَمِنْهُ «بُعْثِرَتْ» فِي سُورَةِ الانْفِطَارِ، قِيلَ هِيَ مِنْ «بَعَثَ» وَ«نَثَرَ».
- «حَيْعَلَ» إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى».

وَالبَسْمَلَةُ مِنَ المَسْمُوعِ وَلَيْسَتْ مُوَلَّدَةً، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

قَدْ بَسْمَلَتْ لَيْلَى غَدَاةَ لَقِيتُهَا ... فَيَا حَبَّذَا ذَاكَ الحَبِيبُ المُبَسْمِلُ

وَالغَرَضُ مِنَ النَّحْتِ هُوَ: الاخْتِصَارُ وَالإِيجَازُ.

بَدَأْنَا بِالبَسْمَلَةِ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

1. **الأَوَّلُ:** تَأَسِّيًا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَالقُرَّاءِ:

   - **المَسْأَلَةُ الأُولَى:** هَلِ البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ السُّنَّةُ الجَهْرُ بِهَا أَمِ الإِسْرَارُ -أَعْنِي فِي الجَهْرِيَّةِ-؟ وَهَذَا مَبْحَثٌ طَوِيلٌ أُبَيِّنُ خُلَاصَتَهُ فِي عُجَالَةٍ لِلإِفَادَةِ: فَعَنِ المَسْأَلَةِ الأُولَى فَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالحَدِيثُ مَوْجُودٌ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ»: «إِذَا قَرَأْتُمُ الحَمْدُ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ،

وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا». وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا.

- وَأَمَّا هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ السُّوَرِ الأُخْرَى أَمْ لَا؟ فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ وَبَحْثٍ. وَلِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- بَحْثٌ ضِمْنَ تَعْلِيقِهِ عَلَى «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» سَمَّاهُ: «الإِنْصَافُ فِيمَا جَاءَ فِي البَسْمَلَةِ مِنَ الاخْتِلَافِ»، قَالَ فِيهِ: «أَنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ فِي سُورَةِ النَّمْلِ ثَابِتَةٌ ثُبُوتَ التَّوَاتُرِ القَطْعِيِّ المُوجِبِ لِلْيَقِينِ». ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ سِوَى بَرَاءَةَ؟ أَوْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ؟ أَوْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ نَزَلَتْ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ لِافْتِتَاحِهَا وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا؟ أَوْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ فَقَطْ وَلَيْسَتْ آيَةً أَصْلًا لَا فِي الفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؟». فَنَقَلَ العُلَمَاءُ عَنْ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَدَاوُودَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كُلِّهَا قُرْآنًا، لَا فِي الفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، حَكَاهُ

الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي». وَقَالَ أَحْمَدُ: «هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ قُرْآنًا فِي أَوَائِلِ بَاقِي السُّوَرِ»، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ العِرَاقِ فِيمَا نَقَلَهُ العُلَمَاءُ، وَهُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: «هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ»، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمَكْحُولٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَأَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ جَمِيعَ المَصَاحِفِ الأُمَّهَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَقَرَّهَا الصَّحَابَةُ جَمِيعًا دُونَ مَا عَدَاهَا، كُتِبَتْ فِيهَا البَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِذْ جَمَعُوا القُرْآنَ فِي المَصَاحِفِ جَرَّدُوهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَأْذَنُوا بِكِتَابَةِ أَسْمَاءِ السُّوَرِ وَلَا أَعْدَادِ الآيِ وَلَا {آمِينَ}، وَمَنَعُوا أَنْ يَجْرُؤَ

أَحَدٌ عَلَى كِتَابَةِ مَا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي المَصَاحِفِ حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى حِفْظِ كِتَابِ اللهِ، وَخَشْيَةَ أَنْ يُشَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَيَظُنَّ غَيْرَ القُرْآنِ قُرْآنًا، فَهَلْ يُعْقَلُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكْتُبُوا مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بَسْمَلَةً زِيَادَةً عَلَى مَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ؟! أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً مَنْقُولَةً بِالتَّوَاتُرِ العَمَلِيِّ المُؤَيَّدِ بِالكِتَابَةِ المُتَوَاتِرَةِ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كُتِبَتْ فِيهِ؟». مَا أَقْوَاهَا مِنْ حُجَّةٍ! حُجَّةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَلَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَا تَسْلَمُ مِنِ اعْتِرَاضٍ، وَلَكِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الأَقْوَالِ الأُخْرَى الَّتِي رُوِيَتْ أَوْ ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

- وَلَا عَلَاقَةَ تَرَابُطِيَّةَ بَيْنَ كَوْنِهَا آيَةً وَالجَهْرِ بِهَا وَالإِسْرَارِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ. وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ -وَهُوَ الَّذِي فِيهِ إِعْمَالٌ لِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ-: أَنَّهُ يُسَرُّ بِهَا فِي غَالِبِ الأَحَايِينِ، وَيُجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا، لَا سِيَّمَا إِذَا رَاعَيْنَا فِي ذَلِكَ المَصْلَحَةَ وَتَعْلِيمَ العَوَامِّ

أَنَّهَا مِنَ الفَاتِحَةِ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا مِنَ الفَاتِحَةِ، وَمَعْلُومٌ مَكَانَةُ الفَاتِحَةِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ رُكْنٌ فِيهَا وَتَبْطُلُ بِدُونِهَا.

- وَدَلِيلُ الإِسْرَارِ: عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ» (بِالحَمْدِ بِالضَّمِّ عَلَى الحِكَايَةِ). وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».
- وَأَمَّا دَلِيلُ الجَهْرِ بِهَا أَحْيَانًا: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُطْلَقًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَهَذَا كَالنَّصِّ فِي

هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُقْسِمُ أَنَّهُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَهَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالبَسْمَلَةِ. وَنَصَرَ هَذَا القَوْلَ ابْنُ القَيِّمِ فَقَالَ فِي «زَادِ المَعَادِ»: «وَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا». وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» آثَارًا أُخْرَى فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ، وَفِيمَا قُلْنَاهُ كِفَايَةٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

2. **الثَّانِي:** التَّأَسِّي بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَوْلِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي كِتَابَةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».
3. **الثَّالِثُ:** تَأَسِّيًا بِسُنَّتِهِ العَمَلِيَّةِ، حَيْثُ كَانَ يَبْدَأُ بِالبَسْمَلَةِ فِي رَسَائِلِهِ لِلْمُلُوكِ كَمَا فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ المَشْهُورِ، وَهِيَ سُنَّةُ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ لِمَلِكَةِ سَبَأ.

4. **الرَّابِعُ:** ابْتِدَاءُ البَسْمَلَةِ لِلاسْتِعَانَةِ؛ لِأَنَّ البَاءَ هُنَا لِلاسْتِعَانَةِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُصَاحَبَةِ كَذَلِكَ تبَرُّكًا بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى. وَتُسْتَعْمَلُ البَاءُ -و البَاءُ لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ- وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

بِالبَا اسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِقِ ... وَمِثْلَ مَعْ...

«بِالبَا اسْتَعِنْ» تُسْتَعْمَلُ البَاءُ لِلاسْتِعَانَةِ، «وَمِثْلَ مَعْ» أَيْ: تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلْمُصَاحَبَةِ.

إِعْرَابُ البَسْمَلَةِ

وَأَمَّا إِعْرَابُ البَسْمَلَةِ:

فَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وُجُوبًا عِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَاةِ، وَالحَذْفُ وَاجِبٌ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ وَلِلتَّبَرُّكِ بِالبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى.

- وَقَدَّرَهُ الكُوفِيُّونَ: فِعْلًا مُقَدَّمًا، أَيْ: «أَبْدَأُ بِسْمِ اللهِ».
- وَقَدَّرَهُ البَصْرِيُّونَ: اسْمًا مُقَدَّمًا، وَالمَعْنَى: «ابْتِدَائِي كَائِنٌ بِسْمِ اللهِ».

كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ جَائِزٌ لُغَةً؛ فَيَجُوزُ تَقْدِيرُ فِعْلٍ أَوِ اسْمٍ، وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ فِعْلٌ، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا.

- الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العَمَلِ الأَفْعَالُ، أَنَّهَا تَعْمَلُ بِلَا شَرْطٍ، بِخِلَافِ الأَسْمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِعْمَالِ أَسْمَاءِ الفَاعِلِينَ وَالمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ المُشَبَّهَةِ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ نَذْكُرُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي البَابِ المَذْكُورِ.
- وَالأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا المَحْذُوفُ مُؤَخَّرًا لِأَمْرَيْنِ:

1. التَّبَرُّكِ بِالبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، فَهَذَا هُوَ غَرَضُ الحَذْفِ وَالتَّأْخِيرِ أَصْلًا.
2. وَلِإِفَادَةِ الحَصْرِ، فَكَأَنَّنَا نَقُولُ: «نَبْدَأُ بِسْمِ اللهِ لَا بِاسْمِ غَيْرِهِ».

وَقُلْنَا الأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ فِعْلٌ لَا اسْمٌ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي العَمَلِ، وَطَرْدًا لِمَسَائِلَ أُخْرَى سَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- عَلَى نَفْسِ هَذِهِ الوَتِيرَةِ.

وَقَدْ يَتَقَدَّمُ هَذَا التَّعَلُّقُ لِلاهْتِمَامِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَجْلِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: 1] لِلاهْتِمَامِ بِأَمْرِ القُرْآنِ وَالعِلْمِ، فَقَدَّمَ هُنَا وَأَظْهَرَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} لِلاهْتِمَامِ بِأَمْرِ القِرَاءَةِ. فَالأَصْلُ الحَذْفُ وَالتَّأْخِيرُ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَدَّمُ لِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

وَعَلَى قَوْلِ الكُوفِيّينَ يُقَدَّرُ فِعْلًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الفِعْلَ الْمُقَدَّرَ فِئْلُ مُضَارِعٍ، بَلْ لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، فَلَا يَصِحُّ مَاضِيًا لِأَنَّ قَائِلَ البَسْمَلَةِ أَوْ كَاتِبَهَا لَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَيْءٍ صَدَرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ المَاضِي عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ أَمْرًا كَذَلِكَ لِأَنَّ قَائِلَ البَسْمَلَةِ أَوْ كَاتِبَهَا لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مُسْتَقْبَلًا حَتَّى يَصِحَّ الأَمْرُ. فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الكُوفِيّينَ أَنْ يُقَدَّرَ مُضَارِعًا.

وَالأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا الفِعْلُ أَوِ الاِسْمُ مُنَاسِبَيْنِ لِلْمَقَامِ مَخْصُوصَيْنِ بِمَا سَيَشْرَعُ فِيهِ كَاتِبُهَا أَوْ قَائِلُهَا، فَيَكُونُ المَعْنَى هَكَذَا: «بِسْمِ اللهِ أُؤَلِّفُ» أَوْ «أَقْرَأُ»، أَوْ «بِسْمِ اللهِ قِرَاءَتِي» وَ«تَأْلِيفِي»، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ عَامًّا: «بِسْمِ اللهِ أَبْدَأُ» وَ«ابْتِدَائِي بِسْمِ اللهِ»، فَهَذَا عَامٌّ لَا يُعْلَمُ بِمَاذَا سَيَبْدَأُ وَمَا الَّذِي سَيَشْرَعُ فِيهِ.

وَعَلَى قَوْلِ الكُوفِيِّينَ، يَكُونُ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ حَالٌ، العَامِلُ فِيهِ الفِعْلُ المُقَدَّرُ، أَيْ: «مُسْتَعِينًا بِسْمِ اللهِ أَقْرَأُ». وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الحَالُ عَلَى عَامِلِهَا فِي مَوَاضِعَ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي بَابِ «الحَالِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا ... أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ الْمُصَرَّفَا

فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا ... ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ وَغَيْرُهُ: الجَارُّ وَالمَجْرُورُ هُنَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المَحْذُوفَ «أَبْتَدِئُ» أَوْ «أُؤَلِّفُ» يَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَلِثَانٍ بِحَرْفِ جَرٍّ.

وَعَلَى قَوْلِ البَصْرِيِّينَ المُقَدِّرِينَ اسْمًا، يَكُونُ المَعْنَى: «تَأْلِيفِي» أَوْ «ابْتِدَائِي كَائِنٌ بِسْمِ اللهِ»، فَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ النُّحَاةِ أَنَّ شِبْهَ الجُمْلَةِ لَيْسَ هُوَ الخَبَرَ بِذَاتِهِ، بَلِ الخَبَرُ هُوَ مُتَعَلَّقُهُ، وَفَصَّلَ ذَلِكَ ابْنُ كَيْسَانَ عَلَى تَفَاصِيلَ كَثِيرَةٍ سَتَأْتِي فِي بَابِ «الابْتِدَاءِ» -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

وَلَا تَسْتَغْرِبْ مِنْ حَذْفِ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ مَعًا، فَهَذَا جَائِزٌ فِي مَوَاضِعَ سَتَأْتِي فِي البَابِ المَذْكُورِ آنِفًا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

لَفْظُ الجَلَالَةِ وَأَسْمَاءُ الصِّفَاتِ

«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الِاسْمَانِ الكَلِمَتَانِ: نَعْتَانِ مَجْرُورَانِ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَعَارِيبُ أُخْرَى أَوْصَلَهَا الخُضَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ إِلَى

مِائَتَيْنِ وَتِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَجْهًا (تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَجْهًا)، وَأَشْهَرُهَا تِسْعَةٌ، جَمَعَهَا النُّورُ الأَجْهُورِيُّ فِي قَوْلِهِ:

إِنْ يُنْصَبِ الرَّحْمَنُ أَوْ يَرْتَفِعَا ... فَالجَرُّ فِي الرَّحِيمِ قَطْعًا مُنِعَا

- وَاسْمُ «الرَّحْمَنِ»: إِنْ جَرَرْتَهُ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ أَوْ بَدَلٌ، فَلَكَ فِي «الرَّحِيمِ» الجَرُّ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ ثَانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى القَطْعِ وَيَكُونُ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالنَّصْبُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَمْدَحُ».
- وَإِذَا رَفَعْتَ الِاسْمَ الكَرِيمَ «الرَّحْمَنُ»، فَلَيْسَ لَكَ فِي «الرَّحِيمِ» إِلَّا الرَّفْعُ وَالفَتْحُ، وَلَيْسَ لَكَ فِي «الرَّحِيمِ» إِلَّا الرَّفْعُ وَالفَتْحُ.
- وَكَذَلِكَ لَوْ نَصَبْتَ اسْمَ «الرَّحْمَنَ»، فَسَقَطَ مِنَ التِّسْعَةِ بِذَلِكَ وَجْهَانِ، سَقَطَ مِنَ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ وَجْهَانِ، وَهُمَا جَرُّ اسْمِ «الرَّحِيمِ» إِذَا رُفِعَ اسْمُ «الرَّحْمَنِ» أَوْ نُصِبَ.
- وَسَبَبُ المَنْعِ: أَنَّ النَّعْتَ التَّابِعَ لَا يُؤَخَّرُ عَنِ المَقْطُوعِ، لِأَنَّكَ إِذَا جَرَرْتَ اسْمَ «الرَّحِيمِ» فَهُوَ حِينَئِذٍ نَعْتٌ لِاسْمِ اللهِ وَقَدْ أَخَّرْتَهُ عَنِ اسْمِ «الرَّحْمَنِ»، وَهَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي كَلَامِ العَرَبِ: أَنَّ التَّبَعِيَّةَ تَرْجِعُ

إِذَا قُطِعَ مَا قَبْلَهَا عَنْهَا، فَهَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي كَلَامِ العَرَبِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ جَوَّزَهُ، وَالأَشْمُونِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِهِ جَوَّزَهُ عَلَى ضَوَابِطَ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

وَاسْمُ «اللهِ» مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ عَلَمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ المَعَارِفِ كَمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيلِ، كَمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ أَعْرَفُ المَعَارِفِ. وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيلِ أَنَّ أَصْلَهُ «إِلَهٌ» مِثْلُ «فِعَالٍ»، وَجُعِلَتِ الأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الهَمْزَةِ، مِثْلُ «النَّاسِ» أَصْلُهُ «أُنَاسٌ». وَقَالَ الكِسَائِيُّ وَالفَرَّاءُ أَنَّ أَصْلَهُ «الإِلَهُ»، حُذِفَتِ الهَمْزَةُ وَأُدْغِمَتِ اللَّامَانِ.

وَ«اللهِ» -اسْمُ اللهِ- مُشْتَقٌّ وَلَيْسَ بِجَامِدٍ، كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَنَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ: {وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ} [الأعراف: 127] أَيْ: عِبَادَتَكَ. فَكَلِمَةُ «اللهِ» مُشْتَقَّةٌ، كَلِمَةُ «اللهِ» هَذِهِ مُشْتَقَّةٌ وَلَيْسَتْ جَامِدَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي قِرَاءَتِهِ: {وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ} فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ}، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

{وَيذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ}، وَالسَّنَدُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اسْمَ «اللهِ» مُشْتَقٌّ وَلَيْسَ بِجَامِدٍ.

وَقُلْنَا أَنَّ أَصْلَهُ «إِلَهٌ»، وَكَلِمَةُ «إِلَهٌ» عَلَى وَزْنِ «فِعَالٍ»، وَهِيَ تَأْتِي بِمَعْنَى «فَاعِلٍ» وَتَأْتِي بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»؛ فَـ «إِلَهٌ» أَيْ «مَأْلُوهٌ» وَهُوَ الْمَعْبُودُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا. وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْنَى «فَاعِلٍ» أَيْ: الْقَادِرُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ وَالْخَلْقِ، وَلَكِنْ قَضَتْ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ كِتَابًا وَسُنَّةً أَنَّهَا بِمَعْنَى «مَأْلُوهٍ» وَهُوَ الْمَعْبُودُ.

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ وَلَكِنْ طَلَبَ الْمَدَدَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوِ الشَّفَاعَةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ صَرَفَ أَيَّ عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ مَعَهُ؛ كَانَ كَافِرًا، وَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا رَازِقَ غَيْرُهُ. وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ؛ قَالُوا: {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص: 5]. وَلِهَذَا لَمَّا أَرْسَلَ اللهُ مِنْ رَسُولٍ -وَلِأَجْلِ هَذَا مَا أَرْسَلَ اللهُ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ- إِلَّا وَدَعْوَتُهُ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف: 59]. فَهَذِهِ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَقْرَعُ آذَانَ الْأَقْوَامِ، فَمَحَلُّ النِّزَاعِ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، لَا فِي اعْتِقَادِ أَنَّهُ الْخَالِقُ وَحْدَهُ

وَالرَّازِقُ وَحْدَهُ، فَهَذَا قَدْ أَقَرَّ بِهِ المُشْرِكُونَ وَالمُسْلِمُونَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَأَقَرَّ بِهِ المُشْرِكُونَ فِي جُمْلَتِهِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ»: «وَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ وَشَيْخُهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ أَنَّ اسْمَ اللهِ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، لِأَنَّ الاشْتِقَاقَ يَسْتَلْزِمُ مَادَّةً يُشْتَقُّ مِنْهَا، وَاسْمُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ، فَيَسْتَحِيلُ الاشْتِقَاقُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالاشْتِقَاقِ هَذَا المَعْنَى وَأَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالاشْتِقَاقِ لَمْ يُرِيدُوا هَذَا المَعْنَى وَلَا أَلَمَّ بِقُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى وَهِيَ الإِلَهِيَّةُ، كَسَائِرِ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى كَالعَلِيمِ وَالقَدِيرِ وَالغَفُورِ وَالرَّحِيمِ وَالسَّمِيعِ وَالبَصِيرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَصَادِرِهَا بِلَا رَيْبٍ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَالقَدِيمُ لَا مَادَّةَ لَهُ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَسْمَاءَ فَهُوَ جَوَابُ القَائِلِينَ بِاشْتِقَاقِ اسْمِ اللهِ. ثُمَّ الجَوَابُ عَنِ الجَمِيعِ: أَنَّنَا لَا نَعْنِي بِالاشْتِقَاقِ إِلَّا أَنَّهَا مُلَاقِيَةٌ لِمَصَادِرِهَا فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، لَا أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا تَوَلُّدَ الفَرْعِ مِنْ أَصْلِهِ. وَتَسْمِيَةُ النُّحَاةِ لِلْمَصْدَرِ وَالمُشْتَقِّ مِنْهُ أَصْلًا وَفَرْعًا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَوَلَّدَ مِنَ الآخَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الآخَرِ».

وَاسْمُ «الرَّحْمَنِ» وَاسْمُ «الرَّحِيمِ»: قِيلَ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ «الرَّحْمَنِ» أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ «الرَّحِيمِ»؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ المَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنَى، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- كَلَامًا مُفِيدًا وَهَامًّا فِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» فِي أَوْجُهِ مَعْنَى هَذَيْنِ الاسْمَيْنِ، قَالَ: «وَأَمَّا جَمْعُ بَيْنَ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ فَفِيهِ مَعْنًى هُوَ أَحْسَنُ مِنَ المَعَانِي -يَعْنِي الأُخْرَى-، وَهُوَ أَنَّ الرَّحْمَنَ دَالٌّ عَلَى الصِّفَةِ القَائِمَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَالرَّحِيمَ دَالٌّ عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالمَرْحُومِ. فَكَانَ الأَوَّلُ لِلْوَصْفِ، وَالثَّانِي لِلْفِعْلِ؛ فَالأَوَّلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَتُهُ، وَالثَّانِي دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَرْحَمُ خَلْقَهُ بِرَحْمَتِهِ». يَعْنِي أَنَّ «الرَّحْمَنِ» هُوَ ذُو الرَّحْمَةِ الوَاسِعَةِ (صِفَةٌ لَهُ)، وَ«الرَّحِيمِ» كَذَلِكَ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ ذُو الرَّحْمَةِ الوَاصِلَةِ أَيْ: يَرْحَمُ خَلْقَهُ، رَحِيمٌ لِخَلْقِهِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالبَسْمَلَةِ.

إِعْرَابُ البَيْتِ الأَوَّلِ مِنَ الأَلْفِيَّةِ

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ».

- **قَالَ:** فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ.
- **مُحَمَّدٌ:** فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ. هَذَا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ الإِعْرَابَ لَفْظِيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ، فَنَفْسُ الضَّمَّةِ عِنْدَهُمْ إِعْرَابٌ وَلَيْسَتْ عَلَامَةً عَلَى الرَّفْعِ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «عَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ». وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ «المُعْرَبِ وَالمَبْنِيِّ».
- **هُوَ ابْنُ مَالِكِ:** هَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، «هُوَ ابْنُ مَالِكِ» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَهِيَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ. وَ«ابْنُ مَالِكِ» كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمُحَمَّدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ)، وَلَكِنْ قَطَعَهُ فَصَارَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ هُوَ الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ «هُوَ». وَجَازَ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ هُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَدْحِ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ هُنَا لَيْسَ لِلْمَدْحِ، وَلَا لِلذَّمِّ، وَلَا لِلتَّرَحُّمِ، وَلَكِنَّهُ لِلإِيضَاحِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ سُمُّوا بِمُحَمَّدٍ كَثِيرُونَ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ لِلإِيضَاحِ وَالتَّخْصِيصِ، فَجَازَ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ وَتَكُونُ جُمْلَةً

مُسْتَأْنَفَةً. لِأَنَّ إِظْهَارَ الضَّمِيرِ -أَعْنِي إِظْهَارَ الضَّمِيرِ- لَا يَكُونُ فِي النَّعْتِ التَّابِعِ لِمَا قَبْلَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِمُجَرَّدِ الإِظْهَارِ وَالإِيضَاحِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلتَّرَحُّمِ وَالمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فَحِينَئِذٍ وَجَبَ إِضْمَارُهُ. أَمَّا هُنَا أَظْهَرَهُ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ هَذِهِ المَعَانِي (المَدْحَ وَلَا الذَّمَّ وَلَا التَّرَحُّمَ)، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُ الإِيضَاحَ وَالإِظْهَارَ، وَتَكُونُ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً لِأَنَّكَ إِذَا قَطَعْتَ النَّعْتَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ نَعْتًا، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا ... مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَ

- **أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ:**
  - **أَحْمَدُ:** فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ «أَنَا».
  - **رَبِّي:** مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ المُقَدَّرَةُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ المُنَاسَبَةِ، وَاليَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ

إِلَيْهِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُضَافِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَ لُغَاتٍ، تَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي مَوَاضِعِهَا.

- **اللَّهَ:** اِسْمُ جَلَالَةٍ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ.
- **خَيْرَ مَالِكِ:** هَذِهِ حَالٌ لَازِمَةٌ مَنْصُوبَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْمَنْعُوتِ فِي التَّعْرِيفِ، وَإِضَافَةُ «خَيْرَ» إِلَى «مَالِكِ» لَا يُكْسِبُهَا تَعْرِيفًا وَإِنْ كَانَتِ الإِضَافَةُ هُنَا إِضَافَةً مَحْضَةً مَعْنَوِيَّةً، لِأَنَّهُ أُضِيفَ لِنَكِرَةٍ فَاكْتَسَبَ بِهَذِهِ الإِضَافَةِ التَّخْصِيصَ لَا التَّعْرِيفَ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي بَابِ «الإِضَافَةِ». وَهُوَ هُنَا مُضَافٌ -نَعَمْ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً- وَلَكِنْ لَمَّا أُضِيفَ إِلَى نَكِرَةٍ حِينَئِذٍ لَمْ يَكْتَسِبْ تَعْرِيفًا، فَلَمْ يَجُزْ نَعْتُ «اللهِ» بِـ «خَيْرَ مَالِكِ»، بَلْ «خَيْرَ مَالِكِ» هُنَا حَالٌ لَازِمَةٌ.

وَأَتَى بِالفِعْلِ المَاضِي «قَالَ»، وَهُوَ مَاضٍ لَفْظًا، مُضَارِعٌ مُسْتَقْبَلٌ مَعْنًى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} [النحل: 1]. وَفِي قَوْلِهِ بِالفِعْلِ المَاضِي «قَالَ» وَلَمْ يَقُلْ «يَقُولُ»، فِي هَذَا فَائِدَةٌ بَلَاغِيَّةٌ: إِفَادَةُ اليَقِينِ كَأَنَّهُ

مُدْرَكٌ بِالحِسِّ المُشَاهَدِ. هَذِهِ فَائِدَتُهُ البَلَاغِيَّةُ لِلإِتْيَانِ بِالفِعْلِ المَاضِي وَالمُرَادُ مِنْهُ المُسْتَقْبَلُ أَوِ المُضَارِعُ. وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ كَتَبَ المُقَدِّمَةَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ النَّظْمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا: «وَأَسْتَعِينُ اللهَ فِي أَلْفِيَّةْ» أَيْ: مُسْتَقْبَلًا.

الفَرْقُ بَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ

وَقَوْلُهُ: «أَحْمَدُ رَبِّي»، ثُمَّ فَوَارِقُ بَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

- **الحَمْدُ:** وَصْفُ المَحْمُودِ بِالكَمَالِ مَعَ المَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ قَوْلًا.
- **وَأَمَّا الشُّكْرُ:** فَيَكُونُ بِالقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالعَمَلِ، وَالاِعْتِقَادِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا} [سبأ: 13]. وَيَكُونُ عَلَى الجَمِيلِ خَاصَّةً عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

فَالفَرْقُ بَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ مَوَارِدِهِ، وَمِنْ جِهَةِ بَوَاعِثِهِ أَوْ أَسْبَابِهِ، هَذَا عَلَى المَشْهُورِ.

وَأَمَّا **الثَّنَاءُ**، فَهُوَ تَكْرَارُ -وَهُوَ تَكْرَارُ الصَّحِيحِ- هُوَ تَكْرَارُ الحَمْدِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي». فَالثَّنَاءُ هُوَ تَكْرَارُ الحَمْدِ.

وَعَرَّفَ بَعْضُهُم الحَمْدَ أَنَّهُ: الثَّنَاءُ بِالجَمِيلِ عَلَى الجَمِيلِ الاخْتِيَارِيِّ مَعَ المَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، لِيَخْرُجَ مَا إِذَا كَانَ إِسْدَاءُ الجَمِيلِ لِغَيْرِ إِرَادَةٍ لَهُ أَوْ بِإِكْرَاهٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْلَمُ هَذَا التَّعْرِيفُ مِنِ اعْتِرَاضٍ، وَالأَسْلَمُ التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ.

والرَّبُّ هوَ: السَّيِّدُ، وَالمَالِكُ، والمُدَبِّرُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ».

إِعْرَابُ البَيْتِ الثَّانِي مِنَ الأَلْفِيَّةِ

«مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... وَآلِهِ المُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا»

- **مُصَلِّيًا:** حَالٌ مُقَدَّرَةٌ، يَعْنِي تَحْدُثُ فِيمَا بَعْدُ بَعْدَ الحَمْدِ، وَقِيلَ هِيَ حَالٌ مُقَارِنَةٌ، وَمُقَارَنَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ كَالفَاءِ العَاطِفَةِ فَهِيَ لِلسُّرْعَةِ وَالتَّعْقِيبِ وَلَكِنْ سُرْعَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ كَمَا تَقُولُ: «دَرَسَ مُحَمَّدٌ النَّحْوَ فَتَفَوَّقَ فِيهِ»، فَلَا شَكَّ أَنَّ دِرَاسَةَ النَّحْوِ تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ، وَإِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ.
- **عَلَى النَّبِيِّ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ.

- **المُصْطَفَى**: نَعْتٌ مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، لِأَنَّهُ اِسْمٌ مَقْصُورٌ. وَ«المُصْطَفَى» مَعْنَاهُ: المُخْتَارُ، وَأَصْلُ الطَّاءِ هُنَا تَاءٌ «المُصْتَفَى»، وَلَكِنْ أُبْدِلَتْ طَاءً لِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِصَادٍ.
- **وَآلِهِ**: مَعْطُوفٌ عَلَى «النَّبِيِّ»، وَالهَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **المُسْتَكْمِلِينَ**: نَعْتٌ لِـ «آلِ» مَجْرُورٌ بِاليَاءِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ. وَهُوَ اِسْمُ فَاعِلٍ، وَاسْمُ الفَاعِلِ المُعَرَّفُ بِـ «أَلْ» يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ -إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى-، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ «هُمْ» (المُسْتَكْمِلِينَ هُمْ الشَّرَفَا).
- **الشَّرَفَا**: مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ «المُسْتَكْمِلِينَ».
  - وَفِي نُسَخٍ: «الشُّرَفَا» بِضَمِّ الشِّينِ، فَيَكُونُ نَعْتًا ثَانِيًا لِـ «آلِ» بَعْدَ «المُسْتَكْمِلِينَ»، وَيَكُونُ مَفْعُولُ «المُسْتَكْمِلِينَ» حِينَئِذٍ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ «كُلَّ شَرَفٍ وَخَيْرٍ» (المُسْتَكْمِلِينَ كُلَّ شَرَفٍ الشُّرَفَا). وَهَذَا الإِعْرَابُ السَّابِقُ لَوْ جَعَلْنَا «المُسْتَكْمِلِينَ»

مَعْنَاهَا «الطَّالِبِينَ»، فَيَكُونُ المَعْنَى أَنَّهُمْ اِسْتَكْمَلُوا شَرَفًا عَلَى شَرَفِهِمُ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِيهِمْ.

- وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا السِّينَ وَالتَّاءَ زَائِدَتَيْنِ، فَهِيَ بِمَعْنَى «كَامِلِينَ»، وَ«كَمُلَ» فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ، فَيَكُونُ «الشَّرَفَا» حِينَئِذٍ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ، أَيْ: «كَامِلِينَ فِي الشَّرَفِ».
- وَقَدْ يُعْرَبُ أَيْضًا «الشَّرَفَا» مُشَبَّهًا بِالمَفْعُولِ بِهِ عَلَى أَنَّ «المُسْتَكْمِلِينَ» صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ.
- وَقَدْ يُعْرَبُ «الشَّرَفَا» أَيْضًا تَمْيِيزًا، وَهَذَا عِنْدَ الكُوفِيِّينَ القَائِلِينَ بِجَوَازِ وُقُوعِ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، خِلَافًا لِجَمَاهِيرِ النُّحَاةِ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ مَرْدُودٌ وَسَيَأْتِي رَدُّهُ فِي بَابِ «التَّمْيِيزِ» -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

وَقَوْلُهُ: «مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى»، رُوِيَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى». **وَالرَّسُولُ** أَيْ: مُرْسَلٌ بِمَعْنَى اِسْمِ المَفْعُولِ.

تَعْرِيفُ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَآلِ البَيْتِ

وَالنَّبِيُّ اخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهِ:

- فَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ «النَّبَأِ»، أَنَّهُ مُنْبِئٌ بِمَا أَرْسَلَهُ اللهُ بِهِ وَمُنْبَأٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى.
- وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ «النَّبْوَةِ» وَهِيَ الارْتِفَاعُ، لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ رَفِيعُ القَدْرِ وَالمَنْزِلَةِ. وَهَذَا المَعْنَى الثَّانِي (أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْوَةِ وَالارْتِفَاعِ لِمَكَانَتِهِ عِنْدَ اللهِ وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ)، هَذَا المَعْنَى دَاخِلٌ فِي المَعْنَى الأَوَّلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَكُلُّ رَسُولٍ وَنَبِيٍّ لَا شَكَّ مَكَانَتُهُ عِنْدَ اللهِ رَفِيعَةٌ.

وَلِهَذَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ} [الأنبياء: 51]، قَالَ البَغَوِيُّ: «أَيْ: عَالِمِينَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْهِدَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ». فَإِنَّ اللهَ مَا كَانَ لِيَضَعَ رِسَالَتَهُ إِلَّا فِيمَنْ جُعِلَ أَهْلًا لَهَا، وَلَا يَفْعَلُ اللهُ شَيْئًا إِلَّا لِلْحِكْمَةِ البَالِغَةِ، عَلِمْنَاهَا أَوْ لَمْ نَعْلَمْهَا. فَهَذَا أَمْرٌ هَامٌّ، خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ الجَبْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ القَدَرِيَّةِ المُعْتَزِلَةِ، وَهُمْ جَبْرِيَّةٌ جَوَّزُوا عَلَى اللهِ بَعْثَةَ كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا المُكَلَّفِ عِنْدَهُمُ الَّذِي اصْطَفَاهُ

اللهُ لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ اقْتَضَتْ تَخْصِيصَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ! وَلَا نَقُولُ عَلَى النَّقِيضِ تَمَامًا مَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الِاصْطِفَاءَ جَزَاءٌ عَلَى عَمَلٍ قَدَّمَهُ العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ مِنْ كَثْرَةِ الطَّاعَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِمْ فِي القَدَرِ أَنَّ الإِنْسَانَ وَأَنَّ العَبْدَ خَالِقُ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ لَهُ تَوْفِيقٌ فِي هِدَايَةِ الْمُهْتَدِي، وَهَذَا أَيْضًا ضَلَالٌ مُبِينٌ! فَعِنْدَهُمْ (عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ القَدَرِيَّةِ) يُكَافِئُهُ اللهُ بِالنُّبُوَّةِ جَزَاءَ مَا قَدَّمَ، وَعِنْدَ الجَبْرِيَّةِ مِنَ الأَشَاعِرَةِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ رِسَالَتَهُ فِي أَيِّ شَخْصٍ مِنَ الأَشْخَاصِ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ فَاجِرًا أَوْ مُطِيعًا، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِمُ الفَاسِدِ فِي القَدَرِ. فَالْمُعْتَزِلَةُ وَالأَشَاعِرَةُ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ. وَإِنَّمَا نَقُولُ أَنَّ النُّبُوَّةَ يَخْتَصُّ اللهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا اخْتَصَّهُمُ اللهُ إِلَّا لِصِفَةٍ فِيهِمْ، وَاخْتِيَارُهُ لَهُمْ مُوَافِقٌ لِحِكْمَتِهِ تَعَالَى. هَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الوَسَطُ وَالفِرْقَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى النُّصُوصِ نَظَرَ الأَعْوَرِ. فَهَذَا هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الِاحْتِجَاجُ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ:

أَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، فَنَقُولُ اخْتِصَارًا أَوَّلًا: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ} [الحج: 52]، فَعَطَفَ النَّبِيَّ عَلَى الرَّسُولِ، وَالأَصْلُ فِي العَطْفِ أَنَّهُ لِلْمُغَايَرَةِ؛ فَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ.

- **كِلَاهُمَا (النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ):** ذَكَرٌ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ.
- **وَلَكِنَّ الفَرْقَ:** أَنَّ الرَّسُولَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ (مُخَالِفِينَ لَهُ). وَأَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ ذَكَرٌ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى قَوْمٍ مُوَافِقِينَ لَهُ، أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.

وَلَيْسَ النَّبِيُّ هُوَ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ يُؤْمَرُ بِالتَّبْلِيغِ وَقَدْ لَا يُؤْمَرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ لَفْظُ الإِرْسَالِ فِي الآيَةِ الَّتِي قُلْنَاهَا فِي سُورَةِ الحَجِّ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ}، فَالنَّبِيُّ قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ هُوَ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ مُطْلَقًا. وَلَا نَقُولُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ وَالنَّبِيُّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، لَا، بَلْ قَدْ يُرْسَلُ الرَّسُولُ عَلَى شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ كَمَا أُرْسِلَ دَاوُودُ وَسُلَيْمَانُ وَقَدْ كَانَا رَسُولَيْنِ وَكَانَا مَعَ ذَلِكَ عَلَى

شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ، وَالنَّبِيُّ قَدْ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ شَرْعٌ مُنَزَّلٌ كَآدَمَ؛ فَهُوَ نَبِيٌّ بِنَصِّ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «آدَمُ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ». وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَقُولُونَ فِي هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَشِدَّةِ الْمَقَامِ، يَقُولُونَ لِنُوحٍ: «أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ»، فَلَيْسَ آدَمُ بِذَلِكَ رَسُولًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، لَمْ يَكُنْ قَبْلَ آدَمَ نَبِيٌّ حَتَّى نَقُولَ أَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ عَلَى شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، آدَمُ لَيْسَ قَبْلَهُ أَحَدٌ بَلْ هُوَ أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذًا هَذِهِ التَّفْرِقَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ مَنْ قَالَهَا (فَلَيْسَ آدَمُ رَسُولًا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُرْسَلْ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، بَلْ كَانُوا عَلَى الفِطْرَةِ كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ). وَيُوسُفُ أَيْضًا كَانَ رَسُولًا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا} [غافر: 34]، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ بَلْ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ وَهُوَ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَلَا نَقُولُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ مَنْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ كِتَابٌ وَالنَّبِيُّ لَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ كِتَابٌ، لَا، لِأَنَّ يُوسُفَ كَمَا قُلْنَا كَانَ رَسُولًا بِنَصِّ كَلَامِ اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ كِتَابٌ، وَدَاوُودُ وَسُلَيْمَانُ كَانَا رَسُولَيْنِ وَكَانَا مَعَ ذَلِكَ عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ مَنْ قَبْلِهِمْ.

فَالتَّفْرِقَةُ الصَّحِيحَةُ -وَهَذَا مُعْتَقَدُنَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ-:

- **أَنَّ الرَّسُولَ:** ذَكَرٌ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ (مُخَالِفِينَ لَهُ).
- **وَأَمَّا النَّبِيُّ:** فَهُوَ ذَكَرٌ أَيْضًا حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَكِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى قَوْمٍ مُوَافِقِينَ لَهُ، أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ. هَذَا بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ يَطُولُ فِيهَا.

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ:

وَصَلَاةُ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ «مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ» -أَيْ طَالِبًا أَنْ يُصَلِّيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ-، صَلَاةُ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ فِي المَلَأِ الأَعْلَى كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ. وَلَيْسَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ؛ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ! لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 157]، وَالعَطْفُ

الأَصْلُ فِيهِ المُغَايَرَةُ؛ فَالصَّلَوَاتُ غَيْرُ الرَّحْمَةِ. غَيْرَ أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهَا مُطْلَقَ الرَّحْمَةِ، مُطْلَقَ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ؛ لَجَازَ الدُّعَاءُ بِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ: قِيلَ تَجُوزُ إِنْ لَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِغَيْرِ النَّبِيِّ، وَقِيلَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِالنَّبِيِّ وَلِغَيْرِهِ وَلَكِنْ تَبَعًا لَهُ كَمَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الآلَ هُنَا المُرَادُ بِهَا الأَتْبَاعُ لَا الأَهْلُ).

وَ«آلِ» وَ«أَهْلِ»: كَلِمَاتٌ مُتَقَارِبَةٌ، لَكِنَّ «آلَ» فِي الغَالِبِ تُطْلَقُ عَلَى بُيُوتِ العَظِيمَةِ المُشْتَهِرَةِ بِعِلْمٍ أَوْ رِيَاسَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَثِقُ فِيهِ النَّاسُ، فَيُقَالُ: «آلُ فُلَانٍ».

وَ«آلِ النَّبِيِّ» لَهَا إِطْلَاقَانِ:

- **الأَوَّلُ:** أَنَّ الآلَ هُمُ الأَتْبَاعُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «جَلَاءِ الأَفْهَامِ فِي تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ»؛ فَآلُ النَّبِيِّ بِهَذَا الإِطْلَاقِ هُمْ أَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا،

لِيَدْخُلَ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ أَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَلَا يُقْتَصَرُ حِينَئِذٍ عَلَى هَذَا المَعْنَى وَهَذَا التَّفْسِيرِ وَهَذَا الإِطْلَاقِ عَلَى أَهْلِهِ.

- **الإِطْلَاقُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَهْلُهُ، وَيَشْمَلُ ثَلَاثَ فِئَاتٍ:

1. البُطُونَ الخَمْسَةَ المَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ -أَعْنِي أَموالَ الزَّكَاةِ-.
2. وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ (أَصْحَابَ الكِسَاءِ)؛ لِمَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَعَلِيًّا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِي، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا».
3. وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ-، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ الثَّانِي أَيْ: آلُ النَّبِيِّ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ.

وَلِنَعْرِفَ مَنْ هُمُ البُطُونُ الخَمْسَةُ نَقُولُ أَوَّلًا: اِسْمُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. فَعَبْدُ مَنَافٍ هُوَ الجَدُّ الثَّالِثُ، وَلَهُ أَوْلَادٌ هُمْ: هَاشِمٌ، وَالمُطَّلِبُ، وَعَبْدُ شَمْسٍ، وَنَوْفَلٌ. بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ هُمُ المَقْصُودُونَ بِآلِ البَيْتِ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّ نَسْلَ هَاشِمٍ هُمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ نَسْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ كُلُّ بَنِي هَاشِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ كَانَ لِهَاشِمٍ «عَبْدُ المُطَّلِبِ» وَلَدُهُ، وَعَبْدُ المُطَّلِبِ لَهُ أَوْلَادٌ هُمْ: عَبْدُ اللهِ (أَبُو الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالعَبَّاسُ، وَالحَارِثُ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَأَبُو لَهَبٍ. وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَبُو الرَّسُولِ عَلَى الكُفْرِ، وَكَانَ لِأَبِي طَالِبٍ: عَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ أَوْلَادُهُ. وَذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَرْبَعَةَ بُطُونٍ هُمْ: آلُ العَبَّاسِ، وَآلُ عَلِيّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ (أَرْبَعَةُ بُطُونٍ ذَكَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الَّذِينَ هُمْ آلُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَيَدْخُلُ فِيهِمْ أَيْضًا بَنُو الحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ زَيْدٌ، وَلَكِنْ صَحَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ وَالفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهُ أَنْ يُصِيبَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ

لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ؟ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، فَبَنُو الحَارِثِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرُمُ عَلَى بَنِي الحَارِثِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ زَوْجَاتِهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنِ (أَصْحَابِ الكِسَاءِ).

نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، وَنُكْمِلُ شَرْحَ الْمُقَدِّمَةِ فِي دَرْسٍ آخَرَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، وَنَشْرَعُ مَعَهُ بَابَ «الكَلَامِ» -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

ثم قال:

وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّهْ ... مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ

تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسُطُ (وَتَبْسُطُ) البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ

وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي

وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلَا

وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

قَوْلُهُ: «وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّهْ»، هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ مُسْتَتِرٍ وَمَفْعُولٍ بِهِ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ «أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ»، وَهِيَ جُمْلَةُ مَقُولِ القَوْلِ. هَذَا إِذَا جَعَلْنَا العَوَاطِفَ مِنْ جُمْلَةِ الحِكَايَةِ لَا مِنْ جُمْلَةِ المَحْكِيِّ، فَتَكُونُ الجُمَلُ المَعْطُوفَةُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَعْطُوفَةً عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا العَوَاطِفَ مِنْ جُمْلَةِ المَحْكِيِّ لَا مِنْ جُمْلَةِ الحِكَايَةِ، فَالأَلْفِيَّةُ كُلُّهَا حِينَئِذٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولُ القَوْلِ، أَيْ: «قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ: أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ.. وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ..» إِلَى آخِرِ الأَلْفِيَّةِ.

وَالفِعْلُ «أَسْتَعِينُ» وَمُشْتَقَّاتُهُ لَا تَتَعَدَّى (لَا يَتَعَدَّى) إِلَّا بِحَرْفِ الجَرِّ «عَلَى» أَوِ البَاءِ، فَهُنَا إِمَّا أَنْ نَأْخُذَ بِمَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يُضَمِّنُونَ الفِعْلَ مَعْنًى يُنَاسِبُ الحَرْفَ، فَيَكُونُ المَعْنَى: «وَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّةْ»، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الاسْتِخَارَةَ تَكُونُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّيْءِ، وَالأَلْفِيَّةُ قَدْ شَرَعَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَقُولُ «أَسْتَخِيرُ فِيهَا»؟! فَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوفِيُّونَ الَّذِينَ يُضَمِّنُونَ الحَرْفَ مَعْنًى يُنَاسِبُ الفِعْلَ، فَيَكُونُ المَعْنَى: «وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى

أَلْفِيَّةْ». وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ هُوَ الأَقَلُّ تَكَلُّفًا، كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ «حُرُوفِ الجَرِّ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ»، هَذِهِ جُمْلَةُ نَعْتٍ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ نَعْتٌ لِـ «أَلْفِيَّةْ». وَ«المَقَاصِدُ»: جَمْعُ مَقْصِدٍ، وَهِيَ جُلُّ مُهِمَّاتِ عِلْمِ النَّحْوِ وَمَسَائِلِهِ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الأَلْفِيَّةِ:

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ ... نَظْمًا عَلَى جُلِّ المُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ

أَحْصَى (أُحْصِي) مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَهْ ... كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ

أَوْ:

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ (كَمَلَ) ... نَظْمًا عَلَى جُلِّ المُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ (اشْتَمَلَ)

أَحْصَى (أُحْصِي) مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَهْ ... كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ

فَالأَلْفِيَّةُ قَدِ اخْتَصَرَهَا مِنَ «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»، وَهِيَ لَهُ أَيْضًا، وَسَمَّى الأَلْفِيَّةَ «الخُلَاصَةَ».

وَيَا لَيْتَ ابْنُ (ابْنَ) مَالِكٍ قَالَ: «وَاللَّهَ أَسْتَعِينُ فِي أَلْفِيَّةْ»، لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ وَالقَصْرَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا تَكُونُ الاسْتِعَانَةُ إِلَّا

بِاللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلِيُوَافِقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]، وَقَوْلَهُ: {وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ} [يوسف: 18]؛ لِأَنَّ الاِسْتِعَانَةَ عِبَادَةٌ، وَلَا تُصْرَفُ العِبَادَاتُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: 36]. وَالقُرْآنُ كُلُّهُ فِي بَيَانِ هَذَا التَّوْحِيدِ، تَوْحِيدِ العِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الخُصُومَةُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامِهِمْ.

قَوْلُهُ: «بِهَا مَحْوِيَّهْ» أَيْ: فِيهَا، فَالبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى «فِي».

«تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ» أَيْ: تُقَرِّبُ المَعْنَى البَعِيدَ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ، وَالبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ»، وَقُلْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ البَاءَ تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» لِلْمُصَاحَبَةِ؛ أَيْ تُقَرِّبُ الأَقْصَى، هَذَا أَمْرٌ، مَعَ لَفْظٍ مُوجَزٍ، هَذَا أَمْرٌ آخَرُ. فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُخْتَصَرًا لَكِنَّهُ عَسِرٌ عَلَى الأَفْهَامِ، وَأَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ جَمَعَتْ بَيْنَ اليُسْرِ وَالاِخْتِصَارِ.

وَجُمْلَةُ «تُقَرِّبُ الأَقْصَى» فِي مَحَلِّ جَرٍّ نَعْتٌ ثَانٍ لِـ «أَلْفِيَّهْ»، بَعْدَ النَّعْتِ الأَوَّلِ الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ «مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ».

«تبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ» (وَتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ) أَيْ: تُوَسّعُ العَطَاءَ بِوَعْدٍ سَرِيعٍ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى كَثْرَةِ الفَوَائِدِ الَّتِي فِي أَلْفِيَّتِهِ، وَهِيَ كَذَلِكَ حَقًّا، وَلِذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: «أَحصَى (أُحْصِي) مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَهْ، قَدْ (كَمَا) اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ»، فَهِيَ غَنِيَّةٌ بِفَوَائِدِهَا حَقًّا. وَمِنَ الجَمِيلِ أَنَّهُ قَرَنَ بَسْطَ العَطَاءِ بِالوَعْدِ، يَعْنِي لَنْ يَنَالَهُ وَيَظْفَرَ بِهِ إِلَّا مَنْ جَدَّ وَحَفِظَ وَفَهِمَ وَوَاظَبَ عَلَى الطَّلَبِ، فَهَذَا العَطَاءُ لَنْ يَظْفَرَ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ مُعَدٌّ لِلْمُجْتَهِدِ. وَجُمْلَةُ «تبْسُطُ» فِي مَحَلِّ جَرٍّ مَعْطُوفَةٌ عَلَى النُّعُوتِ السَّابِقَةِ كَمَا قُلْنَا.

«وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ» أَيْ: تَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ رِضًا لَا يَشُوبُهُ سُخْطٌ.

«فَائِقَةً»: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنْ «أَلْفِيَّةْ»، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي «تَقْتَضِي»، أَوْ نَعْتًا مَجْرُورًا لِـ «أَلْفِيَّةْ»، أَوْ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «هِيَ» (أَيْ: هِيَ فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي). فَفِيهَا هَذِهِ الأَعَارِيبُ، أَعْنِي كَلِمَةَ «فَائِقَةً».

«أَلْفِيَّةَ»: هَذِهِ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ «فَائِقَةً». وَ«ابْنُ مُعْطِي» هُوَ أَبُو الحَسَنِ يَحْيَى بْنُ مُعْطِي بْنِ عَبْدِ النُّورِ الزَّوَاوِيُّ الحَنَفِيُّ، المُلَقَّبُ بِزَيْنِ

الدِّينِ. وَقَدْ فَاقَتْ هَذِهِ الأَلْفِيَّةُ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَحْكَامًا مِنْهَا، وَجَاءَتْ أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ شَامِلَةً لِأَبْوَابِ النَّحْوِ، مُنَظَّمَةً لِلأَبْوَابِ فِيهَا، سَهْلَةَ الاِسْتِيعَابِ، جَمَعَ فِيهَا خُلَاصَةَ مَا أَوْرَدَهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» كَمَا قُلْتُ.

«وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا»، الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ «هُوَ» فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَ«حَائِزٌ» خَبَرُهُ، وَ«بِسَبْقٍ» مُتَعَلِّقٌ بِـ «حَائِزٌ»، وَالبَاءُ هُنَا سَبَبِيَّةٌ.

«مُسْتَوْجِبٌ»: خَبَرٌ ثَانٍ (وَهُوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا.. مُسْتَوْجِبٌ)، فَهَذَا خَبَرٌ ثَانٍ.

«ثَنَائِيَ»: مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ «مُسْتَوْجِبٌ».

«الجَمِيلَا»: نَعْتٌ مَنْصُوبٌ وَالأَلِفُ هُنَا لِلإِطْلَاقِ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ -قَدْ يَكُونُ «ثَنَائِيَ» الإِعْرَابُ الثَّانِي، وَهُوَ صَحِيحٌ- أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِلْمَصْدَرِ «ثَنَائِيَ»؛ لِأَنَّ الثَّنَاءَ قَدْ يَكُونُ بِالخَيْرِ أَوْ بِالشَّرِّ.

«وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ»

«وَاللَّهُ يَقْضِي»: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ. وَقَدْ تَبِعَ ابْنُ مَالِكٍ هُنَا السُّنَّةَ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ لِغَيْرِهِ؛ فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المَدِينَةِ

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». فَدَعَا لِنَفْسِهِ أَوَّلًا.

وَهِيَ سُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ، كَمَا قَالَ مُوسَى: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي} [الأعراف: 151]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم: 41]، وَقَالَ نُوحٌ: {رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [نوح: 28]. فَبَدَأُوا بِالدُّعَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ أَوَّلًا.

شرح باب الكلام وما يتألف منه

بَدَأَ ابْنُ مَالِكٍ أَلْفِيَّتَهُ بِبَابِ «الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ». وَتَرَاجِمُ الأَبْوَابِ فِيهَا سَبْعَةُ أَعَارِيبَ: أَرْبَعَةُ أَوْجهٍ لِلرَّفْعِ، وَاثْنَانِ لِلنَّصْبِ، وَوَاحِدٌ لِلْجَرِّ. وَوَاحِدٌ لِلْجَرِّ (ووَجْهُ الجرِ) هَذَا شَاذٌّ، إِعْرَابُ الجرِ شَاذٌّ كَمَا سَنَقُولُ.

أَمَّا أَوْجُهُ الرَّفْعِ الأَرْبَعَةُ:

- **الوَجْهُ الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ «الكَلَامُ» مبتدأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ «هَذَا مَحِلُّهُ»، أَيْ: «الكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ هَذَا مَحِلُّهُ».
- **الوَجْهُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ الرَّفْعِ:** أَنْ يَكُونَ «الكَلَامُ» خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَيْ: «هَذَا شَرْحُ الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ»، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافَيْنِ: «هَذَا شَرْحُ بَابِ الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ»، فَحُذِفَ المُبْتَدَأُ وَهُوَ اسْمُ الإِشَارَةِ «هَذَا»، ثُمَّ حُذِفَ خَبَرُهُ وَهُوَ «شَرْحُ»، وَأُنِيبَ عَنْهُ «بَابُ»، ثُمَّ حُذِفَ أَيْضًا «بَابُ» وَأُنِيبَ عَنْهُ «الكَلَامُ»، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ} [طه: 96] وَالوَجْهُ الحَافِرُ وَالفَرَسُ. وَالوَجْهُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لِمَا؟ لِأَنَّ الأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ المُبْتَدَأُ مَحْذُوفًا لَا الخَبَرُ، لِأَنَّ الخَبَرَ هُوَ

مَحَطُّ الفَائِدَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ بِخِلَافِ المُبْتَدَأ. وَقِيلَ: الأَوْلَى حَذْفُ الخَبَرِ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي آخِرِ الجُمْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِهَا. وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ المُبْتَدَأُ مَحْذُوفًا لَا الخَبَرُ، لِأَنَّ الخَبَرَ مَحَطُّ الفَائِدَةِ كَمَا قُلْتُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَكَيْفَ يُحْذَفُ؟!

- **الوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ «الكَلَامُ» فَاعِلًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ بِمَعْنَى «جَاءَ» أَوْ «تَقَدَّمَ»، «تَقَدَّمَ بَابُ الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ»، أَوْ «جَاءَ بَابُ الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ».
- **الوَجْهُ الرَّابِعُ مِنْ أَوْجُهِ الرَّفْعِ:** أَنْ يَكُونَ «الكَلَامُ» نَائِبَ فَاعِلٍ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ: «يُقْرَأُ بَابُ الكَلَامِ».

وَوَجْهَا النَّصْبِ:

- **الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «خُذْ»: «خُذْ بَابَ الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ»، أَوْ «اقْرَأْ بَابَ الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ». وَهَذَا هُوَ المُتَعَيِّنُ.
- **أَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ النَّصْبِ:** أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ، أَيْ: «انْظُرْ فِي بَابِ الكَلَامِ»، هَذَا

وَجْهٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الفِعْلَ اللَّازِمَ الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ وَيَنْصَبُ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَيْهِ عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ كَمَا يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ بـ «الحَذْفِ وَالإِيصَالِ»، فَهَذَا مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ عَنِ العَرَبِ؛ كَالفِعْلِ «تَمُرُّونَ»، «تَمُرُّونَ الدِّيَارَ» وَالأَصْلُ فِيهِ «تَمُرُّونَ بِالدِّيَارِ»، فَحُذِفَ هُنَا عَلَى الحَذْفِ فَنُصِبَ هُنَا عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ مَا يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ بـ «الحَذْفِ وَالإِيصَالِ». وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ شَرْحٍ فِي قَوْلِهِ:

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرّ

نَقْلًا وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ ... مَعَ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا وَجْهُ الجَرِّ الشَّاذُّ: أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَجْرُورًا بِحَرْفِ جَرٍّ مَحْذُوفٍ وَبَقِيَ عَمَلُهُ، وَهَذَا شَاذٌّ إِلَّا عِنْدَ الكُوفِيِّينَ يُجَوِّزُونَهُ. هُوَ شَاذٌّ لِأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ عَمَلُهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُحْذَفُ؟! هَذَا أَضْعَفُ الأَضْعَفِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَابِ «الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ»، قَالَ:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الكَلِمْ

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالقَوْلُ عَمْ ... وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

وَهُنَا سَنُقَدِّمُ الشَّرْحَ عَلَى إِعْرَابِ البَيْتِ، لِأَنَّ الإِعْرَابَ نَاتِجٌ عَنْ صِحَّةِ الفَهْمِ، فَإِذَا فَهِمْتَ فَهْمًا صَحِيحًا اسْتَطَعْتَ أَنْ تعرِبَ. فَسَأُقَدِّمُ الشَّرْحَ عَلَى الإِعْرَابِ فِي هَذَا البَابِ.

تعريف الكلام في اللغة والرد على الأشاعرة

الكَلَامُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: هُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًى، مُفِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ. فَيَشْتَمِلُ عَلَى المُسْتَعْمَلِ كَـ «زَيْدٍ»، وَعَلَى المُهْمَلِ كَذَلِكَ وَهُوَ الغَيْرُ مُفِيدٍ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ كَمَقْلُوبِ زَيْدٍ «دَيْزٍ» (دَيْز). ذَكَرَ شُمُولَهُ لِلأَمْرَيْنِ صَاحِبُ «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (أَوِ الصِّحَاحِ)، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَلَكِنْ خَصَّهُ فِي «المِصْبَاحِ» بِالمُفِيدِ، وَمِثْلُهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «المَقَايِيسِ» قَالَ: «الكَلَامُ نُطْقٌ مُفْهِمٌ»، قَالَ مُفْهِمٌ، نُطْقٌ مُفْهِمٌ.

وَاللَّفْظُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اِسْمِ المَفْعُولِ، أَيْ مَلْفُوظٌ بِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الطَّرْحِ.
وَاللَّفْظُ مَا هُوَ؟

اللَّفْظُ: هُوَ الصَّوْتُ المُشْتَمِلُ عَلَى حُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ. اللَّفْظُ هُوَ الصَّوْتُ المُشْتَمِلُ عَلَى حُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَلْفُوظًا بِهِ بِالصَّوْتِ وَبِالحَرْفِ حَتَّى يُسَمَّى كَلَامًا. فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا أَدْخَلَهُ الأَشَاعِرَةُ، لِأَنَّهُمْ

أَدْخَلُوا فِي مُسَمَّى الكَلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَدْخَلُوا فِيهِ الإِشَارَةَ، وَالكِتَابَةَ، وَحَدِيثَ النَّفْسِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ! فَهَذِهِ لَا تُسَمَّى كَلَامًا لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَسَتَّرُوا وَيُزِيلُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الشُّبْهَةَ فِي اِعْتِقَادِهِمُ الفَاسِدِ فِي نَفْيِ صِفَةِ الكَلَامِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْتَرَوْا وَقَالُوا بِأَنَّ القُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ، كَلَامٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي رُوحِ جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. وَهَذَا القَوْلُ أَخْبَثُ وَأَشَرُّ مِنْ قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَأَكْفَرُ مِنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي شَرْحِ الاِعْتِقَادِ.

وَإِلَيْكَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- حُجَجَنَا نَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ -وَهُوَ أَيْضًا كَلَامُ النَّحْوِيِّينَ الأَوَّلِينَ الأَقْدَمِينَ كَابْنِ فَارِسٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ قَالَ: الكَلَامُ نُطْقٌ مُفْهِمٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نُطْقًا مَلْفُوظًا بِهِ بِالحَرْفِ وَبِالصَّوْتِ فَلَا يُعَدُّ كَلَامًا-:

- **الحُجَّةُ الأُولَى:** مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ (لَا يَصْلُح) فِيهَا شَيْءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ». وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ

مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا (أَنْ لَا تَكَلَّمُوا) فِي الصَّلَاةِ». فَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَا يَقُومُ بِالقَلْبِ مِنْ تَصْدِيقٍ بِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَطَلَبٍ، وَحَدِيثِ نَفْسٍ؛ هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُبْطِلُهَا التَّكَلُّمُ بِذَلِكَ. فَعُلِمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ.

- **الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ:** فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا (أَنْفُسُهَا) مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَبَيْنَ الكَلَامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ العَبْدُ بِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَالْمُرَادُ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الكَلَامُ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ كَمَا نَعْلَمُ -وَكَمَا قُلْنَا فِي الدَّرْسِ الأَوَّلِ- إِنَّمَا خَاطَبَنَا بِلُغَةِ العَرَبِ، وَالكَلَامُ فِي لُغَةِ العَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ.

- **الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّ مُعَاذًا سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!». فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ.

- **الحُجَّةُ الرَّابِعَةُ:** قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَرْيَمَ: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: 26]، ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: 29]، ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾. فَلَوْ كَانَتِ الإِشَارَةُ كَلَامًا فَقَدِ انْتَقَضَ صَوْمُهَا، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِزَكَرِيَّاءَ: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: 10-11] أَيْ: إِشَارَةً. وَالإِشَارَةُ لَيْسَتْ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالصِّيَامِ وَنُهِيَ عَنِ الكَلَامِ، وَإِلَّا لَانْتَقَضَ صَوْمُهُ وَفَسَدَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ.
- **الحُجَّةُ الخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ:** قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ». وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مُطْلَقًا -إِلَّا الجَهْمِيَّةَ- أَنَّ عَدَمَ قَوْلِ الشَّهَادَةِ

بِاللِّسَانِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا يَكُونُ بِهِ المَرْءُ مُسْلِمًا، لَا! بَلْ هُوَ كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

وَفَصَّلْتُ -بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَأَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ» لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَالعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، وَأَنَّ الإِيمَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ، وَقَوْلِ القَلْبِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ، وَعَمَلٍ بِاللِّسَانِ وَالقَلْبِ وَالجَوَارِحِ، فَصَّلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ «مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ» فَلْيُرَاجَعْ إِلَيْهِ، فَالأَمْرُ هُنَا هَامٌّ جِدًّا.

تَمَّتِ الحُجَجُ السِّتُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ الكَلَامَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَوْتٍ وَحَرْفٍ، رَغْمَ أَنْفِ الأَشَاعِرَةِ وَمُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ.

إبطال الاستدلال بالكلام النفسي وشعر الأخطل

وَفِي الجُمْلَةِ، هَلْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ أَوْ مُكَذِّبِيهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا أَوْ يَقُولُونَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُعْنَى بِهِ المَعْنَى مَعَ اللَّفْظِ. فَهَذَا اللَّفْظُ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ مِنْ فِعْلٍ مَاضٍ أَوْ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ وَمَصْدَرٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ (لَفْظِ القَوْلِ وَالكَلَامِ وَنَحْوِهِمَا)؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَسَائِرِ كَلَامِ العَرَبِ إِذَا كَانَ لَفْظًا وَمَعْنًى، لَا

مَعْنًى فَقَطْ كَمَا ابْتَدَعَهُ الأَشَاعِرَةُ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فِي لِسَانِ العَرَبِ البَتَّةَ، إِذَا كَانَ لَفْظًا وَمَعْنًى فَقَطْ يَكُونُ كَلَامًا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُهُ مِمَّا يُشْتَقُّ مِنْهُ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى. وَلَمْ يَكُنْ فِي مُسَمَّى الكَلَامِ نِزَاعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعِيهِمْ، لَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ. بَلْ أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّهُ جَعَلَ مُسَمَّى الكَلَامِ المَعْنَى فَقَطْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ، الَّذِي نُسِبَتْ إِلَيْهِ الكُلَّابِيَّةُ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ وَالحَسَنُ، فَاشْتَهَرَ بِهَا وَصَارَتْ أَشَاعِرَةً. وَلَكِنَّهُ تَابَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِيمَا أَلَّفَهُ فِي «مَقَالَاتِ الإِسْلَامِيِّينَ» وَ«الإِبَانَةِ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي تَابَ فِيهَا وَأَعْلَنَ فِيهَا اتِّبَاعَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ كُلَّابٍ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَعُلَمَاءُ البِدْعَةِ أَيْضًا. فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ صِفَاتِ بَنِي آدَمَ -كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ} [الذاريات: 23]- يَمْتَنِعُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ حَتَّى جَاءَ هَذَا فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ الأَشَاعِرَةُ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ} [المجادلة: 8]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً} [الأعراف: 205]؛ فَنَقُولُ هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ كَلَامًا لَمَا احْتَاجَ إِلَى تَقْيِيدٍ بِقَوْلِهِ «فِي أَنْفُسِهِمْ»، «فِي نَفْسِكَ»، {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ}. فَهَذِهِ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.

وَنَقُولُ: إِنْ كَانَ المُرَادُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ سِرًّا، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ وَصَفُوا مَا ذَكَرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ، هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا الأَشَاعِرَةُ. هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ؛ أَنَّ الكَانَ (أَنَّهُ كَانَ) المُرَادُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ سِرًّا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ مُفَسِّرٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ يُسَمَّى كَلَامًا. قَالَ المُفَسِّرُونَ: كَانُوا يَقُولُونَ «سَامٌ عَلَيْكَ»، فَإِذَا خَرَجُوا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ -أَيْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَعُذِّبْنَا بِمَا نَقُولُ-.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَهَذَا قَوْلٌ مُقَيَّدٌ بِالنَّفْسِ، يَعْنِي أَنَّ الكَلَامَ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ بِالحَرْفِ وَالصَّوْتِ كَمَا قُلْنَا، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِالنَّفْسِ فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَعْنَاهُ. وَهَذَا إِذَا قُلْنَا أَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ،

خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَيْ سِرًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ. فَفِي الآيَةِ أُطْلِقَ لَفْظُ القَوْلِ، وَالمُرَادُ بِهِ مَا قَالُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ لِأَنَّهُ النَّجْوَى وَالتَّحِيَّةُ الَّتِي نُهُوا عَنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ} [المجادلة: 8]، مَعَ أَنَّ الأَوَّلَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ أَيْ قَالُوهُ سِرًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نَظَائِرُهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ». لَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بِلِسَانِهِ، بَلِ المُرَادُ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ. وَجْهُ الحُجَّةِ مِنَ الحَدِيثِ بِالإِجْمَاعِ أَنَّ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ وَالنُّطْقِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ «ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ»، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ}، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ أَيْ قَالُوهُ سِرًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ.

فَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ «فِي أَنْفُسِهِمْ» لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا بِالصَّوْتِ وَالحَرْفِ. وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا طَيِّبْ، هُوَ كَلَامٌ وَحَدِيثُ نَفْسٍ وَلَا يُسَمَّى كَلَامًا نَفْسِيًّا

كَمَا قُلْنَا، فَنَقُولُ لِأَنَّهُ قُيِّدَ بِالنَّفْسِ، أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ فَلَا يَكُونُ الكَلَامُ إِلَّا بِصَوْتٍ وَبِحَرْفٍ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} [الأعراف: 205]، هَذَا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ. وَالَّذِي يُقَيَّدُ بِالنَّفْسِ لَفْظُ الحَدِيثِ لَا الكَلَامِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبَيِّنُ جَهْلَهُمْ بِاللُّغَةِ، أَنَّ الَّذِي يُقَيَّدُ بِالنَّفْسِ هُوَ الحَدِيثُ، فَيُقَالُ «حَدِيثُ نَفْسٍ» وَلَا يُقَالُ «كَلَامُ نَفْسٍ»، هَذَا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقًا عَنِ اللُّغَوِيِّينَ وَعَنِ النَّحْوِيِّينَ. يُقَالُ «حَدِيثُ نَفْسٍ»، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا «كَلَامًا نَفْسِيًّا» أَوْ «كَلَامَ نَفْسٍ» أَوْ «قَوْلَ نَفْسٍ»، هَذَا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقًا، كَمَا قَالُوا «حَدِيثُ النَّفْسِ فِي الْمَنَامِ»، وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} [يوسف: 6]، وَقَوْلِ يُوسُفَ: {وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} [يوسف: 101]، وَتِلْكَ فِي النَّفْسِ فَلَا تَكُونُ بِاللِّسَانِ. فَلَفْظُ الحَدِيثِ قَدْ يُقَيَّدُ بِمَا فِي النَّفْسِ بِخِلَافِ لَفْظِ الكَلَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَا فِي النَّفْسِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا بِالصَّوْتِ وَبِالحَرْفِ وَبِالنُّطْقِ كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الكَلَامُ نُطْقٌ مُفْهِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ۖ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الملك: 13]؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَوْلُ الَّذِي تَارَةً يُسَرُّ بِهِ فَلَا يَسْمَعُهُ الإِنْسَانُ وَتَارَةً يُجْهَرُ بِهِ فَيَسْمَعُونَهُ، كَمَا يُقَالُ: «أَسَرَّ القِرَاءَةَ وَجَهَرَ بِهَا»، وَ«صَلَاةُ السِّرِّ وَصَلَاةُ الجَهْرِ». وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ «قُولُوهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ أَوْ بِقُلُوبِكُمْ»، وَمَا فِي النُّفُوسِ لَا يُتَصَوَّرُ الجَهْرُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُجْهَرُ بِمَا فِي اللِّسَانِ، يُجْهَرُ بِمَا فِي اللِّسَانِ. وَقَوْلُهُ: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ يَعْنِي يَقُولُ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ، فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ القَوْلَ السِّرَّ وَالجَهْرَ؟! وَالقَوْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، هَذَا مَعْنَى الآيَةِ لَا كَمَا يَدَّعُونَهُ وَيُحَرِّفُونَهُ لِيَنْصُرُوا مَذْهَبَهُمُ البَاطِلَ فِي نَفْيِ صِفَةِ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِزَكَرِيَّاءَ: {آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} [مريم: 10]، الآيَةُ الأُخْرَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا} [آل عمران: 41]؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ هُنَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى «آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ لَكِنْ تَرْمِزُ لَهُمْ رَمْزًا»، لَا أَنَّ الرَّمْزَ وَالإِشَارَةَ مِنَ الكَلَامِ، بَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ هُوَ مَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فَهَذِهِ الآيَةُ حُجَّةٌ

عَلَيْهِمْ أَيْضًا لَا لَهُمْ، بَلْ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّمْزَ لَيْسَ مِنَ الكَلَامِ بِشَيْءٍ وَلَا يُسَمَّى كَلَامًا، وَلِهَذَا كَانَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا.

وَقَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا» فِي الحَدِيثِ، هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «التَّزْوِيرُ: إِصْلَاحُ الكَلَامِ وَتَهْيِئَتُهُ». وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «المُزَوَّرُ مِنَ الكَلَامِ وَالمُزَوَّقُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ المُصْلَحُ الحَسَنُ». قَالَ غَيْرُهُ: «زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً أَيْ هَيَّأْتُهَا لِأَقُولَهَا»، فَلَفْظُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْهُ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلًا إِلَّا إِذَا قِيلَ بِاللِّسَانِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا، لَكِنْ كَانَ مُقَدَّرًا فِي النَّفْسِ يُرَادُ أَنْ يُقَالَ. هَذَا هُوَ المَعْنَى مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّهُمْ أَيْضًا -وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَبَائِهِمُ الصَّارِحِ (الصَّارِخِ) وَيَدُلُّ عَلَى تَلْبِيسِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِلُغَةِ العَرَبِ- أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يُحْكَى عَنِ الأَخْطَلِ فِي شِعْرِهِ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلَا

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ شِعْرِهِ أَصْلاً، وَقَالُوا إِنَّهُمْ فَتَّشُوا فِي دَوَاوِينِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَتَّشُوا فِي دَوَاوِينِهِ لَمْ يَجِدُوهُ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الخَشَّابِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَفْظُهُ: «إِنَّ البَيَانَ لَفِي الفُؤَادِ» لَا «إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ»، وَاللَّفْظُ لِهَذَا البَيْتِ «إِنَّ البَيَانَ لَفِي الفُؤَادِ». وَلَوْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي مَسْأَلَةٍ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَالُوا هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ، أَنَّهُمْ يَنْفُونَ أَخْبَارَ الآحَادِ! وَيَكُونُ مِمَّا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى تَصْدِيقِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ، يَقُولُونَ هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ! مَعَ أَنَّ هَذَا البَيْتَ الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ بِهِ لَمْ يَثْبُتْ نَقْلُهُ عَنْ قَائِلِهِ أَصْلاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لَا وَاحِدٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ بِالقَبُولِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ اللُّغَةِ فَضْلاً عَنْ مُسَمَّى الكَلَامِ؟!

وَنَحْنُ نَقُولُ: مُسَمَّى الكَلَامِ وَالقَوْلِ وَنَحْوِهِمَا لَيْسَ هُوَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ شَاعِرٍ، مُسَمَّى الكَلَامِ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- وَالقَوْلِ وَنَحْوِهِمَا لَيْسَ هُوَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ شَاعِرٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَرَفُوا مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِمْ كَمَا عَرَفُوا مُسَمَّى الرَّأْسِ وَاليَدِ وَالرِّجْلِ. وَابْنُ فَارِسٍ -كَمَا قُلْنَا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ- قَالَ: «الكَلَامُ نُطْقٌ مُفْهِمٌ»، فَلَا بُدَّ

أَنْ يَكُونَ نُطْقًا وَصَوْتًا وَحَرْفًا. وَأَيْضًا فَالنَّاطِقُونَ بِاللُّغَةِ يُحْتَجُّ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِلأَلْفَاظِ فِي مَعَانِيهَا لَا بِمَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الحُدُودِ، فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ النَّاطِقِينَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الرَّأْسَ كَذَا، وَاليَدَ كَذَا، وَالكَلَامَ كَذَا، وَاللَّوْنَ كَذَا، بَلْ يَنْطِقُونَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ دَالَّةً عَلَى مَعَانِيهَا. فَعُلِمَ أَنَّ الأَخْطَلَ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا أَنْ يَذْكُرَ مُسَمَّى الكَلَامِ أَصْلًا، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ البَتَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ -إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ المُفَسِّرُونَ الشِّعْرَ، إِنْ كَانَ هَذَا مَا أَرَادَ- أَيْ: أَصْلُ الكَلَامِ مِنَ الفُؤَادِ، وَهُوَ المَعْنَى، فَإِذَا قَالَ الإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَلَا تَثِقْ بِهِ. وَهَذَا كَالأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ عَنِ المُنَافِقِينَ، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا قُلْنَا.

وَبِالجُمْلَةِ، فَمَنْ حَتَّاجَ (احْتَاجَ) إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مُسَمَّى الكَلَامِ فِي لُغَةِ العَرَبِ وَالفُرْسِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَسَائِرِ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ مِنَ الشُّعَرَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ العِلْمِ. ثُمَّ هُوَ مِنَ المُوَلَّدِينَ هَذَا (هَذَا) الأَخْطَلُ هَذَا مِنَ المُوَلَّدِينَ وَلَيْسَ مِنَ الشُّعَرَاءِ القُدَامَى، بَلْ هُوَ نَصْرَانِيٌّ كَافِرٌ مُثَلِّثٌ، وَاسْمُهُ الأَخْطَلُ، وَالخَطَلُ: فَسَادٌ فِي الكَلَامِ. وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَالنَّصَارَى قَدْ أَخْطَأُوا فِي مُسَمَّى الكَلَامِ، فَجَعَلُوا المَسِيحَ القَائِمَ بِنَفْسِهِ هُوَ

نَفْسُ كَلِمَةِ اللهِ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّونَ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ بِكَلَامِ نَصْرَانِيٍّ كَافِرٍ مُثَلِّثٍ عَلَى تَعْرِيفِ الكَلَامِ؟! سُبْحَانَ اللهِ!

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- أَنَّ الكَلَامَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَوْتٍ وَحَرْفٍ، وَقَدْ نَقَدْنَا حُجَجَهُمُ الوَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا حُجَجَنَا -بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الكَلَامَ لَا يُسَمَّى كَلَامًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَفْظًا، وَاللَّفْظُ كَمَا قُلْنَا: صَوْتٌ مُشْتَمِلًا (مُشْتَمِلٌ) عَلَى الحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ.

وَقَوْلُ الأَشَاعِرَةِ أَشَرُّ مِنْ قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّ المُعْتَزِلَةَ وَالجَهْمِيَّةَ صَرَّحُوا فَقَالُوا: مَخْلُوقٌ، أَخَذَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ. وَهَؤُلَاءِ يَتَحَايَلُونَ، يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ الصِّبْيَانَ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. عِنْدَهُمْ رَبُّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَهُمْ كُفَّارٌ بِرَبٍّ يَتَكَلَّمُ. وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِرَبٍّ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، بِصَوْتٍ لَا يُشْبِهُ صَوْتَ عِبَادِهِ، وَبِحَرْفٍ يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ. هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ رَبًّا غَيْرَ الَّذِي نَعْبُدُهُ؛ لِأَنَّ رَبَّنَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَبِحَرْفٍ، بِصَوْتٍ لَا يُشْبِهُ صَوْتَ عِبَادِهِ، وَبِحَرْفٍ يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لِمُوسَى كَمَا فِي سُورَةِ طه: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا

يُوحَىٰ * إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: 13-14]، اِسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى إِنَّنِي أَنَا رَبُّكَ (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ). وَالنِّدَاءُ فِي لُغَةِ العَرَبِ: صَوْتٌ رَفِيعٌ، لَا يُطْلَقُ النِّدَاءُ عَلَى مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]، وَقَالَ: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: 52] مُوسَى، وَالنِّدَاءُ: صَوْتٌ رَفِيعٌ، لَا يُطْلَقُ النِّدَاءُ عَلَى مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ، وَلَا لَا (لَا) حَقِيقَةً وَلَا تَقْدِيرًا وَلَا مَجَازًا حَتَّى.

وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». يُنَادِي بِصَوْتٍ، فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ». قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ». فَكَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَوْتٍ وَبِحَرْفٍ، بِصَوْتٍ وَبِحَرْفٍ مَفْهُومٍ لِلْمُخَاطَبِ.

وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ البُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ)، وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ،

لَا حَدِيثَ نَفْسٍ وَلَا كَلَامًا نَفْسِيًّا كَمَا يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ الأَفَّاكُونَ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَادِي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْتَ اللهِ لَا يُشْبِهُ أَصْوَاتَ المَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ صَوْتَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ يُسْمَعُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يُسْمَعُ مِنْ قُرْبٍ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ يُصْعَقُونَ مِنْ صَوْتِهِ». وَالجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَهُ بِحَرْفٍ مِنَ اللَّوْحِ، وَالأَشَاعِرَةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ جِبْرِيلَ عَبَّرَ بِتَعْبِيرَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَالحَرْفُ وَاللَّفْظُ مَخْلُوقٌ، وَصَوْتُ جِبْرِيلَ مَخْلُوقٌ لِأَنَّ جِبْرِيلَ مَخْلُوقٌ؛ فَالكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَخْلُوقٌ. هَذَا مُؤَدَّى (مُؤَدَّى) قَوْلِ الأَشَاعِرَةِ. فَالأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ بِأَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، هَذَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا غَبِيٌّ لَا يَفْهَمُ مَذْهَبَهُمْ، أَوْ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ إِلَّا مُعَانِدٌ؛ فَالجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَالأَشَاعِرَةُ كُلُّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، إِلَّا أَنَّ الجَهْمِيَّةَ وَالمُعْتَزِلَةَ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَالأَشَاعِرَةَ يَتَسَتَّرُونَ فَيَقُولُونَ «كَلَامًا نَفْسِيًّا».

وَبَيَّنَّا بُطْلَانَ هَذَا القَوْلِ لُغَةً وَشَرْعًا. وَالقَوْلُ بِخَلْقِ القُرْآنِ كُفْرٌ صَرِيحٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ -فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»-: «وَالقُرْآنُ

كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ العَظِيمِ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «وَالقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ». وَقَالَ أَحْمَدُ -فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ»-: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، لِأَنَّ القُرْآنَ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَنَقَلَ ابْنُ القَيِّمِ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، وَهَذَا هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الرَّاسِخَةِ الثَّابِتَةِ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ الجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَالأَشَاعِرَةُ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ، وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ» وَكَفَّرَ فِي الجَهْمِيَّةِ القَائِلِينَ بِخَلْقِ القُرْآنِ.

شروط كون الكلام كلاماً عند النحاة

أَمَّا الكَلَامُ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: تَقَدَّمَ أَنَّ الكَلَامَ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَفْظٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ، مُفِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ. فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ، الكَلَامُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا، لَوْ سَقَطَ رُكْنٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ فَلَا يَكُونُ الكَلَامُ فَلَا يَكُونُ كَلَامًا:

1. **الرُّكْنُ الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.
2. **الرُّكْنُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.
3. **الرُّكْنُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.
4. **الرُّكْنُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالوَضْعِ العَرَبِيِّ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ لِيُسَمَّى كَلَامًا.

- أَوَّلُهَا **أَنْ يَكُونَ لَفْظًا**، وَاللَّفْظُ كَمَا قُلْنَا هُوَ الصَّوْتُ المُشْتَمِلُ عَلَى حُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ، سَوَاءً كَانَ مُسْتَعْمَلًا كَـ «زَيْدٍ» أَوْ مُهْمَلًا كَـ «دَيْزٍ» مَقْلُوبِ زَيْدٍ. وَلَكِنَّ المُهْمَلَ لَا يُسَمَّى كَلَامًا فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ كَمَا قُلْنَا، وَلَا يُسَمَّى كَلَامًا فِي

اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ الْمُهْمَلُ لِعَدَمِ حُصُولِ فَائِدَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ أَوِ الرُّكْنُ الثَّانِي.

- **الرُّكْنُ الثَّانِي: أَنْ يُفِيدَ الكَلَامُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا مِنَ المُتَكَلِّمِ لَا السَّامِعِ**، تَنَبَّهْ! الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا مِنَ المُتَكَلِّمِ لَا السَّامِعِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ صِفَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ فكذلك السُّكُوتُ. وَيَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا أَعْنِي بِهَا: لَا يَبْقَى السَّامِعُ مُنْتَظِرًا لِشَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ. وَعَلَيْهِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ المُتَكَلِّمُ (المُتَكَلِّمُ) بِكَلَامٍ حَسَنٍ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْهُ (وَلَوْ تَكَلَّمَ المُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْهُ) أَوْ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ هُوَ كَلَامٌ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ المُسْتَمِعُ. وَلَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَ المُتَكَلِّمُ كَلَامًا لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْهُ (مِنْهُ هُوَ أَيِ المُتَكَلِّمِ) وَلَكِنْ فَهِمَهُ المُسْتَمِعُ؛ فَلَا يُسَمَّى كَلَامًا عَلَى الراجِحِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ صِفَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ فَكَذَلِكَ السُّكُوتُ.

خَرَجَ بِذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمُ **المُفِيدُ فَائِدَةً زَائِدَةً**، المُفِيدُ فَائِدَةً زَائِدَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَعْنِي الفَائِدَةَ الزَّائِدَةَ: هَلْ هِيَ مِنَ الكَلَامِ أَمْ لَا؟ كَالفَضَلَاتِ مِثْلِ المَفْعُولِ بِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الكَلَامِ وَيَتِمُّ الكَلَامُ بِدُونِهِ. رَجَّحَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ كَلَامٌ وَإِنْ أَفَادَ فَائِدَةً زَائِدَةً كَالفَضَلَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، رَجَّحَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ كَلَامٌ **إِنْ فَسَدَ الكَلَامُ بِدُونِهَا**، فَهَذَا ضَابِطٌ مُهِمٌّ. كَأَنْ نَقُولَ مَثَلًا: «حَفِظَ الطَّلَبَةُ الأَلْفِيَّةَ إِلَّا فُلَانًا»، فَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ الفَضَلَاتِ الَّتِي يَتِمُّ الكَلَامُ بِدُونِهَا وَيَكُونُ مُفِيدًا، وَلَكِنْ يَفْسُدُ الكَلَامُ بِدُونِ ذَلِكَ. إِذًا هُوَ كَلَامٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ الفَضَلَاتِ، لِمَا؟ لِأَنَّ الكَلَامَ يَفْسُدُ بِدُونِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَفْسُدْ بِدُونِهِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُفِدْ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ كَوْنِ الكَلَامِ كَلَامًا أَنْ يُفِيدَ فَائِدَةً. هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ هُوَ الرَّاجِحُ، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى مُطْلَقًا كَوْنَ الفَائِدَةِ الزَّائِدَةِ كَلَامًا، أَوْ أَثْبَتَهَا مُطْلَقًا كَلَامًا.

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي (وَهُوَ شَرْطُ الإِفَادَةِ): **مَا أَفَادَ فَائِدَةً مَعْلُومَةً**، كَقَوْلِنَا: «النَّارُ حَارَّةٌ»، فَهَذَا لَيْسَ كَلَامًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهَا فَائِدَةٌ مَعْلُومَةٌ لَيْسَتْ جَدِيدَةً، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَرْطِ الإِفَادَةِ أَنْ

تَكُونَ الفَائِدَةُ جَدِيدَةً، وَإِلَّا لَكَانَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ كَلَامًا وَغَيْرَ كَلَامٍ، إِذَا خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَجْهَلُهُ فَاسْتَفَادَ مَضْمُونَهُ فَيَكُونُ كَلَامًا، وَإِذَا خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَعْلَمُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَلَا يَكُونُ كَلَامًا! وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَالفَائِدَةُ الجَدِيدَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِكَوْنِ الكَلَامِ كَلَامًا (الفَائِدَةُ الجَدِيدَةُ كَلَامٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَإِلَّا لَكَانَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ كَلَامًا وَغَيْرَ كَلَامٍ إِذَا خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَجْهَلُهُ فَاسْتَفَادَ مَضْمُونَهُ، ثُمَّ خُوطِبَ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً)، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الفَائِدَةُ جَدِيدَةً وَلَا غَيْرَ زَائِدَةٍ، لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

- **الشَّرْطُ الثَّالِثُ أَوْ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِن أَرْكَانِ الكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا: أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مُرَكَّبًا.** مَا هُوَ المُرَكَّبُ؟ المُرَكَّبُ هُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ تَحْقِيقًا، كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الرُّسُلِ»، أَوْ تَقْدِيرًا كَقَوْلِنَا: «صَلِّ» (فِعْلُ أَمْرٍ فَالضَّمِيرُ فِيهَا المُسْتَتِرُ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ: صَلِّ أَنْتَ لِلْخِطَابِ، لِذَلِكَ وَجَبَ اسْتِتَارُ الضَّمِيرِ هُنَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الضَّمَائِرِ). كُلُّ مُفِيدٍ مُرَكَّبٌ، وَلَكِنْ لَا عَكْسَ، لَيْسَ كُلُّ مُرَكَّبٍ مُفِيدًا. فَلَوْ تَرَكَّبَ كَلَامٌ مِنْ

كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ تَحْقِيقًا أَوْ تَعْلِيقًا (تَقْدِيرًا)، فَلَا يَكُونُ بِالضَّرُورَةِ مُفِيدًا، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُفِيدٍ مُرَكَّبًا لِأَنَّ التَّرْكِيبَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الكَلَامِ كَلَامًا. كُلُّ مُفِيدٍ مُرَكَّبٌ، وَلَكِنْ لَا عَكْسَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُرَكَّبٍ مُفِيدًا، إِذِ التَّرْكِيبُ الوَحِيدُ المُفِيدُ هُوَ التَّرْكِيبُ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ، لِأَنَّ سَائِرَ المُرَكَّبَاتِ لَا يَحْسُنُ الوُقُوفُ (الوُقُوفُ) عَلَيْهَا؛ كَالمُرَكَّبِ الإِضَافِيّ، وَالمَزْجِيّ، وَالتَّوْصِيفِيّ (وَالتَّقْيِيدِيّ)، وَالتَّرْكِيبِيّ (وَالعَدَدِيّ)، التَّرْكِيبِ العَطْفِيّ، التَّرْكِيبِ البَيَانِيّ؛ هَذِهِ كُلُّهَا مُرَكَّبَاتٌ وَلَكِنْ لَيْسَتْ مُفِيدَةً لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا فَلَيْسَتْ بِكَلَامٍ. أَمَّا المُرَكَّبُ الوَحِيدُ الَّذِي يُفِيدُ هُوَ المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ؛ لِأَنَّ المُرَكَّبَ الإِسْنَادِيَّ -مَا هُوَ؟- هُوَ نِسْبَةُ حُكْمٍ إِلَى اسْمٍ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ (المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ مَا هُوَ؟ هُوَ نِسْبَةُ حُكْمٍ إِلَى اسْمٍ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ)، نَوْعٌ وَاحِدٌ فَقَطْ الَّذِي يُعَدُّ كَلَامًا لِأَنَّهُ يُفِيدُ:

- النَّوْعُ الأَوَّلُ: المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ المُسَمَّى بِهِ، كَـ «تَأَبَّطَ شَرًّا».

- النَّوْعُ الثَّانِي: المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ المَقْصُودُ لِذَاتِهِ، كَـ «زَيْدٌ قَامَ»، هَذَا هُوَ الَّذِي يُعَدُّ كَلَامًا لِأَنَّهُ أَفَادَ.
- النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ المُرَكَّبَاتِ الإِسْنَادِيَّةِ: المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ المَقْصُودُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ بِاسْتِقْرَاءِ النُّحَاةِ: جُمْلَةُ الخَبَرِ، وَجُمْلَةُ الصِّفَةِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ، وَجُمْلَةُ الحَالِ، وَجُمْلَةُ الجَوَابِ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةُ القَسَمِ. فَهَذِهِ مُرَكَّبَاتٌ إِسْنَادِيَّةٌ وَلَكِنْ لَيْسَتْ تَامَّةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ مُكَمِّلَةٌ لِغَيْرِهَا فَلَيْسَتْ بِكَلَامٍ عِنْدَ النُّحَاةِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا المَقْصُودُ لِذَاتِهِ وَهُوَ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ (المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ).

وَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ: اِسْمَانِ، أَوِ اِسْمٌ وَفِعْلٌ. أَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ التَّامُّ: اِسْمَانِ، أَوِ اِسْمٌ وَفِعْلٌ. اِسْمَانِ مِثْلُ: «العِلْمُ نَافِعٌ». وَاسْمٌ وَفِعْلٌ كَـ «احْفَظُوا»، «صَلُّوا»، «ارْكَبُوا». فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ مُكَوَّنًا مِنْ اِسْمٍ وَفِعْلٍ أَوْ مِنْ اِسْمَيْنِ، فَلَا يَكُونُ كَلَامًا إِذَا رُكِّبَ مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ.

وَقِيلَ أَنَّ الكَلَامَ يُوجَدُ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَدَلَّلُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ «مَا قَامَ» أَوْ «لَمْ يَقُمْ» وَتَتِمُّ الفَائِدَةُ بِذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ كَلَامٌ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ اِسْمَانِ أَوِ اِسْمٌ وَفِعْلٌ كَمَا قُلْنَا، وَالحَرْفُ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ بَلْ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الحَرْفَ قَارَنَ اِسْمًا لَمْ تَتِمّ الجُمْلَةُ؛ لَوْ قُلْتَ «إِنَّ زَيْدًا» لَمْ تَتِمّ الجُمْلَةُ، وَلَوْ قُلْتَ «إِنْ قَامَ» مَا تَمَّتِ الجُمْلَةُ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَكَّبَ الكَلَامُ أَبَدًا مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ. وَأَمَّا المِثَالُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ البَعْضُ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ وَفِعْلٍ، اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ وَلَكِنَّ النَّحْوِيِّينَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ (الأُصُولِيُّونَ يَقُولُونَ أَنَّ الكَلَامَ قَدْ يَتَرَكَّبُ مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ). وَالمِثَالُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ: «مَا قَامَ»، «لَمْ يَقُمْ»، مُدَلِّلِينَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ قَدْ تَرَكَّبَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَنَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ وَفِعْلٍ، لَا مِنَ الفِعْلِ وَالحَرْفِ فَقَطْ. الحَرْفُ هُوَ «مَا» النَّافِيَةُ وَ«لَمْ» الجَازِمَةُ فِي المِثَالِ الَّذِي قُلْنَاهُ، وَالفِعْلُ هُوَ «قَامَ» أَوْ «يَقُمْ»، وَالِاسْمُ هُوَ الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ فِي الفِعْلَيْنِ. إِذًا فَهُوَ مُرَكَّبٌ حَقِيقَةً مِنْ اِسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَا يُدَلِّلُونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ قَدْ يَكُونُ مُتَرَكِّبًا مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ، مَثَّلُوا لِذَلِكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ «يَا زَيْدُ» وَيَتِمُّ الكَلَامُ، وَلَكِنَّ نَقُولُ لَهُ (وَنَقُولُ لَهُمْ): إِذْ (إِنَّ) هَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ (هُوَ كَلَامٌ نَعَمْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ لَا نَقُولُ أَنَّهُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ)؛ لِأَنَّ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ، وَالنِّدَاءُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الدُّعَاءِ أَصْلًا، فَإِذَا قُلْتَ «يَا زَيْدُ» فَكَأَنَّمَا تَقُولُ «أَدْعُو زَيْدًا»؛ فَ «يَا» فِي الوَاقِعِ حَرْفٌ لَكِنَّهَا نَائِبَةٌ مَنَابَ جُمْلَةٍ كَامِلَةٍ، لِأَنَّ الفِعْلَ «أَدْعُو» فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ أَنَا. فَهَذَا المِثَالُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ قَدْ تَرَكَّبَ مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ. فَالأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اِسْمَانِ، أَوِ اِسْمٌ وَفِعْلٌ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَوَّنَ الكَلَامُ لَا مِنْ اِسْمٍ وَحَرْفٍ، وَلَا مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ. هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَهُوَ مَبْحَثٌ أُصُولِيٌّ فِي بَابِ الكَلَامِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوَاضِعِهِ فِي شَرْحِ الأُصُولِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

- **الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الكَلَامِ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالوَضْعِ العَرَبِيِّ،** بِحَيْثُ تَكُونُ الأَلْفَاظُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي الكَلَامِ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا العَرَبُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَلَّمْتَ (تَكَلَّمْتَ) بِالإِنْجِلِيزِيَّةِ

مَثَلًا، أَوِ الفَرَنْسِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ كَلَامًا، وَإِنْ سَمَّاهُ أَهْلُ هَذَا اللِّسَانِ كَلَامًا. لِمَا؟ لِفَقْدِ شَرْطٍ وَرُكْنٍ مِنْهُ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالوَضْعِ العَرَبِيِّ.

وَبِهَذَا انْتَهَتِ الأَرْكَانُ الأَرْبَعَةُ، أَرْكَانُ الكَلَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا شُرُوطًا وَلَكِنَّهَا أَرْكَانٌ فِي الحَقِيقَةِ لِأَنَّهَا نَفْسُ الكَلَامِ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالوَضْعِ العَرَبِيِّ.

تَعْرِيفُ الكَلِمِ وَالقَوْلِ وَالكَلِمَةِ

أَمَّا **الكَلِمُ**، فَنَحْنُ عَرَّفْنَا بِذَلِكَ الكَلَامَ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ وَفِي اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّينَ (لُغَةً وَاصْطِلَاحًا).

أَمَّا الكَلِمُ فَالْكَلِمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ اِسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ بِالتَّاءِ فَيُقَالُ «كَلِمَةٌ»، فَالكَلِمُ لُغَةً مُفْرَدُهُ كَلِمَةٌ. الكَلِمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ اِسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، وَالجِنْسُ هُوَ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ المَنَاطِقَةِ يُرَادُ بِهِ جُمْلَةُ الشَّيْءِ وَعُمُومُهُ وَمَجْمُوعُ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ.

وَاسْمُ الجِنْسِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: اِسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ اللُّغَوِيُّونَ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالتَّاءِ، كَـ «شَجَرٍ» مُفْرَدُهُ «شَجَرَةٌ»، أَوْ بِاليَاءِ كَـ «رُومٍ» مُفْرَدُهُ «رُومِيٌّ». هَذَا اِسْمُ الجِنْسِ الجَمْعِيُّ: مَا دَلَّ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالتَّاءِ كَشَجَرٍ وَشَجَرَةٍ، أَوْ بِاليَاءِ كَرُومٍ وَرُومِيٍّ.

- النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ اِسْمِ الجِنْسِ: اِسْمُ الجِنْسِ الإِفْرَادِيُّ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَى الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، كَـ «مَاءٍ» وَ«ذَهَبٍ».

- النَّوْعُ الثَّالِثُ: اِسْمُ الجِنْسِ الأُحَادِيُّ (الآحَادِيُّ)؛ وَهُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ فَرْدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَالكَلِمُ: اِسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ فِي اللُّغَةِ. وَقِيلَ -قَالَهُ الجُرْجَانِيُّ- أَنَّهُ جَمْعٌ، وَلَكِنْ رَدَّ ذَلِكَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِي البَيْتِ «وَاحِدُهُ» وَلَمْ يَقُلْ «وَاحِدَتُهَا»، وَالغَالِبُ فِي الجُمُوعِ أَنَّهَا تُؤَنَّثُ. وَقِيلَ بَلْ هُوَ اِسْمُ جَمْعٍ لَا جَمْعٌ وَلَا اِسْمُ جِنْسٍ (وَلَا اِسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ)، وَهَذَا أَيْضًا مَرْدُودٌ لِأَنَّ لَهُ مُفْرَدًا مِنْ لَفْظِهِ «كَلِمَةٌ».

أَمَّا الكَلِمُ اصْطِلَاحًا: فَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ، سَوَاءٌ أَفَادَ أَوْ لَمْ يُفِدْ. هَذَا هُوَ الكَلِمُ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ. وَالكَلِمُ فِي اللُّغَةِ مُفْرَدُهُ كَلِمَةٌ.

وَالكَلِمَةُ: الكَلِمَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الاِسْمُ، وَالفِعْلُ، وَالحَرْفُ.

- **وَالاِسْمُ**: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِزَمَنٍ، مِثْلُ: «كِتَابٌ».

- **وَالفِعْلُ**: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَأَشْعَرَ بِهَيْئَتِهِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ (وَأَقْصِدُ بِهَيْئَتِهِ الحَالَةَ التَّصْرِيفِيَّةَ)؛ نَحْوُ «كَتَبَ» لِلْمَاضِي، «يَكْتُبُ»

لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالحَاضِرِ لِأَنَّهُ مُضَارِعٌ، «اكْتُبْ» فِعْلُ أَمْرٍ لِلْمُسْتَقْبَلِ. أَمَّا نَحْوُ «أَمْسِ»، «الآنَ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ وَلَكِنْ بِذَاتِهِ لَا بِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ بِفِعْلٍ. أَمَّا الفِعْلُ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَأَشْعَرَ بِهَيْئَتِهِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ.

- **وَالحَرْفُ:** هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ، مِثْلُ: «الوَاوِ» لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا بَلْ فِي غَيْرِهَا.

وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ الكَلَامِ وَالكَلِمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، وَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ثَلَاثُ مَوَاضِعَ (بَيْنَ الكَلَامِ وَالكَلِمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ):

1. **يَجْتَمِعَانِ فِي:** مَا أَفَادَ -كَمَا عَرَّفْنَاهُمَا- وَتَأَلَّفَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ.
2. **وَيَنْفَرِدُ الكَلِمُ فِي:** مَا لَمْ يُفِدْ، نَحْوُ: «إِذَا جَاءَ أَخُوكَ».
3. **وَيَنْفَرِدُ الكَلَامُ فِي:** مَا أَفَادَ وَلَمْ يَتَأَلَّفْ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

فَبَيْنَ الكَلَامِ وَالكَلِمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، فِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ: مَادَّتَا افْتِرَاقٍ وَمَادَّةُ اجْتِمَاعٍ؛ فَيَجْتَمِعَانِ الكَلَامُ وَالكَلِمُ فِي مَا أَفَادَ وَتَأَلَّفَ مِنْ

ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيَنْفَرِدُ الكَلِمُ فِيمَا لَمْ يُفِدْ، وَيَنْفَرِدُ الكَلَامُ فِيمَا أَفَادَ.

أَمَّا **القَوْلُ**، فَالْقَوْلُ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ نَطَقَ بِهِ الإِنْسَانُ، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا، مُفِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ. إِذًا القَوْلُ: كُلُّ لَفْظٍ نَطَقَ بِهِ الإِنْسَانُ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا، مُفِيدًا أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ، فَهُوَ بِذَلِكَ كَاللَّفْظِ تَمَامًا. فَالقَوْلُ وَاللَّفْظُ مُتَسَاوِيَانِ، وَهَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ؛ فَقِيلَ أَنَّ اللَّفْظَ أَخَصُّ، وَقِيلَ أَنَّ القَوْلَ أَخَصُّ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ -وَذَكَرَ كَذَلِكَ السُّيُوطِيُّ- أَنَّ القَوْلَ هُوَ اللَّفْظُ. القَوْلُ هُوَ اللَّفْظُ، كِلَاهُمَا يَشْمَلُ مَا كَانَ مُفِيدًا وَغَيْرَ مُفِيدٍ، وَمَا كَانَ مُرَكَّبًا وَغَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ لَفْظٍ وَصَوْتٍ وَحَرْفٍ. فَالقَوْلُ بِذَلِكَ وَاللَّفْظُ يَعُمُّ مَا سَبَقَ جَمِيعَهُ، يَعُمُّ الجَمِيعَ عُمُومًا مُطْلَقًا، يَعُمُّ الجَمِيعَ عُمُومًا مُطْلَقًا. وَيَنْفَرِدُ الأَعَمُّ وَهُوَ القَوْلُ بِنَحْوِ قَوْلِنَا: «كِتَابُ الأَلْفِيَّةِ»، لَيْسَ هَذَا بِكَلَامٍ وَلَا كَلِمٍ وَلَا كَلِمٍ (وَلَا كَلِمَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الكَلَامِ، وَلَا الكَلِمِ، وَلَا الكَلِمَةِ.

وَتُطْلَقُ الكَلِمَةُ أَحْيَانًا وَيُرَادُ بِهَا الكَلَامُ، كَقَوْلِهِمْ: «أَلْقَى إِمَامُ المَسْجِدِ كَلِمَةً»، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». فَتُطْلَقُ الكَلِمَةُ أَحْيَانًا وَيُرَادُ بِهَا الكَلَامُ.

وَبِذَلِكَ نَنْتَهِي مِنْ تَعْرِيفِ الكَلَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَتَعْرِيفِ الكَلِمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَالقَوْلِ، وَاللَّفْظِ، وَالكَلِمَةِ وَأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ. وَبِهَذَا يَنْتَهِي شَرْحُ بَابِ الكَلَامِ.

بَيَّنْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ -بِفَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ- مَعْنَى الكَلَامِ، وَعَرَّفْتُهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ فِي اللُّغَةِ، وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ كَذَلِكَ.

وَرَدَدْتُ عَلَى الأَشَاعِرَةِ وَمُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا فِي حَدِّ الْكَلَامِ وَفِي مُسَمَّى الْكَلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَزَعَمُوا أَنَّ الإِشَارَةَ، وَحَدِيثَ النَّفْسِ، وَالْكِتَابَةَ تُسَمَّى كَلَامًا! وَبَيَّنْتُ بُطْلَانَ ذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ مِنْ كَلَامِ النُّحَاةِ الأَوَائِلِ -كَابْنِ فَارِسٍ- أَنَّ الْكَلَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نُطْقًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

وَبَيَّنْتُ أَنَّ الأَشَاعِرَةَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ اللُّغَوِيَّةَ لِيَنْصُرُوا بِدْعَتَهُمُ الشَّرْعِيَّةَ فِي نَفْيِ صِفَةِ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَّفُوا الآيَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهَا بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، وَقَالُوا: "هُوَ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ"؛ لِأَنَّ رَبَّهُمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ!

وَبَيَّنْتُ بِالأَدِلَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ رَبَّنَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَيَّنْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَإِلَّا فَالأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ تَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي دُرُوسِ الْعَقِيدَةِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

وَبَابُ الْكَلَامِ بَابٌ مُهِمٌّ، وَقَدْ سَمِعْتَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ كَيْفَ أَخَذَ الأَشَاعِرَةُ يُحَرِّفُونَ فِيهِ وَيُلَبِّسُونَ حَتَّى جَعَلُوا حَدِيثَ النَّفْسِ كَلَامًا. فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ دُونَ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ، كَمَا هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَكِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَفْهَمَ مَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي وُصِفَ بِهِ، وَأَنَّهُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، وَأَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ بِإِطْبَاقِ النُّحَاةِ الأَوَائِلِ، وَإِنَّمَا أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ هُمُ الْكُلَّابِيَّةُ، وَرَدَّ عَلَى ابْنِ كُلَّابٍ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ أَيْضًا، فَالْقَوْمُ أُتُوا مِنْ قِبَلِ عُجْمَتِهِمْ.

وَبَابُ الْكَلَامِ لَهُ صِلَةٌ أَيْضًا بِمَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، مِنْهَا الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي حُكْمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ مَعْلُومٌ لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ [يَصْلُح] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ مَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ وَمَا حَدُّهُ؟

وَقُلْنَا سَابِقًا: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا يُبْطِلُهَا إِلَّا إِذَا نَطَقَ، وَأَمَّا إِذَا غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى الصَّلَاةِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ

الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَوْ انْتَظَمَ مِنْهُ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، أَخْذًا مِنْهُمْ بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ فِي اللُّغَةِ الَّذِي سَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِيهِ أَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، مُفِيدًا وَغَيْرَ مُفِيدٍ، فَدَخَلَ فِيهِ الْمُهْمَلُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. فَلَوْ انْتَظَمَ حَرْفَانِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، وَالنَّحْنَحَةِ، وَالنَّحِيبِ، وَالتَّثَاؤُبِ وَأَشْبَاهِ هَذِهِ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَشْتَرِطُ فِي الْكَلِمَةِ كَوْنَهَا عَلَى حَرْفَيْنِ، وَالنَّهْيُ شَامِلٌ لِلْكَلَامِ وَلِأَجْزَائِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُدْخِلْ فِي الْكَلَامِ اللُّغَوِيِّ الْمُهْمَلَ، قَالَ: لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ انْتَظَمَ مِنْهَا حَرْفَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا لَا لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا، وَلَيْسَ بِكَلِمَةٍ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ كَمَا قُلْنَا: "اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ"، فَالْمُهْمَلُ لَيْسَ مِنْهَا. إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ -أَعْنِي التَّثَاؤُبَ وَنَحْوَهَا- عَبَثًا مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ فَيُبْطِلُهَا وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ مِنْهُ حَرْفَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي بَيَّنْتُهُ فِي رِسَالَتِي "تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ".

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ بَابَ الْكَلَامِ بَابٌ مُهِمٌّ، لَا سِيَّمَا لَمَّا صَارَ لَهُ صِلَةٌ بِالْمُعْتَقَدِ وَإِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَدَأَ ابْنُ مَالِكٍ أَلْفِيَّتَهُ بِبَابِ الْكَلَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَبْدَأُ بِالْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ النَّحْوِ يَبْحَثُ فِي الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ كَمَا قُلْنَا، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالْكُلِّيَّاتِ. وَلَكِنْ بَدَأَ ابْنُ مَالِكٍ بِالْكَلَامِ لِأَنَّهُ مَحَطُّ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّخَاطُبُ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ.

يَظْهَرُ ذَلِكَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْكَلِمَةِ؛ فَالْكَلِمَةُ: لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ فَلَا تُفِيدُ، بِخِلَافِ الْكَلَامِ -سَبَقَ أَنْ قُلْنَا- لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، مِنْهَا الْإِفَادَةُ التَّامَّةُ.

وَالْكَلَامُ مُثَلَّثُ الْكَافِ:

- **الْكُلَامُ** (بِضَمِّ الْكَافِ): يَعْنِي الأَرْضَ الصَّلْبَةَ.
- **الْكِلَامُ** (بِالْكَسْرِ): جَمْعُ كَلْمٍ، وَهُوَ الْجِرَاحُ، كَمَا قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "وَسُمِّيَ الْكَلَامُ كَلَامًا لِأَنَّهُ يَكْلِمُ الْقَلْبَ".
- **الْكَلَامُ** (بِالْفَتْحِ): هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي عَرَّفْنَاهُ بِأَرْكَانِهِ الأَرْبَعَةِ.

وَالآنَ، أَقْرَأُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَابِ الْكَلَامِ الَّذِي سَبَقَ شَرْحُهُ، وَيَكُونُ مُرَاجَعَةً بِالنِّسْبَةِ لَكَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

"الْكَلامُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا. فَاللَّفْظُ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكَلامَ، وَالْكَلِمَةَ، وَالْكَلِمَ، وَيَشْمَلُ الْمُهْمَلَ".

وَقُلْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ اللَّفْظَ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: صَوْتٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ، مُسْتَعْمَلًا كَانَ أَوْ مُهْمَلًا، كـ "زَيْدٍ" (هَذَا مِثَالُ الْمُسْتَعْمَلِ)، أَوْ مَقْلُوبِ "زَيْدٍ": "دَيْزٍ" (هَذَا مِثَالُ الْمُهْمَلِ).

وَيَشْمَلُ الْحَقِيقِيَّ كـ "زَيْدٍ"، وَالْحُكْمِيَّ كَالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ -ذَكَرَ ذَلِكَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ- لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ مَنْوِيُّ التَّلَفُّظُ بِهِ، فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَاهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: "زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي [أَوْ زَوَّرْتُ مِنْ نَفْسِي] مَقَالَةً"، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنْوِيَّةَ التَّلَفُّظِ بِهَا.

فَاللَّفْظُ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: صَوْتٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ مُسْتَعْمَلًا كَانَ أَوْ مُهْمَلًا، وَيَشْمَلُ الْحَقِيقِيَّ كـ "زَيْدٍ"، وَالْحُكْمِيَّ كَالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ لِأَنَّهُ مَنْوِيُّ التَّلَفُّظُ بِهِ.

وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا أَنَّ الْكَلامَ فِي اللُّغَةِ هُوَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى، مُفِيدًا أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ. وَبَيَّنْتُ فِيهِ الْخِلَافَ فِي الدَّرْسِ الثَّانِي: هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلامُ

الْمُهْمَلُ أَمْ لَا؟ (هَلْ يَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ فِي اللُّغَةِ الْمُهْمَلُ أَمْ لَا؟) وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ، كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْكَلَامُ فِي اللُّغَةِ نُطْقٌ مُفْهِمٌ"، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفْهِمًا، وَالْمُهْمَلُ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ.

وَالْقَوْلُ كَاللَّفْظِ عِنْدَ أَبِي الْبَقَاءِ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ السُّيُوطِيُّ فِي "الْهَمْعِ"، وَذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ. وَذَكَرَ فِيهِ الصَّبَّانُ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ الثَّانِي، مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ: أَنَّ الْقَوْلَ أَخَصُّ مِنَ اللَّفْظِ، فَالْقَوْلُ لَا يَشْمَلُ الْمُهْمَلَ بِخِلَافٍ لِلَّفْظِ، وَنَصَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

"فَاللَّفْظُ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكَلَامَ، وَالْكَلِمَةَ، وَالْكَلِمَ، وَيَشْمَلُ الْمُهْمَلَ".

فَاللَّفْظُ وَالْقَوْلُ عَلَى ذَلِكَ يَعُمَّانِ الْجَمِيعَ عُمُومًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

قَالَ:

"وَبِفَائِدَةٍ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا: أَخْرَجَ الْكَلِمَةَ، وَبَعْضَ الْكَلِمِ، وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَحْسُنِ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، نَحْوُ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ)".

قُلْتُ: وَبَيْنَ الْكَلَامِ وَالْكَلِمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الدَّرْسِ الثَّانِي:

1. **يَجْتَمِعَانِ** فِيمَا أَفَادَ وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، نَحْوُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).
2. **وَيَنْفَرِدُ الْكَلِمُ** فِيمَا لَمْ يُفِدْ [نَحْوُ]: (إِذَا جَاءَ أَخُوكَ).
3. **وَيَنْفَرِدُ الْكَلِمُ** [الْكَلَامُ] فِيمَا أَفَادَ وَلَمْ يَتَأَلَّفْ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، نَحْوُ: (الصِّدْقُ نَجَاةٌ).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

"وَلَا يَتَرَكَّبُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنِ اسْمَيْنِ، نَحْوُ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ كـ (قَامَ زَيْدٌ)، وَكَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (اسْتَقِمْ)؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلِ أَمْرٍ وَفِعْلٍ [وَاسْمٍ] مُسْتَتِرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (اسْتَقِمْ أَنْتَ)، فَاسْتَغْنَى بِالْمِثَالِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: (فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ فَائِدَةً كَفَائِدَةِ (اسْتَقِمْ)".

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّكْنَ الرَّابِعَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَلَامِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي

الْكَلَامِ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالإِنْجِلِيزِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يُسَمَّى كَلَامًا فِي عُرْفِ النَّحْوِيِّينَ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ الأُخْرَى كَلَامًا.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ لِيُخْرِجَ [لِيَخْرُجَ] كَلَامَ الأَعَاجِمِ، إِذْ مَدَارُ بَحْثِ النُّحَاةِ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ". انْتَهَى كَلَامُ الشَّاطِبِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَالِكٍ رُكْنَيِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ وَالتَّرْكِيبِ، إِلَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا قَوْلَهُ فِي النَّظْمِ: "كَاسْتَقِمْ" إِشَارَةً لَهُمَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَهُمَا فِي كِتَابِهِ "التَّسْهِيلِ" وَشَرْحِهِ.

وَبَعْضُهُمْ وَضَعَ رُكْنًا خَامِسًا -مِنْهُمُ ابْنُ مَالِكٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ- وَهُوَ الْقَصْدُ، وَمَثَّلُوا بِقَوْلِ النَّائِمِ لِامْرَأَتِهِ أَنَّهَا "طَالِقٌ" فَلَا يَكُونُ كَلَامًا لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ. وَالصَّحِيحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَحْثُ النُّحَاةِ فِي الْمَقَاصِدِ، وَإِنَّمَا هَذَا مَحَلُّهُ الْفِقْهُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ النَّاطِقُ وَاحِدًا، فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا الْمُبْتَدَأَ وَكَمَّلَ الآخَرُ بِالْخَبَرِ فَلَيْسَ بِكَلامٍ عَلَى الرَّاجِحِ. وَلِهَذَا نَزِيدُ قَيْدًا خَامِسًا وَهُوَ **اتِّحَادُ النَّاطِقِ**، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: "جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا"، وَرَدَّ الثَّانِي فَقَالَ: "وَإِيَّاكَ"، فَلَيْسَ بِكَلامٍ مِنَ الثَّانِي لِأَنَّهُ مُكَمِّلٌ عَلَى كَلامِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَّحِدِ النَّاطِقُ.

غَيْرَ أَنَّهُ سَيَأْتِي مَعَنَا قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ: "وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ... إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ"، فَلَا يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ إِمْكَانِ الإِتْيَانِ بِهِ مُتَّصِلًا، بَلْ تَقُولُ: "وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا" كَذَلِكَ، لَا "وَإِيَّاكَ"، أَوْ "وَفِيكَ" إِذَا قَالَ لَكَ "بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ" تَقُولُ "وَفِيكَ" هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَيْسَ بِكَلامٍ، بَلْ تَقُولُ: "وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ"، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ النَّاطِقِ عَلَى الرَّاجِحِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

"وَإِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (كَلامُنَا) لِيُعْلَمَ أَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا هُوَ لِلْكَلامِ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ، لَا فِي اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّينَ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، مُفِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ".

قُلْتُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي "الْمِصْبَاحِ"، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ فَارِسٍ فَقَالَ: "مُفْهِمٌ، نُطْقٌ مُفْهِمٌ". وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُهْمَلُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

"وَالْكَلِمُ: اسْمُ جِنْسٍ، وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، وَهِيَ إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ، لِأَنَّهَا إِنْ دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِزَمَانٍ فَهِيَ الِاسْمُ، وَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِزَمَانٍ فَهِيَ الْفِعْلُ، وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا بَلْ فِي غَيْرِهَا فَهِيَ الْحَرْفُ. وَالْكَلِمُ: مَا تَرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ). وَالْكَلِمَةُ: هِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ، وَقَوْلُنَا (الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى) أَخْرَجَ الْمُهْمَلَ كـ (دَيْزٍ)، وَقَوْلُنَا (مُفْرَدٌ) أَخْرَجَ الْكَلَامَ فَيَكُونُ [فَإِنَّهُ] مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى غَيْرِ مُفْرَدٍ".

قُلْتُ: الْكَلِمَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَلَكِنْ حَدَّهَا فِي "التَّسْهِيلِ" بِحَدٍّ أَدَقَّ مِنْ هَذَا الْحَدِّ. فَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي "التَّسْهِيلِ": "الْكَلِمَةُ: لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ دَالٌّ بِالْوَضْعِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا أَوْ مَنْوِيٌّ مَعَهُ كَذَلِكَ".

وَالْكَلِمَةُ تُقَالُ فِي اللُّغَةِ بِطَرِيقِ الِاشْتِرَاكِ لِمَعْنَيَيْنِ:

1. **أَحَدُهُمَا**: الْكَلَامُ التَّامُّ أَيِ الْمُفِيدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «كَلِمَةُ [الْكَلِمَةُ] الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ... [وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ]».
2. **ثَانِيهَا**: أَنْ يُطْلَقَ الْكَلَامُ وَيُرَادَ بِهِ أَحَدُ مُفْرَدَاتِ الْكَلَامِ (أَنْ تُطْلَقَ الْكَلِمَةُ وَيُرَادَ بِهَا أَحَدُ مُفْرَدَاتِ الْكَلَامِ)، وَهُوَ الِاسْمُ وَحْدَهُ، أَوِ الْفِعْلُ وَحْدَهُ، أَوِ الْحَرْفُ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ: "اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى مَعْنًى"، هَذَا قَيْدٌ يُخْرِجُ الْمُهْمَلَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُ الْمُسْتَعْمَلَ وَالْمُهْمَلَ كَمَا قُلْنَا، وَلَكِنَّهُ حَدَّ فَقَالَ: "اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ".

وَاسْتَغْنَى السُّيُوطِيُّ فِي "الْهَمْعِ" بِقَوْلِهِ: "الْقَوْلُ الْمُفْرَدُ"؛ الْكَلِمَةُ هِيَ الْقَوْلُ الْمُفْرَدُ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مَزِيدِ قُيُودٍ، فَالْقَوْلُ لَيْسَ مِنْهُ الْمُهْمَلُ. فَقَالَ: الْكَلِمَةُ هِيَ الْقَوْلُ الْمُفْرَدُ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا اللَّفْظُ فَقَدْ يُتَوَقَّعُ (قَدْ يُتَوَهَّمُ) أَنَّهُ قَدْ

يَدْخُلُ فِي الْكَلِمَةِ الْمُهْمَلُ، فَحَدَّهُ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: "هِيَ اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى مَعْنًى" فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُهْمَلُ.

وَقَوْلُهُ: "الْمُسْتَقِلُّ"، فَقَيْدُ الِاسْتِقْلَالِ أَرَادَ بِهِ هُنَا مَا لَيْسَ بَعْضَ اسْمٍ كَـ "يَاءِ الزَّيْدِيِّ" لِلنِّسْبَةِ، وَتَاءِ "مُسْلِمَةٍ"، وَلَا بَعْضَ فِعْلٍ كَـ "هَمْزَةِ أَعْلَمَ" وَ"أَلِفِ ضَارِبَ"، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لَفْظٌ دَالٌّ بِالْوَضْعِ وَلَيْسَ بِكَلِمَةٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ. وَهَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَقِيلٍ، (يَاءُ الزَّيْدِيِّ، وَأَلِفُ ضَارِبَ) هَذِهِ لَا تَخْرُجُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا (فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ) دَالٌّ بِالْوَضْعِ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَلِمَةٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ.

وَقَوْلُهُ: "تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا"، مُرَادُهُ بِالدَّلَالَةِ تَحْقِيقًا نَحْوُ: (زَيْدٌ وَرَجُلٌ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَالٌّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً مُتَحَقِّقَةً. وَالدَّالُّ تَقْدِيرًا كَمَا قُلْنَا فِي اللَّفْظِ كَأَحَدِ جُزْئَيِ الْعَلَمِ الْمُضَافِ هُنَا، نَحْوُ: (امْرِئِ الْقَيْسِ)، وَنَحْوُ: (غُلَامِ زَيْدٍ) إِذَا جَعَلْتَهُ عَلَمًا، فَإِنَّ "امْرَأً" فَقَطْ أَوِ "الْقَيْسَ" فَقَطْ مِنْ هَذَا الِاسْمِ لَيْسَتْ لَهُمَا دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ، فَيُقَدَّرُ أَنَّهُمَا دَالَّانِ بِمَجْمُوعِ اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَيْثُ

هُوَ اسْمٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ (كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ) بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ فَهُمَا كَلِمَتَانِ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ مَنْوِيٌّ مَعَهُ كَذَلِكَ"، هَذَا كَمَا قُلْنَاهُ فِي اللَّفْظِ، كَمَا قُلْنَاهُ فِي اللَّفْظِ.

وَالْكَلِمَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَهَذِهِ قِسْمَةُ الْكَلِمَةِ لَا الْكَلَامِ وَلَا الْكَلِمِ كَمَا يُخْطِئُ فِيهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الشَّيْءِ إِلَى أَقْسَامٍ تَكُونُ بِإِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ:

- **الأُولَى**: تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا لِأَنَّ عَلَامَتَهُ صِحَّةُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْسُومِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ. وَالْكَلِمُ الاِصْطِلَاحِيُّ يَتَرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ الثُّلَاثِيَّةِ (الاِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ)، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: "الْحَرْفُ كَلِمٌ" وَلَا "الْفِعْلُ كَلِمٌ".
- وَلَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الْكَلَامِ الاِصْطِلَاحِيِّ كَذَلِكَ لِهَذِهِ الْقِسْمَةِ الثُّلَاثِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الاِصْطِلَاحِيَّ لَا بُدَّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْكَانُهُ الأَرْبَعَةُ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَرْفِ (فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُجَرَّدِ) وَلَا الْفِعْلِ وَلَا الاِسْمِ الْمُجَرَّدَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ

كَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْكَلَامِ اللُّغَوِيِّ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا قِسْمَةُ الْكَلَامِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ لَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ.

- وَلَا يَصِحُّ التَّقْسِيمُ بِالنَّوْعِ الثَّانِي أَيْضًا وَالطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ تَقْسِيمُ **الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ**، لِأَنَّ عَلَامَةَ هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَقْسُومِ عَلَى أَقْسَامِهِ مُجْتَمِعَةً، فَلَوْ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَكُونُ كَلَامٌ [كَلَامًا] وَلَا كَلِمٌ [كَلِمًا]. وَهُنَا لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْكَلِمِ الِاصْطِلَاحِيِّ وَلَا الْكَلَامِ الِاصْطِلَاحِيِّ مُرِيدِينَ بِهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ التَّقْسِيمِ، فَلَا يُقَالُ: "الْكَلِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ الِاسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ"، وَلَا يَصِحُّ كَذَلِكَ فِي الْكَلِمِ [الْكَلَامِ] الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَلَا الْكَلَامِ اللُّغَوِيِّ أَيْضًا.

وَعَلَيْهِ، فَالْقِسْمَةُ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ **الْكَلِمَةِ**، وَهِيَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى مُفْرَدٍ؛ فَالْحَرْفُ كَلِمَةٌ، وَالِاسْمُ كَلِمَةٌ، وَالْفِعْلُ كَلِمَةٌ.

وَأَجْمَعَ النُّحَاةُ عَلَى تَقْسِيمِ الْكَلِمَةِ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ فَلَا رَابِعَ لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالنَّظَرُ.

- **أَمَّا النَّصُّ**: فَقَدْ رَوَاهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي "الأَمَالِي" عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: "الْكَلَامُ كُلُّهُ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، الْكَلَامُ كُلُّهُ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ".
- **وَأَمَّا الإِجْمَاعُ**: فَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّحَاةِ كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَلَامَ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ"، هَذَا بِاعْتِبَارِ تَقْسِيمِ الْكَلَامِ حَيْثُ [مِنْ حَيْثُ] أَجْزَائِهِ، يَعْنِي بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ.
- **وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ**: فَلِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِمَّا أَنْ تَصْلُحَ رُكْنًا لِلإِسْنَادِ أَوْ لَا، الثَّانِي حَرْفٌ، وَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الإِسْنَادَ بِطَرَفَيْهِ أَوْ بِطَرَفٍ، الأَوَّلُ هُوَ الِاسْمُ، وَالثَّانِي الْفِعْلُ.
- **أَمَّا الِاسْمُ**: فَهُوَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِزَمَنٍ وَضْعًا، الِاسْمُ هُوَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِزَمَنٍ وَضْعًا. فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِنَا (غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِزَمَنٍ) الأَسْمَاءُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى زَمَنٍ فِي نَفْسِهَا كَـ "أَمْسِ" وَ"الآنَ"، فَهِيَ أَسْمَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ بِنَفْسِهَا عَلَى هَذَا الزَّمَانِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ

يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ مُعَيَّنٍ مُقْتَرِنٍ بِزَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي أَوِ الْحَالِ أَوِ الاسْتِقْبَالِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الزَّمَنِ بِحَسَبِ هَيْئَتِهِ التَّصْرِيفِيَّةِ كَمَا قُلْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، فَلَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى زَمَنٍ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْمِ.

وَدَخَلَ أَيْضًا فِي تَعْرِيفِ الاِسْمِ هَذَا: مَا دَلَّ عَلَى زَمَنٍ مُطْلَقٍ كـ "صَبُوحٍ" (وَهُوَ الشَّرَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ)، وَ"الْغَبُوقِ" (وَهُوَ الشَّرَابُ آخِرَهُ)؛ فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى زَمَنٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ بِالاِقْتِرَانِ مَعَ حَدَثٍ مَا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ بَلْ عَلَى مُطْلَقِ زَمَنٍ، أَمَّا الْفِعْلُ فَيَقْتَرِنُ وَضْعًا بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّعْيِينِ لَا بِإِطْلَاقٍ.

وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ أَيْضًا: الأَسْمَاءُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ بِالاِلْتِزَامِ كَالْوَصْفِ، وَالْوَصْفُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَصَاحِبِهِ أَوْ عَلَى ذَاتٍ وَصَاحِبِهَا كَمَا سَيَأْتِي، كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ؛ فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْحَالِ لَيْسَ مِنْ وَضْعِهَا بَلْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحَدَثَ الْمَدْلُولَ لَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَمَنٍ.

- **وَالْفِعْلُ**: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ فِي نَفْسِهِ وَأَشْعَرَ بِهَيْئَتِهِ التَّصْرِيفِيَّةِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ (الْهَيْئَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْهَيْئَةُ التَّصْرِيفِيَّةُ)، وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ إِلَى:

1. **مَاضٍ**: وَهُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى حَدَثٍ مُقْتَرِنٍ بِزَمَنٍ قَبْلَ التَّكَلُّمِ، نَحْوُ: (حَفِظَ زَيْدٌ الأَلْفِيَّةَ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْحِفْظِ قَبْلَ وَقْتِ التَّكَلُّمِ.
2. **وَالْمُضَارِعُ**: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ مُقْتَرِنٍ بِزَمَنِ الْحَالِ أَوِ الاِسْتِقْبَالِ، وَلَا يَكُونُ لِلاِسْتِقْبَالِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ (لَا يَكُونُ الْمُضَارِعُ لِلاِسْتِقْبَالِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ). مِثَالُ الْحَالِ: (يَحْفَظُ زَيْدٌ الأَلْفِيَّةَ)، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا: "يَحْفَظُهَا غَدًا" أَوْ "لَا تَحْفَظْهَا"، فَـ "غَدًا" وَ"لَا" النَّاهِيَةُ قَرِينَتَانِ دَالَّتَانِ عَلَى حُصُولِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ (وَدَلَالَتِهِ عَلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ)، كَلِمَةُ "غَدًا" وَ"لَا" النَّاهِيَةُ قَرِينَتَانِ دَالَّتَانِ عَلَى حُصُولِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

3. **وَفِعْلُ الأَمْرِ**: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ مُقْتَرِنٍ بِزَمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ: (احْفَظِ الأَلْفِيَّةَ)، فَيَحْصُلُ بَعْدَ زَمَنِ (بَعْدَ زَمَنِ مَا قِيلَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامِ) بَعْدَ الزَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ هَذَا الأَمْرُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

كَـلاَمُنَا لَفْـظٌ مُـفِيدٌ كَاسْتَقِـمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

وَاحِـدُهُ كَـلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَـمّْ ... وَكَلْمَةٌ بِهَا كَلاَمٌ قَدْ يُؤَمْ

وَقَدْ أَنَا شَرَحْتُ الأَبْيَاتَ، وَأَعْرِبُهَا:

- **كَلاَمُنَا**: هَذِهِ مُبْتَدَأٌ (كَلاَمُنَا لَفْظٌ، كَلاَمُنَا مُبْتَدَأٌ)، وَ"نَا" الدَّالَّة عَلَى الْفَاعِلِينَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
- **لَفْظٌ**: خَبَرُهُ.
- **مُفِيدٌ**: نَعْتٌ لِـ "لَفْظٌ"، لاَ خَبَرٌ ثَانٍ -تَنَبَّهْ-، لِأَنَّ اللَّفْظَ كَمَا قُلْتُ يَشْمَلُ الْمُهْمَلَ وَالْغَيْرَ مُفِيدٍ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ (أَنْ يَكُونَ) اللَّفْظُ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا لَا أَيَّ لَفْظٍ.
- **كَاسْتَقِمْ**: هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ النَّعْتِ، تَقْدِيرُهُ "كَائِنٌ". وَ"اسْتَقِمْ" يُشِيرُ بِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ وَالتَّرْكِيبِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشُّرَّاحِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فِي "التَّسْهِيلِ"،

فَاعْتَذَرُوا لَهُ مِنْ عَدَمِ تَنْصِيصِهِ عَلَيْهِمَا هُنَا، وَقَالُوا: يَتَضَمَّنُهُمَا تَمْثِيلُهُ بِـ "اسْتَقِمْ" فَهُوَ مُرَكَّبٌ وَمَوْضُوعٌ بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ. وَ"اسْتَقِمْ" مَا إِعْرَابُهُ؟ كَاسْتَقِمْ، قُلْنَا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ النَّعْتِ، أَمَّا "اسْتَقِمْ" فَمَجْرُورٌ بِالْكَافِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِسُكُونِ الْوَقْفِ. وَلَا يَسْتَغْرِبْ هَذَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ، "اسْتَقِمْ" هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ [فِعْلُ أَمْرٍ] كَيْفَ يَكُونُ مَجْرُورًا بِالْكَافِ؟ نَقُولُ: أَنَّ الْفِعْلَ "اسْتَقِمْ" مَقْصُودٌ هُنَا لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّكَ إِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ شَيْءٍ فَإِمَّا أَنْ تَقْصِدَ مَعْنَاهُ وَإِمَّا أَنْ تَقْصِدَ لَفْظَهُ، فَإِنْ قَصَدْتَ مَعْنَاهُ فَحِينَئِذٍ الِاسْمُ لَهُ إِعْرَابُهُ وَالْفِعْلُ لَهُ إِعْرَابُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِمَّا أَنْ تَقْصِدَ لَفْظَهُ لَا مَعْنَاهُ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْفِعْلُ اسْمًا، وَالْحَرْفُ اسْمًا، لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَفْظُهُمْ لَا مَعْنَاهُمْ، كَقَوْلِنَا: "حَفِظَ فِعْلٌ مَاضٍ"، إِذَا قُلْنَا "حَفِظَ فِعْلٌ مَاضٍ"، فَـ "حَفِظَ" هُنَا مُبْتَدَأٌ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَفْظُهُ هُنَا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ. وَقَدْ يُرْفَعُ بِضَمَّةٍ ظَاهِرَةٍ

فَنَقُولُ: "ضَرَبَ فِعْلٌ مَاضٍ"، هَذَا جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ. فَمِثْلُ ذَلِكَ "اسْتَقِمْ"؛ هُوَ اسْمٌ مَجْرُورٌ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ.

- **وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ، وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ**: قُلْنَا لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الْكَلِمِ لِاسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَلَا الْكَلَامِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِسْمَةِ الْكُلِّيِّ لِجُزْئِيَّاتِهِ وَلَا الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَنَا هُنَا إِعْرَابَانِ:

1. **إِمَّا أَنْ نَقُولَ**: أَنَّ "الْكَلِمَ" مُبْتَدَأٌ، وَ"وَاحِدُهُ" مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَ"كَلِمَةٌ" خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ. وَ"اسْمٌ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ "هِيَ" عَائِدٌ عَلَى "الْكَلِمَةِ"، وَ"فِعْلٌ" وَ"حَرْفٌ" مَعْطُوفَاتٌ عَلَى "اسْمٍ" الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ.
2. **وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ**: أَنَّ "الْكَلِمَ" مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ"الِاسْمُ" خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَيَكُونُ التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ الْكَلِمِ اللُّغَوِيِّ -انْتَبِهْ- وَيَكُونُ التَّقْسِيمُ بِهَذَا الْإِعْرَابِ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْكَلِمِ اللُّغَوِيِّ لَا الِاصْطِلَاحِيِّ، وَالْكَلِمُ اللُّغَوِيُّ كَمَا سَبَقَ فِي الدَّرْسِ الثَّانِي:

اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِهِ (أَعْنِي مُفْرَدَ الْكَلِمِ).

- **وَالْقَوْلُ عَمْ**: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَيْ أَنَّ الْقَوْلَ يَعُمُّ الْجَمِيعَ عُمُومًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَالْخَبَرُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ الَّذِي هُوَ "عَمَّ"، أَوْ اسْمِيَّةٌ لَوْ قُلْنَا أَنَّ "عَمَّ" هِيَ "أَعَمُّ" حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ ضَرُورَةً كَمَا حُذِفَتْ سَمَاعًا فِي "خَيْرٍ" (وَأَخْيَرَ) وَ"شَرٍّ" (وَأَشَرَّ).
- **وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ**: "كَلِمَةٌ" مُبْتَدَأٌ، وَ"كَلَامٌ" مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَ"يُؤَمُّ" خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الأَوَّلِ، أَيْ: وَكَلِمَةٌ قَدْ يُؤَمُّ بِهَا كَلَامٌ. وَالرَّابِطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ الأَوَّلِ وَالْخَبَرِ (الْجُمْلَةِ) الضَّمِيرُ الَّذِي هُوَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ فِي "بِهَا". وَسَوَّغَ الابْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ هُنَا **الإِفَادَةُ**، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النُّحَاةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي بَابِ الابْتِدَاءِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ: "وَلَا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَةٌ"، وَلَكِنْ سَوَّغَ الابْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ هُنَا الإِفَادَةُ، وَقَصْدُ لَفْظِهَا، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ

فِي "الْمُغْنِي": "وَلَمْ يُعَوِّلِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ضَابِطِ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى حُصُولِ الْفَائِدَةِ"، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّه مَزِيدُ بَيَانٍ فِي بَابِ الابْتِدَاءِ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي بَابُ الْكَلَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَأَكُونُ -بِفَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ- قَدْ أَتَيْتُ عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِهِ شَرْحًا وَتَوْضِيحًا، وَلَمْ أَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا الأَقْوَالَ الأُخْرَى الْبَعِيدَةَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَ الخِلَافُ فِيهَا وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهَا النُّحَاةُ فَتَرَكْتُهَا.

وَعَلَيْهِ [وَأَبْدَأُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ فِي عَلَامَاتِ الاِسْمِ وَالْفِعْلِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

علامات الاسم

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ*** وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

«تَمْيِيزٌ حَصَلْ»: فَتَمْيِيزٌ مُبْتَدَأٌ، وَ«حَصَلْ» نَعْتٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْجُمَلَ بَعْدَ النَّكِرَاتِ صِفَاتٌ. وَ«لِلِاسْمِ»: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ، أَيْ: تَمْيِيزٌ حَصَلَ كَائِنٌ لِلِاسْمِ بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ. وَيَكُونُ قَدْ سَوَّغَ الِابْتِدَاءَ هُنَا بِالنَّكِرَةِ التَّخْصِيصُ بِالنَّعْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ" :وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَةْ."

وَقَدْ نُعْرِبُهُ إِعْرَابًا آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ «حَصَلْ» خَبَرًا لِتَمْيِيزٍ، وَهُوَ خَبَرٌ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَابْتِدَاؤُهُ بِالنَّكِرَةِ هُنَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِضِيقِ النَّظْمِ. وَالْإِعْرَابُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَسْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنْوَاعَ الْكَلِمَةِ فِي بَابِ الْكَلَامِ، وَهِيَ: الِاسْمُ، وَالْفِعْلُ، وَالْحَرْفُ. وَدَلَّلْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالنَّظَرِ. وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ خَمْسَ عَلَامَاتٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا الِاسْمُ عَنِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْصَلَهَا لِبِضْعٍ وَثَلَاثِينَ عَلَامَةً، مِنْهَا: حُرُوفُ النَّصْبِ النَّوَاسِخُ، وَ«لَوْلَا»، وَيَاءُ النِّسْبَةِ، وَالْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ وَالْمَمْدُودَةُ،

وَكَوْنُهُ فَاعِلاً، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَمَنْعُوتًا، وَمُذَكَّرًا، وَمُؤَنَّثًا، وَمُضَافًا، وَمُضَافًا إِلَيْهِ.

الْعَلَامَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا ابْنُ مَالِكٍ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ :الْجَرُّ .وَالْجَرُّ الْمُرَادُ بِهِ الْكَسْرَةُ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا، كَالْفَتْحَةِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْيَاءِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُثَنَّى وَالْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ -أَوِ السَّبْعَةِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَيَأْتِي فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- الْحَاصِلَاتُ بِعَامِلِ الْجَرِّ. وَلَكِنْ نَقْتَصِرُ الْآنَ عَلَى عَلَامَةِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّ الْغَرَضَ تَعْلِيمُ الْمُبْتَدِئِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْدُ الْمَمْنُوعَ مِنَ الصَّرْفِ وَالْأَسْمَاءَ السِّتَّةَ وَالْمُثَنَّى وَجَمْعَ الْمُذَكَّرِ. هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ نَذْكُرَ مَعَ الْكَسْرَةِ مَا يَنُوبُ عَنْهَا، لِأَنَّ الْأَلْفِيَّةَ لَا يَدْرُسُهَا إِلَّا مَنْ تَخَطَّى الْمُسْتَوَى الْأَوَّلَ وَمَا بَعْدَهُ أَيْضًا، وَهُوَ لَا شَكَّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ مَا يَنُوبُ عَنِ الْكَسْرَةِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى.

فَالْجَرُّ الْمُرَادُ بِهِ مُسَمَّاهُ، وَهُوَ الْكَسْرَةُ الْحَاصِلَةُ بِعَامِلِ الْجَرِّ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنِ الْكَسْرَةِ. وَكَذَلِكَ فِي التَّنْوِينِ، الْمُرَادُ بِهِ مُسَمَّاهُ وَهُوَ النُّونُ، وَالْجَرُّ مُسَمَّاهُ الْكَسْرَةُ، لَا نَفْسُ كَلِمَةِ «التَّنْوِينِ» وَلَا نَفْسُ كَلِمَةِ «الْجَرِّ». فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَرِّ الْكَسْرَةَ وَمَا نَابَ عَنْهَا فَقَطْ، بَلِ الْمُرَادُ الْكَسْرَةُ وَغَيْرُهَا بِشَرْطِ أَنْ

تَكُونَ حَاصِلَةً بِعَامِلِ جَرٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَالْحَرْفَ قَدْ يُوجَدَانِ مَكْسُورَيْنِ، كَمَا نَقُولُ: «قُمِ اللَّيْلَ»، فَهُنَا كُسِرَ الْفِعْلُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمِيمُ السَّاكِنَةُ -لِأَنَّ الْفِعْلَ هُنَا أَمْرٌ مَبْنِيٌّ- وَاللَّامُ الْأُولَى فِي «اللَّيْلِ». وَالْحُرُوفُ قَدْ تَكُونُ مَكْسُورَةً، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا أَسْمَاءٌ، بَلِ الْكَسْرَةُ الْحَاصِلَةُ بِعَامِلِ الْجَرِّ هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُرَادَةُ.

وَعَامِلُ الْجَرِّ -وَهُوَ الْجَرُّ وَالْمُضَافُ كَمَا سَأَشْرَحُهُ الْآنَ- قَدْ يَدْخُلُ عَلَى مَا لَيْسَ بِاسْمٍ، فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ يُسْمَعُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «وَاللَّهِ مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَدُ»، وَ«نِعْمَ» فِعْلٌ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ. وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى الْحَرْفِ أَيْضًا، كَأَنْ أَقُولَ: «أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِأَنْ قُمْ»، فَدَخَلَ عَامِلُ الْجَرِّ هُنَا عَلَى «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ، وَ«أَنْ» وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، أَيْ: أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِالْقِيَامِ. وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ، فَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْمُرَادُ مِنْهَا الْكَسْرَةُ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا الْحَاصِلَةُ بِعَامِلِ الْجَرِّ، وَمَا سَبَقَ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ فَمُؤَوَّلٌ. أَمَّا دُخُولُهُ عَلَى «نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» مِثْلُ: «وَاللَّهِ مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَدُ»، وَ«نِعْمَ السَّيْرُ عَلَى بِئْسَ الْعِيرُ»، فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ بِقَوْلِنَا:

«وَاللَّهِ مَا هِيَ بِوَلَدٍ مَقُولٍ فِيهِ نِعْمَ الْوَلَدُ»، وَقَوْلِنَا: «نِعْمَ السَّيْرُ عَلَى بَعِيرٍ مَقُولٍ فِيهِ بِئْسَ الْعِيرُ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ عَلَى فِعْلٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ اُسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ «نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» أَسْمَاءٌ وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ هُمَا فِعْلَانِ لِقَبُولِهِمَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ دُخُولُ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى الْحَرْفِ هُوَ مُؤَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ.

وَمِمَّا يُضْعِفُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ سُمِعَ: «وَاللَّهِ مَا لَيْلِي بِنَامَ صَاحِبُهُ»، وَ«نَامَ» فِعْلٌ عِنْدَ جَمِيعِ النُّحَاةِ، وَلَكِنْ يُؤَوَّلُ هُنَا عِنْدَ الْجَمِيعِ بِـ: «وَاللَّهِ مَا لَيْلِي بِاللَّيْلِ الَّذِي يَنَامُ صَاحِبُهُ» أَوْ «بِلَيْلٍ مَقُولٍ فِيهِ نَامَ صَاحِبُهُ». فَأَوَّلُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ: الْكَسْرَةُ الْحَاصِلَةُ بِعَامِلِ الْجَرِّ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا مَعًا، فَإِذَا وُجِدَتِ الْكَسْرَةُ بِدُونِ عَامِلِ جَرٍّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدْخُولَهَا اسْمٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْكَسْرِ يُوجَدُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ كَمَا مَثَّلْنَا فِي الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي «قُمِ اللَّيْلَ». وَمُجَرَّدُ دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدْخُولَهُ اسْمٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي الشَّاذِّ دُخُولُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَدَخَلَ أَيْضًا عَلَى الْحَرْفِ كَمَا مَثَّلْنَا بِـ«أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهَا، فَنَقُولُ لَيْسَتْ بِاسْمٍ لِعَدَمِ وُجُودِ الْكَسْرِ، وَنَقُولُ أَيْضًا أَنَّهُ شَاذٌّ يُسْمَعُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَعْنِي فِي الْأَفْعَالِ،

وَلَا نَقُولُ لِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِاسْمٍ فِي دُخُولِ عَامِلِ الْجَرِّ عَلَى «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْآنَ تَعْلِيمُ الْمُبْتَدِئِ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدُ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ، بَلْ نَقُولُ لَا يُشْكِلُ دُخُولُ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَلَامَةُ جَرٍّ.

وَمَا يَعْمَلُ الْجَرَّ فِي الِاسْمِ عَامِلَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُمَا: حَرْفُ الْجَرِّ، وَكَوْنُ الِاسْمِ مُضَافًا، فَيَعْمَلُ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْجَرَّ. أَمَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فَهِيَ خَمْسَةُ عَوَامِلَ لِلْجَرِّ: حَرْفُ الْجَرِّ، وَالْإِضَافَةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ، وَالتَّوَهُّمُ، وَالْمُجَاوَرَةُ. وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ. أَمَّا الْإِضَافَةُ فَلَيْسَتْ بِعَامِلَةٍ لِلْجَرِّ فِي الْمُضَافِ، فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَا يُقَدَّمُ الْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ مَعَ وُجُودِ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ وَهُوَ الْمُضَافُ، فَهُوَ الْعَامِلُ فِي جَرِّ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَا الْإِضَافَةُ.

وَأَمَّا التَّبَعِيَّةُ فَالْعَامِلُ فِي التَّابِعِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَتْبُوعِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَقَوْلُنَا مَثَلًا: «جَاءَ زَيْدٌ الْكَرِيمُ»، فَالْكَرِيمُ نَعْتٌ لِزَيْدٍ وَالْعَامِلُ فِيهِ هُوَ نَفْسُهُ الْعَامِلُ فِي زَيْدٍ وَهُوَ الْفِعْلُ «جَاءَ»، فَهُوَ الْعَامِلُ فِي كِلَيْهِمَا. وَذَهَبَ الْخَلِيلُ وَالْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ التَّبَعِيَّةُ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ الْمَتْبُوعُ

لَا التَّبَعِيَّةُ، لِأَنَّ الْعَامِلَ اللَّفْظِيَّ كَمَا قُلْتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِلِ الْمَعْنوِيِّ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مَعْنوِيًّا إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ: الِابْتِدَاءِ وَالتَّجَرُّدِ.

وَأَمَّا الْبَدَلُ مِنَ التَّوَابِعِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ مَحْذُوفٌ مُمَاثِلٌ لِلْمَتْبُوعِ، فَإِذَا قُلْنَا: «جَاءَ الْفَاضِلُ زَيْدٌ»، فالعَامِلُ فِي الْبَدَلِ «زَيْدٌ» عَلَى نِيَّةِ التَّكْرَارِ، أَيْ: جَاءَ الْفَاضِلُ جَاءَ زَيْدٌ، لِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ عَلَى نِيَّةِ الطَّرْحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يُسْتَغْنَى عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْتَمِعَ هُوَ وَالْبَدَلُ فِي عَامِلٍ وَاحِدٍ. وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ مَالِكٍ -كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْبَدَلِ- أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْبَدَلِ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمُبْدَلِ كَمَا قُلْنَا فِي النَّعْتِ.

وَأَمَّا عَطْفُ النَّسَقِ نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو»، فَقِيلَ كَمَا قُلْنَا فِي النَّعْتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ الْعَامِلُ مَحْذُوفٌ، وَقِيلَ الْعَامِلُ حَرْفُ الْعَطْفِ.

وَأَمَّا الْجَرُّ بِالتَّوَهُّمِ وَالْمُجَاوَرَةِ فَهَذَا شَاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَنَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَىC مَاعٍ. مِثَالُ الْجَرِّ بِالْمُجَاوَرَةِ قَوْلُ الْقَائِلِ: «هَذِهِ جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، وَهَذَا الْمِثَالُ سَيَأْتِي مَعَنَا فِي بَابِ الْإِضَافَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: «هَذِهِ جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، وَرَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ بِرَفْعِ «خَرِبٌ»: «هَذِهِ جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٌ»، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، لِأَنَّ الضَّبَّ لَا يَكُونُ خَرِبًا حَتَّى يُنْعَتَ

بِالْجَرِّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ «خَرِبٍ» بِالْجَرِّ فَهَذَا جَرٌّ بِالْمُجَاوَرَةِ، فَيُقَالُ فِي إِعْرَابِهِ: نَعْتٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُجَاوَرَةِ أَوِ الاتِّبَاعِ. وَبِالْمُنَاسَبَةِ سَيَأْتِينَا فِي بَابِ الْإِضَافَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ «خَرِبٍ» نَعْتًا مَرْفُوعًا لِـ«جُحْرُ» وَهُوَ مُضَافٌ وَالْإِضَافَةُ تُفِيدُ التَّعْرِيفَ؟ فَأَقُولُ نَعَمْ الْإِضَافَةُ هُنَا مَعْنَوِيَّةٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ تُفِدْ تَعْرِيفًا بَلْ تَخْصِيصًا، وَسَيَأْتِي أَنَّ إِضَافَةَ التَّخْصِيصِ تُقَلِّلُ الشُّيُوعَ وَلَكِنْ لَا تَرْتَقِي لِأَنْ تَكُونُ مَعْرِفَةً، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ، وَلَكِنِّي أَذْكُرُ هُنَا مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ. وَمِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ سَامِعُ شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ قَدْ دَرَسُوا قَبْلَهَا مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ فَهْمِ مَا أَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ فِي بَابِهِ، وَعَلَى كُلٍّ فَالْأَوْلَى مُسَايَرَةُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، وَمَا يَجِيءُ بِخِلَافِهَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَيُسْمَعُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِيُجْعَلَ قَاعِدَةً عَامَّةً كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُوفِيُّونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، بَلْ نَقُولُ مَا جَاءَ بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ يُؤَوَّلُ، وَإِلَّا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَحْمُودٌ فِي مَنْهَجِ الْبَصْرِيِّينَ، فَاللُّغَةُ لَهَا أُصُولٌ وَلَهَا قَوَاعِدُ. وَمِثَالُ الْمُجَاوَرَةِ مَا أَوْرَدْتُهُ فِي كِتَابِي «الْإِلْمَامُ بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنْ

مَسَائِلَ وَأَحْكَامْ» فِي الرَّدِّ عَلَى الشِّيعَةِ الَّذِينَ يَكْتَفُونَ بِغَسْلِ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ، يَكْتَفُونَ بِمَسْحِ أَرْجُلِهِمْ وَلَا يَغْسِلُونَهَا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ لِبُطْلَانِ وُضُوئِهِمْ، وَرَدَدْتُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ وَبَيَّنْتُ أَنَّ الْفَرْضَ غَسْلُ الرِّجْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، وَالْأَرْجلُ مَنْصُوبَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَغْسُولَةِ، فَإِنْ قِيلَ وَمَا قَوْلُكُمْ فِي قِرَاءَةِ الْكَسْرِ وَالْأَرْجلِ فِيهَا مَجْرُورَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ الْمَمْسُوحَةِ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْمُجَاوَرَةِ، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: «فَصَارَ طُهَاةُ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ»، فَقَدِيرٍ مَجْرُورَةٌ مَعَ أَنَّ حَقَّهَا النَّصْبُ إِذْ عُطِفَتْ عَلَى صَفِيفَ الْمَنْصُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْمُجَاوَرَةِ فَهَذَا هَذَا، هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَالرَّدُّ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ لُغَةً أَنَّ الْمَسْحَ لُغَةً فِي اللُّغَةِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْمَسْحُ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْحِ فِي قِرَاءَةِ الْجَرِّ هُوَ أَلَا نُسْرِفَ فِي الْوُضُوءِ، فَقِرَاءَةُ الْجَرِّ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَصْلًا لِأَنَّ مُرَادَهَا اغْسِلُوهَا غَسْلًا خَفِيفًا

دُونَ إِسْرَافٍ فِي الْمَاءِ، وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمَسْحِ. وَأَمَّا مِثَالُ الْجَرِّ بِالتَّوَهُّمِ فَمِثْلُ قَوْلِ رُؤْبَةَ لَمَّا سُئِلَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: «خَيْرٍ»، قَالَ: «خَيْرٍ» بِالْجَرِّ، أَيْ عَلَى خَيْرٍ، فَهَذَا كَذَلِكَ شَاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَحَرْفُ الْجَرِّ عَمَلُهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ فَكَيْفَ إِذَا حُذِفَ؟ هَذَا أَضْعَفُ وَأَضْعَفُ. وَعَلَى ذَلِكَ فَنَقُولُ الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَنَّ الْجَرَّ لَهُ عَامِلَانِ فَحَسْبُ، وَهُمَا حَرْفُ الْجَرِّ وَالْمُضَافُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ.

الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ هِيَ :التَّنْوِينُ .وَالتَّنْوِينُ عَلَمٌ بِالْغَلَبَةِ لِإِدْخَالِ النُّونِ، فَنَوَّنْتُ الِاسْمَ أَيْ أَدْخَلْتُ نُونًا سَاكِنَةً زَائِدَةً عَلَى آخِرِ الْأَسْمَاءِ لَفْظًا لَا خَطًّا وَلَا وَقْفًا، وَاسْتَغْنَيْنَا بِقَوْلِنَا زَائِدَةً عَلَى آخِرِ الِاسْمِ عَنْ قَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لِغَيْرِ تَوْكِيدٍ، لِأَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ قَدْ لَا تُكْتَبُ نُونًا وَهَذَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهَا بَعْدَ فَتْحَةٍ فَيَجِبُ قَلْبُهَا حِينَئِذٍ أَلِفًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ نُونَيِ التَّوْكِيدِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

{لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ} فَإِذَا وَقَفْتَ تَقِفُ «لَنَسْفَعَا»، {وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ} «لَيَكُونَا»، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ لَا يَكْتُبُونَ نُونَ التَّوْكِيدِ نُونًا بَلْ يَكْتُبُونَهَا أَلِفًا وَالْبَصْرِيُّونَ يَكْتُبُونَهَا نُونًا لَا أَلِفًا، فَاحْتَاجَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنْ يَزِيدُوا فِي التَّعْرِيفِ قَيْدًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي تَعْرِيفِ التَّنْوِينِ: نُونٌ سَاكِنَةٌ زَائِدَةٌ لِغَيْرِ تَوْكِيدٍ، لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ التَّنْوِينِ الَّذِي يَلْحَقُ الْأَسْمَاءَ وَنُونِ التَّوْكِيدِ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَفْعَالِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا فِي التَّعْرِيفِ فَتَلْحَقُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا الْقَيْدِ. وَيَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ أَعْنِي مِنَ التَّنْوِينِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ لِلِاسْمِ، يَخْرُجُ تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ وَتَنْوِينُ الْغَالِي وَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُ الْقَوَافِيَ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّنْوِينُ وَهُوَ كَمَا قُلْنَا نُونٌ سَاكِنَةٌ إِذَا ثَبَتَ خَطًّا فَلَيْسَ بِتَنْوِينٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَنْوِينِ التَّرَنُّمِ وَالْغَالِي الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: «أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ»، فَلَحِقَتْ هُنَا النُّونُ «الْعِتَابَا» فَقَالَ «أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ» وَهُوَ اسْمٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ لِلْأَسْمَاءِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَزِفَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنْ قَدِ»، «قَدِنْ» وَاللَّفْظُ «قَدِ»، فَالتَّنْوِينُ دَخَلَ الِاسْمَ الْمُحَلَّى بِأَلْ كَـ«الْعِتَابَنْ»، وَالْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ «أَصَابَنْ»، وَالْحَرْفَ «قَدِنْ»، فَلَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَالْحَرْفَ أَسْمَاءٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنَ التَّنْوِينِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ لِلْأَسْمَاءِ، وَإِذَا سُمِّيَ تَنْوِينًا تَرَنُّمًا أَوْ تَنْوِينًا غَالِيًا فَهَذَا مِنَ الْمَجَازِ.

وَالتَّنْوِينُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :النَّوْعُ الْأَوَّلُ :تَنْوِينُ التَّمْكِينِ أَوْ تَنْوِينُ الصَّرْفِ أَوْ تَنْوِينُ الْأَمْكَنِيَّةِ أَوْ تَنْوِينُ التَّمَكُّنِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لَهُ، وَهُوَ التَّنْوِينُ اللَّاحِقُ لِغَالِبِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ الْمُنْصَرِفَةِ، اللَّاحِقُ لِغَالِبِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ الْمُنْصَرِفَةِ. يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ الِاسْمَ بِحَسَبِ شَبَهِهِ بِالْحَرْفِ وَالْفِعْلِ وَعَدَمِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: اسْمٌ أَشْبَهَ الْحَرْفَ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ وَهُوَ الشَّبَهُ الْوَضْعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْمٌ أَشْبَهَ الْفِعْلَ لِأَحَدِ الْعِلَلِ الَّتِي سَتَأْتِي فِي بَابِ الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ أَوْ بَابِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، فَيَكُونُ كَالْفِعْلِ فِي عَدَمِ التَّنْوِينِ وَعَدَمِ الْجَرِّ بِالْكَسْرَةِ، أَمَّا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: الِاسْمُ الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يُشْبِهْ الْحَرْفَ فَيُبْنَى وَلَا يُشْبِهْ الْفِعْلَ فَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، فَقَدْ خَلَصَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْحَرْفِ وَالْفِعْلِ وَهَذَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي بَابِ الِاسْمِيَّةِ، ثُمَّ الَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ ثُمَّ الَّذِي أَشْبَهَ

الْحَرْفَ. وَلَمَّا شَرُفَ الِاسْمُ الْخَالِصُ عَنْ أَخَوَاتِهِ تَمَيَّزَ بِتَنْوِينِ التَّمْكِينِ، فَتَنْوِينُ التَّمْكِينِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَمَكُّنِ الِاسْمِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُشْبِهْ الْحَرْفَ فَيُبْنَى وَلَا الْفِعْلَ فَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ. تَنْوِينُ التَّمْكِينِ كَمَا قُلْتُ هُوَ اللَّاحِقُ لِغَالِبِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ (الْمُنْصَرِفَةِ) مِثْلُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَخَرَجَ مِنَ التَّعْرِيفِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ مِثْلُ: مُسْلِمَاتٍ وَمُؤْمِنَاتٍ وَقَانِتَاتٍ وَتَائِبَاتٍ، فَالتَّنْوِينُ فِيهِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لَيْسَ تَنْوِينَ تَمْكِينٍ بَلْ هُوَ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْقَادِمُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ الْمَمْنُوعَ مِنَ الصَّرْفِ كَعَرَفَاتٍ وَأَذْرِعَاتٍ كَمَا سَيَأْتِي، فَهَذِهِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَالَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ وَمَعَ هَذَا نُوِّنَ، وَالتَّمْكِينُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُنْصَرِفِ، تَنْوِينُ التَّمْكِينِ أَوْ تَنْوِينُ الْأَمْكَنِيَّةِ أَوْ تَنْوِينُ الصَّرْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الِاسْمِ الْمُنْصَرِفِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّنْوِينُ اللَّاحِقُ لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لَيْسَ تَنْوِينَ تَمْكِينٍ وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ آخَرُ وَهُوَ تَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ.

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ تَعْرِيفِ تَنْوِينِ التَّمْكِينِ أَنَّهُ... خَرَجَ الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ كَـ«غَوَاشٍ» وَ«جَوَارٍ»، بِخِلَافِ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ غَيْرِ

الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ فَهَذَا تَنْوِينُهُ تَنْوِينُ تَمْكِينٍ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي النَّصْبِ فَنَقُولُ رَأَيْتُ قَاضِيًا، قَاضِيًا، وَفِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ تَقُولُ -وَجَّهْتُ كَلَامِي إِلَى- قَاضٍ مَثَلًا أَوْ «هَذَا قَاضٍ»، أَمَّا فِي النَّصْبِ فَيَثْبُتُ، وَالِاسْمُ الْمَنْقُوصُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لَا يَثْبُتُ تَنْوِينُهُ فِي النَّصْبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَنْوِينَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ لَيْسَ تَنْوِينَ تَمْكِينٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَنْوِينُ عِوَضٍ كَمَا سَيَأْتِي الْآنَ، وَأَمَّا فِي الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ فَتَنْوِينُهُ تَنْوِينُ تَمْكِينٍ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي النَّصْبِ، وَإِنَّمَا حُذِفَ الْحَرْفُ الْيَاءُ هُنَا لِعِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ وَهِيَ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَكُلُّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :-

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ*** وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

«النِّدَا» وَهُوَ الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَهَذِهِ نَتَكَلَّمُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرسِ الْقَادِمِ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي وَلَكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْكِينِ (التَّنْوِينِ): وَهُوَ تَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ فَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُ كَمَا قُلْتُ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ لِيَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ النُّونِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، هَكَذَا اسْتَنْبَطَ عِلَّتَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ، فَمُسْلِمٌ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ مُنَوَّنٌ تَنْوِينَ تَمْكِينٍ فَإِذَا جَمَعْنَاهُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ فَيَصِيرُ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمِينَ فَسُلِبَ هَذِهِ النُّونُ فَهَذَا نَقْصٌ فِيهِ فَأَعَوضْنَاهُ بِنُونِ جَمْ... فَأَعْوَضْنَا نُونَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ الْمَسْلُوبَةَ أَعْوَضْنَا هَذَا التَّنْوِينُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ أَعْوَضْنَاهُ بِنُونٍ فِي جَمْعِهِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ فَإِذَا قُلْنَا مُسْلِمَةٌ فَهَذَا تَنْوِينُ تَمْكِينٍ فَلَمَّا جُمِعَتْ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ لِتَصِيرَ مُسْلِمَاتٍ أَعْوَضْنَاهَا بِتَنْوِينٍ يُقَابِلُ النُّونُ الْمُعَوَّضَةُ لِلتَّنْوِينِ الْمَسْلُوبِ بِمُفْرَدِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ إِذَا جُمِعَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا تَنْوِينُ... التَّنْوِينُ تَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ اللَّاحِقُ لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ

هُوَ التَّنْوِينُ الَّذِي هُوَ بِسَبَبِ كَمَالِ الِاسْمِ لِأَنَّ تَنْوِينَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يَثْبُتُ فِي الْإِفْرَادِ وَفِي الْجَمْعِ بِخِلَافِ تَنْوِينِ التَّمْكِينِ اللَّاحِقِ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ فَهَذَا تَنْوِينُ تَمْكِينٍ إِذَا جُمِعَ يُسْلَبُ مِنْهُ التَّنْوِينُ، أَمَّا الْمُفْرَدُ الْمُؤَنَّثُ لَا يُسْلَبُ مِنْهُ وَهُوَ التَّنْوِينُ يَثْبُتُ فِي الْإِفْرَادِ وَفِي الْجَمْعِ وَعَلَى كُلٍّ فَهَذِهِ التَّحْلِيلَاتِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا النُّحَاةِ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا وَالْعِبْرَةُ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ :تَنْوِينُ التَّنْكِيرِ وَهُوَ اللَّاحِقُ لِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ فَرْقًا بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكِرَتِهَا فَمَا نُوِّنَ مِنْهَا كَانَ نَكِرَةً وَمَا لَمْ يُنَوَّنْ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْحَقُ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ بَلْ يَلْحَقُ بَعْضَهَا وَهَذَا فِي بَابَيْنِ اثْنَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، الْأَوَّلُ: اسْمُ الْفِعْلِ كَـ«صَهْ» وَ«مَهْ» وَهَذَا سَمَاعِيٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَـ«صَهْ» دُونَ تَنْوِينٍ نُرِيدُ مِنْهُ سُكُوتًا مُعَيَّنًا أَيْ أُسْكُتْ سُكُوتًا مُعَيَّنًا عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَمَّا «صَهٍ» بِالتَّنْوِينِ فَهَذَا يُرَادُ مِنْهُ السُّكُوتُ الْمُطْلَقُ. النَّوْعُ الثَّانِي: الْعَلَمُ الْمَخْتُومُ بِـ«وَيْهِ» وَهَذَا قِيَاسِيٌّ «سِيبَوَيْهِ» دُونَ تَنْوِينٍ إِذَا أَرَدْتَ سِيبَوَيْهِ الْمَعْلُومَ النَّحْوِيَّ الْمَعْرُوفَ، وَلَوْ قُلْتَ «سِيبَوَيْهٍ» صَارَ نَكِرَةً تَعْنِي بِهِ سِيبَوَيْهِ آخَرَ، وَ«سِيبَوَيْهِ» مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي الْمَشْهُورِ

عَنِ النُّحَاةِ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا إِعْرَابَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَي التَّرْكِيبِ الْمَزْجِيِّ وَالْعَالَمِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ :تَنْوِينُ الْعِوَضِ، وَتَنْوِينُ الْعِوَضِ هُوَ مَا كَانَ عِوَضًا عَنْ مَحْذُوفٍ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ بِاعْتِبَارِ الْمَحْذُوفِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ عِوَضًا عَنْ جُمْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُ «إِذَنْ» وَ«إِذْ» الْمَسْبُوقَةَ بِكَلِمَةِ حِينَ أَوْ سَاعَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا وَيَكُونُ عِوَضًا عَنْ جُمْلَةٍ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ}، {غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} أَيْ وَيَوْمَ إِذْ غُلِبَتِ الرُّومُ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّ إِذْ مُلَازِمَةٌ لِلْإِضَافَةِ إِلَى الْجُمَلِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ" :وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنًى كَإِذْ أَضِفْ جَوَازًا نَحْوُ حِينَ جَاءَ نُبِذْ ."فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ تَنْوِينِ الْعِوَضِ الثَّلَاثَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَنْوِينُ الْعِوَضِ عَنْ اسْمٍ وَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُ كُلًّا وَبَعْضًا عِوَضًا عَمَّا تُضَافَانِ إِلَيْهِ، وَمِثْلُهُمْ أَيْضًا «أَيٌّ» عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقِيلَ هُوَ تَنْوِينُ تَمْكِينٍ،

فَهَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ نَوْعَاءِ التَّنْوِينِ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ؟ يَجْتَمِعُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَنْوِينُ الْعِوَضِ وَتَنْوِينُ التَّمْكِينِ؟ مَنَعَهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ وَجَوَّزَهُ الرَّضِيُّ فِي شَرْحِهِ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى خَاصٍّ فَتَنْوِينُ الْعِوَضِ غَيْرُ تَنْوِينِ التَّمْكِينِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ} كُلُّ الْمَخْلُوقِينَ لَهُ قَانِتُونَ فَهُوَ عِوَضٌ عَنْ اسْمٍ مَحْذُوفٍ. النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا كَانَ تَنْوِينُهُ تَنْوِينَ عِوَضٍ عَنْ حَرْفٍ وَهُوَ اللَّاحِقُ لِلِاسْمِ الْمَنْقُوصِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ كَمَا قُلْتُ كَلَيَالٍ وَغَوَاشٍ وَجَوَارٍ، فَهَذَا تَنْوِينُهُ تَنْوِينُ عِوَضٍ عَنْ حَرْفٍ وَكُلُّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :-

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ * وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ**

«النِّدَا» وَهُوَ الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَهَذِهِ نَتَكَلَّمُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرسِ الْقَادِمِ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي وَلَكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْخَمْسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الِاسْمُ عَنِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ: **النِّدَاءُ**، بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ. وَالْمَدُّ أَكْثَرُ مِنَ الْقَصْرِ، (النِّدَاءُ) أَكْثَرُ مِنَ (النِّدَا)، فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ.

الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ: قَبُولُ الِاسْمِ لِلنِّدَاءِ وَالْمُنَادَاةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ صَالِحَةً لِلْمُنَادَاةِ (لِلْمُنَادَى) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ. فَالنِّدَاءُ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَسْمَاءُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَكِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى الْحَرْفِ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»، «يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». وَعَلَى الْفِعْلِ فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ -قَرَأَهَا حَفْصٌ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، قَرَأَهَا الْكِسَائِيُّ: ﴿أَلَا يَا اسْجُدُوا﴾-. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾، ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾، وَ"لَيْتَ" مِنَ الْحُرُوفِ النَّاسِخَةِ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ "يَا".

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لِلتَّنْبِيهِ مُطْلَقًا، "يَا" حِينَئِذٍ لِلتَّنْبِيهِ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَوْ دَخَلَتْ عَلَى غَيْرِ الِاسْمِ، وَلَيْسَتْ لِمُنَادًى مَحْذُوفٍ. قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَائِلٌ لِنَفْسِهِ: "يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ كَذَا" وَلَمْ يُنَادِ عَلَى أَحَدٍ.

وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ "يَا" قَدْ تَكُونُ لِلنِّدَاءِ وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّنْبِيهِ، وَلَا تَتَعَيَّنُ لِتَّنْبِيهِ (لِلتَّنْبِيهِ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى غَيْرِ الِاسْمِ. وَدُخُولُهَا عَلَى الْحَرْفِ وَالْفِعْلِ حِينَئِذٍ يُقَدَّرُ فِيهِ الْمُنَادَى.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ النِّدَاءِ: هَلْ يَجُوزُ حَذْفُ الْمُنَادَى وَبَقَاءُ حَرْفِ النِّدَاءِ "يَا"؟

ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ (أَنْ تَكُونَ) حَرْفُ النِّدَاءِ "يَا" قَبْلَ الْأَمْرِ وَالدُّعَاءِ، قَبْلَ الْأَمْرِ أَوِ الدُّعَاءِ. وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (بِقِرَاءَةِ) الْكِسَائِيِّ: ﴿أَلَا يَا اسْجُدُوا﴾، أَيْ: "يَا هَؤُلَاءِ اسْجُدُوا لِلَّهِ". وَهَذَا مَقِيسٌ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ النِّدَاءِ، فِيمَا إِذَا تَلَا "يَا" أَمْرٌ أَوْ دُعَاءٌ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمُنَادَى.

وَذَهَبَ أَبُو حَيَّانَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَقَالَ بِأَنَّهُ إِجْحَافٌ أَنْ يُحْذَفَ الْمُنَادَى مَعَ فِعْلِ النِّدَاءِ، لِأَنَّ الْمُنَادَى فِي الْأَصْلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ

بِهِ، فَلَوْ قُلْتُ: "يَا زَيْدُ"، أَيْ: "أَدْعُو زَيْدًا". فَقَالَ بِأَنَّهُ إِجْحَافٌ أَنْ يُحْذَفَ الْفِعْلُ وَأَنْ يُحْذَفَ مَعَهُ أَيْضًا الْمُنَادَى وَتَبْقَى "يَا" النِّدَاءِ وَحْدَهَا فَيُقَدَّرُ فِيهِ الْمُنَادَى. وَقَالَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ سَمَاعٌ عَنِ الْعَرَبِ.

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْكِسَائِيِّ مُتَوَاتِرَةٌ: ﴿أَلَا يَا اسْجُدُوا﴾، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُمْلَةِ حَرْفَا تَنْبِيهٍ مَعًا، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ "أَلَا" هُنَا لِلتَّنْبِيهِ، وَ"يَا" لِلنِّدَاءِ، وَالْمُنَادَى فِيهِ مُقَدَّرٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: "يَا هَؤُلَاءِ اسْجُدُوا لِلَّهِ".

فَالصَّحِيحُ أَنَّ "يَا" لَا تَتَعَيَّنُ لِلنِّدَاءِ (لِلتَّنْبِيهِ)، بَلْ قَدْ تَكُونُ لِلتَّنْبِيهِ (لِلنِّدَاءِ) وَالْمُنَادَى فِيهَا مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ. فَلَا يُعْتَرَضُ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى أَنَّ النِّدَاءَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْأَسْمَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ. فَالِاسْمُ يَتَمَيَّزُ عَنْ قَسِيمَيْهِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ بِكَوْنِ الْكَلِمَةِ (بِكَوْنِ الِاسْمِ) مُنَادًى، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ تَقَعُ مُنَادًى إِذَا كَانَتِ اسْمًا. فَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ النِّدَاءِ حَرْفٌ أَوْ فِعْلٌ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُقَدَّرُ فِيهَا النِّدَاءُ (الْمُنَادَى) إِذَا كَانَ الْمَعْنَى صَالِحًا لِذَلِكَ، أَوْ تَكُونُ لِلتَّنْبِيهِ، وَحَرْفُ التَّنْبِيهِ لَا يَخْتَصُّ بِالِاسْمِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ فِي كَوْنِ النِّدَاءِ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ: أَنَّ الْمُنَادَى فِي الأَصْلِ كَمَا قُلْتُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَلَا يَكُونُ غَيْرُ الاِسْمِ مَفْعُولًا بِهِ، لَا الْفِعْلُ وَلَا الْحَرْفُ.

الْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الاِسْمِ: أَلْ، أَيْ لَفْظُ "أَلْ". عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ: "أَلْ" بِرُمَّتِهَا مَعْرِفَةٌ [مُعَرِّفَةٌ]، إِلَّا أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَالَ: "إِنَّ الأَلِفَ فِيهَا وَصْلٌ"، وَالْخَلِيلُ قَالَ: "هِيَ قَطْعٌ صَارَتْ وَصْلًا لِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ".

وَلِسِيبَوَيْهِ مَذْهَبٌ آخَرُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ هُوَ: أَنَّ الأَلِفَ هُنَا زَائِدَةٌ (زَائِدَةٌ بِالْوَضْعِ)، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ الثَّانِي أَنَّ الْمُعَرِّفَ هُوَ اللَّامُ فَقَطْ. وَقَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ الْمُعَرِّفَ هُوَ اللَّامُ فَقَطْ كَالْمَذْهَبِ الثَّانِي هَذَا الْمَنْسُوبِ إِلَى سِيبَوَيْهِ، وَنَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ بَعْضُهُمْ إِلَى جُمْهُورِ النُّحَاةِ مِنْهُمُ الأَخْفَشُ.

وَلَا يُمْكِنُ الاِبْتِدَاءُ بِاللَّامِ سَاكِنَةً فَجِيءَ بِالْهَمْزَةِ، لَا يُمْكِنُ الاِبْتِدَاءُ بِاللَّامِ سَاكِنَةً، وَلَا مَضْمُومَةً لِلثِّقَلِ، وَلَا مَكْسُورَةً، وَلَا مَفْتُوحَةً لِئَلَّا تَشْتَبِهَ بِحَرْفِ الاِبْتِدَاءِ وَالْقَسَمِ (بِلَامِ الاِبْتِدَاءِ وَالْقَسَمِ)، فَحِينَئِذٍ جِيءَ بِالْهَمْزَةِ.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ قَوْلًا شَاذًّا هُوَ: أَنَّ الْمُعَرِّفَ الْهَمْزَةُ فَقَطْ، وَإِنَّمَا جِيءُ بِاللَّامِ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ وَتَلْتَبِسَ هَمْزَةُ التَّعْرِيفِ بِهَمْزَةِ الاِسْتِفْهَامِ، كَذَا قَالَ.

مَنْ قَالَ أَنَّ الأَلِفَ زَائِدَةٌ قَالَ: "الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ"، وَمَنْ قَالَ هِيَ أَصْلِيَّةٌ قَالَ: "مُعَرَّفٌ بِأَلْ" (الِاسْمُ الْمُعَرَّفُ بِأَلْ).

الْمَقْصُودُ أَنَّ "أَلْ" مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ سَوَاءٌ كَانَتْ "أَلْ" الْمُعَرِّفَةَ، أَوْ زَائِدَةً، أَوْ مَوْصُولِيَّةً، فَـ "أَلْ" مُطْلَقًا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ.

- **أَمَّا أَلْ الْمُعَرِّفَةُ**: فَهِيَ بِالإِجْمَاعِ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَهِيَ تُفِيدُ الِاسْمَ تَعْرِيفًا، وَتُعَرِّفُ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ؛ كَالْفَرَسِ وَالرَّجُلِ. كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، قَالَ: "نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا"، مُؤَثِّرًا أَيْ تُؤَثِّرُ فِي الِاسْمِ التَّعْرِيفَ، تُفِيدُ تَعْرِيفَ مَا كَانَ مُنَكَّرًا.

- **وَأَمَّا أَلْ الزَّائِدَةُ**: فَهِيَ فِي الأَصْلِ مُعَرِّفَةٌ، كَـ "أَلْ" الَّتِي فِي "الْعَبَّاسِ" وَ"النَّفْسِ"، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "وَقَدْ تُزَادُ (أَيْ أَلْ) لَازِمًا كَاللَّاتِ... وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِ... وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الأَوْبَرِ... كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسَ السَّرِي". فَـ "أَلْ" الزَّائِدَةُ كَاللَّاحِقَةِ بِالْعَبَّاسِ وَالنَّفْسِ زَائِدَةٌ لَمْ تُفِدْ تَعْرِيفًا؛ لِأَنَّ "عَبَّاسٌ" عِلْمٌ (عَلَمٌ) مُعَرَّفٌ بِالْعَلَمِيَّةِ، وَجَاءَتْ "أَلْ" هُنَا فَكَانَتْ

زَائِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ الاِسْمُ مَعْرِفَةً قَبْلَ دُخُولِهَا، وَلَكِنَّ لِدُخُولِهَا هُنَا مَعْنًى خَاصٌّ غَيْرُ التَّعْرِيفِ وَهُوَ **اللَّمْحُ**؛ لَمْحُ الصِّفَةِ الَّتِي فِي الاِسْمِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَسْمَاءِ أَنَّهَا جَامِدَةٌ لَا يُنْظَرُ إِلَى مَعْنَاهَا، فَإِذَا نُظِرَ إِلَى الْمَعْنَى وَلُمِحَ هَذَا الْمَعْنَى الزَّائِدُ فِي الاِسْمِ وَقُصِدَ، فَحِينَئِذٍ يُجَاءُ بِأَلْ الزَّائِدَةِ لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَ، كَمَا قَالَ فِي الأَبْيَاتِ. فَإِذَا دَخَلَتْ "أَلْ" عَلَى مَعْرِفَةٍ أَوْ عَلَى وَاجِبِ التَّنْكِيرِ فَهِيَ "أَلْ" الزَّائِدَةُ، إِذَا دَخَلَتْ "أَلْ" عَلَى مَعْرِفَةٍ أَوْ عَلَى وَاجِبِ التَّنْكِيرِ كَالتَّمْيِيزِ فَهِيَ حِينَئِذٍ "أَلْ" الزَّائِدَةُ، وَلَكِنَّهَا لَهَا حُكْمُ الْمُعَرِّفَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الأَسْمَاءِ.

- **أَمَّا أَلْ الْمَوْصُولِيَّةُ**: فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَلَكِنَّهَا اسْمٌ عَلَى الرَّاجِحِ، وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ أَيْضًا، لَا يَلِيهَا إِلَّا اسْمٌ (وَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الأَسْمَاءِ) عَلَى الرَّاجِحِ أَيْضًا. وَأَمَّا دُخُولُهَا عَلَى الأَفْعَالِ فَهَذَا شَاذٌّ كَمَا قَالَ الأَشْمُونِيُّ فِي شَرْحِهِ، أَوْ ضَرُورَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ: "مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَى حُكُومَتُهُ" -أَوِ "الْمُتُرْضَى حُكُومَتُهُ" بِإِدْغَامِ اللَّامِ فِي التَّاءِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى-. وَأَمَّا دَلِيلُ

اسْمِيَّةِ "أَلْ" الْمَوْصُولِيَّةِ: عَوْدَةُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا، لَوْ دَخَلَتْ عَلَى وَصْفٍ (عَلَى اسْمِ فَاعِلٍ أَوْ عَلَى اسْمِ مَفْعُولٍ) عَلَى مَعْنًى وَذَاتٍ، أَوْ عَلَى مَعْنًى وَصَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى ذَاتٍ وَصَاحِبِهَا، فَحِينَئِذٍ يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُتَّقِي رَبَّهُ"، "الْمُتَّقِي رَبَّهُ"؛ "الْمُتَّقِي" اسْمُ فَاعِلٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى "أَلْ"، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْمِيَّةِ "أَلْ" الْمَوْصُولِيَّةِ.

وَأَمَّا **أَلْ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ**: مِثْلُ "أَلْ فَعَلْتَ كَذَا؟" (أَلْ فَعَلْتَ كَذَا مِثْلُ: هَلْ فَعَلْتَ كَذَا؟) فَهَذَا نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي تَعْمِيمِهِ لِأَلْ أَنَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، حَتَّى لَا يُقَالُ إِلَّا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ؛ فَيُقَالُ أَنَّهَا نَادِرَةٌ (أَنَّ أَلْ تَكُونُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنُدْرَةٍ) أَوْ نَسْتَثْنِيهَا.

الْعَلَامَةُ الْخَمِيسَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ: **الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ.** فَالِاسْمُ يَقَعُ مُسْنَدًا وَمُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَالْفِعْلُ يَقَعُ مُسْنَدًا فَقَطْ، فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِهِمَا يَقَعَانِ مُسْنَدًا. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَمُسْنَدٍ لِلِاسْمِ"، مَعَ أَنَّ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِسْنَادِ، وَلِهَذَا لِلشُّرَّاحِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

- **الأَوَّلُ**: أَنَّ الْبَيْتَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْبَيْتَ يُؤَدِّي بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ مَعْنَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الْجُمْلَةِ مُسْنَدٌ فَيَتَعَيَّنُ وُجُودُ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَهُوَ الِاسْمُ، فَالْمَعْنَى: وُجُودُ مُسْنَدٍ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَهَذَا قَوْلُ الأَشْمُونِيِّ.
- **وَتَأَوَّلَ الْبَيْتَ** أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ -مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ- عَلَى الْحَذْفِ وَالإِيصَالِ، أَيْ: "وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلَ"، "وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ لِلِاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلَ".

وَمَعْنَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ إِلَى الِاسْمِ: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الِاسْمِ حُكْمٌ وَفَائِدَةٌ، مَنْفِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُثْبَتَةً. فَإِذَا قُلْتُ مَثَلًا: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، فَوَاوُ الْجَمَاعَةِ هُنَا الَّتِي فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ أُسْنِدَ إِلَيْهَا الأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ. وَإِذَا قُلْتُ مَثَلًا: "شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، فَتَاءُ الْفَاعِلِ الَّتِي فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ أُسْنِدَ إِلَيْهَا الشَّهَادَةُ. هَذَا مَعْنَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ، أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الِاسْمِ حُكْمٌ مَنْفِيًّا كَانَ أَوْ مُثْبَتًا.

وَهَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ أَنْفَعِ عَلَامَاتِ الِاسْمِ؛ إِذْ بِهَا يُسْتَدَلُّ عَلَى اسْمِيَّةِ الضَّمَائِرِ، لِأَنَّ الضَّمَائِرَ لَا دَلِيلَ عَلَى اسْمِيَّتِهَا إِلَّا هَذِهِ الْعَلَامَةُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْخَمْسِ.

وَالْأَسْمَاءُ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَالإِسْنَادِ إِلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

1. **الْقِسْمُ الأَوَّلُ**: مَا يَقَعُ مُسْنَدًا وَمُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْغَالِبُ وَالأَكْثَرُ فِي الأَسْمَاءِ.
2. **الْقِسْمُ الثَّانِي**: مَا يَقَعُ مُسْنَدًا لَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ فَحَسْبُ مِنَ الأَسْمَاءِ، هُوَ فِي أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ فَقَطْ مِنَ الأَسْمَاءِ. وَأَسْمَاءُ الأَفْعَالِ سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي بَابِ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ الخِلَافُ: هَلْ أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ أَسْمَاءٌ حَقِيقَةً أَمْ هِيَ أَفْعَالٌ حَقِيقَةً أَمْ هِيَ أَسْمَاءٌ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الأَفْعَالِ؟ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّصِلُ بِهَا ضَمَائِرُ، وَلَا تَتَّصِلُ بِهَا نُونُ التَّوكِيدِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِفِعْلِ الأَمْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْبَصْرِيُّونَ مَذْهَبَهُمْ وَهُوَ الرَّاجِحُ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَفْعَالِ أَسْمَاءٌ حَقِيقَةً، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَزِيدُ بَيَانٍ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ.

3. **الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: مَا يَقَعُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَلَا يَقَعُ مُسْنَدًا، وَهَذَا فِي ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلَةِ.
4. **الْقِسْمُ الرَّابِعُ**: مَا لَا يَقَعُ لَا مُسْنَدًا وَلَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَهَذَا فِي مِثْلِ "حَيْثُ".

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَلَامَاتِ الِاسْمِ.

علامات الفعل

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مُبَيِّنًا عَلَامَاتِ الأَفْعَالِ:

بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَفْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي

- **فِعْلٌ يَنْجَلِي**: ف "فِعْلٌ" هُنَا مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ نَكِرَةٌ، وَسَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِهَا التَّخْصِيصُ كَمَا قُلْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ.
- **وَيَنْجَلِي**: خَبَرُهُ، أَوْ هُوَ نَعْتٌ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ "بِتَا فَعَلْتَ" مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ تَقْدِيرُهُ "كَائِنٌ" أَوِ "اسْتَقَرَّ"؛ يَعْنِي: فِعْلٌ يَنْجَلِي كَائِنٌ بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَفْعَلِي وَنُونِ أَقْبِلَنَّ.

وَكَيْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُعْرِبَ قَوْلَهُ: "بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَفْعَلِي"، أُبَيِّنُ لَكَ قَاعِدَةً نَافِعَةً هَامَّةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ:

تَعْلَمُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَنَّكَ إِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ شَيْءٍ، فَإِمَّا أَنْ تَقْصِدَ مَعْنَاهُ أَوْ تَقْصِدَ لَفْظَهُ؛ فَإِنْ قَصَدْتَ مَعْنَاهُ، فَالِاسْمُ يَبْقَى عَلَى اسْمِيَّتِهِ يُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْفِعْلُ كَذَلِكَ يُعْرَبُ (يُبْنَى) بِحَسَبِ زَمَنِهِ -وَسَيَأْتِي إِعْرَابُ الأَفْعَالِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَالْحَرْفُ يُبْنَى وَهَكَذَا.

أَمَّا إِنْ قَصَدْتَ أَلْفَاظَهُمْ وَلَمْ تَقْصِدْ مَعَانِيَهُمْ، فَكُلُّهَا تَصِيرُ أَسْمَاءً.

فَلَوْ قُلْتُ مَثَلًا: "كَتَبَ فِعْلٌ مَاضٍ"، كَيْفَ نُعْرِبُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ؟ نَقُولُ:

- **كَتَبَ**: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ "كَتَبَ" قُصِدَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ.
- **وَفِعْلٌ**: خَبَرٌ.
- **وَ مَاضٍ**: نَعْتٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَدْ نُعْرِبُ "كَتَبَ" بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ، فَنَقُولُ: "كَتَبُ فِعْلٌ مَاضٍ"، لِأَنَّهُ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ كَمَا قُلْنَا. فَلَكَ فِيهِ الْوَجْهَانِ: إِمَّا أَنْ تُعْرِبَهُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْرِبَهُ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِأَنَّهُ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا: "بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَفْعَلِي"، فَفِي **بِتَا فَعَلْتَ**:

- **تَا**: هُنَا الْمُرَادُ بِهَا حَرْفُ التَّاءِ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، فـ "تَا" اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَقْصُورٌ.
- **فَعَلْتَ**: مُضَافٌ إِلَيْهِ (بِتَا فَعَلْتَ)، فـ "فَعَلْتَ" مُضَافٌ إِلَيْهِ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ، وَجَرُّهُ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ. وَهَكَذَا فِي كُلِّ اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ قُصِدَتْ أَلْفَاظُهُمْ لَا مَعَانِيهِمْ.
- **وَأَتَتْ**: إِمَّا أَنْ تُعْرِبَهَا مَعْطُوفَةً عَلَى "تَا فَعَلْتَ"، وَحِينَئِذٍ تُقَدَّرُ: "بِتَاءِ أَتَتْ"، لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّاءُ فِي "أَتَتْ"، وَلَيْسَتْ "أَتَتْ" بِنَفْسِهَا عَلَامَةً لِلْفِعْلِ، وَهُنَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِبْقَاءُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيُعْرَبُ بِإِعْرَابِهِ، كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ الإِضَافَةِ: "وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا". وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَهُ مَعْطُوفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ "فَعَلْتَ"، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرٍ.

لَمَّا فَرَغَ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَبَيَّنَّاهَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ (الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ)، بَيَّنَ هُنَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ لِلْفِعْلِ، فَقَالَ: "بِتَا فَعَلْتَ، وَأَتَتْ، وَيَفْعَلِي، وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي".

1. تاء الفاعل (تَا فَعَلْتَ):

وَالتَّاءُ فِي "فَعَلْتَ" مُثَلَّثَةٌ، لَكَ أَنْ تَقْرَأَهَا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ [وَالْجَرِّ] وَالضَّمِّ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النُّسَخِ بِفَتْحِهَا لِلْمُخَاطَبِ: (بِتَا فَعَلْتَ). وَهِيَ الْعَلَامَةُ أُولَى (الأُولَى) مِنَ الْعَلَامَاتِ الأَرْبَعِ.

"تَا فَعَلْتَ" هِيَ **تَاءُ الْفَاعِلِ**، فَهِيَ عَلَامَةٌ لِلْفِعْلِ الْمَاضِي خَاصَّةً دُونَ الأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ فَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ فَلَا يَلْحَقُهُ تَاءُ الْفَاعِلِ، وَالْمُضَارِعُ يُعْرَفُ بِحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْمُرَادُ مِنْ تَاءِ الْفَاعِلِ: التَّاءُ الدَّالَّةُ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْفِعْلُ، أَوْ قَامَ بِهِ، أَوْ نُفِيَ عَنْهُ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ تَاءِ الْفَاعِلِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ مَنْ أَوْجَدَ الْفِعْلَ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ تَاءُ نَحْوِ: "مِتُّ" وَ"مَا ضَرَبْتُ"، فَالْفَاعِلُ هُنَا لَيْسَ فَاعِلًا لُغَةً؛ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ إِيجَادُ الضَّرْبِ، وَمَنْفِيٌّ عَنْهُ إِيجَادُ الْمَوْتِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَذَلِكَ خُصُوصَ تَاءِ الْفَاعِلِ الِاصْطِلَاحِيِّ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ تَاءُ

"كَانَ" وَأَخَوَاتِهَا. بَلْ تَاءُ الْفَاعِلِ الْمُرَادَةُ هُنَا الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ لِلْفِعْلِ تَشْمَلُ كُلَّ مَا سَبَقَ؛ فَهِيَ التَّاءُ الدَّالَّةُ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الْفِعْلُ، أَوْ نُفِيَ عَنْهُ الْفِعْلُ. فَتَاءُ الْفَاعِلِ تَشْمَلُ كُلَّ مَا سَبَقَ.

وَلَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ -أَعْنِي لَا يُشْكِلُ عَلَى كَوْنِ تَاءِ الْفَاعِلِ عَلَامَةً لِلْفِعْلِ- دُخُولُ تَاءِ الضَّمِيرِ عَلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ "أَنْتَ"، وَالضَّمَائِرُ أَسْمَاءٌ كَمَا قُلْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ؛ مَا الْعَلَامَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى اسْمِيَّةِ الضَّمَائِرِ؟ قُلْنَا هِيَ الإِسْنَادُ إِلَيْهِ، حَتَّى لَا يُقَالُ أَنَّ تَاءَ الْفَاعِلِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْفِعْلِ. فَالْأَصْلُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ "أَنْ"، وَالتَّاءُ حَرْفُ خِطَابٍ. وَحَتَّى عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ "أَنْتَ" كُلَّهَا ضَمِيرٌ، فَالتَّاءُ هُنَا لَمْ تَدُلَّ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِالْفِعْلِ، بَلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ "أَنْتَ" كُلُّهَا لَا التَّاءُ وَحْدَهَا، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي تَاءِ الْفَاعِلِ: "التَّاءُ الدَّالَّةُ بِالْمُطَابَقَةِ"، وَهِيَ هُنَا لَمْ تَدُلَّ بِالْمُطَابَقَةِ، بَلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ "أَنْتَ" كُلُّهَا هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ لَا التَّاءُ وَحْدَهَا.

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ دَلِيلٌ عَلَى فِعْلِيَّةِ "لَيْسَ"، خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهَا حَرْفٌ بِمَعْنَى "مَا" النَّافِيَةِ، فَنَقُولُ: بَلْ هِيَ فِعْلٌ عَلَى الصَّحِيحِ

لِدُخُولِ تَاءِ الْفَاعِلِ عَلَيْهَا الَّتِي مَعَنَا، فَنَقُولُ: "لَسْتَ" وَ"لَسْتُ" وَ"لَسْتُمْ". وَلِأَنَّ "لَيْسَ" تَرْفَعُ وَتَنْصِبُ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ الأَفْعَالِ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا فِعْلٌ.

وكَذَلِكَ هَذِهِ الْعَلَامَةُ -أَعْنِي تَاءَ الْفَاعِلِ- دَلِيلٌ عَلَى فِعْلِيَّةِ "عَسَى"؛ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَابْنِ السَّرَّاجِ قَالُوا: "هِيَ حَرْفُ تَرَجٍّ بِمَنْزِلَةِ لَعَلَّ"، فَنَقُولُ: هِيَ تَرْفَعُ وَتَنْصِبُ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ الأَفْعَالِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَقْبَلُ تَاءَ الْفَاعِلِ، فَتَقُولُ: "عَسَيْتُ" وَ"عَسَيْتُمْ" وَ"عَسَيْتَ"، وَالصَّحِيحُ أَنَّ "عَسَى" أَيْضًا فِعْلٌ.

2. تاء التأنيث الساكنة (وَأَتَتْ):

الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: **تَاءُ التَّأْنِيثِ**، "بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ" أَيْ تَاءُ "أَتَتْ". تَاءُ التَّأْنِيثِ حَرْفُ مَعْنًى مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْنِيثُ الْفَاعِلِ لَا تَأْنِيثُ اللَّفْظِ، لِئَلَّا يُقَالُ أَنَّ "رُبَّتَ" وَ"ثُمَّتَ" -عَلَى تَاءٍ مَنْ سَكَّنَهُمَا- أَنَّهَا أَفْعَالٌ، كَلَّا، لِأَنَّ التَّأْنِيثَ هُنَا لِلَّفْظِ لَا لِلْفِعْلِ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ تَاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي تُؤَنِّثُ الْفِعْلَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّأْنِيثَ اللَّفْظِيَّ. فَالْمُرَادُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ. حَتَّى لَا يُقَالُ أَيْضًا أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ دَخَلَتْ هُنَا عَلَى الْحَرْفِ وَلَيْسَتْ هِيَ خَاصَّةً بِالْفِعْلِ، فَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ -وَهِيَ تَاءُ التَّأْنِيثِ- الْمُرَادُ تَأْنِيثُ الْفَاعِلِ لَا تَأْنِيثُ اللَّفْظِ.

وَتَاءُ التَّأْنِيثِ كَمَا قُلْتُ هِيَ التَّاءُ الدَّالَّةُ عَلَى الْفَاعِلِ (عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ) لَا تَأْنِيثُ اللَّفْظِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَلَكِنَّهَا أَشْمَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى تَأْنِيثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِتَعُمَّ الْفَاعِلَ كَمَا فِي "كَتَبَتْ"، وَنَائِبَ الْفَاعِلِ كَمَا فِي "كُتِبَتْ" مَثَلًا أَوْ "ضَرَبَتْ" وَ"ضُرِبَتْ"، وَلِتَعُمَّ اسْمَ "كَانَ" كَمَا فِي "كَانَتْ".

وَتَاءُ التَّأْنِيثِ كَمَا قُلْتُ حَرْفُ مَعْنًى مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ -قَوْلًا شَاذًّا-: أَنَّهَا اسْمٌ وَمَا بَعْدَهَا بَدَلٌ عَنْهَا، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ هُنَا الْبَدَلُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَلَوْ قُلْتُ مَثَلًا: "قَرَأَتْ هِنْدُ"، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ أَقُولَ: "قَرَأَ هِنْدُ" عَلَى حَذْفِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَإِبْقَاءِ الْبَدَلِ؟ لَا، بَلْ يَفْسَدُ الْمَعْنَى. وَمَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: "قَالَ فُلَانَةُ" لَا "قَالَتْ فُلَانَةُ"، فَهَذَا شَاذٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالأَصْلُ إِثْبَاتُ التَّاءِ مَعَ الْمُؤَنَّثِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي لَمْ يُفْصَلْ عَنِ الْفِعْلِ بِفَاصِلٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْفَاعِلِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِي الْمَاضِي إِذَا... كَانَ لِأُنْثَى كَأَبَتْ هِنْدُ الأَذَى".

فَتَاءُ التَّأْنِيثِ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ خَاصَّةً الْفِعْلِ الْمَاضِي، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً أَصَالَةً، احْتِرَازًا مِنَ التَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَصَالَةً، أَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ أَصَالَةً فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةَ إِعْرَابٍ كَـ "مُسْلِمَةٍ" وَ"مُسْلِمَةٌ" وَ"مُسْلِمَةً"، فَحِينَئِذٍ هِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الاِسْمِ تُلْحَقُ بِمَا سَبَقَ مِنْ عَلَامَاتِ الاِسْمِ يَخْتَصُّ بِهَا الاِسْمُ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ. وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةَ بِنَاءٍ فَهِيَ تَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الاِسْمِ وَالْحَرْفِ كَـ "رُبَّتَ" وَ"ثُمَّتَ" وَ"لَعَلَّتَ" وَ"لَاتَ"، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ الأَرْبَعَةُ هِيَ الْحُرُوفُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يَلْحَقُ (يَلْحَقُهَا) تَاءُ التَّأْنِيثِ. وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةَ بِنْيَةٍ -وَهِيَ حَرَكَةُ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَيْئَةِ الْكَلِمَةِ وَصِيغَتِهَا كَالتَّاءِ فِي (تَقُومُ)- فَهِيَ تَاءُ تَأْنِيثٍ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ دَلِيلًا هُنَا عَلَى الْفِعْلِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَاكِنَةً أَصَالَةً بَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ حَرَكَةَ بِنْيَةٍ، فَحَرَكَةُ الْبِنْيَةِ تَكُونُ فِي الاِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ.

وَقُلْنَا: بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً (بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ سَاكِنَةً أَصَالَةً)، لِيَشْمَلَ حَرَكَتَهَا حَرَكَةً عَارِضَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةً عَارِضَةً

-مَعَ كَوْنِهَا فِي الأَصْلِ سَاكِنَةً وَلَكِنَّهَا تَحَرَّكَتْ لِشَيْءٍ عَارِضٍ- فَلَا يُخْرِجُهَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا عَلَامَةً لِلْفِعْلِ.

- **إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً عَرَضًا**، مِثْلُ: "قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ"، فَتَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ الْمُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فِي تَاءِ التَّأْنِيثِ وَأَلِفِ الاِثْنَيْنِ الضَّمِيرِ.
- **وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَكْسُورَةً عَرَضًا**، مِثْلُ: "قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ" كَذَلِكَ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ الْمُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.
- **وَفِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ**: "قَالَتُ أُمَّةٌ" (قَالَتُ أُمَهْ)، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؛ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ لِلتَّاءِ، فَفِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ "قَالَتُ أُمَّةٌ"، تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ الْمُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ، نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ لِلتَّاءِ.

وَتَاءُ التَّأْنِيثِ مِنَ الْعَلاَمَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى فِعْلِيَّةِ "نِعْمَ" وَ"بِئْسَ" كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ.

إِذَنْ اشْتَرَكَتِ التَّاءَانِ (تَاءُ الْفَاعِلِ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ) فِي لِحَاقِ "لَيْسَ" وَ"عَسَى". وَانْفَرَدَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ أَصَالَةً بِـ "نِعْمَ" وَ"بِئْسَ"، وَانْفَرَدَتْ تَاءُ الْفَاعِلِ بِمِثْلِ الْفِعْلِ "تَبَارَكَ": "تَبَارَكْتَ يَا اللَّهُ". وَتَنَازَعُوا فِي لِحَاقِ "تَبَارَكَ" تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ أَصَالَةً، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ لِجَوَازِ قَوْلِنَا: "تَبَارَكَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ". وَلِهَذَا قَالَ الأَشْمُونِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَبِهَاتَيْنِ الْعَلاَمَتَيْنِ (وَهُمَا تَاءُ الْفَاعِلِ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ) رُدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ حَرْفِيَّةَ لَيْسَ كَالْفَارِسِيِّ، وَعَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ حَرْفِيَّةَ عَسَى، وَبِالثَّانِي (عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ كَالْفَرَّاءِ اسْمِيَّةَ نِعْمَ وَبِئْسَ)". وَعَلَى هَذَا، فَهَاتَانِ الْعَلاَمَتَانِ (وَهُمَا تَاءُ الْفَاعِلِ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ أَصَالَةً) عَلاَمَتَانِ لِلْفِعْلِ الْمَاضِي خَاصَّةً لاَ الْمُضَارِعِ وَلاَ الأَمْرِ، وَلَكِنَّهُمَا لاَ تَدْخُلاَنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْعَالٍ مَاضِيَةٍ، وَهِيَ:

1. **أَفْعَالُ التَّعَجُّبِ**: فَهِيَ لاَ تَقْبَلُ لاَ تَاءَ الْفَاعِلِ وَلاَ تَاءَ التَّأْنِيثِ.
2. **حَبَّذَا**.

3. **أَفْعَالُ الِاسْتِثْنَاءِ**: كَـ "خَلَا" وَ"عَدَا" وَ"حَاشَا".

4. **كَفَى**: كَقَوْلِنَا ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، فَالْبَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ، وَاسْمُ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ.

3. ياء المخاطبة (وَيَفْعَلِي):

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "يَفْعَلِي"، "بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا افْعَلِي"، وَلَمْ يَقُلْ "يَاءُ الضَّمِيرِ" وَلَا "يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ"، لِلُحُوقِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ وَالْحَرْفَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا **يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ**. وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بِفِعْلِ (بَيْنَ فِعْلِ) الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ هُنَا فِعْلُ الْأَمْرِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

وَبِهَذِهِ الْعَلَامَةِ رُدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ "هَاتِ" وَ"تَعَالِ" اسْمَا فِعْلِ أَمْرٍ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي "هَاتِ" وَ"تَعَالِ": هَلْ هُمَا فِعْلُ أَمْرٍ أَمِ اسْمَا فِعْلِ أَمْرٍ؟ وَهُمَا لُغَتَانِ وَارِدَتَانِ صَحِيحَتَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ -فَأُبَيِّنُ الآنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا، كَمَا بَيَّنْتُ الرَّاجِحَ فِي نِعْمَ وَبِئْسَ وَلَيْسَ وَعَسَى وَأَنَّهَا أَفْعَالٌ مَاضِيَةٌ وَلَيْسَتْ أَسْمَاءً-. الْأَفْعَالُ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا: هَلْ هِيَ أَفْعَالُ أَمْرٍ أَمْ أَسْمَاءُ أَفْعَالِ أَمْرٍ ثَلَاثَةٌ: "هَلُمَّ" وَ"هَاتِ" وَ"تَعَالِ".

- **هَاتِ**: وَاعْلَمْ أَنَّ آخِرَ "هَاتِ" مَكْسُورٌ أَبَدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُذَكَّرِينَ فَإِنَّهُ يُضَمُّ، فَتَقُولُ: "هَاتِ يَا زَيْدُ"، وَ"هَاتِي يَا هِنْدُ"، وَ"هَاتِيَا يَا زَيْدَانِ" (أَوْ يَا هِنْدَانِ)، وَ"هَاتِينَ يَا هِنْدَاتُ"، كُلُّ ذَلِكَ بِالْكَسْرِ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَتَقُولُ أَيْضًا: "هَاتُوا يَا قَوْمُ" بِضَمِّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. وَبِنَاءُ "هَاتِ" عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا أُسْنِدَ لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ، فَتَقُولُ "هَاتِ": فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.
- **تَعَالَ**: وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ آخِرَ "تَعَالَ" مَفْتُوحٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَتَقُولُ: "تَعَالَ يَا زَيْدُ"، وَ"تَعَالَيْ يَا هِنْدُ"، وَ"تَعَالَيَا يَا زَيْدَانِ"، وَ"تَعَالَوْا يَا زَيْدُونَ"، وَ"تَعَالَيْنَ can يَا هِنْدَاتُ"، كُلُّ ذَلِكَ بِالْفَتْحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾. وَبِنَاءُ "تَعَالَ" عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا أُسْنِدَ لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ، فـ "تَعَالَى" [تَعَالَ]: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

وكَذَلِكَ تَبْنِي "هَاتِيَا" عَلَى حَذْفِ النُّونِ لِاتِّصَالِهِ بِأَلِفِ الاِثْنَيْنِ، وَ"تَعَالَيَا" عَلَى حَذْفِ النُّونِ وَأَلِفِ الاِثْنَيْنِ كَذَلِكَ. وَنَظِيرُهُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَذْفِ النُّونِ فِي "هَاتِي" وَ"تَعَالَيْ" لِاتِّصَالِهِمَا بِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، وَعَلَى السُّكُونِ فِي اتِّصَالِهِمَا بِنُونِ التَّأْنِيثِ (نُونِ النِّسْوَةِ)، وَ"هَاتُوا" أَوْ "تَعَالَوْا يَا زَيْدُونَ" عَلَى حَذْفِ النُّونِ وَهَكَذَا.

وَلَكِنْ انْتَبِهْ هُنَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ أَنَّ "هَاتِ" لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ الْمُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ، لَا، بَلْ مِثْلُهُ مِثْلُ أَمْرِنَا لِلْوَاحِدِ: "زَكِّ" وَ"صَلِّ"، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَ "هَاتِ" لِلْمُفْرَدِ، وَ"هَاتِي" لِلْمُفْرَدَةِ، مِثْلُ "زَكِّ" لِلْمُفْرَدِ وَ"زَكِّي" لِلْمُفْرَدَةِ الْمُخَاطَبَةِ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَ"هَاتِ" لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

وَلَكِنْ وُجِدَتْ لُغَةٌ أُخْرَى وَسُمِعَتْ لُغَةٌ أُخْرَى أَيْضًا -فِي تَعَالِ-: أَنْ يَفْتَحُوا اللَّامَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهَا ضَمِيرُ الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ أَوِ الاِثْنَيْنِ أَوْ جَمْعِ النِّسْوَةِ، فَيَكْسِرُوا اللَّامَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهَا ضَمِيرُ الْوَاحِدَةِ (يَعْنِي يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ)، وَيَضُمُّوا اللَّامَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهَا جَمَاعَةُ الذُّكُورِ، حَكَوْا أَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِ (أَهْلَ الْحِجَازِ) يَقُولُونَ: "تَعَالِي" بِكَسْرِ اللَّامِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوْا﴾

بِضَمِّ اللَّامِ وَهِيَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ. وَهَذِهِ اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ أَقَلُّ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ مِنَ اللُّغَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ لُزُومُ آخِرِ "تَعَالِ" الْفَتْحَةَ دَائِمًا. وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ قَلِيلًا -أَعْنِي لُغَةَ الضَّمِّ إِذَا اتَّصَلَتْ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ وَالْكَسْرِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ- لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ لَاحِنًا إِذَا قَالَ بِاللُّغَةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ قَلِيلَةِ الِاسْتِعْمَالِ.

- **هَلُمَّ**: فـ "هَلُمَّ" اخْتَلَفَ فِيهَا الْعَرَبُ عَلَى لُغَتَيْنِ:

1. **إِحْدَاهُمَا**: أَنْ تَلْزَمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَخْتَلِفُ لَفْظُهَا بِحَسَبِ مَنْ هِيَ مُسْنَدَةٌ إِلَيْهِ، فَتَقُولُ: "هَلُمَّ يَا زَيْدُ"، وَ"هَلُمَّ يَا زَيْدَانِ"، وَ"هَلُمَّ يَا زَيْدُونَ"، وَ"هَلُمَّ يَا هِنْدُ"، وَ"هَلُمَّ يَا هِنْدَانِ"، وَ"هَلُمَّ يَا هِنْدَاتُ". وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبِهَا جَاءَ التَّنْزِيلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، أَيْ "ايتُوا إِلَيْنَا"، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾، أَيْ "أَحْضِرُوا شُهَدَاءَكُمْ". وَهِيَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ **اسْمُ فِعْلٍ** لَا فِعْلُ أَمْرٍ،

لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى الطَّلَبِ لَكِنَّهَا لَا تَقْبَلُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ.

2. **وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنَّهَا تَلْحَقُهَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَتَلْحَقُهَا الضَّمَائِرُ الْبَارِزَةُ بِحَسَبِ مَنْ هِيَ مُسْنَدَةٌ إِلَيْهِ، فَتَقُولُ: "هَلُمَّ"، وَ"هَلُمَّا"، وَ"هَلُمُّوا"، وَ"هَلْمُمْنَ" (بِالْفَكِّ وَسُكُونِ اللَّامِ)، وَ"هَلُمِّي". وَهِيَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَهِيَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ **فِعْلُ أَمْرٍ**؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الطَّلَبِ وَقَبُولِهَا يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ.

- وَيُؤَيِّدُ لُغَةَ بَنِي تَمِيمٍ فِي "هَلُمَّ" مَا صَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَهَذَا تَأْيِيدٌ لِلُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ فِي "هَلُمَّ" فِي أَنَّهَا تَلْحَقُهَا الضَّمَائِرُ وَأَنَّهَا فِعْلُ أَمْرٍ حَقِيقَةً لَا اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ.

4. نون التوكيد (وَنُونِ أَقْبِلَنَّ):

الْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ: "نُونِ أَقْبِلَنَّ"، أَيْ **نُونُ التَّوْكِيدِ** الْخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ، فَهُمَا تَلْحَقَانِ بِفِعْلِ الأَمْرِ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا، وَتَلْحَقَانِ

شُذُوذًا اسْمَ الْفَاعِلِ (وَتَلْحَقُ نُونُ التَّوكِيدِ شُذُوذًا اسْمَ الْفَاعِلِ)، وَلَكِنَّ هَذَا شَاذٌّ، وَإِنَّمَا سَهَّلَهُ مُشَابَهَتُهُ لِلْمُضَارِعِ لَفْظًا وَمَعْنًى.

سَبَقَ بَيَانُ العَلاَمَاتِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الِاسْمُ عَنِ الفِعْلِ وَالحَرْفِ، ذَكَرَ ابْنُ مَالكٍ مِنْهَا أَرْبَعَ عَلاَمَاتٍ وَلَمْ يَخُصَّهَا بِفِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ سَيُفَصِّلُ وَسَيُبَيِّنُ عَلاَمَةَ الفِعْلِ المَاضِي، وَعَلاَمَةَ الفِعْلِ المُضَارِعِ، وَعَلاَمَةَ الفِعْلِ الأَمْرِ. سَيُفَصِّلُ ذَلِكَ فِي الأَبْيَاتِ الآتِيَةِ. وَلَكِنْ بَيَّنْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ وَقُلْنَا أَنَّ تَاءَ الفَاعِلِ وَتَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ أَصَالَةً هُمَا عَلاَمَتَا الفِعْلِ المَاضِي خَاصَّةً، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَفْعَالٍ مَاضِيَةٍ ذَكَرْتُهَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ حَفِظْتَهَا. وَأَمَّا يَاءُ المُخَاطَبَةِ وَنُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ فَيَشْتَرِكُ الأَمْرُ وَالمُضَارِعُ فِيهِمَا.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ الجَوَامِعِ: جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ النَّاسُ مِنْ عَلاَمَاتِ الفِعْلِ بِضْعَةَ عَشَرَ عَلاَمَةً، وَهِيَ: تَاءُ الفَاعِلِ، وَيَاءُ المُخَاطَبَةِ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ أَصَالَةً، وَقَدْ، وَالسِّينُ، وَسَوْفَ، وَلَوْ، وَالنَّوَاصِبُ وَالجَوَازِمُ، وَأَحْرُفُ المُضَارَعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ أَنْكَرَهَا ابْنُ هِشَامٍ -وَلَكِنْ أَحْرُفُ المُضَارَعَةِ مِنْ عَلاَمَاتِ الفِعْلِ، هِيَ مِنْ عَلاَمَاتِ الفِعْلِ المُضَارِعِ كَمَا سَأُبَيِّنُ الآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَنُونَا التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ، وَاتِّصَالُهُ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ البَارِزِ، وَلُزُومُهُ مَعَ يَاءِ المُتَكَلِّمِ نُونَ الوِقَايَةِ، وَتَغْيِيرُ صِيغَتِهِ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ. هَذِهِ

العَلَامَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاسُ مِنْ عَلَامَاتِ الفِعْلِ، وَهِيَ بِضْعَةَ عَشَرَ عَلَامَةً.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فِعْلٍ قَابِلًا لِكُلِّ العَلَامَاتِ، بَلْ يَقْبَلُ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ وَلَوْ عَلَامَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:

سِوَاهُمَا الحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ * فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ**

وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ * بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ**

وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ * فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ**

سِوَاهُمَا الحَرْفُ، (سِوَاهُمَا) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَهُوَ مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ(الحَرْفُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ. "كَهَلْ"، (هَلْ) قُصِدَ هُنَا لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الجَرِّ الكَافِ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ المُقَدَّرَةُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِسُكُونِ الحِكَايَةِ. "وَفِي وَلَمْ"، هَذِهِ مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهَا، قُصِدَتْ أَلْفَاظُهَا لَا مَعَانِيهَا.

"فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ"، فِعْلٌ مُضَارِعٌ، هَذِهِ جُمْلَةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، (فِعْلٌ) مُبْتَدَأٌ وَ(مُضَارِعٌ) نَعْتٌ لَهُ، وَسَوَّغَ الابْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ تَخْصِيصُهَا بِالنَّعْتِ. "يَلِي لَمْ كَيَشَمْ"، (يَلِي لَمْ) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبَرٌ، جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ، وَ(لَمْ) قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا وَهِيَ مَفْعُولٌ بِهِ. "كَيَشَمْ"، (يَشَمْ) هُنَا مَجْرُورٌ بِالكَافِ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ المُقَدَّرَةُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِسُكُونِ الحِكَايَةِ، أَيْ: كَقَوْلِكَ يَشَمْ. فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ، كَقَوْلِكَ يَشَمْ.

وَ(يَشَمْ) فِعْلُ مُضَارِعٌ، وَهِيَ مُثَلَّثَةُ الشِّينِ: يَشَمُ وَيَشُمُ وَيَشِمُ، وَأَفْصَحُهَا الكَسْرُ: يَشِمُ، وَحَكَى الفَرَّاءُ عَلَى قِلَّةٍ ضَمَّهَا: يَشُمُ. "فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ"، (يَشَمْ) هَذَا مِثَالٌ مَثَّلَ بِهِ عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ، أَيْ: كَقَوْلِكَ يَشَمْ. "وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ"، أَيْ: مِزْ مَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّاءِ. (مَاضِيَ الأَفْعَالِ) مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ (مِزْ)، مِنْ مَازَ يَمِيزُ مِزْ، فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ مَفْعُولُهُ مُقَدَّمٌ. أَيْ: مِزْ بِالتَّاءِ مَاضِيَ الأَفْعَالِ.

"وَسِمْ"، مِنْ وَسَمَ يَسِمُ، أَيْ: عَلِّمْ. وَ(سِمْ) هُوَ فِعْلُ أَمْرٍ أَيْضًا. "وَسِمْ بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ"، أَيْ: مَيِّزْ فِعْلَ الأَمْرِ بِالنُّونِ، أَو سِمْ فِعْلَ الأَمْرِ بِالنُّونِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ. (فِعْلَ الأَمْرِ) مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ (سِمْ). "بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ"، (إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ) هَذِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ حُذِفَ جَوَابُهَا لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهَا. وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ، أَيْ: إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ سِمْهُ بِالنُّونِ.

"وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ"، (وَالأَمْرُ) مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ مِنْ فِعْلٍ وَجَوَابٍ خَبَرُهَا. "إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ

هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ"؛ (إِنْ لَمْ يَكُ)، وَ(يَكُ) هُنَا مَجْزُومٌ بِـ (لَمْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ الْمُقَدَّرُ عَلَى النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِـ (كَانَ) أَنْ يُحْذَفَ حَرْفُهَا الأَخِيرُ إِذَا جُزِمَتْ وَكَانَ (وَلَمْ يَكُنْ) بَعْدَهَا سَاكِنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا سَاكِنٌ. "وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ"؛ (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلٌّ لِلنُّونِ فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ)، فَجُمْلَةُ (هُوَ اسْمٌ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ جَوَابُ الشَّرْطِ (هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ)، وَلَمْ تَقْتَرِنْ هُنَا بِالفَاءِ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً يُوجِبُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالفَاءِ، فَنَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ فَهُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا نَصَرَهُ الْمُبَرِّدُ، وَهُوَ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ طَلَبِيَّةً لَا يَجِبُ فِيهَا اقْتِرَانُهَا بِالفَاءِ، بَلْ هُوَ الأَكْثَرُ عَنِ النُّحَاةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَلَّا تَقْتَرِنَ بِالفَاءِ. وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي ذَكَرَهَا النُّحَاةُ فِي قَوْلِهِمْ: "اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ (التَّسْوِيفِ)". فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ أَوْجَبَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ أَنْ تَقْتَرِنَ بِالفَاءِ إِذَا وَقَعَتْ جَوَابَ شَرْطٍ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَلَّا تَقْتَرِنَ بِهَا عَلَى الوُجُوبِ، بَلْ هُوَ عَلَى كَثْرَةٍ وَيَجُوزُ أَلَّا تَقْتَرِنَ بِالفَاءِ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ الْمُبَرِّدُ

كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَلَامَاتِ (أَدَوَاتِ) الجَزْمِ، الَّتِي مِنْهَا أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَحُرُوفُ الشَّرْطِ. ذَكَرَ وَدَلَّلَ عَلَى مَذْهَبِهِ -وَهُوَ الصَّحِيحُ- بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي شَأْنِ اللُّقَطَةِ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا -أَيْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ- وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا"، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. فَيَجُوزُ أَلَّا تَقْتَرِنَ الفَاءُ مَعَ الجُمْلَةِ الطَّلَبِيَّةِ، هِيَ هُنَا طَلَبِيَّةٌ؛ فِعْلُ أَمْرٍ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ وَإِلَّا -أَيْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ- اسْتَمْتِعْ بِهَا"، وَجَرَّدَهَا عَنِ الفَاءِ، فَهَذَا جَائِزٌ خِلَافًا لِأَكْثَرِ النُّحَاةِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ اتِّصَالَ الفَاءِ بِهَا. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا العَلَامَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الاِسْمُ، وَالعَلَامَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الفِعْلُ، قَالَ هُنَا: "سِوَاهُمَا الحَرْفُ"، يَعْنِي: مَا لَا يَقْبَلُ العَلَامَاتِ السَّابِقَةِ فَهُوَ الحَرْفُ. فَالحَرْفُ لَهُ عَلَامَةٌ، وَلَكِنَّهَا عَلَامَةٌ عَدَمِيَّةٌ، وَهِيَ عَدَمُ وُجُودِ العَلَامَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الاِسْمُ وَالفِعْلُ، الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا.

وَبَعْضُ الأَسْمَاءِ قَدْ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ العَلَامَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ اسْمِيَّتِهِ، بَلْ كَوْنُهُ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ العَلَامَاتِ لَا يَنْفِي اسْمِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ

حَدَّ الاِسْمِ يَشْمَلُهُ. مَا هُوَ حَدُّ الاِسْمِ؟ قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الدَّرْسِ الثَّانِي عَلَى مَا أَذْكُرُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِزَمَنٍ، الاِسْمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِزَمَنٍ، فَسَوَاءً قَبِلَ العَلَامَةَ وَلَمْ يَقْبَلْهَا فَهُوَ اسْمٌ مَا دَامَ يَشْمَلُهُ هَذَا الحَدُّ، وَهَذَا إِنْ وُجِدَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ الحُرُوفَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ عَلَى التَّفْصِيلِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالاِسْمِ عَامِلٌ، كَـ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَكَـ (فِي) حَرْفِ الجَرِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالاِسْمِ مُهْمَلٌ غَيْرُ عَامِلٍ، كَلَامِ (لَامِ) التَّعْرِيفِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ"، فَلَامُ التَّعْرِيفِ حَرْفٌ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالاِسْمِ وَلَكِنَّهَا مُهْمَلَةٌ غَيْرُ عَامِلَةٍ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ عَامِلٌ، كَـ (لَنْ) وَ(لَمْ) مِنْ أَدَوَاتِ النَّصْبِ وَالجَزْمِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ غَيْرُ عَامِلٍ -مُهْمَلٌ- كَقَدْ.

القِسْمُ الخَامِسُ: حَرْفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الاِسْمِ وَالفِعْلِ وَهُوَ عَامِلٌ، كَـ (مَا) العَامِلَةِ عَمَلَ لَيْسَ، وَ(مَا) الشَّرْطِيَّةِ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: حَرْفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِاسْمِ وَالفِعْلِ غَيْرُ عَامِلٍ، كَهَلْ. فَهَذِهِ أَقْسَامُ الحَرْفِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَالمُرَادُ مِنْ قِسْمَةِ الكَلِمَةِ لِاسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، الَّتِي سَبق بَيَانُهَا فِي الدُّرُوسِ الأُولَى، المُرَادُ مِنَ الحَرْفِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الكَلِمَةِ: المُرَادُ حَرْفُ المَعْنَى لَا حَرْفُ المَبْنَى، فَانْتَبِهْ لِذَلِكَ. حَرْفُ المَعْنَى: وَهُوَ الحَرْفُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مَعْنًى فِي غَيْرِهِ، كـ (فِي) وَ(إِلَى) وَغَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ، هَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ هَذِهِ القِسْمَةِ. أَمَّا حَرْفُ المَبْنَى: كَالكَّافِ وَالهَاءِ وَحُرُوفِ الهِجَاءِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُرَادَةً مِنْ هَذِهِ القِسْمَةِ الثُّلَاثِيَّةِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِيهَا أَنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَالمُرَادُ الحَرْفُ -بِالحَرْفِ هُنَا- حَرْفُ المَعْنَى لَا حَرْفُ المَبْنَى.

قَالَ: "سِوَاهُمَا الحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ * فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ * وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ * بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ"، لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَامَاتِ الفِعْلِ مُجْمَلَةً شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الفِعْلِ وَعَلَامَةِ كُلِّ قِسْمٍ.

فَالفِعْلُ المُضَارِعُ: هُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَنِ الحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، هَذَا إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ الحَالَ

فَيتعيَّنُ، أَوْ لِتَعْيِينِ الاسْتِقْبَالِ فَيتعيَّنُ الاسْتِقْبَالُ. مِثَالُ ذَلكَ أَنْ يَقْتَرِنَ بِبَعْضِ الظُّرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الحَالِ، مِثْلَ: الآنَ، إِذَا قُلْتُ مَثَلًا: أَقْرَأُ الأَلْفِيَّةَ الآنَ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ (أَقْرَأُ) الحَالُ. وَالثَّانِي -المِثَالُ الثَّانِي- أَنْ يَقْتَرِنَ بِظَرْفٍ دَالٍّ عَلَى المُسْتَقْبَلِ، مِثْلَ: غَدًا، أَزُورُكَ غَدًا، فَأَزُورُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ دَالٌّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ بِقَرِينَةِ الظَّرْفِ. وَقَدْ يَنْصَرِفُ الفِعْلُ المُضَارِعُ أَيْضًا إِلَى المَاضِي، وَذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَتْهُ (لَمْ)، مِثْلَ: لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ بِالمَعْرُوفِ، فَـ (لَمْ) تُخْلِّصُ (خَلَّصَتِ) المُضَارِعَ لِلْمَاضِي.

وَعَلَامَةُ الفِعْلِ المُضَارِعِ: صِحَّةُ دُخُولِ (لَمْ) عَلَيْهِ، وَهِيَ العَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي الأَبْيَاتِ، وَنَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا صِحَّةُ دُخُولِ قَدْ وَالسِّينِ وَسَوْفَ. فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الفِعْلُ المُضَارِعُ هَذِهِ العَلَامَاتِ -إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الفِعْلُ هَذِهِ العَلَامَاتِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا- فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ لَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مِثْلَ: أُفٍّ، هُوَ اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى أَتَضَجَّرُ، وَلَا يَقْبَلُ هَذِهِ العَلَامَاتِ وَلَا يَقْبَلُ وَاحِدَةً مِنْهَا. فَهَذِهِ بَعْضُ عَلَامَاتِ الفِعْلِ المُضَارِعِ. وَالأَوْلَى أَنْ يُعْرَفَ المُضَارِعُ بِوَاحِدٍ مِنْ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ "أَنَيْتُ"، حُرُوفُ أَنَيْتُ هِيَ الحُرُوفُ الَّتِي يُبْتَدَأُ بِهَا المُضَارِعُ وَيُفْتَتَحُ بِهَا

دَائِمًا، فَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ عَلَامَةُ المُضَارِعِ هِيَ حُرُوفُ المُضَارَعَةِ أَنَيْتُ، لِأَنَّ المُضَارِعَ لَا يَكُونُ مُفْتَتَحًا إِلَّا بِهَا، وَحُرُوفُ المُضَارَعَةِ هِيَ حُرُوفٌ زَوَائِدُ عَلَى المَاضِي، فَيُشْتَقُّ -فَيُشْتَقُّ بِإِدْخَالِهَا عَلَى الفِعْلِ المَاضِي- فِعْلٌ مُضَارِعٌ، كَمَا إِذَا قُلْتُ مَثَلًا: كَتَبَ، هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، فَإِذَا أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا الهَمْزَةَ مِنْ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ "أَكْتُبُ"، فَصَارَتْ صِيغَتُهَا وَهَيْئَتُهَا فِعْلًا مُضَارِعًا. فَجَعَلُوا أَنَيْتُ عَلَامَةً عَلَى المُضَارِعِ أَوْلَى مِنْ لَمْ وَمِنْ قَدْ وَالسِّينِ وَسَوْفَ، لِأَنَّ حُرُوفَ المُضَارَعَةِ لَا تُفَارِقُ الفِعْلَ المُضَارِعَ البَتَّةَ، بِخِلَافِ العَلَامَاتِ المَذْكُورَةِ قَدْ وَلَمْ وَالسِّينِ وَسَوْفَ قَدْ تُفَارِقُهُ.

وَأَمَّا حَذْفُ التَّاءِ مِنْ أَحْرُفِ المُضَارَعَةِ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ}، أَصْلُهُ: وَلَا تَتَعَاوَنُوا، وَلَكِنْ حُذِفَتْ هُنَا التَّاءُ، وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ مَنْ الَّذِي حُذِفَ: هَلِ التَّاءُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحْرُفِ المُضَارَعَةِ أَمِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَحْذُوفَ هُنَا هُوَ التَّاءُ غَيْرُ تَاءِ المُضَارَعَةِ، فَتَاءُ المُضَارَعَةِ هِيَ الثَّابِتَةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ النُّحَاةِ. فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الفِعْلِ المُضَارِعِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ"، وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ؛ الفِعْلُ المَاضِي: هُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا -وَنَحْنُ نَقُولُ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى يَخْرُجَ بِذَلِكَ الحَرْفُ، لِأَنَّ الحَرْفَ كَمَا سَبَقَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ- أَمَّا الفِعْلُ فَهُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَاقْتَرَنَتْ بِزَمَنٍ فَاتَ، وَيَقْبَلُ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ أَصَالَةً وَتَاءَ الفَاعِلِ كَمَا سَبَقَ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِحْدَى هَاتَيْنِ العَلَامَتَيْنِ كَانَ اِسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ. وَالفِعْلُ المَاضِي سَبَقَ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ أَصَالَةً وَتَاءَ الفَاعِلِ تَخْتَصَّانِ بِالفِعْلِ المَاضِي، فَهَاتَانِ عَلَامَتَا الفِعْلِ المَاضِي.

وَقَدْ يَنْصَرِفُ الفِعْلُ المَاضِي إِلَى الحَالِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ صِيَغِ العُقُودِ الَّتِي تَقَعُ بِمُجَرَّدِ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِصِيغَةِ المَاضِي، كَعُقُودِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، كَمَا إِذَا قُلْتُ: بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ، وَأَجَّرْتُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُقُودُ الأَنْكِحَةِ، أَوْ إِنْشَاءُ الأَفْعَالِ كَإِنْشَاءِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُ المُتَكَلِّمُ إِيقَاعَهُ لَا الإِخْبَارَ عَنْ وُقُوعِهِ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ المَاضِي. فَهَذِهِ الصِّيَغُ -صِيَغُ العُقُودِ وَعُقُودُ الأَنْكِحَةِ كَذَلِكَ- فَهَذِهِ المَاضِي فِيهَا يَنْصَرِفُ إِلَى الحَالِ بِطَبِيعَةِ الحَالِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ -مِزْ- وَسِمْ بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ"، وَسِمْ، أَيْ عَلِّمْ فِعْلَ الأَمْرِ بِالنُّونِ. فِعْلُ الأَمْرِ: هُوَ مَا دَلَّ بِذَاتِهِ عَلَى أَمْرٍ مَطْلُوبٍ تَحْقِيقُهُ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، فِعْلُ الأَمْرِ هُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا وَهُوَ الطَّلَبُ، طَلَبُ حُصُولِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُقْتَرِنٌ بِزَمَنِ الاِسْتِقْبَالِ، وَلَهُ عَلاَمَتَانِ، الفِعْلُ الأَمْرُ لَهُ عَلاَمَتَانِ: العَلاَمَةُ الأُولَى دَلاَلَتُهُ عَلَى الطَّلَبِ، وَالعَلاَمَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَقْبَلَ نُونَ التَّوْكِيدِ، نُونَ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةَ أَوِ الثَّقِيلَةَ، نَحْوَ: اُكْتُبَنَّ الدَّرْسَ، اُكْتُبَنَّ الدَّرْسَ. فَالفِعْلُ هُنَا أَمْرٌ لِتَحَقُّقِ عَلاَمَتَيْ فِعْلِ الأَمْرِ، وَهُوَ دَلاَلَتُهُ هُنَا عَلَى طَلَبِ الكِتَابَةِ، وَالعَلاَمَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ قَابِلٌ لِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ: اُكْتُبَنَّ الدَّرْسَ. وَلَمْ يَأْتِ فِي القُرْآنِ فِعْلُ الأَمْرِ مُؤَكَّدًا بِالنُّونِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ تَوْكِيدِهِ بِهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَحَقَّقَ العَلاَمَتَانِ مَعًا فِي فِعْلِ الأَمْرِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلَ أَمْرٍ، أَمَّا إِذَا دَلَّتِ الكَلِمَةُ عَلَى الطَّلَبِ وَلَمْ تَقْبَلْ نُونَ التَّوْكِيدِ فَهِيَ اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، مِثْلَ: صَهْ، بِمَعْنَى اُسْكُتْ، وَاسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى اُسْكُتْ. قَدْ سَبَقَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: صَهٍ، فَهَذَا سُكُوتٌ مُطْلَقٌ، أَمَّا صَهْ فَهُوَ سُكُوتٌ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ. فَالكَلِمَةُ إِذَا دَلَّتْ عَلَى الطَّلَبِ وَلَمْ تَقْبَلْ نُونَ التَّوْكِيدِ تَكُونُ اِسْمَ فِعْلِ أَمْرٍ، مِثْلَ:

صَهْ؛ فَهِيَ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى طَلَبِ السُّكُوتِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى اُسْكُتْ، لَكِنَّهَا لَا تَقْبَلُ النُّونَ، وَمِثْلُهُ حَيَّهَلْ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ بِمَعْنَى أَقْبِلْ، وَاسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى أَقْبِلْ، وَلَا يَقْبَلُ نُونَ التَّوْكِيدِ مَعَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الطَّلَبِ، وَلَكِنَّهُ اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ لِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ قَبُولُ نُونِ التَّوْكِيدِ.

وَخَصَّ ابْنُ مَالِكٍ اِسْمَ فِعْلِ الأَمْرِ بِالذِّكْرِ دُونَ اِسْمِ الفِعْلِ المُضَارِعِ وَالمَاضِي، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ اِسْمِ فِعْلِ الأَمْرِ فِي اللُّغَةِ دُونَ أَخَوَيْهِ اِسْمِ الفِعْلِ المُضَارِعِ وَالمَاضِي.

فَإِنْ دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ وَلَمْ يَقْبَلْ نُونَ التَّوْكِيدِ فَهُوَ اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ. فَإِذَا دَلَّتِ الكَلِمَةُ عَلَى الطَّلَبِ وَلَمْ تَقْبَلْ نُونَ التَّوْكِيدِ فَهِيَ اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، وَإِنْ قَبِلَتِ الكَلِمَةُ نُونَ التَّوْكِيدِ وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى الأَمْرِ فَهِيَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ}.

وَعَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ الفِعْلَ يَمْتَازُ عَنِ الاِسْمِ وَالحَرْفِ بِتَاءِ فَعَلْتُ، وَالمُرَادُ بِهَا تَاءُ الفَاعِلِ، وَهِيَ المَضْمُومَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ نَحْوَ فَعَلْتُ، وَالمَفْتُوحَةُ لِلْمُخَاطَبِ نَحْوَ تَبَارَكْتَ، وَالمَكْسُورَةُ لِلْمُخَاطَبَةِ نَحْوَ فَعَلْتِ. وَيَمْتَازُ أَيْضًا بِتَاءِ أَتَتْ، وَالمُرَادُ بِهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ نَحْوَ نِعْمَتْ

وَبِئْسَتْ، فَاحْتَرَزْنَا بِالسَّاكِنَةِ عَنِ الَّتِي تَلْحَقُ الأَسْمَاءَ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً بِحَرَكَةِ الإِعْرَابِ نَحْوَ "هَذِهِ مُسْلِمَةٌ، وَرَأَيْتُ مُسْلِمَةً، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمَةٍ"، وَمِنَ الَّتِي تَلْحَقُ الحَرْفَ نَحْوُ لَاتَ وَرُبَّتَ وَثُمَّتَ، وَأَمَّا تَسْكِينُهَا مَعَ رُبَّ وَثُمَّ فَقَلِيلٌ نَحْوُ رُبَّتْ وَثُمَّتْ. وَيَمْتَازُ أَيْضًا بِيَاءِ افْعَلِي، وَالمُرَادُ بِهَا يَاءُ الفَاعِلَةِ يَعْنِي يَاءَ المُخَاطَبَةِ، وَتَلْحَقُ فِعْلَ الأَمْرِ نَحْوُ اضْرِبِي، وَالفِعْلَ المُضَارِعَ نَحْوُ تَضْرِبِينَ، وَلَا تَلْحَقُ المَاضِيَ. وَإِنَّمَا قَالَ المُصَنِّفُ "يَاءُ افْعَلِي" وَلَمْ يَقُلْ يَاءُ الضَّمِيرِ، لِأَنَّ هَذِهِ تَدْخُلُ فِيهَا يَاءُ المُتَكَلِّمِ وَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِالفِعْلِ بَلْ تَكُونُ فِيهِ نَحْوَ أَكْرَمَنِي، وَفِي الاسْمِ نَحْوَ غُلَامِي، وَفِي الحَرْفِ نَحْوَ إِنِّي، بِخِلَافِ يَاءِ افْعَلِي فَإِنَّهَا المُرَادُ بِهَا يَاءُ الفَاعِلَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الفِعْلِ. وَمِمَّا يُمَيِّزُ الفِعْلَ نُونُ أَقْبِلَنَّ، وَالمُرَادُ بِهَا نُونُ التَّوْكِيدِ خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ ثَقِيلَةً، فَالخَفِيفَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ}، وَالثَّقِيلَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ}. فَمَعْنَى البَيْتِ: يَنْجَلِي الفِعْلُ بِتَاءِ الفَاعِلِ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَيَاءُ الفَاعِلَةِ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ.

ثُمَّ قَالَ -مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "سِوَاهُمَا الحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ * فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ * وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ * بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ

إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ * وَأَمَّا الأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ"- قَالَ: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الحَرْفَ يَمْتَازُ عَنِ الاِسْمِ وَالفِعْلِ بِخُلُوِّهِ عَنْ عَلَامَاتِ الأَسْمَاءِ وَعَلَامَاتِ الأَفْعَالِ، ثُمَّ مَثَّلَ بِـ (هَلْ) وَ(فِي) وَ(لَمْ) مُنَبِّهًا عَلَى أَنَّ الحَرْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُخْتَصٍّ وَغَيْرِ مُخْتَصٍّ، فَأَشَارَ بِـ (هَلْ) إِلَى غَيْرِ المُخْتَصِّ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ نَحْوُ "هَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ" وَ"هَلْ قَامَ زَيْدٌ"، وَأَشَارَ بِـ (فِي) وَ(لَمْ) إِلَى المُخْتَصِّ وَهُوَ قِسْمَانِ: مُخْتَصٌّ بِالأَسْمَاءِ كَـ (فِي) نَحْوُ "زَيْدٌ فِي الدَّارِ"، وَمُخْتَصٌّ بِالأَفْعَالِ كَـ (لَمْ) نَحْوُ "لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ". ثُمَّ شَرَعَ فِي تَبْيِينِ أَنَّ الفِعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، فَجَعَلَ عَلَامَةَ المُضَارِعِ صِحَّةَ دُخُولِ (لَمْ) عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ فِي يَشَمْ: "لَمْ يَشَمْ"، وَفِي يَضْرِبُ: "لَمْ يَضْرِبْ"، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ". ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا يُمَيِّزُ الفِعْلَ المَاضِيَ بِقَوْلِهِ: "وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ" وَسِمْ، أَيْ مَيِّزْ مَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّاءِ، وَالمُرَادُ بِهَا تَاءُ الفَاعِلِ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى المَاضِي اللَّفْظِ (المَاضِي لَفْظًا) نَحْوُ "تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ" وَ"نِعْمَتِ المَرْأَةُ هِنْدٌ" وَ"بِئْسَتِ المَرْأَةُ دَعْدُ". ثُمَّ ذَكَرَ فِي بَقِيَّةِ البَيْتِ أَنَّ عَلَامَةَ فِعْلِ الأَمْرِ قَبُولُ نُونِ التَّوْكِيدِ

وَالدَّلَالَةُ عَلَى الأَمْرِ بِصِيغَتِهِ نَحْوُ اضْرِبَنَّ وَاخْرُجَنَّ، فَإِنْ دَلَّتِ الكَلِمَةُ عَلَى الأَمْرِ وَلَمْ تَقْبَلْ نُونَ التَّوْكِيدِ فَهِيَ اِسْمُ فِعْلٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "صَهْ وَحَيَّهَلْ"، فَهُمَا اِسْمَانِ وَإِنْ دَلَّا عَلَى الأَمْرِ لِعَدَمِ قَبُولِهِمَا نُونَ التَّوْكِيدِ، فَلَا تَقُولُ صَهَنَّ وَلَا حَيَّهَلَنَّ، وَإِنْ كَانَتْ صَهْ بِمَعْنَى اُسْكُتْ وَحَيَّهَلْ بِمَعْنَى أَقْبِلْ، يَعْنِي بِمَعْنَى الأَمْرِ، فَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَبُولُ نُونِ التَّوْكِيدِ وَعَدَمُهُ نَحْوُ اُسْكُتَنَّ وَأَقْبِلَنَّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي صَهْ وَحَيَّهَلْ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ.

الإعراب والبناء

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَامَاتِ الِاسْمِ وَعَلَامَاتِ الفِعْلِ وَعَلَامَةَ الحَرْفِ العَدَمِيَّةِ السَّلْبِيَّةَ، ذَكَرَ هُنَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الِاسْمِ وَالفِعْلِ قَدْ يَكُونَ مُعْرَبًا وَقَدْ يَكُونَ مَبْنِيًّا، وَبَيَّنَ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ. وَأَمَّا الحَرْفُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ دَائِمًا، كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ: "وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا".

وَسَيَبِينُ لَكَ الآنَ مَعْنَى الإِعْرَابِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَعْنَى البِنَاءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَأُبَيِّنُ لَكَ القِسْمَةَ -قِسْمَةَ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ- فِي حَقِّ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ، وَلَكِنْ سأُقَدِّمُ بِمُقَدِّمَةٍ حَتَّى تَتَّضِحَ لَكَ الصُّورَةُ، وَيَتَّضِحَ لَكَ النِّظَامُ الَّذِي سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الأَبْيَاتِ فِي بَيَانِ هَذِهِ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الأَسْمَاءَ مِنْهَا مَا هُوَ مُعْرَبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَبْنِيٌّ، وَالأَفْعَالُ كَذَلِكَ، وَالحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، فَنُرِيدُ أَنْ نَضَعَ ضَابِطًا لِذَلِكَ.

فَالإِعْرَابُ: أَوَّلًا، الإِعْرَابُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الإِفْصَاحُ، وَالإِيضَاحُ، وَالتَّبْيِينُ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الثَّيِّبُ تُعْرِبُ

بِلِسَانِهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَالبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا". قَالَ: "الثَّيِّبُ تُعْرِبُ بِلِسَانِهَا عَنْ نَفْسِهَا"، تُعْرِبُ: أَيْ تُوَضِّحُ وَتُفْصِحُ وَتُبَيِّنُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا.

فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الإِعْرَابِ فِي اللُّغَةِ. وَقَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلَاحِ، أُبَيِّنُ لَكَ أَوَّلًا الخِلَافَ بَيْنَ الكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ: هَلِ الإِعْرَابُ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ؟ قَالَ الكُوفِيُّونَ: مَعْنَوِيٌّ، وَقَالَ البَصْرِيُّونَ: لَفْظِيٌّ، يَعْنِي هَلِ الضَّمَّةُ نَفْسُهَا إِعْرَابٌ، وَالفَتْحَةُ إِعْرَابٌ، وَالكَسْرَةُ إِعْرَابٌ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا مِنَ العَلَامَاتِ الَّتِي سَيَأْتِي شَرْحُهَا، أَمْ هِيَ دَلِيلُ الإِعْرَابِ؟

يَظْهَرُ الخِلَافُ فِي الإِعْرَابِ؛ فَالفَاعِلُ مَثَلًا مَرْفُوعٌ، إِذَا قُلْنَا: الفَاعِلُ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ، فَالرَّفْعُ ضَمَّةٌ، وَالضَّمَّةُ هِيَ عَيْنُ الرَّفْعِ، لَوْ قُلْنَا ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ قَوْلُ البَصْرِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ الإِعْرَابَ لَفْظِيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ. وَلَوْ قُلْنَا: أَنَّ الفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، جَعَلْنَا الضَّمَّةَ عَلَامَةً عَلَى الرَّفْعِ، فَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ بِأَنَّ الإِعْرَابَ مَعْنَوِيٌّ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ البَصْرِيِّينَ؛ فَنَفْسُ الضَّمَّةِ إِعْرَابٌ، نَفْسُ الفَتْحَةِ إِعْرَابٌ، نَفْسُ الكَسْرَةِ إِعْرَابٌ، وَلَيْسَتْ عَلَامَاتٍ لِلإِعْرَابِ.

وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ فَتَكَلَّفُوا وَقَالُوا: بِأَنَّ الاِسْمَ مَثَلًا إِذَا أَتَى مَنْصُوبًا، وَأَتَى فِي جُمْلَةٍ أُخْرَى مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا، فَنَقُولُ عَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، فَهِيَ عَلَامَةُ انْتِقَالٍ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الجَرِّ، أَوْ مِنَ الجَرِّ إِلَى الرَّفْعِ، وَمِنَ الرَّفْعِ إِلَى الجَرِّ وَهَكَذَا، وَهَذَا تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ البَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَ النُّحَاةِ الأَخْذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، اِعْلَمْ هَذَا جَيِّدًا؛ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَ النُّحَاةِ الأَخْذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ.

وَعَلَيْهِ نَقُولُ: أَنَّ الإِعْرَابَ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ هُوَ: أَثَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ يَجْلِبُهُ العَامِلُ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ أَوْ مَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ. الإِعْرَابُ: أَثَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ يَجْلِبُهُ العَامِلُ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ أَوْ مَا نُزِّلَ مَنْزِلَةَ الآخِرِ.

قُلْنَا: "أَثَرٌ ظَاهِرٌ"، كَالضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ وَالفَتْحَةِ وَمَا نَابَ عَنْهَا مِنَ العَلَامَاتِ، فَأَثَرُهَا ظَاهِرٌ فِي الكَلِمَةِ، "لَا مُقَدَّرٌ" (أَوْ مُقَدَّرٌ). وَالأَثَرُ الظَّاهِرُ هُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ. وَالمُقَدَّرُ هُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ، وَالمَوَانِعُ ثَلَاثَةٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا الآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. "أَثَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ يَجْلِبُهُ العَامِلُ"، مَا هُوَ العَامِلُ؟ العَامِلُ هُوَ مَا أَوْجَبَ آخِرَ الكَلِمَةِ عَلَى حَرَكَةٍ

مَخْصُوصَةٍ، العَامِلُ هُوَ مَا أَوْجَبَ آخِرَ الكَلِمَةِ عَلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَالعَامِلُ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ مَا لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ، وَمِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، مَا لَيْسَ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي نَوْعَيْنِ -العَامِلُ المَعْنَوِيُّ مَحْصُورٌ فِي نَوْعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ- وَهُمَا: الِابْتِدَاءُ وَالتَّجَرُّدُ. الِابْتِدَاءُ كَالمُبْتَدَأِ، فَالعَامِلُ فِي رَفْعِهِ الِابْتِدَاءُ. وَالتَّجَرُّدُ عَنِ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ فِي حَقِّ المُضَارِعِ المَرْفُوعِ، فِي حَقِّ الفِعْلِ المُضَارِعِ المَرْفُوعِ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِي عَامِلِهِ، وَلَكِنِ اعْلَمِ الآنَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ العَامِلَ فِيهِ التَّجَرُّدُ عَنِ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَهُنَاكَ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ ثَالِثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ الجَازِمُ لِجَوَابِ الطَّلَبِ، فَقِيلَ عَامِلُهُ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أَدَاةُ شَرْطٍ أَوْ طَلَبٍ مَحْذُوفَةٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ هُنَا أَنَّ عَامِلَ جَزْمِهِ هُوَ فِعْلُ الطَّلَبِ، وَجُمْلَةُ الطَّلَبِ، لَا أَدَاةٌ مَحْذُوفَةٌ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ المِائَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَبْيَاتِ الأَلْفِيَّةِ يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَ الشَّرْحِ وَرَزَقَنَا التَّفَرُّغَ لِذَلِكَ وَالتَّوْفِيقَ. وَذَكَرْنَا قَوْلَ الكُوفِيِّينَ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ أَنَّ العَوَامِلَ المَعْنَوِيَّةَ عِنْدَهُمْ خَمْسَةٌ وَرَدَدْنَاهَا، فَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ أَنَّ العَامِلَ المَعْنَوِيَّ -وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ- عَامِلَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: الِابْتِدَاءُ وَالتَّجَرُّدُ.

فَهَذَا هُوَ تَعْرِيفُ العَامِلِ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَ آخِرَ الكَلِمَةِ عَلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالعَامِلُ عُرِّفَ عِدَّةَ تَعْرِيفَاتٍ وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ هُوَ الأَصَحُّ وَالأَشْمَلُ لِكُلِّ أَحْوَالِهِ.

وَقُلْنَا فِي التَّعْرِيفِ -فِي تَعْرِيفِ الإِعْرَابِ عِنْدَ النُّحَاةِ-: "مَا نُزِّلَ مَنْزِلَةَ الآخِرِ"، نَعْنِي بِهِ: مَا إِذَا جُعِلَ قَبْلَ الآخِرِ آخِرًا، إِذَا حَذَفْنَا آخِرَ الكَلِمَةِ اعْتِبَاطًا، يَعْنِي لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ، مِثْلَ: يَدٌ، مِثْلَ يَدْ وَدَمْ وَأَبْ، أَصْلُهَا: دَمَوٌ، وَيَدَيٌ، وَأَبَوٌ، فَحُذِفَ آخِرُهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ، هَذَا الحَذْفُ الَّذِي يَكُونُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ يُسَمَّى الحَذْفَ الاعْتِبَاطِيَّ، حُذِفَ اعْتِبَاطًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ، فَيَقُومُ مَا قَبْلَ الآخِرِ مَقَامَ الآخِرِ فِي الإِعْرَابِ وَظُهُورِ العَلَامَاتِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ: "مَا نُزِّلَ مَنْزِلَةَ الآخِرِ". فَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِالعَامِلِ فِي التَّعْرِيفِ.

أَمَّا المَعْمُولُ: فَهُوَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ الإِعْرَابُ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَعِنْدَنَا عَامِلٌ، وَمَعْمُولٌ، وَعَمَلٌ. فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ عَامِلٌ فَلَا يَكُونُ إِعْرَابٌ، فَالعَامِلُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ آخِرَ الكَلِمَةِ عَلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَامِلٌ لَا يَكُونُ إِعْرَابٌ. فَمَا رُفِعَ بِالوَاوِ مَثَلًا فِي كَلِمَةِ "مُسْلِمُونَ" لَا يَكُونُ هَذَا الرَّفْعُ وَهَذِهِ

العَلاَمَةُ عَلاَمَةً عَلَى شَيْءٍ، فَلَمَّا أَتَى العَامِلُ الرَّافِعُ كَأَنْ تَقَعَ مُبْتَدَأً مَثَلًا أَوْ فَاعِلًا أَوْ خَبَرًا، فَحِينَئِذٍ هَذَا العَامِلُ أَثْبَتَ هَذِهِ الوَاوَ -وَهِيَ عَلاَمَةُ الرَّفْعِ- وَجَعَلَهَا عَلاَمَةَ إِعْرَابٍ. فَمُسْلِمُونَ دُونَ عَامِلٍ الوَاوُ فِيهَا تَدُلُّ فَقَطْ عَلَى جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ لَا عَلَى الرَّفْعِ، حَتَّى يَدْخُلَ المُبْتَدَأُ أَوْ حَتَّى تَقَعَ هِيَ فَاعِلًا أَوْ خَبَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العَوَامِلِ الَّتِي تُثْبِتُ هَذِهِ العَلاَمَةَ وَتَجْعَلُهَا عَلاَمَةَ إِعْرَابٍ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الوَاوُ عَلاَمَةً عَلَى جَمْعِ المُرَكَّبِ (الجَمْعِ) وَعَلَى الرَّفْعِ مَعًا. فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِيبٍ، فَالِاسْمُ قَبْلَ التَّرْكِيبِ لَا يُوصَفُ بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ.

وَأَمَّا البِنَاءُ: فَالبِنَاءُ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى جِهَةِ الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ، البِنَاءُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى جِهَةِ الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ. وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ فَهُوَ: مَا يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ العَوَامِلِ. هَذَا هُوَ مَعْنَى البِنَاءِ فِي اللُّغَةِ وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ المُعْرَبِ وَالمَبْنِيِّ، فَالقِسْمَةُ ثُنَائِيَّةٌ لَا ثَالِثَ لَهَا. وَأَمَّا مَا أُضِيفَ لِيَاءِ المُتَكَلِّمِ كَـ (رَبِّي) وَ(غُلَامِي)، فَهَذَا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ العَلَامَاتُ ظَاهِرَةً عَلَيْهِ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ وَاحِدَةٌ فِي الرَّفْعِ وَالضَّمِّ (وَالنَّصْبِ) وَالجَرِّ، وَغَيْرُ

مَبْنِيٍّ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَبَهُ الحَرْفِ مِنَ العِلَلِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا النُّحَاةُ وَسَتَأْتِي فِي الأَبْيَاتِ، وَلَكِنْ نَقُولُ أَنَّهُ مُعْرَبٌ وَلَكِنَّ إِعْرَابَهُ مُقَدَّرٌ، كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الإِعْرَابِ أَنَّهُ أَثَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِوُجُودِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ الحُرُوفَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ. وَأَمَّا الِاسْمُ وَالفِعْلُ فَمِنْهُمَا مَا هُوَ مُعْرَبٌ وَمِنْهُمَا مَا هُوَ مَبْنِيٌّ. وَمَا يُعْرَبُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ الِاسْمُ المُتَمَكِّنُ، وَالثَّانِي الفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَا نُونُ الإِنَاثِ، وَنَحْنُ نَقُولُ نُونُ الإِنَاثِ وَلَا نَقُولُ نُونُ النِّسْوَةِ، لِأَنَّ نَ الإِنَاثِ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِنْ نُونِ النِّسْوَةِ، نُونُ الإِنَاثِ تَشْمَلُ مَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا الإِجْمَاعَ بِالدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ أَنَّ أَقْسَامَ الكَلِمَةِ ثَلَاثَةٌ: اِسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، وَلَسْتَ تَقِيسُ (وَلَيْسَ ثَمَّ) قِسْمٌ رَابِعٌ. فَالحَرْفُ كَمَا قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَاءِ. أَمَّا الِاسْمُ وَالفِعْلُ فَمِنْهُمَا مَا هُوَ مُعْرَبٌ وَمِنْهُمَا مَا هُوَ مَبْنِيٌّ، وَأُبَيِّنُ لَكَ الآنَ مَا هُوَ مُعْرَبٌ مِنْهُمَا وَمَا هُوَ مَبْنِيٌّ. قُلْنَا: المُعْرَبُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ

أَمْرَانِ: الِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ، وَالفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَا نُونُ الإِنَاثِ.

أَمَّا الِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ: فَالِاسْمُ قِسْمَانِ: مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ، الْمُعْرَبُ هُوَ الِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ، وَالِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ قِسْمَانِ أَيْضًا: اِسْمٌ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنُ، وَمُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنَ. أَمَّا الِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ الأَمْكَنُ فَهُوَ الَّذِي يُنَوَّنُ تَنْوِينَ الصَّرْفِ وَتَنْوِينَ التَّمْكِينِ الَّذِي سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ. وَأَمَّا الِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ غَيْرُ الأَمْكَنِ هُوَ الِاسْمُ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ تَنْوِينَ الصَّرْفِ وَتَنْوِينَ التَّمْكِينِ، أَيْ هُوَ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ. أَمَّا الِاسْمُ الْمَبْنِيُّ فَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ الأَمْكَنُ الْمَصْرُوفُ الَّذِي يُنَوَّنُ تَنْوِينَ الصَّرْفِ وَتَنْوِينَ التَّمْكِينِ، وَالِاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ غَيْرُ الأَمْكَنِ، فَهَذَانِ يَشْمَلَانِ ثَمَانِيَةَ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الِاسْمُ الْمُنْصَرِفُ الْمُفْرَدُ، وَالْمُفْرَدُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْمُثَنَّى، وَالأَسْمَاءُ السِّتَّةُ.

فَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّمَانِيَةُ دَاخِلَةٌ فِي الِاسْمِ المُتَمَكِّنِ الأَمْكَنِ وَغَيْرِ الأَمْكَنِ، وَهُمَا ضِمْنُ الِاسْمِ المُعْرَبِ، وَغَيْرُهَا يَكُونَ مَبْنِيًّا وَسَيَأْتِي بَيَانُه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا الِاسْمُ المُتَمَكِّنُ الأَمْكَنُ وَغَيْرُ الأَمْكَنِ، سَيَأْتِي لِكُلٍّ مِنْهَا شَرْحٌ مُفَصَّلٌ بِبَيَانِ اللُّغَاتِ الوَارِدَةِ فِيهِ وَإِعْرَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنِ افْهَمْ هَذِهِ التَّقْسِيمَةَ حَتَّى لَا تَتُوهَ فِي الشَّرْحِ.

وَالفِعْلُ كَذَلِكَ قِسْمَانِ: مِنْهُ مَا هُوَ مُعْرَبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَبْنِيٌّ. فَالمَبْنِيُّ مِنَ الأَفْعَالِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: الفِعْلُ المَاضِي مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: الفِعْلُ الأَمْرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُعْرِبُونَهُ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ الخِلَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِعْرَابِ الأَفْعَالِ.

وَالثَّالِثُ: الفِعْلُ المُضَارِعُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: الأَوَّلُ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ الإِنَاثِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ الفِعْلِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}،

{وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، أَيْ: قُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، قُلْ لَهُمْ قُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَهُنَا الفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ.

وَأَمَّا مَا يُعْرَبُ مِنَ الأَفْعَالِ المُضَارِعَةِ فَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَا نُونُ الإِنَاثِ وَلَا وَقَعَ مَوْقِعَ الفِعْلِ الأَمْرِ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ: الصَّحِيحُ الآخِرُ، وَالمُعْتَلُّ الآخِرُ، وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ صُوَرُ مَا يُعْرَبُ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَا نُونُ الإِنَاثِ وَلَا وَقَعَ الفِعْلُ المُضَارِعُ مَوْقِعَ الفِعْلِ الأَمْرِ. فَهَذَا هُوَ المَبْنِيُّ مِنَ الأَفْعَالِ وَالمُعْرَبُ مِنْهَا، المُعْرَبُ مِنْهَا فِي المُضَارِعِ فَقَطْ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَا نُونُ الإِنَاثِ وَلَا مَا لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الفِعْلِ الأَمْرِ.

وَالآنَ أُبَيِّنُ لَكَ مَوَانِعَ ظُهُورِ الإِعْرَابِ الَّذِي وَعَدْتُكَ بِبَيَانِهِ أَوَّلَ هَذَا الدَّرْسِ. أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنَّ الإِعْرَابَ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُقَدَّرٌ، وَالمُقَدَّرُ هُوَ مَا مَنَعَ مَانِعٌ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ؟ فَهَذِهِ المَوَانِعُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ التَّعَذُّرُ، وَالاسْتِثْقَالُ، وَاشْتِغَالُ المَحَلِّ.

أَمَّا التَّعَذُّرُ: فَهُوَ عَدَمُ إِمْكَانِ النُّطْقِ بِالحَرَكَةِ، وَلَهُ مَوْضِعَانِ:

المَوْضعُ الأَوَّلُ: فِي الاِسْمِ المَقْصُورِ، وَهُوَ الاِسْمُ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الحَرَكَاتِ: الضَّمَّةُ وَالفَتْحَةُ وَالكَسْرَةُ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الهُدَى ائْتِنَا}، يَدْعُونَهُ إِلَى الهُدَى ائْتِنَا (ائْتِنَا)، لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الهُدَى ائْتِنَا، قُلْ: {إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ العَالَمِينَ}. فَكَلِمَةُ (الهُدَى) هُنَا اِسْمٌ مَقْصُورٌ آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، وَقَعَتْ مَجْرُورَةً، وَمَرْفُوعَةً، وَمَنْصُوبَةً. {إِلَى الهُدَى ائْتِنَا}، هَذَا مَجْرُورٌ بِـ (إِلَى) وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ -تَقُولُ ذَلِكَ فِي إِعْرَابِهَا- مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ، أَوْ مَجْرُورٌ وَجَرُّهُ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ. وَكَذَلِكَ {قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الهُدَى}، وَقَعَتْ فِي اِسْمِ (إِنَّ)، وَ{هُوَ الهُدَى} خَبَرٌ، فَتُقَدَّرُ كُلُّ العَلَامَاتِ فِي الاِسْمِ المَقْصُورِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، تُقَدَّرُ جَمِيعُ الحَرَكَاتِ.

وَالثَّانِي: فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ بِالأَلِفِ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً}، فَتَرَى فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ

مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ. فَهَذَانِ مَوْضِعَا التَّعَذُّرِ المَانِعِ مِنْ ظُهُورِ الحَرَكَاتِ: فِي الِاسْمِ المَقْصُورِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الحَرَكَاتِ، وَفِي الفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ بِالأَلِفِ فِي حَالَتَي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

المَانِعُ الثَّانِي: الِاسْتِثْقَالُ، وَهُوَ إِمْكَانُ النُّطْقِ بِالحَرَكَةِ مَعَ صُعُوبَةِ ذَلِكَ، وَلَهُ مَوْضِعَانِ أَيْضًا:

الأَوَّلُ: فِي الِاسْمِ المَنْقُوصِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فِي حَالَتَي الرَّفْعِ وَالخَفْضِ، أَمَّا النَّصْبُ فَيَظْهَرُ فِيهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ}، هَذَا مِثَالُ ظُهُورِ الفَتْحَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ وَالكَسْرَةُ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الكَبِيرُ المُتَعَالِي}، وَ{لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِي}، عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ بِإِثْبَاتِ اليَاءِ هُنَا. فـ (المُتَعَالِي) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ نَعْتٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ. وَ{يَوْمَ التَّلَاقِي} مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الِاسْتِثْقَالُ أَوِ الثِّقَلُ.

وَالمَوْضعُ الثَّانِي مِنْ مَوَانِعِ الاِسْتِثْقَالِ: فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ بِالوَاوِ أَوْ بِاليَاءِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}، يَدْعُو وَيَهْدِي فِعْلَانِ مُضَارِعَانِ مَرْفُوعَانِ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِمَا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، فَالأَوَّلُ مُعْتَلٌّ بِالوَاوِ، وَالثَّانِي (يَهْدِي) مُعْتَلٌّ بِاليَاءِ. فَهَذَانِ مَوْضِعَا مَانِعِ الاِسْتِثْقَالِ.

وَالمَانِعُ الثَّالِثُ: هُوَ الاِشْتِغَالُ، أَوْ اِشْتِغَالُ المَحَلِّ الإِعْرَابِيِّ بِكَوْنِ الكَلِمَةِ مُحَرَّكَةً بِحَرَكَةٍ تَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الإِعْرَابِ، وَهَذِهِ الحَرَكَاتُ مَجْمُوعَةٌ فِي: حَرَكَةِ المُنَاسَبَةِ، وَحَرَكَةِ الرَّوِيِّ، وَحَرَكَةِ العَارِضِيَّةِ (العَارِضَةِ)، وَحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَحَرَكَةِ الإِتْبَاعِ، وَحَرَكَةِ الحِكَايَةِ، وَحَرَكَةِ النَّقْلِ، سَأُمَثِّلُ لَكَ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا.

أَمَّا حَرَكَةُ المُنَاسَبَةِ: فَتَكُونُ فِي الاِسْمِ المُضَافِ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ، مِثْلَ قَوْلِي: "رَبِّي"، وَفِيهَا مَذَاهِبُ: المَذْهَبُ الأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ أَنَّهُ يُعْرَبُ حِينَئِذٍ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ: رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا. المَذْهَبُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْرَبُ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ بِحَرَكَةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَفِي الجَرِّ بِكَسْرَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ -فِي

كِتَابِهِ التَّسْهِيلِ- وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ الأَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي}، فَكَلِمَةُ (رَبِّي) هُنَا مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الجَرِّ (مِنْ) وَعَلَامَةُ جَرِّهِ -أَوْ جره- كَسْرَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ الجُمْهُورُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ لِاتِّصَالِهِ بِيَاءِ المُتَكَلِّمِ، لَا بَلِ الكَسْرَةُ هُنَا عَلَى أَصْلِهَا، فَالمَذْهَبُ الثَّانِي الصَّحِيحُ أَنَّهُ يعرب فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ بِحَرَكَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ المُنَاسَبَةِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ مَوْضعَ الجَرِّ فَحِينَئِذٍ يُكْسَرُ بِكَسْرَةٍ ظَاهِرَةٍ.

أَمَّا حَرَكَةُ النَّقْلِ: فَهِيَ أَنْ ينْقَلَ حَرَكَةُ الحَرْفِ إِلَى الحَرْفِ السَّاكِنِ قَبْلَهُ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: "أَلَمْ تَعْلَمَنَّ اللَّهَ" (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ) فِي قِرَاءَةِ وَرْشٍ: "أَلَمْ تَعْلَمَنِ اللَّهَ" (أَلَمْ تَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ)، (تَعْلَمْ) هُنَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِـ (لَمْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ المُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ، نُقِلَتْ إِلَيْهِ حَرَكَةُ الهَمْزَةِ؛ أَصْلُهَا: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ، فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ الهَمْزَةِ لِلسَّاكِنِ قَبْلَهَا -المِيمِ- لِأَنَّ الفِعْلَ مَجْزُومٌ بِـ (لَمْ)، فَصَارَتْ مَفْتُوحَةً: أَلَمْ تَعْلَمَنِ (تَعْلَمَ أَنِ).

وَحَرَكَةُ الإِتْبَاعِ: هُوَ أَنْ يَتْبَعَ الحَرْفُ حَرَكَةَ مَا بَعْدَهُ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}، فَالْمَلَائِكَةِ حَقُّهَا الجَرُّ لِأَنَّهَا كَلِمَةُ (المَلَائِكَةِ) مَجْرُورَةٌ بِاللَّامِ، فَالْمَلَائِكَةِ مَجْرُورٌ بِاللَّامِ وَجرّه كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ الإِتْبَاعِ. وَمِثْلُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: "الحَمْدِ لِلَّهِ"، فـ (الحَمْدِ لِلَّهِ) أُتبِعَتِ الدَّالُ هُنَا حَرَكَةَ اللَّامِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ أُتْبِعَتِ التَّاءُ فِي (المَلَائِكَةِ) لِحَرَكَةِ الجِيمِ.

وَأَمَّا حَرَكَةُ الحِكَايَةِ: فَهِيَ أَنْ تُحْكَى الكَلِمَةُ كَمَا وَقَعَتْ (كَمَا هِيَ)، كَمَا إِذَا قُلْتُ: قَرَأْتُ سُورَةَ "المُؤْمِنُونَ"، فَـ (المُؤْمِنُونَ) مُضَافٌ إِلَيْهِ -كَلِمَةُ المُؤْمِنُونَ مُضَافٌ إِلَيْهِ- مَجْرُورٌ بِاليَاءِ المُقَدَّرَةِ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ الحِكَايَةِ.

وَأَمَّا حَرَكَةُ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ البَاطِلَ وَيُحِقُّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ}، {فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ}، (يَشَأْ) هُنَا فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِـ (إِنْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ المُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَحَرَكَةُ الرَّوِيِّ: مِثْلَ قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى:

وَمَهما تَكُنْ عَنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ *** وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

فَ (تُعْلَمِ) هَذَا جَوَابُ شَرْطٍ مَجْزُومٌ بِالسُّكُونِ المُقَدَّرِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ الرَّوِيِّ، الرَّوِيُّ هُوَ الحَرْفُ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ أَبْيَاتِ القَصِيدَةِ وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ القَصِيدَةُ. وَهَذَا البَيْتُ فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي إِعْرَابِهِ، وَهُوَ بِسَبَبِ (مَهْمَا)؛ هَلْ هِيَ اِسْمُ شَرْطٍ أَوْ حَرْفُ شَرْطٍ؟ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ وَأَطَالَ الكَلَامَ فِيهِ فِي قَطْرِ النَّدَى فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

وَأَمَّا حَرَكَةُ العَارِيةِ: فَكَقَوْلِنَا: جِئْتُ بِلَا كِتَابٍ، جِئْتُ بِلَا كِتَابٍ، فَ (لَا) هُنَا فِيهَا مَذْهَبَانِ لِلنُّحَاةِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ (لَا) عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَيَعْمَلُ حَرْفُ الجَرِّ البَاءُ فِيمَا بَعْدَهَا فَتُجَرُّ كَلِمَةُ (كِتَابٍ) بِالبَاءِ. وَالمَذْهَبُ الثَّانِي وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّ (لَا) هُنَا بِمَعْنَى (غَيْرِ)، وَ(لَا) هُنَا جُرَّتْ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى مَا بَعْدَ (لَا) عَلَى كِتَابٍ، وَلَا يُقَالُ هُنَا بِأَنَّ (لَا) زَائِدَةٌ حَتَّى لَا يَفْسَدَ (يَفْسُدَ) المَعْنَى؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ (لَا) هُنَا يَفْسُدُ بِهَا المَعْنَى. فَالمَذْهَبَانِ المَشْهُورَانِ عِنْدَ النُّحَاةِ: أَنَّ (لَا) تَبْقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ زَائِدَةً وَيَعْمَلُ حَرْفُ الجَرِّ البَاءُ فِيمَا بَعْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ (لَا) بِمَعْنَى

(غَيْرِ) يَعْمَلُ فِيهَا حَرْفُ الجَرِّ وَتُقَدَّرُ عَلَيْهَا الحَرَكَةُ وَتَظْهَرُ فِيمَا بَعْدَهَا، هَذِهِ هِيَ حَرَكَةُ العَارِيَة.

وَبِهَذَا تَنْتَهِي مَوَانِعُ ظُهُورِ الإِعْرَابِ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ: الثِّقَلُ، وَالتَّعَذُّرُ، وَاشْتِغَالُ المَحَلِّ. وَتَنْتَهِي هَذِهِ القِسْمَةُ الَّتِي قَسَّمْنَاهَا فِيمَا يُعْرَبُ وَيُبْنَى مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، كُنْ عَلَى ذِكْرٍ مِنْهَا وَاكْتُبْهَا عِنْدَكَ، لِأَنَّ هَذَا سَيَسْتَمِرُّ مَعَنَا فِي دُرُوسِ القَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ بَيْتًا، نَتَنَاوَلُ كُلَّ قِسْمٍ مِنَ الأَقْسَامِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا، نَتَنَاوَلُهَا بِالشَّرْحِ وَنُبَيِّنُ إِعْرَابَهَا وَاللُّغَاتِ الوَارِدَةَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي * لِشَبَهٍ مِنَ الحُرُوفِ مُدْنِي**

كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا * وَالمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا**

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا * تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا**

وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا * مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا**

"وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي"؛ (الِاسْمُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(مِنْهُ) شِبْهُ جُمْلَةٍ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(مُعْرَبٌ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالجُمْلَةُ مِنَ المُبْتَدَأِ المُؤَخَّرِ وَالخَبَرِ المُقَدَّمِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لِلْمُبْتَدَأِ الأَوَّلِ وَهُوَ كَلِمَةُ (الِاسْمُ). وَ(مَبْنِي) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمِنْهُ مَبْنِيٌّ، وَلَا يَجُوزُ عَطْفُ (مَبْنِي) عَلَى (مُعْرَبٍ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ بَعْضَ الِاسْمِ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الوَاوَ تَقْتَضِي الجَمْعِيَّةَ، وَهَذَا غَيْرُ سَائِغٍ. وَلِلإِعْرَابِ وَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ أَنَّ (مُعْرَبٌ وَمَبْنِي) نَعْتَانِ لِمَحْذُوفٍ، يَعْنِي: الِاسْمُ ضَرْبٌ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَضَرْبٌ مِنْهُ مَبْنِيٌّ. وَلِلإِعْرَابِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةُ اِسْمًا لَا حَرْفًا، يَعْنِي: الِاسْمُ بَعْضُهُ مُعْرَبٌ وَبَعْضُهُ مَبْنِيٌّ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ (مُعْرَبٌ وَمَبْنِي) خَبَرًا، وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي

اعْتِبَارِهِمْ (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةَ اِسْمًا، وَسَيَأْتِي بيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ بَابِ حُرُوفِ الجَرِّ فِي بَيَانِ مَعَانِي (مِنْ) فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الأَمْكِنَةِ * بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الأَزْمِنَةِ".

"كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا"، (كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَذَلِكَ كَائِنٌ كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ. وَ(الوَضْعِيِّ) نَعْتٌ لَهُ. (فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٍ ثَانٍ، يَعْنِي: كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ الكَائِنِ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا. وَ(المَعْنَوِيِّ) مَعْطُوفٌ كَذَلِكَ عَلَى (الوَضْعِيِّ)، هُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٍ لِـ (مَعْنَوِيٍّ): كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ وَالمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا. (المَعْنَوِيِّ) مَعْطُوفٌ عَلَى (الوَضْعِيِّ)، كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ وَالمَعْنَوِيِّ، أَيْ: وَالشَّبَهِ المَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا.

"وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا"، (وَكَنِيَابَةٍ) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى (كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ) أَيْضًا، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى بَعْضِهَا البَعْضِ، أَوْ نَقُولُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَاتٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ عَلَى الرَّاجِحِ، لِأَنَّ خَبَرَ شِبْهِ الجُمْلَةِ وَالظَّرْفِ تَكُونُ عَلَى الرَّاجِحِ مُتَعَلِّقَاتٍ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ، لَا هِيَ خَبَرٌ بِنَفْسِهَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَحْثُ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ. وَالمَعْنَوِيِّ فِي

مَتَى وَفِي هُنَا وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا تَأَثُّرٍ. (تَأَثُّرٍ) هُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَجْرُورَةً بِالبَاءِ مُبَاشَرَةً وَلَا تَكُونُ هُنَا (لَا) زَائِدَةً حَتَّى لَا يَفْسُدَ المَعْنَى كَمَا قُلْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ (لَا) هُنَا بِمَعْنَى (غَيْرِ) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَتَنْتَقِلُ الحَرَكَةُ مِنْ (غَيْرِ) إِلَى مَا بَعْدَهَا: بِلَا تَأَثُّرٍ. "وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا"، (وَكَافْتِقَارٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى (كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ) أَيْضًا، وَ(أُصِّلَا) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ نَعْتٌ لَهُ، وَالفِعْلُ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَوْ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ الصَّحِيحَةَ هُوَ أَنَّ الفِعْلَ المُغَيَّرَ الصِّيغَةِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَا مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَسَيَأْتِي بَحْثُ المَسْأَلَةِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الفَاعِلِ وَنَائِبِهِ. وَالمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا.

"وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا"، (مُعْرَبُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(الأَسْمَاءِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ، (مُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا)، (مَا) هَذَا اِسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ. (مَا قَدْ سَلِمَا) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَهِيَ جُمْلَةُ الصِّلَةِ وَهِيَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ. "مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ"، أَيْ: سَلِمَ مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ، فَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ (سَلِمَ). "مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا" (كَأَرْضٍ

وَسُمَا)؛ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ لِمُبْتَدأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَذَلِكَ كَائِنٌ كَأَرْضٍ وَسُمَا. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ الأَبْيَاتِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا *** مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا"، بَعْدَ أَنْ قُلْنَا أَنَّ الاِسْمَ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمِنْهُ مَبْنِيٌّ، بَدَأَ هُنَا بِالمَبْنِيِّ (بِالمَبْنِيِّ) وَبَيَّنَ أَنَّ... بيَّنَ العِلَلَ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا النُّحَاةُ لِبِنَاءِ مَا بُنِيَ مِنَ الأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَسْمَاءِ الإِعْرَابُ، الأَصْلُ فِي الأَسْمَاءِ الإِعْرَابُ، أَمَّا مَا بُنِيَ مِنْهَا فَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ البِنَاءِ وَعِلَّةِ الخُرُوجِ عَنِ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ الإِعْرَابُ، فَقِيلَ: أَنَّ العِلَّةَ السَّمَاعُ عَنِ العَرَبِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ. وَالقَوْلُ الثَّانِي: قِيلَ أَنَّ سَبَبَ البِنَاءِ هُوَ شَبَهُهُ بِالحَرْفِ؛ لِأَنَّ الحُرُوفَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ، وَهَذِهِ هِيَ العِلَّةُ الوَحِيدَةُ لِبِنَاءِ مَا بُنِيَ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالشَّبَهُ بِالحَرْفِ مِنْهُ شَبَهٌ قَوِيٌّ، وَهَذَا الَّذِي سَمَّاهُ فِي الأَبْيَاتِ: "لِشَبَهٍ مِنَ الحُرُوفِ مُدْنِي"، الشَّبَهُ المُدْنِي: أَيِ الشَّبَهُ القَوِيُّ بِالحَرْفِ. وَمِنْهُ شَبَهٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَا عَارَضَهُ شَيْءٌ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ، فَتَنَازَعَ الاِسْمَ حِينَئِذٍ شَبَهُ الاِسْمِ وَشَبَهُ الحَرْفِ فَيَتَرَجَّحُ شَبَهُ الاِسْمِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ، وَلِهَذَا فَلَيْسَ كُلُّ

شَبَهٍ بِالحَرْفِ يَجْعَلُ الِاسْمَ مَبْنِيًّا، بَلْ هَذَا مَحْصُورٌ فِي الشَّبَهِ المَعْنَوِيِّ (المُدْنِي) القَوِيِّ، مَحْصُورٌ فِي الشَّبَهِ القَوِيِّ المُدْنِي لِلْحَرْفِ؛ لِأَنَّنَا كَمَا قُلْنَا فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ أَنَّ الِاسْمَ بِاعْتِبَارِ شَبَهِهِ بِالحَرْفِ وَالفِعْلِ وَعَدَمِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

اِسْمٌ أَشْبَهَ الحَرْفَ، وَالقَاعِدَةُ عِنْدَ العَرَبِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَذَكَرَهَا أَيْضًا ابْنُ هِشَامٍ فِي مُغْنِي اللَّبِيبِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ. وَالمُرَادُ هُنَا: شَبَهُ الِاسْمِ الحَرْفَ مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ الَّتِي سَيَأْتِي شَرْحُهَا الآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: الِاسْمُ الَّذِي أَشْبَهَ الفِعْلَ لِإِحْدَى العِلَلِ التِّسْعِ فِي بَابِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ: الِاسْمُ الخَالِصُ، وَهَذَا مَا يَخْلُصُ مِنْ مُشَابَهَةِ الحَرْفِ وَالفِعْلِ وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الِاسْمِيَّةِ، ثُمَّ الَّذِي أَشْبَهَ الفِعْلَ، ثُمَّ الَّذِي أَشْبَهَ الحَرْفَ. وَالكَلَامُ الآنَ عَنِ القِسْمِ الأَوَّلِ وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي أَشْبَهَ الحَرْفَ.

قَالَ: "كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا"، الكَافُ هُنَا فِي (كَالشَّبَهِ) لِلتَّمْثِيلِ لَا لِاسْتِقْصَاءِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ نَوعَيْنِ آخَرَيْنِ فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الدَّرْسِ. المُرَادُ بِالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مَوْضُوعًا عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، لَكِنْ هَلِ المُرَادُ هُنَا الوَضْعُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى أَوِ الوَضْعُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَعَدَدِ الحُرُوفِ؟ المُرَادُ: الوَضْعُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَعَدَدِ الحُرُوفِ، فَالعَرَبُ وَضَعَتِ الحُرُوفَ عَلَى حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ كَلَامِ الجَرِّ وَوَاوِ العَطْفِ وَغَيْرِهَا، أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ كَلَنْ وَلَمْ وَهَلْ وَبَلْ وَغَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ. أَمَّا الِاسْمُ فَأَقَلُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَالفِعْلُ كَذَلِكَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ. فَالِاسْمُ الَّذِي وُضِعَ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ أَشْبَهَ الحَرْفَ فِي الوَضْعِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْ جِهَةِ البِنَاءِ وَلَا يَكُونُ مُعْرَبًا. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الثَّانِي مِنَ الِاسْمِ الَّذِي أَشْبَهَ الحَرْفَ فِي وَضْعِهِ عَلَى حَرْفَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الثَّانِي حَرْفَ لِينٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَرْفُ اللِّينِ هُوَ حَرْفُ العِلَّةِ الأَلِفُ أَوِ الوَاوُ أَوِ اليَاءُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَفْتُوحًا وَحَرْفُ العِلَّةِ سَاكِنٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهِ وَكَانَ حَرْفُ العِلَّةِ سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ

حَرْفَ مَدٍّ وَعِلَّةٍ وَلَا يَكُونَ حَرْفَ لِينٍ، أَمَّا إِذَا تَحَرَّكَ حَرْفُ العِلَّةِ الأَلِفُ وَالوَاوُ وَاليَاءُ وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَرَكَتِهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَرْفَ عِلَّةٍ لَا يَكُونُ حَرْفَ لِينٍ وَلَا حَرْفَ مَدٍّ. المُرَادُ هُنَا بِالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ: بَابُ المُضْمَرَاتِ، فَالشَّبَهُ الوَضْعِيُّ بِهَذَا المَعْنَى خَاصٌّ بِبَابِ المُضْمَرَاتِ فَهِيَ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ كَالحُرُوفِ، وَلَكِنْ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ (أَنَا) الضَّمِيرَ المُتَكَلِّمَ وَ(نَحْنُ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ كَالأَسْمَاءِ، فَمَا الَّذِي جَعَلَهَا مَبْنِيَّةً؟ فَأَجَابَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: طَرْدًا لِبَابِ المُضْمَرَاتِ كُلِّهِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَكُونَ المُضْمَرَاتُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةً، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ. إِذًا فَالنَّقْلُ مِنَ الأَوَّلِ أَنَّ العِلَّةَ اسْتِعْمَالُ العَرَبِ وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً كَالأَسْمَاءِ، فَلَا تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ كَالأَسْمَاءِ، يَعْنِي: تَوَارُدُ المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ عَلَى الأَسْمَاءِ يَكُونُ بِحَسَبِ العَوَامِلِ فَتَارَةً تَكُونُ تَمْيِيزًا وَتَارَةً تَكُونُ مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ أَوْ حَالًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَ(أَنَا) وَ(نَحْنُ) لَا تَكُونُ كَذَلِكَ لَا تَتَوَارَدُ عَلَيْهَا المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةُ وَلَا تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ وَهُوَ الجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ: أَنَّ (أَنَا) وَ(نَحْنُ) رَغْمَ وَضْعِهَا عَلَى

ثَلاثَةِ أُحْرُفٍ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ وَلَا زَالَ شَبَهُهَا بِالحَرْفِ قَوِيًّا، لِعَدَمِ مُشَابَهَتِهَا الِاسْمَ فِي التَّرْكِيبِ، هِيَ لَا تُرَكَّبُ وَلَا تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِاخْتِلَافِ التَّرْكِيبِ.

وَاعْتُرِضَ أَيْضًا فِي (أَبٍ) وَ(أَخٍ) لِمَ أُعرِبَ وَهُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ بِالحَرْفِ عَارِضٌ، لِأَنَّهُمَا ثُلَاثِيَّانِ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا كَمَا قُلْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ: أَبَوٌ وَأَخَوٌ، فَهُوَ ثُلَاثِيٌّ فِي الأَصْلِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّسَبُ إِلَيْهِمَا: أَبَوِيٌّ وَأَخَوِيٌّ، وَاسْمُ النِّسْبَةِ يَرُدُّ الكَلِمَةَ إِلَى أَصْلِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا يُثَنَّيَانِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمَا الحَرْفُ المَحْذُوفُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ وَهُوَ اليَاءُ (الوَاوُ): أَبَوٌ الوَاوُ فِي أَبَوٌ وَأَخَوٌ الوَاوُ أَيْضًا فِي أَخَوٌ، يَظْهَرُ هَذَا الحَرْفُ المَحْذُوفُ اعْتِبَاطًا يَظْهَرُ فِي التَّثْنِيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الأَصْلِ -عَلَى أَصْلِ الكَلِمَةِ- أَنَّهَا ثُلَاثِيَّةٌ وَلَيْسَتْ ثُنَائِيَّةً فَلَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ.

وَالشَّبَهُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ بِالحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الِاسْمُ مَبْنِيًّا لَا مُعْرَبًا: الشَّبَهُ المَعْنَوِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَتَضَمَّنَ الِاسْمُ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الحُرُوفِ، سَوَاءً وُضِعَ لِذَلِكَ المَعْنَى حَرْفٌ أَوْ لَا. وَهَذَا النَّوْعُ يَشْمَلُ كُلَّ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ الَّتِي أَشْبَهَتْ (إِنْ) الحَرْفِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ، وَأَسْمَاءَ الِاسْتِفْهَامِ كُلَّهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ فِي المَعْنَى فَبُنِيَتْ مِثْلَهَا، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ (أَيٌّ) الشَّرْطِيَّةَ

وَ(أَيٌّ) الِاسْتِفْهَامِيَّةَ، فَنَقُولُ هَذِهِ مُعْرَبَةٌ رَغْمَ أَنَّهَا أَشْبَهَتْ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ وَأَشْبَهَتْ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ وَلَكِنَّهَا مُعْرَبَةٌ لِأَنَّهَا تُضَافُ وَالإِضَافَةُ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ فَتُلْحَقُ بِالأَسْمَاءِ، وَنَحْنُ قُلْنَا أَنَّ الِاسْمَ إِذَا تَجَاذَبَهُ شَبَهُ الحَرْفِ وَشَبَهُ الِاسْمِ يُلْحَقُ بِالاسْمِ عَلَى الأَصْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَبَهُهُ بِالحَرْفِ قَوِيًّا لَا يُعَارِضُهُ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ حَتَّى يَكُونَ مَبْنِيًّا، وَإِلَّا فَيُلْحَقُ بِالاسْمِ الأَصْلِ. وَيَشْمَلُ الشَّبَهُ المَعْنَوِيُّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ حَرْفًا لَمْ يُوضَعْ، أَلَمْ نَقُلْ أَنَّ الشَّبَهَ المَعْنَوِيَّ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الحُرُوفِ سَوَاءً وُضِعَ لِهَذَا المَعْنَى حَرْفٌ أَوْ لَا؟ فَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ كَانَ حَقُّهَا أَنْ يُوضَعَ لَهَا حُرُوفٌ، لِأَنَّ الإِشَارَةَ مِنْ مَعَانِي الحُرُوفِ، وَلَكِنَّ العَرَبَ وَضَعَتْ لَهَا أَسْمَاءً هِيَ أَسْمَاءُ الإِشَارَةِ وَلَمْ يَضَعُوا لَهَا حُرُوفًا، فَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ أَشْبَهَتْ بِهَذَا الشَّبَهِ المَعْنَوِيِّ الحُرُوفَ فَبُنِيَتْ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ (ذَانِ) وَ(تَانِ) -هَذَانِ وَهَاتَانِ، الهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ- اسْتَثْنَوْا (ذَانِ) وَ(تَانِ) وَ(اللَّذَانِ) وَ(اللَّتَانِ) مِنَ الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ، قَالُوا هُمَا مُعْرَبَانِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ مَعَ كَوْنِ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ مِنَ المَبْنِيَّاتِ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَارَضَهَا مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ وَهُوَ التَّثْنِيَةُ

فَأُلْحِقَتْ بِالأَسْمَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُمَا مُعْرَبَانِ. وَقِيلَ أَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الأَصْلِ، لِأَنَّ تَثْنِيَةَ (اللَّذَانِ) وَ(اللَّتَانِ) مِنَ الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ لَيْسَتْ تَثْنِيَةً حَقِيقِيَّةً، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: اللَّذَيَانِ وَاللَّتَيَانِ كَمَا يُقَالُ: القَاضِيَانِ وَالفَتَيَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ وَحَذْفُ هَذَا الحَرْفِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ تَثْنِيَةً حَقِيقِيَّةً، قَالُوا لَا زَالَ بِذَلِكَ شَبَهُهَا بِالحَرْفِ قَوِيًّا فَتُبْنَى وَلَا تُعْرَبُ. وَقَالُوا فِي (ذَانِ) وَ(تَانِ) مِنْ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ أَنَّ هَذِهِ الأَلِفَ فِي ذَانِ وَتَانِ هِيَ أَلِفُ التَّثْنِيَةِ وَلَيْسَتْ أَلِفَ (ذَا) وَ(تَا) مِنَ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، فَهُمَا قَوْلَانِ لِلنُّحَاةِ: مَنْ قَالَ أَنَّهُمَا مُعْرَبَانِ وَأَنَّهُمَا يُرْفَعَانِ بِالأَلِفِ وَيُنْصَبَانِ وَيُجَرَّانِ بِاليَاءِ إِلْحَاقًا بِالمُثَنَّى، وَكَذَلِكَ فِي اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ، وَقَالُوا هِيَ مَبْنِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مُعْرَبَةً لِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ أَشْبَهَتْ حَرْفًا لَمْ يُوضَعْ، وَكَذَلِكَ فِي الاسْمِ المَوْصُولِ اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ، وَقَالُوا تَثْنِيَتُهُمَا لَا تَدُلُّ عَلَى إِلْحَاقِهِمَا بِالأَسْمَاءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَثْنِيَةً حَقِيقِيَّةً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ: هُوَ الشَّبَهُ النِّيَابِيُّ، "وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا"، وَهُوَ: أَنْ يُشْبِهَ الاسْمُ الحَرْفَ فِي كَوْنِهِ يَنُوبُ عَنِ الفِعْلِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ عَامِلٌ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِأَسْمَاءِ الأَفْعَالِ

كَهَيْهَاتَ وَصَهْ، فَأَشْبَهَتْ أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ الحُرُوفَ فَبُنِيَتْ، أَشْبَهَتْهَا فِي شَيْأَيْنِ:

الأَوَّلُ النِّيَابَةُ عَنِ الفِعْلِ، لِأَنَّ الحُرُوفَ تَنُوبُ عَنِ الأَفْعَالِ، فَ (لَعَلَّ) مِنَ الحُرُوفِ النَّاسِخَةِ تَنُوبُ عَنِ الفِعْلِ أَتَرَجَّى، وَ(لَيْتَ) تَنُوبُ عَنْ أَتَمَنَّى، وكَذَلِكَ (هَيْهَاتَ) مِنْ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ نَابَتْ عَنِ الفِعْلِ بَعُدَ، وَ(صَهْ) نَابَتْ عَنِ الفِعْلِ اُسْكُتْ. وَأَشْبَهَتِ الحَرْفَ أَيْضًا فِي شَيْءٍ ثَانٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا عَامِلٌ يُؤَثِّرُ فِيهِ، فَإِنَّ الحُرُوفَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا العَوَامِلُ، الحُرُوفُ لَا تَقَعُ فَاعِلًا وَلَا مَفْعُولًا بِهِ وَلَا تَمْيِيزًا وَلَا حَالًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ أَيْضًا، هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِي إِعْرَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ مِثْلَ (صَهْ) أَوْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الفَتْحِ فِي (هَيْهَاتَ) وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، فَأَشْبَهَتِ الحَرْفَ أَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَأَثَّرُ بِدُخُولِ العَوَامِلِ عَلَيْهَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا عَامِلٌ يُؤَثِّرُ فِيهِ. قُلْنَا: "يُؤَثِّرُ فِيهِ"، هَذَا احْتِرَازٌ مِنَ المَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، فَإِحْسَانًا هُنَا مَصْدَرٌ نَائِبٌ مَنَابَ فِعْلِهِ (أَحْسِنْ)، فَنَابَ مَنَابَ الفِعْلِ وَلَكِنَّهُ تَدْخُلُ

عَلَيْهِ العَوَامِلُ، فَيَقَعُ أَحْيَانًا مُبْتَدَأً كَمَا فِي قَوْلِنَا: إِحْسَانُكَ إِلَى وَالِدَيْكَ وَاجِبٌ، وَيَقَعُ فَاعِلًا كَمَا فِي قَوْلِنَا: أَعْجَبَنِي إِحْسَانُكَ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ العَوَامِلُ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، تَارَةً يَكُونُ مُبْتَدَأً وَتَارَةً يَكُونُ مَجْرُورًا، فَحِينَئِذٍ يَظَلُّ اِسْمًا مُعْرَبًا وَلَا يَلْتَحِقُ بِالحُرُوفِ وَلَا يُبْنَى. فَالشَّبَهُ النِّيَابِيُّ خَاصٌّ بِأَسْمَاءِ الأَفْعَالِ لِأَمْرَيْنِ: أَنَّهَا أَشْبَهَتِ الحَرْفَ فِي النِّيَابَةِ عَنِ الفِعْلِ، وَلِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا عَامِلٌ يُؤَثِّرُ فِيهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ: الشَّبَهُ الِافْتِقَارِيُّ، "وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا"، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مُفْتَقِرًا اِفْتِقَارًا لَازِمًا مُؤَصَّلًا فِيهِ إِلَى جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ؛ فَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةِ مَبْنِيَّةٌ لِهَذَا الشَّبَهِ الِافْتِقَارِيِّ. فَالِاسْمُ المَوْصُولُ يَحْتَاجُ إِلَى صِلَةٍ بَعْدَهُ تُوَضِّحُ إِبْهَامَهُ، وَاحْتِيَاجُهُ لِهَذِهِ الجُمْلَةِ مُؤَصَّلٌ فِيهِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، فَهُمَا شَرْطَانِ: الِافْتِقَارُ إِلَى جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا لَا إِلَى مُفْرَدٍ، وَاللُّزُومُ وَالأَصَالَةُ فِي هَذَا الِافْتِقَارِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ هَذَا الِافْتِقَارُ. فَإِنْ اخْتَلَّ الشَّرْطُ الأَوَّلُ أُعْرِبَ الِاسْمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ}، فَسُبْحَانَ اِسْمُ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أُسَبِّحُ، وَهُوَ مُعْرَبٌ لَا مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُفْتَقِرًا

بِالأَصَالَةِ لَا يَخْلُو اِسْمُ المَصْدَرِ (سُبْحَانَ) مِنْ إِضَافَةٍ، مُفْتَقِرًا بِالأَصَالَةِ لِلإِضَافَةِ لَكِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ وَشِبْهِهَا بَلْ إِلَى مُفْرَدٍ، فَتَخَلَّفَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ فَأُلْحِقَ بِالأَسْمَاءِ وَأُعْرِبَ. كَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَّ الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ اللُّزُومُ وَالأَصَالَةُ فِي هَذَا الاِفْتِقَارِ لِلْجُمْلَةِ، يُعْرَبُ بِهِ الاِسْمُ، مِثْلَ كَلِمَةِ (يَوْمَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَذَا يوم يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ}، فَيَوْمُ هُنَا مُضَافٌ إِلَى جُمْلَةٍ -كَلِمَةُ يوم هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى جُمْلَةِ: يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ- وَالمُضَافُ مُفْتَقِرٌ إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ هُنَا لَيْسَ لَازِمًا، كَلِمَةُ (يَوْم) لَيْسَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى إِضَافَةٍ بَلْ هَذَا اِفْتِقَارٌ عَارِضٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ أَصْلًا، الإِضَافَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا فِيهِ، وَقَدْ تَقَعُ كَلِمَةُ (يَوْم) مُبْتَدَأً، وَخَبَرًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَمَجْرُورًا، وَلَا تَكُونُ بِالأَصَالَةِ مُضَافَةً، لِذَلِكَ أُعْرِبَتْ. فَهُمَا شَرْطَانِ فِي الشَّبَهِ الاِفْتِقَارِيِّ الَّذِي قُلْنَا هَذَا خَاصٌّ بِالأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ كَالاِفْتِقَارِ، وَالشَّرْطَانِ هُمَا الاِفْتِقَارُ إِلَى جُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا لَا إِلَى مُفْرَدٍ، وَاللُّزُومُ وَالأَصَالَةُ فِي هَذَا الاِفْتِقَارِ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ.

هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الشَّبَهِ الأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ، وَضَمَّتْ سِتَّةَ أَبْوَابٍ مِنَ الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّةِ وَهِيَ: المُضْمَرَاتُ، وَأَسْمَاءُ الاِسْتِفْهَامِ، وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ،

وَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ، وَأَسْمَاءُ الأَفْعَالِ، وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ. وَزَادَ فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ: الشَّبَهَ الإِهْمَالِيَّ، وَهُوَ: أَنْ يُشْبِهَ الاِسْمُ الحَرْفَ فِي كَوْنِهِ لَا عَامِلًا وَلَا مَعْمُولًا، وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِأَوَائِلِ السُّوَرِ -وَبِفَوَاتِحِ السُّوَرِ- جَرْيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ أَنَّ فَوَاتِحَ السُّوَرِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، وَالأَسْمَاءُ قَبْلَ التَّرْكِيبِ كَذَلِكَ، وَأَسْمَاءُ العَدَدِ المَسْرُودَةِ. ضَمُّ هَذِهِ الأُمُورِ لِلشَّبَهِ الإِهْمَالِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَا عَامِلًا وَلَا مَعْمُولًا. وَقُلْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ الأَسْمَاءَ قَبْلَ التَّرْكِيبِ لَا تُوصَفُ لَا بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ الشَّبَهَ الإِهْمَالِيَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ ضَمَّ إِلَيْهِ الأَسْمَاءَ قَبْلَ التَّرْكِيبِ وَأَسْمَاءَ العَدَدِ المَسْرُودَةِ وَفَوَاتِحَ السُّوَرِ. وَذَكَرَ أَيْضًا ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ نَوْعًا سَادِسًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ وَهُوَ: الشَّبَهُ اللَّفْظِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الاِسْمِ كَلَفْظِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي. هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الشَّبَهِ المَذْكُورَةِ فِي الأَلْفِيَّةِ الَّتِي مَعَنَا، وَفِي الكَافِيَةِ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ مِنْهَا نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي الأَلْفِيَّةِ.

فَهَذَا مَا ذُكِرَ فِي أَبْوَابِ الأَلْفِيَّةِ، ذَكَرَ سِتَّةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّةِ. وَعَلَى التَّفْصِيلِ نَقُولُ: أَنَّ البِنَاءَ يَدْخُلُ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا مِنَ الأَسْمَاءِ، وَهِيَ:

السِّتَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ المُضْمَرَاتُ، وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَأَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَةِ، وَالأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ غَيْرُ المُثَنَّى عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَكْثَرُ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ، وَنُضِيفُ إِلَيْهَا أَسْمَاءَ الأَصْوَاتِ المَحْكِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ أَسْمَاءِ الأَصْوَاتِ وَأَسْمَاءِ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ، وَالأَسْمَاءُ المُرَكَّبَةُ تَرْكِيبًا عَدَدِيًّا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ فَكُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى فَتْحِ الجُزْءَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ ذِكْرِ العَدَدِ وَالتَّمْيِيزِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا بَعْضُ الظُّرُوفِ الَّتِي تُرَكَّبُ كَصَبَاحَ مَسَاءَ، وَيَوْمَ يَوْمَ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَمَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ تَرْكِيبَ أَحَدَ عَشَرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الحَالِ كَبَيْتَ بَيْتَ، وَاسْمُ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَالمُنَادَى المُفْرَدُ العَلَمُ النَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ، وَكَلِمَاتٌ أُخَرُ كَكَمْ، وَقَبْلُ وَبَعْدُ، وَقَطْ، وَالآنَ، وَمُذْ وَمُنْذُ، وَلَدَى، وَأَمْسِ، وَالمُرَكَّبُ المَزْجِيُّ كَحَضْرَمَوْتَ وَبَعْلَبَكَّ، وَأَيْضًا العَلَمُ المَخْتُومُ بِـ (وَيْهِ) كَسِيبَوَيْهِ، وَمَا كَانَ سَبًّا لِلإِنَاثِ كَخَبَاثِ، وَكَالأَعْلَامِ المُؤَنَّثَةِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ فَعَالِ كَحَذَامِ وَقَطَامِ.

فَهَذِهِ هِيَ الأَبْوَابُ المَبْنِيَّةُ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ قَدْ يَسْأَلُهُ البَعْضُ وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَفِي اسْمٍ مَبْنِيٍّ وَاحِدٍ عِدَّةُ أَشْبَاهٍ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، قَدْ يَجْتَمِعُ فِي اسْمٍ مَبْنِيٍّ وَاحِدٍ

عِدَّةُ أَشْبَاهٍ كَالمُضْمَرَاتِ، المُضْمَرَاتُ يجْتَمعُ فِيهَا الشَّبَهُ المَعْنَوِيُّ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدَّى بِالحُرُوفِ، وَالشَّبَهُ الِافْتِقَارِيُّ كَذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَيْضًا الشَّبَهُ الوَضْعِيُّ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَسْمَاءِ المَبْنِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ وُجُوهَ شَبَهِ الِاسْمِ بِالحَرْفِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فَالْأَوَّلُ شَبَهُهُ لَهُ فِي الوَضْعِ، كَأَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مَوْضُوعًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ كَالتَّاءِ فِي ضَرَبْتُ، أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ كَنَا فِي أَكْرَمَنَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا"، فَالتَّاءُ فِي جِئْتَنَا اِسْمٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ وَمَبْنِيٌّ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الحَرْفَ فِي الوَضْعِ فِي كَوْنِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ (نَا) اِسْمٌ لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِشَبَهِهِ بِالحَرْفِ فِي الوَضْعِ فِي كَوْنِهِ عَلَى حَرْفَيْنِ. وَالثَّانِي شَبَهُ الِاسْمِ لَهُ فِي المَعْنَى، وَهُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أَشْبَهَ حَرْفًا مَوْجُودًا، وَالثَّانِي مَا أَشْبَهَ حَرْفًا غَيْرَ مَوْجُودٍ، فَمِثَالُ الأَوَّلِ (مَتَى) فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِشَبَهِهَا الحَرْفَ فِي المَعْنَى فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ "مَتَى تَقُومُ"، وَلِلشَّرْطِ نَحْوُ "مَتَى تَقُمْ أَقُمْ"، وَفِي الحَالَتَيْنِ هِيَ مُشْبِهَةٌ لِحَرْفٍ مَوْجُودٍ لِأَنَّهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ كَالهَمْزَةِ وَفِي الشَّرْطِ كَإِنْ. وَمِثَالُ الثَّانِي (هُنَا) مِنَ المَعَانِي فَحَقُّهَا حَقُّهَا أَنْ يُوضَعَ لَهَا

حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا كَمَا وَضَعُوا لِلنَّفْيِ (مَا) وَلِلنَّهْيِ (لَا) وَلِلتَّمَنِّي (لَيْتَ) وَلِلتَّرَجِّي (لَعَلَّ) وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَبُنِيَتْ أَسْمَاءُ الإِشَارَةِ لِشَبَهِهَا فِي المَعْنَى حَرْفًا مُقَدَّرًا. وَالثَّالِثُ شَبَهُهُ لَهُ فِي النِّيَابَةِ عَنِ الفِعْلِ وَعَدَمِ التَّأَثُّرِ بِالعَامِلِ، وَذَلِكَ كَأَسْمَاءِ الأَفْعَالِ نَحْوُ "دَرَاكِ زَيْدًا" فَدَرَاكِ مَبْنِيٌّ لِشَبَهِهِ بِالحَرْفِ فِي كَوْنِهِ يَعْمَلُ وَلَا يُعْمَلُ فِيهِ كَمَا أَنَّ الحَرْفَ كَذَلِكَ، وَاحْتَرَزَ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ "بِلَا تَأَثُّرٍ" عَمَّا نَابَ عَنِ الفِعْلِ وَهُوَ مُتَأَثِّرٌ بِالعَوَامِلِ نَحْوُ "ضَرْبًا زَيْدًا" فَإِنَّهُ نَابَ مَنَابَ اضْرِبْ وَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ لِتَأَثُّرِهِ بِالعَامِلِ فَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، بِخِلَافِ دَرَاكِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنْ ادْرِكْ فَلَيْسَ مُتَأَثِّرًا بِالعَامِلِ. وَحَسَنَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ أَنَّ المَصْدَرَ المَوْضُوعَ مَوْضِعَ الفِعْلِ وَأَسْمَاءَ الأَفْعَالِ اشْتَرَكَا فِي النِّيَابَةِ مَنَابَ الفِعْلِ، لَكِنَّ المَصْدَرَ مُتَأَثِّرٌ بِالعَامِلِ فَأُعْرِبَ لِعَدَمِ مُشَابَهَتِهِ الحَرْفَ، وَأَسْمَاءَ الأَفْعَالِ غَيْرُ مُتَأَثِّرَةٍ بِالعَامِلِ فَبُنِيَتْ لِمُشَابَهَتِهَا الحَرْفَ فِي أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنِ الفِعْلِ وَغَيْرُ مُتَأَثِّرَةٍ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الأَفْعَالِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ وَالمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ. وَالرَّابِعُ شَبَهُ الحَرْفِ فِي الافْتِقَارِ اللَّازِمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا"، وَذَلِكَ كَالأَسْمَاءِ

المَوْصُولَةِ نَحْوُ الَّذِي فَإِنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهَا إِلَى الصِّلَةِ فَأَشْبَهَتِ الحَرْفَ فِي مُلَازَمَةِ الافْتِقَارِ فَبُنِيَتْ. وَحَاصِلُ البَيْتَيْنِ: أَنَّ البِنَاءَ يَكُونُ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ: المُضْمَرَاتِ، وَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ، وَأَسْمَاءِ الاسْتِفْهَامِ، وَأَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، وَأَسْمَاءِ الأَفْعَالِ، وَالأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ.

"وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا"، يُرِيدُ أَنَّ المُعْرَبَ خِلَافُ المَبْنِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المَبْنِيَّ مَا أَشْبَهَ الحَرْفَ، فَالمُعْرَبُ مَا لَمْ يُشْبِهْ الحَرْفَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ -إِلَى صَحِيحٍ- وَهُوَ مَا لَيْسَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ كَأَرْضٍ، وَإِلَى مُعْتَلٍّ وَهُوَ مَا آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ كَسُمَا، وَسُمَا لُغَةٌ فِي الاسْمِ وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: اِسْمٌ بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا (أُسْمٌ وَإِسْمٌ)، وَسِمٌ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا (سُمٌ وَسِمٌ)، وَسَمَا بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا (سُمَا وَسِمَا). ذَكَرَ هُنَا فِي حَاشِيَةِ الخُضَرِيِّ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لُغَةً.

ثُمَّ قَالَ: "وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا *** وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا * مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ *** نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ".

شَرَعَ هُنَا ابْنُ مَالكٍ فِي بَيَانِ المَبْنِيّ وَالمُعْرَبِ مِنَ الأَفْعَالِ، قَالَ ابْنُ مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا أَوْ وَمُضِيٌّ بُنِيَا.. وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا

مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ.. نُونِ إِنَاثٍ كَـ«يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»

قَوْلُهُ: «وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا».. أَوْ «وَمُضِيٌّ بُنِيَا»، «فِعْلُ»: مُبْتَدَأٌ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«أَمْرٍ»: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ«مُضِيّ»: لَكَ فِيهَا الرَّفْعُ وَلَكَ فِيهَا الجَرُّ. إِنْ قَرَأْتَهَا «وَمُضِيٌّ»، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ وَإِبْقَاءِ المُضَافِ إِلَيْهِ يُعْرَبُ بِإِعْرَابِهِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالكٍ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الإِضَافَةِ:

وَمَا يَلِي المُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا.. عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

مَا يَلِي المُضَافَ وَهُوَ المُضَافُ إِلَيْهِ يَأْتِي خَلَفًا عَنِ المُضَافِ إِذَا حُذِفَ المُضَافُ، يُعْرَبُ بِإِعْرَابِ المُضَافِ. فَهُنَا كَذَلِكَ، إِذَا قَرَأْتَهَا: «وَمُضِيٌّ بُنِيَا»، لِأَنَّ المُرَادَ: «وَفِعْلُ أَمْرٍ وَفِعْلُ مُضِيٍّ بُنِيَا»، فَحَذَفْنَا «فِعْلَ» المَعْطُوفَةَ عَلَى «فِعْلَ» الأولى، وَأَبْقَيْنَا المُضَافَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَلِمَةُ «مُضِيّ»، وَأُعْرِبَتْ بِإِعْرَابِ كَلِمَةِ «فِعْلُ» المَعْطُوفَةِ المَرْفُوعَةِ عَلَى كَلِمَةِ «فِعْلُ» الأولى.

وَإِنْ قَرَأْتَهَا بِالجَرِّ: «وَمُضِيِّ بُنِيَا»، فَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ وَإِبْقَاءِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى إِعْرَابِهِ، لَا يَكُونُ خَلَفًا عَنِ المُضَافِ، وَهَذَا قَالَ فِيهِ أَيْضًا ابْنُ مَالِكٍ:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا.. قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

«وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا»، مَا الَّذِي أَبْقَوْهُ؟ الَّذِي أَبْقَوْهُ هُوَ المُضَافُ إِلَيْهِ، رُبَّمَا أَبْقَوْهُ.. رُبَّمَا جَرُّوهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَذْفِ المُضَافِ، فَلَكَ فِيهِ الوَجْهَانِ: «وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ» أَوْ «وَمُضِيٌّ بُنِيَا».

«بُنِيَا»: هَذَا فِعْلٌ مُغَيَّرُ الصِّيغَةِ، وَأَلِفُ الاثْنَيْنِ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَهُوَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلٍ.

«وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا»: «أَعْرَبُوا» هَذَا فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِاتِّصَالِهِ بِوَاوِ جَمَاعَةٍ عَلَى أَحَدِ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فِي إِعْرَابِ الفِعْلِ المَاضِي، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا الآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. «وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا»، «مُضَارِعًا» هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَنَصْبُهُ -أَوْ عَلَامَةُ نَصْبِهِ- فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ.

«وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا مَنْ (مِنْ) نُونِ تَوْكِيدٍ»، إِنْ عَرِيَ المُضَارِعُ مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ، أُعْرِبَ. حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ

لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ. «إِنْ عَرِيَا مَنْ (مِنْ) نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ» هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَ«مُبَاشِرٍ» نَعْتٌ، «مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَمَنْفُتِنْ (كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ)». «كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ» هَذَا إِمَّا أَنْ تَعْتَبِرَهَا مَقْصُودَةً لَفْظُهَا وَتَكُونَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ جَرٍّ «الكَافِ»، وَإِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ القَوْلَ، كَقَوْ.. أَيْ: كَقَوْلِكَ «يَرُعْنَ»، كَقَوْلِكَ «يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ». وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ «كَقَوْلِكَ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: «وَهَذَا كَائِنٌ كَقَوْلِكَ يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ».

وَ«يَرُعْنَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ الإِنَاثِ، وَنُونُ الإِنَاثِ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ (الفَتْحِ) فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، وَ«مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ. «يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»، وَ«فُتِنْ» هُنَا فِعْلٌ مُغَيَّرُ الصِّيغَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَجُمْلَتُهُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ البَيْتَيْنِ.

«وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا مَنْ (مِنْ) نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَمَنْفُتِنْ (كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ)».

مَذْهَبُ البَصْرِيّينَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَفْعَالِ البِنَاءُ، وَالأَصْلَ فِي الأَسْمَاءِ الإِعْرَابُ، وَمَذْهَبُهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِلكُوفِيّينَ، فَإِنَّ الكُوفِيِّينَ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا مَعًا الإِعْرَابُ. قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَبْنِيٌّ مِنَ الأَفْعَالِ إِلَّا الفِعْلُ المَاضِي، وَأَمَّا فِعْلُ الأَمْرِ وَالفِعْلُ المُضَارِعُ فَمُعْرَبَانِ عِنْدَهُمْ. فَأَعْرَبُوا فِعْلَ الأَمْرِ.. أَعْرَبُوا فِعْلَ الأَمْرِ بِلَامٍ مَحْذُوفَةٍ، وَإِذَا مَثَّلْنَا لِذَلِكَ نُمَثِّلُ مَثَلًا مَثلًا بِالفِعْلِ «اضْرِبْ»، فَـ«اضْرِبْ» أَصْلُهُ عِنْدَهُمْ «لِتَضْرِبْ»، هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ المَجْزُومِ بِلَامِ الأَمْرِ، حُذِفَتْ لَامُهُ فَاشْتَبَهَ «تَضْرِبْ» بِالمُضَارِعِ -حُذِفَتْ لَامُهُ لِلتَّخْفِيفِ- فَصَارَ شَبِيهًا بِالمُضَارِعِ «تَضْرِبْ»، فَحُذِفَتِ التَّاءُ وَبَقِيَتِ الضَّادُ سَاكِنَةً، فَجِيءَ بِالأَلِفِ، وَكُسِرَتِ الأَلِفُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: سُكُونِ الضَّادِ وَسُكُونِ الأَلِفِ الَّتِي جِئْنَا بِهَا، فَصَارَتْ «اضْرِبْ». وَهَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَقَدْ رَدَّ البَصْرِيُّونَ مَذْهَبَ الكُوفِيّينَ فِي إِعْرَابِ فِعْلِ الأَمْرِ بِأَنَّ الحَرْفَ الأَصْلُ فِيهِ أَلَّا يَعْمَلَ وَلَوْ كَانَ مَلْفُوظًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَهُوَ مَحْذُوفٌ! كَيْفَ يَعْمَلُ وَهُوَ مَحْذُوفٌ؟ وَالأَصْلُ فِيهِ أَلَّا يَعْمَلَ وَلَوْ كَانَ مَلْفُوظًا، وَهَذَا تَكَرَّرَ مَعَنَا سَابِقًا وَقَدْ مَثَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِ رُؤْبَةَ لَمَّا سُئِلَ:

«كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» قَالَ: «عَلَى خَيْرٍ».. قَالَ: «خَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَالْمُرَادُ: «عَلَى خَيْرٍ»، فَجَرَّ كَلِمَةَ «خَيْرٍ» بِحَرْفٍ مَحْذُوفٍ وَأَبْقَى عَمَلَهُ، وَقُلْنَا هَذَا شَاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هُنَا. غَيْرَ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يَعْمَلُ وَهُوَ مَحْذُوفٌ هَذَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ مِنْهُ هَذِهِ الْحَالَةُ. وَلَوْ صَحَّ حَذْفُهُ لَكَانَ الْأَوْلَى أَلَّا يُحْذَفَ -أَوْ أَلَّا تُحْذَفَ- تَاءُ الْمُضَارَعَةِ لِتَدُلَّ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ، وَلَكِنَّهَا حُذِفَتْ أَيْضًا، فَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ وَفِيهِ حَذْفٌ كَثِيرٌ.

بَيْنَمَا الْأَصْلُ (الْأَصْلُ) فِي الْعَمَلِ الْأَفْعَالُ، الْأَفْعَالُ تَعْمَلُ مَوْجُودَةً وَغَيْرَ مَوْجُودَةٍ، تَعْمَلُ مَلْفُوظَةً وَغَيْرَ مَلْفُوظَةٍ، وَلَا يَحْتَاجُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَبْنِيٌّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا قُلْتُ عِنْدَهُمْ.. الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْبِنَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِعْلُ الْأَمْرِ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، فِعْلُ الْأَمْرِ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ. وَلَكِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ الْمُضَارِعُ مُعْرَبًا، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ يُبْنَى مِثْلَهُ. فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، هَذَا إِنْ جُزِمَ الْمُضَارِعُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَبْنِيٌّ -أَعْنِي فِعْلَ

الأَمْرِ- يُبْنَى حِينَئِذٍ مِثْلَ الفِعْلِ المُضَارِعِ فِي حَالَتَيْ بِنَاءِ الفِعْلِ المُضَارِعِ، فِيمَا إِذَا اتَّصَلَ المُضَارِعُ بِنُونِ الإِنَاثِ كَـ«يَضْرِبْنَ (يَضْرِبْنَ)» وَ«اضْرِبْنَ (اضْرِبْنَ)»، وَ«اكْتُبْنَ» «يَكْتُبْنَ»، أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ نُنْ (نُونُ) التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الخَفِيفَةُ كَـ«اكْتُبَنَّ» وَ«اكْتُبَنْ».. «اكْتُبَنَّ» وَ«يَكْتُبَنَّ»، وَ«اكْتُبَنْ» وَ«يَكْتُبَنْ». فَكَذَلِكَ الأَمْرُ يَكُونُ مَبْنِيًّا مِثْلَ المُضَارِعِ عَلَى نَفْسِ العَلَامَةِ، فَيُبْنَى الأَمْرُ كَالمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ الإِنَاثِ عَلَى العَلا.. عَلَى السُّكُونِ، وَيُبْنَى عَلَى الفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ كَـ«اكْتُبَنَّ».

وَعَلَى هَذَا، فَهَذِهِ القَاعِدَةُ، وَهِيَ أَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، قَاعِدَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَحْكَامُ فِعْلِ الأَمْرِ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا حُكْمُ فِعْلِ الأَمْرِ الَّذِي لَا مُضَارِعَ لَهُ كَـ«هَاتِ» وَ«تَعَالَ»، وَسَبَقَ بَيَانُ إِعْرَابِهِمَا فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَذَلِكَ حُكْمُ فِعْلِ الأَمْرِ الَّذِي مُضَارِعُهُ مَبْنِيٌّ، وَذَلِكَ فِي اتِّصَالِهِ بِنُونِ الإِنَاثِ وَنُونِ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةِ أَوِ الثَّقِيلَةِ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ أَوِ الفَتْحِ كَالمُضَارِعِ تَمَامًا.

وَنَقُولُ: أَنَّ (أَنَّ) فِعْلَ الأَمْرِ المَبْنِيَّ لَهُ أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ بِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ العَرَبِ:

الحَالَةُ الأولى: أَنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ الظَّاهِرِ أَوِ المُقَدَّرِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الآخِرِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ وَلَا جَمْعٍ وَلَا مُخَاطَبَةٍ، إِذَا كَانَ صَحِيحَ الآخِرِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الاِثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ الجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ المُخَاطَبَةِ، يَعْنِي لَيْسَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الخَمْسَةِ، أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ الإِنَاثِ كَـ«اكْتُبْنَ»، فَيُبْنَى حِينَئِذٍ عَلَى السُّكُونِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ. وَقُلْنَا السُّكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونُ ظَاهِرًا أَوْ مُقَدَّرًا، وَيُقَدَّرُ السُّكُونُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فِيمَا إِذَا تُخُلِّصَ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا»، «قُمْ»: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ المُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ «قُمِ اللَّيْلَ». وَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي الفِعْلِ الأَمْرِ المُضَعَّفِ كَـ«رُدَّ»، فَهُوَ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ المُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَسَوَاءٌ حُرِّكَ بِالفَتْحِ «رُدَّ» طَلَبًا لِلخِفَّةِ، أَوْ بِالكَسْرِ «رُدِّ»، أَوْ بِالضَّمِّ «رُدُّ»؛ فَيَجُوزُ فِيهِ هَذِهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، أَشْهَرُهَا الفَتْحُ، التَّخَلُّصُ بِالفَتْحِ فِي فِعْلِ الأَمْرِ المُضَعَّفِ «رُدَّ» هَذَا هُوَ الأَشْهَرُ. وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ السُّكُونُ فِي حَالَةِ اشْتِغَالِ المَحَلِّ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ: «ارْكَمْ مَعَنَا (ارْكَبْ مَعَنَا)»،

قَالَ: «يَا بُنَيَّ ارْكَمْ مَعَنَا (ارْكَبْ مَعَنَا) وَلَا تَكُنْ مَعَ الكَافِرِينَ». «ارْكَمْ مَعَنَا (ارْكَبْ مَعَنَا)»؛ «ارْكَبْ» هَذَا فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ المُقَدَّرِ عَلَى البَاءِ المَحْذُوفَةِ لِلإِدْغَامِ، لِأَنَّ البَاءَ هُنَا أُدْغِمَتْ فِي المِيمِ عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصٍ، فَنَقُولُ فِي إِعْرَابِهِ حِينَئِذٍ هُوَ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ المُقَدَّرِ عَلَى البَاءِ المَحْذُوفَةِ لِلإِدْغَامِ. فَهَذِهِ أَحْوَالُ تَقْدِيرِ السُّكُونِ فِيمَا إِذَا بُنِيَ فِعْلُ الأَمْرِ عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَ.. إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ الجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ المُخَاطَبَةِ، أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ الإِنَاثِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الفَتْحُ، يُفْتَحُ.. يُبْنَى فِعْلُ الأَمْرِ عَلَى الفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ كَمَا قُلْنَا كَـ«اكْتُبَنَّ» وَ«اكْتُبَنْ».

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ آخِرُهُ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ أَوْ أَلِفٌ كَـ«ارْمِ» وَ«اخْشَ»، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَّصِلَ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَلَا وَاوُ الجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ المُخَاطَبَةِ كَمَا سَبَقَ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ أَحْوَالِ بِنَاءِ فِعْلِ الأَمْرِ هُوَ أَنْ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الخَمْسَةِ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ المُخَاطَبَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَحْوَالُ البِنَا.. الأَحْوَالُ الأَرْبَعَةُ فِي بِنَاءِ الفِعْلِ.. فِي بِنَاءِ الفِعْلِ الأَمْرِ.

وَلَمْ يُؤَكَّدْ فِعْلُ الأَمْرِ بِالنُّونِ فِي القُرْآنِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا هُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى طَلَبِ حُصُولِ شَيْءٍ فِي الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ تُخَالِصُ (تُخَلِّصُ) الفِعْلَ لِلزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ فِعْلِ الأَمْرِ، فِعْلُ الأَمْرِ يُخَالِصُ (يُخَلِّصُ).. يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ حُصُولِ شَيْءٍ فِي الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ لِلإِتْيَانِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ، فَإِذَا جِيءَ بِهَا فَهِيَ لِمُجَرَّدِ تَوْكِيدِ اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الفِعْلُ المَاضِي، فَالفِعْلُ المَاضِي مُتَّفَقٌ عَلَى بِنَائِهِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُبْنَى عَلَيْهِ:

- **مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ:** أَنَّ الفِعْلَ المَاضِي يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ، وَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَيُبْنَى عَلَى الضَّمِّ فِي أَحْوَالٍ. يُبْنَى الفِعْلُ المَاضِي عَلَى الفَتْحِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، أَوْ أَلِفُ الاثْنَيْنِ؛ فَيُبْنَى حِينَئِذٍ عَلَى الفَتْحِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الفَتْحُ ظَاهِرًا أَوْ مُقَدَّرًا. وَيُقَدَّرُ الفَتْحُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- **المَوْضِعُ الأَوَّلُ:** فِي حَالَةِ الفِعْلِ المَاضِي المُعْتَلِّ الآخِرِ بِالأَلِفِ، مِثْلَ «سَعَتْ»؛ «سَعَتِ الطَّالِبَةُ»، «سَعَتْ» فَأَصْلُهُ «سَعَاتْ»، فَحُذِفَتِ الأَلِفُ تَخَلُّصًا مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَنَقُولُ فِي إِعْرَابِهِ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ عَلَى الأَلِفِ المَحْذُوفَةِ تَخَلُّصًا مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.
- **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ وَالمَوْضِعُ الثَّانِي:** فِي بِنَاءِ المَاضِي عَلَى السُّكُونِ (الفَتْحِ) المُقَدَّرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: «وَاللَّهُ خَلَقَّكُمْ (خَلَقَ كُلَّ) دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ».. «وَاللَّهُ خَلَقَّكُمْ (خَلَقَ كُلَّ) دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ»، أُدْغِمَتِ القَافُ فِي الكَافِ، فَإِذَا أَعْرَبْنَا «خَلَقَ» نَقُولُ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ لِاشْتِغَالِ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ الإِدْغَامِ.

وَيُبْنَى المَاضِي -عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ هَذَا- عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ رَفْعٍ مُتَحَرِّكٌ، وَهُوَ تَاءُ الفَاعِلِ، وَنونُ الإِنَاثِ، وَ«نَا» الفَاعِلِينَ. تَخَرَّجَ (خَرَجَ) بِقَوْلِنَا «ضَمِيرٌ» الاِسْمُ الظَّاهِرُ فَيُبْنَى حِينَئِذٍ عَلَى الفَتْحِ، وَبِقَوْلِنَا «ضَمِيرُ رَفْعٍ مُتَحَرِّكٌ» خَرَجَ بِهِ السَّاكِنُ مَا عَدَا

أَلِفَ الاِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُبْنَى مَعَهَا عَلَى الفَتْحِ. وَيُبْنَى الفِعْلُ المَاضِي عَلَى الضَّمِّ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ جَمْعٍ أَعْنِي وَاوَ الجَمَاعَةِ. هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ.

- **المَذْهَبُ الثَّانِي:** وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «أَوْضَحِ المَسَالِكِ»، أَنَّ الفِعْلَ المَاضِي يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ وَالسُّكُونِ فَقَطْ، وَلَا يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ، بَلِ الفَتْحُ حِينَئِذٍ مُقَدَّرٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ المُنَاسَبَةِ، مُنَاسَبَةِ الضَّمِّ لِاتِّصَالِهِ بِوَاوِ الجَمَاعَةِ.
- **المَذْهَبُ الثَّالِثُ:** بِنَاءُ الفِعْلِ المَاضِي عَلَى الفَتْحِ دَائِمًا، لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ كُلٌّ مِنَ السُّكُونِ (السُّكُونُ) وَالضَّمِّ عَارِضٌ، السُّكُونُ كَرَاهَةَ تَوَالِي أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ فِيمَا هُوَ كَالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، فَنَقُولُ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ الثَّالِثِ فِي إِعْرَابِ الفِعْلِ المَاضِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، أَوْ نَقُولُ فِي حَالَاتِ تَقْدِيرِهِ: الفَتْحُ المُقَدَّرُ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ المُنَاسَبَةِ، أَوْ بِاشْتِغَالِ المَحَلِّ بِالسُّكُونِ العَارِضِ أَوِ الضَّمِّ العَارِضِ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ الثَّلَاثِ (الثَّلَاثَةِ) -أَوِ الثَّلَاثَةِ- وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَاهُمَا (كِلَيْهِمَا) صَوَابٌ مَسْمُوعٌ مِنَ العَرَبِ كَمَا قَالَ الكِسَائِيُّ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّمْيِيزِ وَالأَعْدَادِ أَنَّ العَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ يُخَالِفُ مُفْرَدَ المَعْدُودِ مِنْ جِهَةِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَقَدْ يُوَافِقُهُ أَيْضًا عَلَى قِلَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ (إِنَّهُ) سُمِعَ «ثَلَاثُ حَمَّامَاتٍ» كَـ«ثَلَاثَةِ حَمَّامَاتٍ»، وَإِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ هِيَ المَشْهُورَةُ. فَنَقُولُ هَذِهِ هِيَ المَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ فِي إِعْرَابِ الفِعْلِ المَاضِي، وَالرَّاجِحُ هُوَ المَذْهَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «أَوْضَحِ المَسَالِكِ» أَنَّ الفِعْلَ المَاضِي يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ أَوِ السُّكُونِ وَلَا يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّ الضَّمَّ عَارِضٌ لِمُنَاسَبَةِ اتِّصَالِهِ بِوَاوِ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ المَذْهَبُ الثَّالِثُ أَيْضًا يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ دَائِمًا لِأَنَّ الضَّمَّ وَالسُّكُونَ عَارِضٌ كَذَلِكَ. وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ وَيُبْنَى أَيْضًا عَلَى الضَّمِّ فِي أَحْوَالٍ وَيُبْنَى عَلَى الفَتْحِ فِي أَحْوَالٍ.

وَقَدْ تَتَّصِلُ نُونُ التَّوْكِيدِ بِالفِعْلِ المَاضِي لَفْظًا مُسْتَقْبَلًا مَعْنًى، وَلَا تَتَّصِلُ بِالفِعْلِ المَاضِي لَفْظًا وَمَعْنًى؛ فَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ..»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ العَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ العَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ». قَالَ: «فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ» يَعْنِي فَإِمَّا أَدْرَكَهُ أَحَدٌ، إِنْ أَدْرَكَهُ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا. فَهُنَا أَكَّدَ الفِعْلَ المَاضِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ، لِأَنَّ المَاضِي هُنَا لَفْظًا وَلَكِنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ مَعْنًى، لِيُفِيدَ تَحَقُّقَ وُقُوعِ هَذَا الأَمْرِ الغَيْبِيِّ.

وَأَمَّا الفِعْلُ المُضَارِعُ، فَالفِعْلُ المُضَارِعُ الأَصْلُ فِيهِ البِنَاءُ كَكُلِّ الأَفْعَالِ، وَلَكِنَّهُ أُعْرِبَ لِعِلَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ أَشْبَهَ الاِسْمَ فِي تَوَارُدِ المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ التَّرْكِيبِ. وَالمِثَالُ المَشْهُورُ فِي ذَلِكَ: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ».. «وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ» أَوْ «وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ» أَوْ «وَتَشْرَبْ اللَّبَنَ»، فَلِكُلٍّ مِنْهَا مَعْنًى.

فَإِذَا قُلْنَا: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبْ اللَّبَنَ» فَهَذَا مَعْطُوفٌ مَجْزُومٌ، وَالمَعْنَى: لَا تَأْكُلْ وَلَا تَشْرَبْ. وَإِذَا نَصَبْنَا الفِعْلَ «تَشْرَبَ»: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ»، فَهُوَ مَنْصُوبٌ حِينَئِذٍ بِـ«أَنْ» مُضْمَرةٍ بَعْدَ وَاوِ المَعِيَّةِ، يَعْنِي: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ أَكْلِ السَّمَكِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ. وَأَمَّا إِذَا رَفَعْنَاهُ: «وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ»، يَعْنِي: لَكَ أَنْ تَشْرَبَ اللَّبَنَ وَلَكِنْ لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ. فَلَمَّا تَوَارَدَتِ المَعَانِي المُخْتَلِفَةُ عَلَيْهِ أَشْبَهَ الاسْمَ فِي تَوَارُدِ المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ عَلَيْهِ، فَأُعْرِبَ كَالاسْمِ. وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ (إِنَّ) الأَصْلَ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ الإِعْرَابُ، وَأَنَّ حَالَاتِ بِنَائِهِ فَرْعٌ لِأَنَّ الإِعْرَابَ أَكْثَرُ مِنَ البِنَاءِ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ البِنَاءُ كَكُلِّ الأَفْعَالِ، مِمَّا (وَمِمَّا) يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الإِعْرَابَ هُنَا فَرْعٌ لَا أَصْلٌ، الإِعْرَابُ فِي هَذَا المِثَالِ وَفِي اخْتِلَافِ هَذِهِ المَعَانِي أَصْلٌ (فَرْعٌ) لَا أَصْلٌ، لِأَنَّ هَذِهِ المَعَانِي يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِالتَّصْرِيحِ بِالاسْمِ (بِالحَرْفِ)، كَـ«لَا» النَّاهِيَةِ فِي حَالَةِ جَزْمِ الفِعْلِ «تَشْرَبْ» وَكَسْرِهِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ»، فَهُنَا قَدْ نَسْتَغْنِي.. نَسْتَغْنِي عَنْ هَذَا المَعْنَى بِالإِتْيَانِ بِـ«لَا» النَّاهِيَةِ فَنَقُولُ: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَلَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ». أَوْ مَعَ كَلِمَةِ «مَعَ» الظَّرْفِ، نَقُولُ:

«لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ مَعَ شُرْبِ اللَّبَنِ» بَدَلًا مِنْ أَنْ نَنْصِبَ الفِعْلَ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةٍ. أَوْ نَأْتِيَ بِالجَارِّ وَالمَجْرُورِ «لَكَ»، «لَكَ شُرْبُ اللَّبَنِ» بَدَلًا مِنْ أَنْ نَرْفَعَ الفِعْلَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِعْرَابَ فَرْعٌ لَا أَصْلٌ، وَالأَصْلُ فِي المُضَارِعِ البِنَاءُ.

وَالمُضَارِعُ يُبْنَى فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ الإِنَاثِ، وَيُبْنَى عَلَى الفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الخَفِيفَةُ، وَيُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ فِعْلِ الأَمْرِ، وَمَثَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، فَمَا (فـ«يَقُولُوا») فِعْلُ أَمْرٍ (مُضَارِعٌ) مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ فِعْلِ الأَمْرِ.. لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الفِعْلِ الأَمْرِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبِنَاءِ الفِعْلِ المُضَارِعِ.

وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الحَالَاتِ الثَّلَاثِ يُعْرَبُ المُضَارِعُ، فَالمُضَارِعُ يَكُونُ مُعْرَبًا إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ إِحْدَى النُّونَيْنِ: نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَا نُونُ الإِنَاثِ، وَلَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ فِعْلِ الأَمْرِ. أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ، كَانَتْ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي فَصَلَهَا عَنِ الفِعْلِ فَاصِلٌ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ

يَكُونَ المُضَارِعُ قَبْلَ دُخُولِ نُونِ التَّوْكِيدِ مَرْفُوعًا بِالنُّونِ، وَهَذَا فِي الفِعْلِ المُسْنَدِ إِلَى أَلِفِ الاِثْنَيْنِ أَوْ وَاوِ الجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ المُخَاطَبَةِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»، «تَتَّبِعَانِّ» هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ وَلَكِنَّهُ مُعْرَبٌ لِأَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ هُنَا غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، لِأَنَّهَا فُصِلَتْ عَنِ الفِعْلِ بِأَلِفِ الاِثْنَيْنِ، هُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِـ«لَا» النَّاهِيَةِ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ الخَمْسَةِ، وَأَلِفُ الاِثْنَيْنِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ».. «لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»، أَصْلُهُ «يَقُولُونَ»، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ نُونُ التَّوْكِيدِ فَصَارَ «لَيَقُولُونَنَّ»، ثُمَّ حُذِفَتْ نُونُ الرَّفْعِ لِتَوَالِي الأَمْثَالِ: نُونُ الرَّفْعِ وَنُونُ التَّوْكِيدِ، فَصَارَ «لَيَقُولُونْنَ (لَيَقُولُونّْ)»، فَالتَقَى سَاكِنَانِ وَهُمَا وَاوُ الجَمَاعَةِ وَالنُّونُ الأُولَى مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ، فَحُذِفَتِ الوَاوُ لِأَنَّ الضَّمَّةَ قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُحْذَفْ نُونُ التَّوْكِيدِ حَتَّى لَا يَفُوتَ الغَرَضُ الَّذِي جِئْنَا بِهَا لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّوْكِيدُ، فَصَارَ «لَيَقُولُنَّ». فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ

النُّونِ المَحْذُوفَةِ لِتَوَالِي الأَمْثَالِ، وَالوَاوُ المَحْذُوفَةُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ، وَالجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا جَوَابُ القَسَمِ «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ.. لَيَقُولُنَّ اللَّهُ».

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي».. «لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي»، وَلَكِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ لِأَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ هُنَا مُبَاشِرَةٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّصِلْ.. لَمْ تُفْصَلْ عَنِ الفِعْلِ بِأَلِفِ الِاثْنَيْنِ وَلَا بِيَاءِ المُخَاطَبَةِ وَلَا بِوَاوِ الجَمَاعَةِ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي بَيَانُ مَا بُنِيَ وَأُعْرِبَ مِنَ الأَفْعَالِ.

البناء

عَلِمْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَسْمَاءِ الإِعْرَابُ، وَعَلِمْنَا الْمَبْنِيَّ مِنْهَا وَعَدَدْنَاهُ، وَلَكِنِّي لَمْ أُبَيِّنْ أَحْوَالَ بِنَائِهِ (بِنَائِهَا) وَالأَقْوَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي كُلٌّ مِنْهَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَكِنْ سَأُبَيِّنُ الآنَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي شَرْحِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْمَكْتُوبَيْنِ عَلَى الشَّاشَةِ -أُبَيِّنُ قَبْلَهَا- أَحْوَالَ الأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ بِاخْتِصَارٍ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كُلٌّ مِنْهَا فِي بَابِهِ.

فَأَقُولُ: الْمَبْنِيُّ مِنَ الأَسْمَاءِ -وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَوَامِلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ- الْمَبْنِيُّ مِنَ الأَسْمَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

- مِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ.
- وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ.
- وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ.
- وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ.

أولًا: المبني على الكسر

أَمَّا الْمَبْنِيُّ عَلَى الْكَسْرِ مِنَ الأَسْمَاءِ فَهُوَ قِسْمَانِ:

1. **قِسْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: وَهُوَ اسْمُ الإِشَارَةِ (هَؤُلَاءِ)، فَإِنَّ جَمِيعَ الْعَرَبِ يَكْسِرُونَ آخِرَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.
2. **وَالْقِسْمُ الثَّانِي (وَهُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ)**: وَهُوَ فِي نَحْوِ "حَذَامِ" وَ"قَطَامِ" وَنَحْوِهَا مِنَ الأَعْلَامِ الْمُؤَنَّثَةِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ "فَعَالِ"، وَكَذَلِكَ فِي "أَمْسِ" إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَومِكَ.

باب حذامِ وقطامِ:

فَبَابُ "حَذَامِ" وَ"قَطَامِ" وَنَحْوِهَا مِنَ الأَعْلَامِ الْمُؤَنَّثَةِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ "فَعَالِ"، فَالْحِجَازِيُّونَ يَبْنُونَهَا عَلَى الْكَسْرِ مُطْلَقًا، سَوَاءً وَقَعَتْ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ مَجْرُورًا.

وَافْتَرَقَتْ فِيهِ بَنُو تَمِيمٍ فِرْقَتَيْنِ:

- **فَبَعْضُهُمْ**: يُعْرِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالضَّمِّ رَفْعًا، وَبِالْفَتْحِ نَصْبًا وَجَرًّا؛ يَعْنِي يُعْرِبُونَهُ إِعْرَابَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَعِلَّةُ مَنْعِهِ: الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ.
- **وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**: يُفَصِّلُونَ بَيْنَ مَا كَانَ آخِرُهُ رَاءً -كَـ "وَبَارِ" (اسْمٌ لِقَبِيلَةٍ)، وَ"حَضَارِ" (اسْمٌ لِكَوْكَبٍ)، وَ"سَفَارِ" (اسْمٌ

لِمَاءٍ)- فَيَبْنُونَهُ عَلَى الْكَسْرِ كَالْحِجَازِيِّينَ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ آخِرُهُ رَاءً -كَـ "حَذَامِ" وَ"قَطَامِ"- يعْرِبُونَهُ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ، فَيُفَرِّقُونَ.

لفظ أمسِ:

وَأَمَّا "أَمْسِ" إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ، فَالْحِجَازِيُّونَ يَبْنُونَهُ عَلَى الْكَسْرِ أَبَدًا، أَيًّا كَانَ مَوْقِعُهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَافْتَرَقَتْ فِيهِ كَذَلِكَ بَنُو تَمِيمٍ فِرْقَتَيْنِ:

- فَمِنْهُمْ: مَنْ أَعْرَبَهُ بِالضَّمِّ رَفْعًا وَبِالْفَتْحَةِ [وَبِالْفَتْحِ] مُطْلَقًا (نَصْبًا وَجَرًّا).
- وَمِنْهُمْ: مَنْ أَعْرَبَهُ بِالضَّمِّ رَفْعًا، وَبَنَاهُ عَلَى الْكَسْرِ نَصْبًا وَجَرًّا. هَذَا فِي "أَمْسِ".

ثانيًا: المبني على الفتح

أَمَّا الْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَتْحِ، مَثَّلْتُ لَهُ فِي الدَّرْسِ الثَّامِنِ بِالْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) [أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ] إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ أَيًّا كَانَ مَوْقِعُهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَسَبَبُ بِنَاءِ الْعَجُزِ فِي الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ، قِيلَ عِلَّةُ بِنَائِهِ: تَضَمُّنُهُ مَعْنَى حَرْفِ الْعَطْفِ، وَالْمُرَادُ هُنَا حَرْفُ الْعَطْفِ الْوَاوُ، فَاشْتَبَهَ بِهِ شَبَهًا وَضْعِيًّا فَبُنِيَ. فَكَأَنِّي أَقُولُ: "أَعْطَيْتُكَ خَمْسَةً وَعَشَرَةً"، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِلاخْتِصَارِ، وَدَفْعًا لِلْوَهْمِ النَّاشِئِ مِنْ تَوَالِي الإِعْطَاءِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنِّي أَعْطَيْتُكَ خَمْسَةً فِي مَرَّةٍ، وَفِي مَرَّةٍ أُخْرَى أَعْطَيْتُكَ عَشَرَةً. وَدَفْعًا لِهَذَا الْوَهْمِ حُذِفَتِ الْوَاوُ، فَنَقُولُ: "أَعْطَيْتُكَ خَمْسَةَ عَشَرَ" أَوْ "خَمْسَ عَشْرَةَ" عَلَى حَسَبِ الْمُمَيِّزِ. فَسَبَبُ بِنَاءِ الْعَجُزِ فِي الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ -وَهُوَ كَلِمَةُ "عَشَرَ"- تَضَمُّنُهَا مَعْنَى حَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ، دَفْعًا لِلْوَهْمِ النَّاشِئِ مِنْ تَوَالِي الإِعْطَاءِ.

وَأَمَّا عِلَّةُ بِنَاءِ الصَّدْرِ -وَهُوَ الْعَدَدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ الْمُرَكَّبُ مَعَ عَشَرَ أَوْ عَشْرَةَ- فَعِلَّةُ بِنَائِهِ: وُقُوعُ الْعَجُزِ مِنْهُ مَوْقِعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ، كَـ "فَاطِمَةَ" وَ"عَائِشَةَ"، فَمَا قَبْلَ التَّاءِ مَفْتُوحٌ فَبُنِيَ، وَبُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ خَاصَّةً طَلَبًا لِلْخِفَّةِ.

وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ إِضَافَةَ الصَّدْرِ لِلْعَجُزِ، فَيُقَالُ: "هَذِهِ خَمْسَةُ عَشَرٍ"، فَيَكُونُ إِعْرَابُ الصَّدْرِ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ، وَالْعَجُزُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ: "عِنْدِي خَمْسَةُ عَشَرِ كِتَابٍ". وَهَذِهِ اللُّغَةُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ مُضَافًا، وَإِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا لِلتَّمْيِيزِ بَلْ نُصِبَ التَّمْيِيزُ عَلَى الأَصْلِ، فَلَا إِضَافَةَ هُنَا، بَلْ

يُبْنَى الْعَدَدُ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ. وَالْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ الْمُضَافُ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ يَأْتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْعَدَدِ.

وَأَمَّا فِي تَرْكِيبِ (اثْنَيْنِ) مَعَ (عَشَرَ) أَوْ (عَشْرَةَ)، فَيُعْرَبُ هَذَا الْعَدَدُ (اثْنَيْنِ) إِعْرَابَ الْمُثَنَّى لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا فِي إِعْرَابِ الْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقِ بِهِ. فَيَكُونُ الْعَجُزُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ نُونِ الْمُثَنَّى الْمَحْذُوفَةِ، الْمَحْذُوفَةِ لِلإِضَافَةِ، وَلِهَذَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُضَافُ الْعَدَدُ (اثْنَا عَشَرَ)، فَلَا يُقَالُ: "اثْنَا عَشَرَكَ"، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي سَائِرِ الأَعْدَادِ، إِلَّا فَقَطِ الْعَدَدُ (اثْنَا عَشَرَ) وَ(اثْنَيْ عَشَرَ). وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فِي إِضَافَةِ الْمُرَكَّبِ لِلتَّمْيِيزِ فِي بَابِ الْعَدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ الآنَ أَنْ نَقُولَ: أَنَّ مَا يُبْنَى مِنَ الأَسْمَاءِ عَلَى الْفَتْحِ هُوَ الْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ، يُبْنَى عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ أَيًّا كَانَ مَوْقِعُهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

ثالثًا: المبني على الضم

أَمَّا الْمَبْنِيُّ عَلَى الضَّمِّ، فَمَثَّلْنَا لَهُ سَابِقًا بِـ "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ"، وَمِثْلُهَا الْجِهَاتُ السِّتُّ: (خَلْفُ، وَأَمَامُ...) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ. إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ "قَبْلُ" أَوْ "بَعْدُ" وَنَحْوُهَا -أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاسْمُ- مُضَافًا، فَيُعْرَبُ نَصْبًا عَلَى

الظَّرْفِيَّةِ أَوْ خَفْضًا بِـ "مِنْ"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾، وكَذَلِكَ: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، فَيُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوْ يُخْفَضُ بِـ "مِنْ" إِذَا سَبَقَهُ حَرْفُ الْجَرِّ "مِنْ".

- **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يُحْذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَيُنْوَى لَفْظُهُ، يُحْذَفُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بَعْدَ "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ" وَنَحْوِهَا وَلَكِنْ يُنْوَى ثُبُوتُ لَفْظِهِ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلِ وَمِن بَعْدِ﴾ [بِالْجَرِّ دُونَ تَنْوِينٍ]، فَهُنَا نُوِيَ ثُبُوتُ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيُعْرَبُ نَفْسَ الإِعْرَابِ السَّابِقِ؛ أَيْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوْ مَخْفُوضًا بِـ "مِنْ" وَلَكِنْ دُونَ تَنْوِينٍ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ هُنَا مَنْوِيَّةٌ، فَيُحْذَفُ التَّنْوِينُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَوْجُودًا.
- **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُقْطَعَ "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ" وَنَحْوُهَا عَنِ الإِضَافَةِ لَفْظًا، وَلَكِنْ -أَوْ نَقُولُ أَوَّلًا- لَا يُنْوَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى (فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ قُلْنَا يُحْذَفُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَيُنْوَى ثُبُوتُ لَفْظِهِ فَيُعْرَبُ نَصْبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَذَلِكَ وَخَفْضًا بِـ "مِنْ" وَيُحْذَفُ التَّنْوِينُ، أَمَّا فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ فَيُقْطَعُ عَنِ الإِضَافَةِ أَصْلًا لَا يُنْوَى الْمُضَافُ

إِلَيْهِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى)، وَيُعْرَبُ حِينَئِذٍ الِاسْمُ "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ" وَنَحْوُهَا إِعْرَابَ [النَّكِرَاتِ، فَيَنْصَبُ مَعَ التَّنْوِينِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوْ يُجَرُّ بِـ "مِنْ" مَعَ التَّنْوِينِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: فَصَاغَ لِيَ الشَّرَابَ وَكُنْتُ قَبْلًا... كَادَ يَغَصُّ بِالْمَاءِ الْفُرَاتِ].

- **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ**: أَنْ يُحْذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَيُنْوَى مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ، فَيُبْنَى الِاسْمُ حِينَئِذٍ عَلَى الضَّمِّ، كَمَا فِي قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾، فَهُوَ ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِـ "مِنْ". وَكَذَلِكَ نَقُولُ أَيْضًا فِي أَشْبَاهِ "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ" مِنْ أَسْمَاءِ الْجِهَاتِ السِّتِّ، كَمَا فِي: (فَوْقُ، وَتَحْتُ، وَوَرَاءُ، وَأَمَامُ، وَيَمِينُ، وَشِمَالُ)، وَمَا بِمَعْنَى أَحَدِهَا كَـ "خَلْفُ" وَ"قُدَّامُ"، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي "أَوَّلُ" وَ"دُونُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الإِضَافَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَكِنْ أُبَيِّنُ الآنَ هَذِهِ الأَوْجُهَ لِلأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ مِنْ بَابِ تَتْمِيمِ الْفَائِدَةِ.

رابعًا: المبني على السكون

أَمَّا الْمَبْنِيُّ عَلَى السُّكُونِ فَمِثَالُهُ: "مَنْ" (الاِسْمُ الْمَوْصُولُ)، وَ"كَمْ". فَنَقُولُ: "جَاءَنِي مَنْ قَامَ"، وَ"رَأَيْتُ مَنْ قَامَ"، فـ "مَنْ" هُنَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ [فِي مَحَلِّ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ] عَلَى حَسَبِ مَحَلِّهِ؛ (جَاءَنِي مَنْ قَامَ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَ(رَأَيْتُ مَنْ قَامَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَ(مَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ) فِي مَحَلِّ جَرٍّ. وكَذَلِكَ فِي "كَمْ" إِذَا قُلْنَا: "كَمْ مَالُكَ؟" فَهُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، أَوْ أَنَّهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ عِنْدَ الأَخْفَشِ. هَذَا مِثَالُ الْمَبْنِيِّ عَلَى السُّكُونِ مِنَ الأَسْمَاءِ.

بناء الحروف

أَمَّا الْحُرُوفُ، فَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: "وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا... وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا... وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّ... كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ".

- **وَكُلُّ حَرْفٍ**: "كُلُّ" مُبْتَدَأٌ، وَ"حَرْفٍ" مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **مُسْتَحِقٌّ**: خَبَرُهُ.

- **لِلْبِنَا**: هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ "مُسْتَحِقٍّ".
- **وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيّ أَنْ يُسَكَّنَا**: "الأَصْلُ" مُبْتَدَأٌ، وَ"فِي الْمَبْنِيّ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، "أَنْ يُسَكَّنَا" خَبَرُهُ. وَ"يُسَكَّنَا" هَذَا فِعْلٌ مُغَيَّرُ الصِّيغَةِ (مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ) مَنْصُوبٌ بِـ "أَنْ"، وَنَصْبُهُ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، وَ"أَنْ" وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، وَالْمُرَادُ: "وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيّ تَسْكِينُهُ". وَالأَلِفُ فِي "يُسَكَّنَا" لِلإِطْلَاقِ.
- **وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّ كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ**:
  - **وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ**: "ذُو" هَذَا مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ لِأَنَّهُ مِنَ الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ -أَوِ السَّبْعَةِ- الخِلَافُ الَّذِي سَيَأْتِي فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. "ذُو فَتْحٍ" هَذَا مُبْتَدَأٌ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ"فَتْحٍ" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ"مِنْهُ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ، [أَيْ]: وَذُو فَتْحٍ كَائِنٌ مِنْهُ.
  - وَ "مِنْهُ ذُو فَتْحٍ" وَ **ذُو كَسْرٍ**: مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، [وَذُو كَسْرٍ وَضَمّ] وَ **ضَمّ**: مَعْطُوفٌ عَلَى "كَسْرٍ".
  - **كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ**:

- **كَأَيْنَ**: هُنَا قُصِدَ لَفْظُهَا، وَهِيَ مَجْرُورَةٌ بِالْكَافِ، فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ.
- **وَ أَمْسِ**: هَذَا مَعْطُوفٌ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ حُرُوفِ الْعَطْفِ: هَلْ يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ الْعَطْفِ وَإِبْقَاءُ الْمَعْطُوفِ يُعْرَبُ مَعْطُوفًا؟ جَوَّزَهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الشِّعْرِ لَا فِي النَّثْرِ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي النَّثْرِ عَلَى قِلَّةٍ. فـ "كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ" فَهَذِهِ مَعْطُوفَاتٌ عَلَى "أَيْنَ".

فَكُلُّ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ، وَالْعِلَّةُ فِي بِنَاءِ جَمِيعِ الْحُرُوفِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ: أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى إِعْرَابٍ يُنَاسِبُ تَوَارُدَ الْمَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ عَلَيْهَا كَمَا حَصَلَ مَعَ الْفِعْلِ وَالِاسْمِ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: "مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا" أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مَبْنِيًّا لِأَنَّهُ "مُسْتَحِقٌّ"، وَقَدْ يَفُوتُ ذَلِكَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلَيْسَ ظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ فِي الْأَصْلِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، فَالْمُضَارِعُ مَثَلًا مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَاءِ

وَلَكِنَّهُ قَدْ يُعْرَبُ فِي أَحْوَالٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ. وَلَكِنَّ هَذَا نَرُدُّهُ بِأَنْ نَقُولَ أَنَّ "أَلْ" فِي (الْبِنَاءِ) [فِي الْبِنَا] لِلْعَهْدِ، "وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا"، "أَلْ" هُنَا لِلْعَهْدِ؛ الْبِنَاءِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْوَضْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا". فَالأَصْلُ فِي الْحُرُوفِ الْبِنَاءُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ (الْحَرْفُ مُسْتَحِقٌّ لَهُ).

وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْبَعْضِ فَيَقُولُ: وَلَكِنَّ الْحُرُوفَ تَتَوَارَدُ الْمَعَانِي عَلَيْهَا كَالأَسْمَاءِ، لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُهَا فِي بَابِ حُرُوفِ الْجَرِّ وَحُرُوفِ الْعَطْفِ وَغَيْرِهَا. فَقِيلَ: وَلَكِنَّ الْحُرُوفَ تَتَوَارَدُ عَلَيْهَا الْمَعَانِي كَالأَسْمَاءِ فَمِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ حَقُّهَا الإِعْرَابُ.

نَقُولُ: لَا، لِأَنَّ الأَسْمَاءَ تَتَوَارَدُ مَعَانِيهَا (تَتَوَارَدُ عَلَيْهَا الْمَعَانِي) بِاخْتِلَافِ تَرْكِيبِهَا مَعَ اخْتِلَافِ إِعْرَابِهَا، وَأَمَّا الْحَرْفُ فَمَعَانِيهِ الْمُخْتَلِفَةُ هِيَ مَعَانٍ إِفْرَادِيَّةٌ فِي الْحَرْفِ دُونَ الاحْتِيَاجِ إِلَى عَامِلٍ، فَاخْتِلَافُ مَعَانِي الْحُرُوفِ لَا يَكُونُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ بَلْ إِعْرَابُهَا وَاحِدٌ هِيَ مَبْنِيَّةٌ، وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ مَعَانِيهَا يَكُونُ بِحَسَبِ السِّبَاقِ وَاللِّحَاقِ (وَبِحَسَبِ السِّيَاقِ)، بِخِلَافِ الأَسْمَاءِ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِاخْتِلَافِ التَّرْكِيبِ.

قَالَ: "وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا، وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيّ أَنْ يُسَكَّنَا، وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمٍّ، كَأَيْنَ أَمسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ". فَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ هَلْ هِيَ حُرُوفٌ أَوْ أَسْمَاءٌ، مِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي "إِذْ مَا" وَ"مَهْمَا" وَ"مَا" الْمَصْدَرِيَّةِ وَ"لَمَّا" الرَّابِطَةِ.

1. إذ ما:

أَمَّا "إِذْ مَا" فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّ "إِذْ مَا" حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ، فَإِذَا قُلْتُ: "إِذْ مَا تَقُمْ أَقُمْ"، فَمَعْنَاهُ: "إِنْ تَقُمْ أَقُمْ". وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ السَّرَّاجِ وَالْفَارِسِيُّ (أَبُو عَلِيّ الْفَارِسِيُّ): أَنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ بِمَعْنَى "مَتَى"، فَإِذَا قُلْتُ: "إِذْ مَا تَقُمْ أَقُمْ" فَهُوَ بِمَعْنَى "مَتَى تَقُمْ أَقُمْ". وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا قَبْلَ دُخُولِ "مَا" كَانَتِ اسْمًا، وَالأَصْلُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، فَلَا تَكُونُ اسْمًا فِي جُمْلَةٍ وَتَكُونُ حَرْفًا فِي جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَأَجَابَ أَنْصَارُ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ قَدْ تَحَقَّقَ (تَحَقَّقَ قَطْعًا) بِدَلِيلِ أَنَّهَا كَانَتْ لِلْمَاضِي فَصَارَتِ الآنَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ "إِذْ" لِلْمَاضِي، فَلَمَّا تَرَكَّبَتْ مَعَ "مَا" صَارَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا نُزِعَ مِنْهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي أَجَابَ بِهِ أَنْصَارُ سِيبَوَيْهِ مَحَلُّ نَظَرٍ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ كَابْنِ هِشَامٍ، وَأَجَابُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ خُرُوجَ الْكَلِمَةِ عَنْ دَلَالَتِهَا فِي زَمَانٍ

مُعَيَّنٍ إِلَى زَمَانٍ آخَرَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ خُرُوجُهَا عَنْ أَصْلِهَا فِي النَّوْعِ مِنْ كَوْنِهَا اسْمًا أَوْ فِعْلًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ دَالٌّ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي وَإِنَّمَا دَخَلَتْ (وَإِنْ دَخَلَتْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةُ دَلَّ عَلَى الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ "لَمْ" النَّافِيَةُ دَلَّ عَلَى الْمَاضِي، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ فَصَارَ الْأَوَّلُ مُضَارِعًا مَثَلًا وَالثَّانِي مَاضِيًا فَتَغَيَّرَ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهَا صَارَتِ اسْمًا مَثَلًا. فَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ (مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ) الْمُبَرِّدِ أَنَّ "إِذْ مَا" ظَرْفُ زَمَانٍ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا مِثْلُ "مَتَى"، فَقَوْلِي: "إِذْ مَا تَقُمْ أَقُمْ" بِمَعْنَى "مَتَى تَقُمْ أَقُمْ".

2. مهما:

وَأَمَّا "مَهْمَا" فَجُمْهُورُ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوَامِلِ الْجَزْمِ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، مِنْهَا أَسْمَاءُ وَحُرُوفُ الشَّرْطِ، وَلَكِنَّ "مَهْمَا" الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا اسْمٌ.

3. ما المصدرية:

وَأَمَّا "مَا" فَالصَّحِيحُ أَنَّ "مَا" مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ (هِيَ حَرْفٌ مَوْصُولِيٌّ) بِمَنْزِلَةِ "أَنْ" الْمَصْدَرِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَذَهَبَ الأَخْفَشُ وَابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ "الَّذِي" وَيُقَدَّرُ عَائِدُهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهَا، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: لَمْ يُسْمَعْ "أَعْجَبَنِي مَا قُمْتُهُ" بِالْهَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ "مَا" اسْمِيَّةً بِمَعْنَى الَّذِي لَاحْتَاجَتْ إِلَى هَذَا الضَّمِيرِ الْعَائِدِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَاتِ لَا بُدَّ فِي جُمْلَتِهَا مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَيْهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ الْمَوْصُولِ: "وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ... عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ". وَلَمْ يُذْكَرْ عَنِ الْعَرَبِ وَلَمْ يُسْمَعْ إِطْلَاقًا -وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً- صِلَتُهَا بِضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَيْهَا، وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهَا حَرْفٌ، وَلَوْ كَانَتِ اسْمًا بِمَعْنَى الَّذِي لَنَطَقَتِ الْعَرَبُ بِهَذَا الضَّمِيرِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الأَقَلِّ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ. فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا (نَعَمْ أَنَّهَا) حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ، تُؤَوَّلُ مَعَ (مَا) مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا: "أَعْجَبَنِي الْقِيَامُ الَّذِي قُمْتُ" فِي الْمِثَالِ الَّذِي مَثَّلْنَا بِهِ (أَعْجَبَنِي مَا قُمْتُهُ) [أَعْجَبَنِي مَا قُمْتَ]، قَدْ يَقُولُونَ مَعْنَاهُ: "أَعْجَبَنِي الْقِيَامُ الَّذِي قُمْتَ"، نَقُولُ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ أَصْلًا (أَعْجَبَنِي مَا قُمْتُهُ)،

فَالتَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْمِثَالُ أَصْلاً. فَالصَّحِيحُ أَنَّ "مَا" مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ تُؤَوَّلُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ.

4. لما الرابطة:

وَأَمَّا "لَمَّا" فَإِنَّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. **الْقِسْمُ الأَوَّلُ**: هِيَ نَافِيَةٌ بِمَنْزِلَةِ "لَمْ"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ (كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ)، أَيْ لَمْ يَقْضِ مَا أَمَرَهُ، وَيُجْزَمُ بِهَا الْمُضَارِعُ.
2. **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ تَكُونَ إِيجَابِيَّةً بِمَنْزِلَةِ "إِلَّا"، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: "عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا فَعَلْتَ كَذَا" (لَمَّا فعلت كَذَا)، "عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا فَعَلْتُ [فَعَلْتَ] كَذَا"، أَيْ: "إِلَّا فَعَلْتَ كَذَا"، يَعْنِي: مَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِلَّا فِعْلَ كَذَا. وَهِيَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ حَرْفٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ.
3. **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ [الثَّالِثَةُ]**: أَنْ تَكُونَ رَابِطَةً لِوُجُودِ شَيْءٍ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، فَهِيَ حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ -وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ- كَمَا فِي قَوْلِنَا: "لَمَّا جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ". وَقَالَ الْفَارِسِيُّ بِأَنَّهَا ظَرْفٌ بِمَعْنَى "حِينَ"، وَرُدَّ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا

دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾، وَلَوْ كَانَتْ ظَرْفًا بِمَعْنَى "حِينَ" لَاحْتَاجَتْ إِلَى عَامِلٍ يَعْمَلُ فِي مَحَلِّهَا النَّصْبَ، وَذَلِكَ الْعَامِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الآيَةِ الْفِعْلُ "قَضَيْنَا" أَوْ "دَلَّهُمْ"، وَلَا يَصْلُحُ هَذَا [لِأَنَّ قَضَيْنَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمَا دَلَّهُمْ لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَ مَا النَّافِيَةِ]؛ فَهِيَ رَابِطَةٌ لِتَحَقُّقِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِتَحَقُّقِ الْجُمْلَةِ الأُولَى، وَلَا يَلِيهَا إِلَّا فِعْلٌ مَاضٍ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا كَمَا قُلْتُ: هَلْ هِيَ ظَرْفٌ أَوْ حَرْفٌ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا حَرْفٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ.

وَبِذَلِكَ، نَعْلَمُ أَحْوَالَ الْحُرُوفِ وَمَا اخْتُلِفَ مِنْهَا فِيهِ؛ فِي إِعْرَابِهِ وَفِي اسْمِيَّتِهِ وَحَرْفِيَّتِهِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَاءْ ... وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمْ ... كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا

وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا ... قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

فَـارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحًا وَجُرْ ... كَسْرًا كَذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرْ

وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ ... يَنُوبُ نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَـا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ

مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَـمُ حَيْثُ المِيمُ مِنْهُ بَانَا

أَبٌ أَخٌ حَـمٌ كَـذَاكَ وَهَنُ ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ

وَفِي أَبٍ وَتَـالِيَيْـهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا ... لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا

تَقَدَّمَ فِيما سبق أَنْ بيّنّا بعْض مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ بِنَاءِ الْحُرُوفِ، وَقُلْنَا أَنَّ (إِنَّ) كُلَّ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبِنَاءِ السُّكُونُ؛ سَوَاءً كَانَ الْمَبْنِيُّ اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا، وَلِهَذَا قَالَ: "وَالأَصْلُ فِي المَبْنِيّ أَنْ يُسَكَّنَا"، وَذَلِكَ لِخِفَّةِ السُّكُونِ وَثِقَلِ الْحَرَكَةِ؛ ثِقَلِ الضَّمَّةِ وَثِقَلِ الْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ. فَ"الاسْمُ" (الْمَبْنِيُّ) مَبْنِيٌّ ثَقِيلٌ فِي ذَاتِهِ، فَلَوْ حَرَّكْنَاهُ لَاجْتَمَعَ مَعَ ذَلِك ثَقِيلَانِ، نُخَفِّفْنَاهُ بِالسُّكُونِ أَوْ بِالتَّسْكِينِ.

فَالتَّسْكِينُ هُوَ فِعْلُ النَّحْوِيّ الْمُعْلِنِ، فِعْلُ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ وَصْفٌ لِلِاسْمِ الْمَبْنِيّ.

وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَالِكٍ مَا يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ وَالسُّكُونِ مِمَّا يَنُوبُ عَنْهَا فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، كَمَا ذَكَرَ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الْإِعْرَابِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَبْيَاتِ -وَسَيَأْتِي الْآنَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بَيَّنَ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةَ وَالْعَلَامَاتِ الْفَرْعِيَّةَ الَّتِي تَنُوبُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَنُوبُ عَنِ السُّكُونِ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ مِمَّا يَنُوبُ عَلَيْهَا (عَنْهَا) فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا. فَرُبَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ عَدَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ يَنُوبُ عَنِ السُّكُونِ الْحَذْفُ، كَمَا فِي فِعْلِ الْأَمْرِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ لِلاثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ مُخَاطَبَةٍ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ.

وَيَنُوبُ أَيْضًا عَنِ الْفَتْحِ الْكَسْرُ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ، فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: لَا مُسْلِمَاتِ لَكِ، فَمُسْلِمَاتِ: اسْمُ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ أَوْ "لَا" التَّبْرِئَةِ، وَاسْمُ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَمُسْلِمَاتِ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ تُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُنْصَبَ بِالْفَتْحَةِ عَلَى لُغَيَّةٍ (لُغَةٍ) قَلِيلَةٍ نَادِرَةٍ. فَمُسْلِمَاتِ: اسْمُ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ، فَنَابَ الْبِنَاءُ عَلَى الْكَسْرِ هُنَا عَنِ الْبِنَاءُ (الْبِنَاءِ) عَلَى الْفَتْحِ.

وكَذَلِكَ يَنُوبُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَاءِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَا مُسْلِمِينَ لَكِ، مُسْلِمِينَ: يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ وَهُوَ الْيَاءُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، فَنَابَتِ الْيَاءُ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا عَنِ الْفَتْحِ.

وكَذَلِكَ يَنُوبُ عَنِ الْفَتْحِ الْأَلِفُ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَّ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ".

وكَذَلِكَ يَنُوبُ عَنِ الضَّمِّ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِمَا (عَلَيْهَا)، كَمَا فِي قَوْلِنَا: يَا زَيْدُونَ، وَيَا زَيْدَانِ، فَهُوَ مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَاوِ أَوْ عَلَى الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، فَنَابَ هُنَا الْبِنَاءُ عَلَى الْوَاوِ وَالْأَلِفِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ. فَالْمُرَادُ أَنَّ غَيْرَ السُّكُونِ وَالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ يَنُوبُ عَنْهَا فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ مَالِكٍ.

ثُمَّ مَثَّلَ ابْنُ مَالِكٍ بِبَعْضِ مَا بُنِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقَالَ: "وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمْ كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ"، أَيْ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ مَا يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ. فَـ"مِنْ" فِي قَوْلِهِ: "وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ" لِلتَّبْعِيضِ.

مِمَّا مَثَّلَ بِهِ: "أَيْنَ"، فَهِيَ اسْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ كَمَا قُلْنَا الْبِنَاءُ عَلَى السُّكُونِ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ -الْيَاءِ وَالنُّونِ- تَخَلَّصْنَا مِنْ ذَلِكَ بِبِنَائِهَا عَلَى الْفَتْحِ. فَمَا حُرِّكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ وَخَرَجَ عَنْ أَصْلِ الْبِنَاءِ عَلَى السُّكُونِ، إِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ يَقْتَضِي تَحْرِيكَهُ، وَالْعَارِضُ هُنَا هُوَ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ، فَتَخَلَّصْنَا مِنْ ذَلِكَ بِبِنَائِهَا عَلَى الْفَتْحِ.

وَ"أَمْسِ"؛ "كَأَيْنَ أَمْسِ"، فَـ"أَمْسِ" عَلَى لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ -كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ- يَبْنُونَهَا عَلَى الْكَسْرِ دَائِمًا.

مَا سَبَبُ بِنَاءِ "أَيْنَ" وَ"أَمْسِ"؟

أَوَّلًا فِي "أَيْنَ": سَبَبُ بِنَائِهَا هُوَ شَبَهُهَا الْمَعْنَوِيُّ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ إِنْ وَقَعَتْ "أَيْنَ" اسْتِفْهَامِيَّةً، وَبِـ"إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ إِنْ كَانَتْ "أَيْنَ" شَرْطًا.

وَأَمَّا "أَمْسِ" عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ الَّذِينَ يَبْنُونَهَا عَلَى الْكَسْرِ مُطْلَقًا، سَبَبُ بِنَائِهَا هُوَ شَبَهُهَا الْمَعْنَوِيُّ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَدَاةٍ ظَاهِرَةٍ، فَأَشْبَهَتْ حَرْفَ التَّعْرِيفِ "أَلْ"، هِيَ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَدَاةٍ ظَاهِرَةٍ إِذَا أَرَدْتَ بِهَا الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ.

"كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ"، "حَيْثُ" مُثَلَّثَةُ الثَّاءِ: حَيْثُ وَحَيْثَ وَحَيْثِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ أَوْ عَلَى الْفَتْحِ أَوْ عَلَى الْكَسْرِ. سَبَبُ بِنَائِهَا هُوَ شَبَهُهَا الافْتِقَارِيُّ؛ لِلُزُومِ إِضَافَتِهَا إِلَى جُمْلَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ إِضَافَتُهَا إِلَى الْمُفْرَدِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ"، "وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ حَيْثُ"، فَـ"حَيْثُ" يَلْزَمُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْجُمَلِ فِي الْمَشْهُورِ أَوْ إِلَى الْمُفْرَدِ عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ وَلَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ وَمَسْمُوعَةٌ.

وَأَمَّا "كَمْ" الاسْتِفْهَامِيَّةُ أَوِ الْخَبَرِيَّةُ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ. سَبَبُ بِنَاءِ "كَمْ" الاسْتِفْهَامِيَّةِ هُوَ شَبَهُهَا الْمَعْنَوِيُّ بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَسَبَبُ بِنَاءِ "كَمْ" الْخَبَرِيَّةِ شَبَهُهَا الْوَضْعِيُّ بِـ"رُبَّ" فَكِلَاهُمَا لِلتَّكْثِيرِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا شَبَهٌ ثَانٍ فِي بِنَاءِ "كَمْ" هُوَ شَبَهُهَا الْوَضْعِيُّ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتِ الْحَرْفَ فِي وَضْعِهَا عَلَى حَرْفَيْنِ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: "وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا"، ذَكَرَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ لِلْإِعْرَابِ وَهِيَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ أَوِ الْجَرُّ -

الْكُوفِيُّونَ يُسَمُّونَهُ الْخَفْضَ وَالْبَصْرِيُّونَ يُسَمُّونَهُ الْجَرَّ- وَرَابِعًا: الْجَزْمُ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ لِلْإِعْرَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّ الْجَزْمَ لَيْسَ إِعْرَابًا وَإِنَّمَا أُتِيَ بِهِ لِيُعَادِلَ الْجَرَّ فِي الِاسْمِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُجَرُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَازِنِيِّ، قَالُوا لِأَنَّ الْجَزْمَ لَيْسَ حَرَكَةً. عَلَى كُلٍّ، أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ لِلْإِعْرَابِ ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَهُمْ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَالْجَزْمُ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْكَسْرِ وَالضَّمِّ خَاصٌّ بِالْحَرْفِ وَالِاسْمِ دُونَ الْفِعْلِ، فَالْفِعْلُ لَا يُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ وَلَا عَلَى الضَّمِّ. الْفِعْلُ لَا يُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ وَلَا عَلَى الضَّمِّ، وَلَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَاضِي الْمُتَّصِلُ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَوِ الدَّرْسِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

وَلَا يُشْكِلُ أَيْضًا فِعْلُ الْأَمْرِ الْمُضَاعَفِ، كَـ"رُدَّ"، قُلْنَا سَابِقًا أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ الْمُقَدَّرِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقُلْنَا أَنَّنَا قَدْ نَتَخَلَّصُ مِنْهُ فِي لُغَةٍ بِالضَّمِّ "رُدُّ"، وَ"رُدَّ" بِالْفَتْحِ، وَ"رُدِّ" بِالْكَسْرِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ الْمُضَاعَفِ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ،

فَلَا يُقَالُ بِأَنَّ "رُدُّ" -عَلَى لُغَةِ مَنْ تَخَلَّصَ بِالضَّمِّ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ- أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، لَا، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كَمَا قُلْنَا لَا يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ.

وَلَا يُشْكِلُ أَيْضًا فِعْلُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ كَـ"عِ" وَ"قِ"؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْكَسْرِ بَلْ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: "فَـارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحًا وَجُرْ كَسْرًا كَـذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرْ وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ يَنُوبُ نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ"، أَرَادَ هُنَا أَنْ يُبَيِّنَ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةَ وَمَا يَنُوبُ عَنْهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفَرْعِيَّةِ، فَقَالَ: "فَـارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحًا"، قَالَ: "ارْفَعْ بِضَمٍّ"، وَهَذَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الضَّمِّ وَالضَّمَّةِ؛ فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ فِي الْبِنَاءِ وَالضَّمَّةُ لِلْإِعْرَابِ، وَهَذَا حَسَنٌ حَتَّى نُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَبْنِيِّ وَالْمُعْرَبِ، فَنَقُولُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَمَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ.

فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ لِلْإِعْرَابِ وَهِيَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ وَالْجَزْمُ -عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْجَزْمَ إِعْرَابٌ- وَذَكَرَ عَلَامَاتِهِمُ الْأَسَاسِيَّةَ وَهِيَ: الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ وَالسُّكُونُ.

فَالرَّفْعُ عَلامَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ الضَّمُّ، وَالْجَرُّ (وَالنَّصْبُ) عَلامَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ الْفَتْحُ، وَالْجَرُّ عَلامَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ الْكَسْرُ، وَالْجَزْمُ عَلامَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ السُّكُونُ.

إِذَنْ هَذِهِ أَرْبَعُ عَلامَاتٍ أَصْلِيَّةٍ، نَحْنُ نَقُولُ عَلامَاتٌ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِعْرَابَ عَلامَةٌ لا هُوَ نَفْسُ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ.

وَغَيْرُ هَذِهِ الْعَلامَاتِ الْأَرْبَعِ يَنُوبُ عَنْهَا، فَهِيَ عَلامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ. يَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ ثَلَاثُ عَلامَاتٍ، وَقُلْنَا سَابِقًا أَنَّ التَّمْيِيزَ يُخَالِفُ مُفْرَدَ الْمُمَيَّزِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَلَكِنْ سُمِعَ أَيْضًا أَلَّا يُخَالِفَ، نَقَلَهُ الْكِسَائِيُّ، وَقَالَ بِأَنَّ "ثَلَاثَةَ حَمَّامَاتٍ" مِثْلُ "ثَلَاثِ حَمَّامَاتٍ" كِلَاهُمَا مَسْمُوعٌ، فَيَنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ ثَلَاثُ عَلامَاتٍ: الْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

وَيَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ: الْأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالْكَسْرَةُ، وَحَذْفُ النُّونِ. وَيَنُوبُ عَنِ الْكَسْرَةِ أَمْرَانِ: الْفَتْحَةُ وَالْيَاءُ. وَعَنِ السُّكُونِ: حَذْفُ الْحَرْفِ.

وَعَلَيْهِ، فَلِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلامَاتٍ: عَلامَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الضَّمُّ، وَثَلَاثٌ فَرْعِيَّةٌ. وَعَنِ النَّصْبِ خَمْسُ عَلامَاتٍ: عَلامَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَأَرْبَعٌ فَرْعِيَّةٌ. وَالْجَرُّ لَهُ ثَلَاثُ عَلامَاتٍ: عَلامَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْكَسْرُ، وَعَلامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ.

وَالْجَزْمُ لَهُ عَلَامَتَانِ: وَاحِدَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَوَاحِدَةٌ فَرْعِيَّةٌ. فَتِلْكَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عَلَامَةً، أَرْبَعَةٌ أُصُولٌ وَعَشَرَةٌ فُرُوعٌ.

هِيَ فُرُوعٌ بِاعْتِبَارِ حَالِهَا، أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا تَكُونُ فِيهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ فَهِيَ فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ فِي الِاسْمِ وَبَابَيْنِ فِي الْأَفْعَالِ. الْخَمْسَةُ الَّتِي فِي الْأَسْمَاءِ هِيَ: الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ، وَالْمُثَنَّى، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ. وَأَمَّا بَابَا الْأَفْعَالِ فَهُوَ فِي: الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ أَوِ الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ نُسَمِّيَهَا الْأَمْثِلَةَ الْخَمْسَةَ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالْأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَـا مِنَ الْأَسْمَا أَصِفْ"، شَرَعَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَكُونُ الْإِعْرَابُ فِيهِ بِعَلَامَاتٍ فَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ بَابُ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ: أَبٌ، وَأَخٌ، وَحَمٌ، وَفَمٌ، وَهَنٌ، وَذُو الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ.

وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ، لِأَنَّ "الْهَنَ" إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَاتِ أَشْهَرُ مِنْ إِعْرَابِهِ بِالْحُرُوفِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ".

"الْهَنُ" هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، تَقُولُ: هَذَا هَنُ زَيْدٍ أَيْ شَيْئُهُ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ. وَأَمَّا "الْحَمُ" فَهُمْ أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ كَذَلِكَ.

وَتُسَمَّى أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِهِمُ "الْأَسْمَاءَ السِّتَّةَ الْمُعْتَلَّةَ الْمُضَافَةَ". فَهِيَ مُعْتَلَّةٌ لِأَنَّهَا تُعْرَبُ بِحُرُوفِ عِلَّةٍ عَلَى لُغَةِ الْإِتْمَامِ، أَوْ لِأَنَّ لَامَهَا حُرُوفُ عِلَّةٍ، فَ"أَبٌ" أَصْلُهَا أَبَوٌ، وَ"أَخٌ" أَخَوٌ، إِلَّا "فَمٌ" فَلَيْسَتْ لَامُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، لِهَذَا قَالُوا أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تَسْمِيَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ. وَأَمَّا كَوْنُهَا مُضَافَةً فَلِأَنَّ الْإِضَافَةَ شَرْطُ إِعْرَابِهَا بِالْحُرُوفِ عَلَى لُغَةِ الْإِتْمَامِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ الشُّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فِي الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ عِدَّةُ لُغَاتٍ:

اللُّغَةُ الْأُولَى وَهِيَ الْأَشْهَرُ: لُغَةُ الْإِتْمَامِ، وَهِيَ أَنْ تُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ؛ بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَبِالْأَلِفِ نَصْبًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا. وَهَذَا مَذْهَبُ الزَّجَّاجِ وَقُطْرُبٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَابْنِ هِشَامٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ: "وَهَذَا أَشْهَرُ الْمَذَاهِبِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ التَّكَلُّفِ".

وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ وَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ، وَكَذَلِكَ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ عَصْفُورٍ، إِلَى أَنَّهَا تُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْحُرُوفِ، يَعْنِي تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى

الْوَاوِ، وَبِالْكَسْرَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْيَاءِ، وَبِالْفَتْحَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ التَّعَذُّرُ. قَالُوا فَائِدَةُ ذَلِكَ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِضَافَةِ، لِالدَّلَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْعَلَامَاتِ، وَهَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ وَاضِحٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ السِّتَّةَ عَلَى لُغَةِ الْإِتْمَامِ نُطِقَتْ بِالْحُرُوفِ، بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا، وَبِالْأَلِفِ نَصْبًا، فَلَا دَاعِيَ لِجَعْلِهَا مُعْرَبَةً بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْحُرُوفِ. غَيْرَ أَنَّ أَصْلَ الْإِعْرَابِ بِالْحُرُوفِ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ، فَلِمَ لَا تُجْعَلُ هَذِهِ مِنْهَا؟ فَالصَّحِيحُ الْبَعِيدُ عَنِ التَّكَلُّفِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْعَرَبِ كَذَلِكَ أَنْ تُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ لَا بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْحُرُوفِ.

اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ لُغَةُ الْقَصْرِ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِتْمَامَ فِي الشُّهْرَةِ، وَمَعْنَاهَا لُزُومُ الْأَلِفِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْإِعْرَابِ؛ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ حِينَئِذٍ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، فَتَقُولُ: حَضَرَ أَبَاكَ، وَسَلَّمْتُ عَلَى أَبَاكَ، وَقَابَلْتُ أَبَاكَ. فَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا تَلْزَمُ الْأَلِفَ وَتُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

وَاللُّغَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ لُغَةُ النَّقْصِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ تُعْرَبَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ مَعَ حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَتَقُولُ: هَذَا أَخُكَ، وَرَأَيْتُ أَخَكَ وَأَبَكَ، وَمَرَرْتُ بِأَخِكَ وَأَبِكَ، تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْبَاءِ (أَوِ الْخَاءِ) وَيُحْذَفُ حَرْفُ الْعِلَّةِ.

فَالْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا -هَذِهِ الثَّلَاثُ لُغَاتٍ: الْإِتْمَامُ وَالْقَصْرُ وَالنَّقْصُ- ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مَا فِيهِ لَهْجَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ "ذُو" وَ"فُو"؛ فَإِنَّهَا لَمْ يُسْمَعْ فِيهَا إِلَّا الْإِتْمَامُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مَا فِيهِ لُغَتَانِ وَهُوَ فِي "هَنٌ"؛ فِيهِ النَّقْصُ وَهُوَ أَفْصَحُهَا، وَفِيهِ الْإِتْمَامُ أَيْضًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مَا فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَهَذَا فِي: أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍ؛ فِيهِ الْإِتْمَامُ وَالْقَصْرُ وَالنَّقْصُ، وَالنَّقْصُ نَادِرٌ فِيهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضًا لُغَةً رَابِعَةً فِي أَبٍ وَأَخٍ وَهِيَ التَّضْعِيفُ، فَتَقُولُ: أَبٌّ وَأَبًّا وَأَبٍّ، وَأَخٌّ وَأَخًّا وَأَخٍّ، بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا الْإِعْرَابِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَفِي أَبٍ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: الْإِتْمَامُ وَالْقَصْرُ وَالنَّقْصُ (وَالتَّضْعِيفُ). وَزَادَ ابْنُ مَالِكٍ لُغَةً خَامِسَةً فِي أَخٍ وَهِيَ أَنَّهَا سُمِعَتْ: أَخْوٌ وَأَخْوًا وَأَخْوٍ، فَفِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ.

وَفِي حَمٍ كَذَلِكَ زَادَ أَيْضًا: حَمْءٌ وَحَمْوٌ وحَمْءٍ وَحَمًأ وَحَمْوًا وَحَمًأ، فَفِيهَا سِتُّ لُغَاتٍ. هَذَا مُجْمَلُ مَا ذُكِرَ مِنَ اللُّغَاتِ فِي الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ.

وَذَكَرَ فِي "هَنٍ" بِالتَّشْدِيدِ، ذَكَرَهَا بِالتَّشْدِيدِ "هَنٍّ" وَ"هَنٌّ" وَ"هَنًّا"، فَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: التَّشْدِيدُ مَعَ النَّقْصِ وَالْإِتْمَامِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَـا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا"، يَحْتَرِزُ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ: "إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا" مِنْ "ذُو" الطَّائِيَّةِ الْمَوْصُولِيَّةِ، فَهِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَوْصُولَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِذَا قُلْتُ مَثَلًا: رَأَيْتُ ذُو قَامَ، فَمَعْنَاهَا: رَأَيْتُ الَّذِي قَامَ، وَمَرَرْتُ بِذُو قَامَ أَيْ مَرَرْتُ بِالَّذِي قَامَ، فَـ"ذُو" الطَّائِيَّةُ بِمَعْنَى "الَّذِي"، فَهِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ.

ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ وَزَادَهَا عَلَى الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ فَصَارَتْ سَبْعَةً، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ "ذُو" الطَّائِيَّةَ سُمِعَتْ فِي لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ أَنْ تُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ كَـ"ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، فَتَقُولُ: رَأَيْتُ ذَا قَامَ، وَهَذَا ذُو قَامَ أَيْ هَذَا الَّذِي قَامَ، وَرَأَيْتُ الَّذِي قَامَ، فَتُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ كَـ"ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى

صَاحِبٍ، فَزَادَهَا بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ مَعَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ فَصَارَتْ سَبْعَةً، اعْتِمَادًا عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْوَارِدَةِ فِي "ذُو" الطَّائِيَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ "ذُو" الطَّائِيَّةِ وَ"ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، أَنَّ "ذُو" الطَّائِيَّةَ لَا تَقَعُ صِفَةً إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ، لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مَوْصُولِيَّةٌ، هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعَارِفِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا الْمَعْرِفَةُ حَتَّى تُطَابِقَ الصِّفَةُ الْمَوْصُوفَ.

وَأَمَّا "ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ فَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، هِيَ تَقَعُ صِفَةً لِمَعْرِفَةٍ وَلِنَكِرَةٍ لَا فَرْقَ.

وَلِهَذِهِ الْأَسْمَاءَ السَّبْعَةِ شُرُوطٌ حَتَّى تُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ عَلَى لُغَةِ الْإِتْمَامِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُضَافَةً -إِلَّا "ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ فَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا مُضَافَةً- وَلَوْ أُضِيفَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ - "ذُو" بِالْأَخَصِّ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ مِثْلُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، فَتُحْذَفُ الْوَاوُ حِينَئِذٍ لَفْظًا لَا خَطًّا، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِلَّا أُعْرِبَتْ (بِالْحَرَكَاتِ) مِثْلُ: أَخِي وَأَبِي، فَتُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ تَقْدِيرِيَّةٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً، وَإِلَّا أُعْرِبَتْ (بِالْحَرَكَاتِ) مِثْلُ: أُبَيّ، تَصْغِيرُ أَبِي.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً، فَإِذَا ثُنِّيَتْ أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الْمُثَنَّى، وَإِنْ جُمِعَتْ أُلْحِقَتْ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ مِثْلُ: آبَاءٌ وَإِخْوَانٌ.

وَأَمَّا جَمْعُهَا جَمْعَ تَصْحِيحٍ كَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُلْحَقَاتِ بِهِ تُعْرَبُ بِإِعْرَابِهِ، فَهَذَا شَاذٌّ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا سُمِعَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: لَمْ يُجْمَعْ مِنْهَا جَمْعَ تَصْحِيحٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْأَخُ وَالْحَمُ، فَتَقُولُ: أَبُونَ وَأَبِينَ، وَأَخُونَ وَأَخِينَ، وَحَمُونَ وَحَمِينَ، وَتُعْرَبُ بِإِعْرَابِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِهِ. وَلَا يَصِحُّ "هَنُونَ" لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ كَمَا قُلْنَا، جَمْعُهَا جَمْعَ تَصْحِيحٍ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا سُمِعَ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ سُمِعَ "فُونَ" وَ"فِينَ" زَادَهُ ثَعْلَبٌ. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَلَوْ قِيلَ فِي حَمٍ حَمُونَ لَمْ يَمْتَنِعْ وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِعَ". فَأَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ الْحَمَ كَذَلِكَ بِجَمْعِهِ جَمْعَ تَصْحِيحٍ لَوْ سُمِعَ، فَقَصَرَهُ عَلَى السَّمَاعِ. وَأَمَّا "ذُو"

فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا شَاهِدًا عَلَى جَمْعِهَا جَمْعَ تَصْحِيحٍ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى "ذَوِي" أَوْ "ذَوُو" كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلَوْ سُمِعَ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ وَالنُّحَاةِ الْأَوَائِلِ لَصَحَّ، وَإِلَّا فَهُوَ شَاذٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَ"ذُو" لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً، "ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً، وَلَا تُضَافُ إِلَى ضَمِيرٍ، بَلْ تُضَافُ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: "ذُو: كَلِمَةٌ صِيغَتْ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ".

وَالْمَعْنَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ -وَهِيَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي فِي الذِّهْنِ سَوَاءً عُرِّفَ أَوْ نُكِّرَ كَعِلْمٍ وَفَضْلٍ وَمَالٍ، وَالْمَصَادِرُ كَذَلِكَ فَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ- لَا يَجُوزُ لُغَةً الْوَصْفُ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ مَالٌ، أَوْ جَاءَ زَيْدٌ عَدْلٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا أَوْ مَا هُوَ فِي قُوَّةِ الْمُشْتَقِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النَّعْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ جَامِدَةٌ لَيْسَتْ مُشْتَقَّةً فَلَا يَصِحُّ الْوَصْفُ بِهَا. فَيَجِبُ أَنْ نَأْتِيَ بِوَاسِطَةٍ حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَصِفَ بِهَا، وَالْوَاسِطَةُ هِيَ "ذُو"، فَنَقُولُ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ذُو الْعَدْلِ وَالْمَالِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَلْحَقَ "ذُو" بِمُشْتَقٍّ، لِأَنَّهَا أُتِيَ بِهَا أَصْلًا لِلْوَصْفِ بِمَا لَا يَصِحُّ الْوَصْفُ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْجَامِدَةِ، فَلَا تَلْحَقُ "ذُو" بِمُشْتَقٍّ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّاتِ يُوصَفُ بِهَا وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْأَصْلُ. وَلَا تَلْحَقُ "ذُو" كَذَلِكَ الْجُمَلَ، لِأَنَّ الْجُمَلَ يَصِحُّ الْوَصْفُ بِهَا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: قَوْلُ الشَّاعِرِ: "إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذَوُوهُ"، هَذَا شَاذٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ جَمْعُهَا جَمْعَ تَصْحِيحٍ، ثَانِيًا: إِضَافَتُهَا إِلَى ضَمِيرٍ، "ذُو" لَا تُضَافُ كَمَا قُلْنَا إِلَّا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُوصَفُ (تَلْحَقُ) إِلَّا بِمَا لَا يَصِحُّ الْوَصْفُ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْجَامِدَةِ، وَهُنَا أَضَافَهَا إِلَى الضَّمِيرِ وَالضَّمِيرُ لَا يُوصَفُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا تَلْحَقُ "ذُو" بِالْأَعْلَامِ، لِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَا يُوصَفُ بِهَا، فَلَوْ قُلْنَا: جَاءَ الْفَاضِلُ زَيْدٌ، فَزَيْدٌ بَدَلٌ وَلَا تُعْرَبُ نَعْتًا أَبَدًا، وَعَلَيْهِ فَلَا تَلْحَقُ بِهِ "ذُو"، فَلَا يُقَالُ: جَاءَ الْفَاضِلُ ذُو زَيْدٍ، هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَا يُوصَفُ بِهَا، وَ"ذُو" إِنَّمَا أَتَى الْعَرَبُ بِهَا لِنَتَمَكَّنَ بِالْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَالْأَعْلَامُ لَا يُوصَفُ بِهَا. أَمَّا أَسْمَاءُ الرَّبِّ تَعَالَى فَهِيَ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ كَمَا هُوَ مُتَقَرِّرٌ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ، نَقُولُ بِإِجْمَالٍ: "ذُو" لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً، وَلَا تُضَافُ إِلَى ضَمِيرٍ، بَلْ تُضَافُ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ، وَمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ جِنْسٍ يُوصَفُ بِهِ وَيَكُونُ ظَاهِرًا وَغَيْرَ صِفَةٍ. يَكُونُ اسْمَ جِنْسٍ، نَخْرَجَ بِاسْمِ الْجِنْسِ: الضَّمِيرُ وَالْعَلَمُ وَالْجُمْلَةُ وَالْمُشْتَقُّ. وَيَكُونَ اسْمَ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا نَخْرَجَ بِذَلِكَ الضَّمِيرُ، فَالضَّمِيرُ لَا تَلْحَقُهُ "ذُو". وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ صِفَةٍ، لِأَنَّ الصِّفَةَ يَصِحُّ الْوَصْفُ بِهَا، وَ"ذُو" إِنَّمَا أَتَى الْعَرَبُ بِهَا لِنَتَمَكَّنَ مِنَ الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي لَا يُوصَفُ بِهَا.

وَ"ذُو" الَّتِي نَعْنِيهَا الْآنَ هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "ذُو" الطَّائِيَّةِ، وَسَبَقَ أَوْجُهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ وَاللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

أَمَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ الْأَبْيَاتِ فَأَقُولُ، مُسْتَعِينًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَاءْ وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمْ كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ"، هَذَانِ الْبَيْتَانِ أَعْرَبْنَاهُمَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ بَعْدَهَا: "وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا"، وَالرَّفْعَ: هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ الْمُؤَكَّدِ بِالنُّونِ "اجْعَلَنْ". وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُؤَكَّدَ بِالنُّونِ لَهُ الصَّدَارَةُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ هُنَا الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَيْهِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَعَلَى قَوْلِ آخَرِينَ لَا تَجِبُ صَدَارَةُ الْفِعْلِ الْمُؤَكَّدِ بِالنُّونِ. عَلَى كُلٍّ؛ "وَالرَّفْعَ" مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ أَنْتَ. "اجْعَلَنْ إِعْرَابَا"، إِعْرَابَا: مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِلْفِعْلِ "اجْعَلَنْ".

"لِاسْمٍ وَفِعْلٍ"، لِاسْمٍ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِكَلِمَةِ "إِعْرَابَا". "وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا"، نَحْوُ: هَذَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَهَذَا نَحْوُ لَنْ أَهَابَا. "لَنْ أَهَابَا"، أَهَابَا: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ"لَنْ"، وَالْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ.

"وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ"، وَالِاسْمُ: هَذَا مُبْتَدَأٌ، وَالْوَاوُ فِيهِ اسْتِئْنَافِيَّةٌ. "قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ"، خُصِّصَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ (مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ)، فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَالنَّائِبُ (نَائِبُ الْفَاعِلِ) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ "الِاسْمُ".

"وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا قَدْ خُصِصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا"، كَمَا: الْكَافُ هُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى "مِثْلَ" وَ"مَا" مَصْدَرِيَّةٌ، "كَمَا قَدْ خُصِصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا" أَيْ مِثْلُ تَخْصِيصِ الْفِعْلِ بِالْجَزْمِ، فَالِاسْمُ مُخَصَّصٌ بِالْجَرِّ كَتَخْصِيصِ الْفِعْلِ بِالْجَزْمِ. وَإِمَّا أَنْ نَعْتَبِرَ الْكَافَ حَرْفَ جَرٍّ، وَحِينَئِذٍ "مَا" وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْكَافِ. "وَالِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا قَدْ خُصِصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا".

"وَيَنْجَزِمَا"، يَنْجَزِمَا: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ"أَنْ" وَالْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ، وَ"أَنْ" وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِالْبَاءِ.

"فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحًا وَجُرْ كَسْرًا كَذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرْ"، فَارْفَعْ بِضَمٍّ: فَارْفَعْ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، بِضَمٍّ: مُتَعَلِّقٌ بِهِ. "وَانْصِبَنْ فَتْحًا": فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، "وَانْصِبَنْ فَتْحًا"، فَتْحًا هُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَالْأَصْلُ: وَانْصِبَنْ بِفَتْحٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالًا. وَكَوْنُ الْمَصْدَرِ يَقَعُ حَالًا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِيَاسِيٌّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ الْحَالِ: "وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ". "وَانْصِبَنْ فَتْحًا"، فَالْفَتْحُ

هُنَا مَصْدَرٌ، فَنَقُولُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالنَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ سَمَاعِيٌّ، بِخِلَافِ وُقُوعِ الْمَصْدَرِ حَالًا فَهُوَ قِيَاسِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَكَ فِيهَا هَذَانِ الْإِعْرَابَانِ.

"وَانْصِبَنْ فَتْحًا وَجُرْ كَسْرًا"، كَسْرًا: لَهَا نَفْسُ الْإِعْرَابِ.

"كَذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرْ"، ذِكْرُ اللهِ: هَذِهِ مُبْتَدَأٌ "ذِكْرُ" وَهُوَ مُضَافٌ، وَاسْمُ الْجَلَالَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ. "عَبْدَهُ": هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ الْعَامِلِ "ذِكْرُ". "يَسُرْ": خَبَرٌ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ لِلْمُبْتَدَأِ "ذِكْرُ". وَالْكَافُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى "مِثْلَ" وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا قُصِدَ لَفْظُهَا، أَوْ نُقَدِّرُ الْقَوْلَ، أَيْ: وَذَلِكَ كَائِنٌ كَـ قَوْلِكَ: "ذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرْ".

"وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ"، اجْزِمْ: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، بِتَسْكِينٍ: مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

الإعراب النيابي

"وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ"، الْوَاوُ هُنَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ، وَغَيْرُ: مُبْتَدَأٌ. "يَنُوبُ": خَبَرُهَا، خَبَرٌ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

"نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ"، أَيْ: هَذَا كَائِنٌ أَوْ هَذَا نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ. "جَا": هَذِهِ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، "جَا" تُحْذَفُ مِنْهَا الْهَمْزَةُ إِذَا وَلِيَهَا هَمْزَةٌ، فَتُحْذَفُ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ، "جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ" وَالْأَصْلُ: جَاءَ أَخُو بَنِي نَمِرْ. وَأَخُو: هَذَا فَاعِلٌ وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ. "بَنِي": هَذِهِ مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ مَجْرُورَةٌ بِالْيَاءِ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ، "بَنِي نَمِرْ".

ثُمَّ قَالَ: "وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ"، وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ هَذَا سَبَقَ نَظِيرُهُ.

"وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَـا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ"، وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا، مَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ "اجْرُرْ". "مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ"، مِنْ هُنَا بَيَانِيَّةٌ، "مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ" أَيْ مَا أَصِفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ جُمْلَةُ صِلَةِ الْمَوْصُولِ "مَا"

لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، هِيَ جُمْلَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جُمْلَةُ صِلَةِ الْمَوْصُولِ.

"مِنْ ذَاكَ ذُو"، ذُو: مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ، "مِنْ ذَاكَ ذُو" أَيْ ذُو كَائِنَةٌ مِنْ ذَاكَ. وَمِنْ: حَرْفُ جَرٍّ، وَذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ، فَذُو كَائِنَةٌ مِنْ ذَاكَ، "مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا"، "إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا".

فَصُحْبَةً: إِمَّا أَنْ نُعْرِبَهَا مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا لِلْفِعْلِ "أَبَانَا"، إِنْ أَبَانَا صُحْبَةً، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ وَهِيَ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ، وَلَكِنَّ هَذَا الثَّانِي أَضْعَفُ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَنْشَغِلْ بِالضَّمِيرِ عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ صُحْبَةً أَبَانَهَا. فَالْأَصَحُّ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا لِلْفِعْلِ "أَبَانَا"، إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا. وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

"مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا"، وَالْفَمُ بَانَا، حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا، وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا، وَالْمِيمُ: مُبْتَدَأٌ، وَحَيْثُ

مُضَافَةٌ إِلَيْهَا (إِلَى الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا)، بَانَا: خَبَرُ الْمِيمِ، وَمِنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ بَانَا.

"وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا".

"أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ"، أَبٌ: مُبْتَدَأٌ، أَخٌ حَمٌ: مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهَا بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَقُلْنَا سَابِقًا أَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الْعَطْفِ جَائِزٌ فِي الشِّعْرِ وَفِي النَّثْرِ خِلَافٌ؛ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ. "أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ"، جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ.

"أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ"، وَهَنُ: الْوَاوُ هُنَا ابْتِدَائِيَّةٌ، وَهَنُ: مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، أَيْ: وَهَنٌ كَذَلِكَ.

"وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ"، وَالنَّقْصُ أَحْسَنُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ.

"وَفِي أَبٍ وَتَـالِيَيْـهِ يَنْدُرُ"، أَيْ: وَيَنْدُرُ فِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ النَّقْصُ.

"وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ"، أَيْ: وَقَصْرُهَا أَشْهَرُ مِنْ نَقْصِهِنَّ، تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

"وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ"، شَرْطُ: مُبْتَدَأٌ، ذَا: اسْمُ الْإِشَارَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، "وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ"؛ هَذَا بَدَلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ. "أَنْ يُضَفْنَا"، يُضَفْنَا: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ الْإِنَاثِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ (بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ)

بِـ"أَنْ" الْمَصْدَرِيَّةِ، وَ"أَنْ" وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، أَيْ: وَشَرْطُ ذَا الْإِعْرَابِ إِضَافَتُهُنَّ.

"لَا لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا"، كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا، وَهَذَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ أَيْضًا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ الْأَبْيَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ وَاللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَبَيَّنَّا أَيْضًا عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةَ وَالْفَرْعِيَّةَ.

وَفِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى نُبَيِّنُ كَذَلِكَ الْأَسْمَاءَ الْمُثَنَّى وَاللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ (الْوَارِدَةَ) فِيهِ.

إعراب المثنى

عَلِمْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ الْأَسْمَاءَ السِّتَّةَ، وَاللُّغَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا.

وَعَلِمْنَا أَنَّ "ذُو" الطَّائِيَّةَ الْمَوْصُولِيَّةَ عَلَى لُغَةِ مَنْ أَعْرَبَهَا بِالْحُرُوفِ؛ بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَبِالْأَلِفِ نَصْبًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا، أَلْحَقَهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَصَارَتْ أَسْمَاءً سَبْعَةً.

وَبَيَّنْتُ الْخِلَافَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ"؛ فَقُلْتُ: أَنَّ (إِنَّ) "ذُو" الطَّائِيَّةَ الْمَوْصُولِيَّةَ لَا يُنْعَتُ بِهَا إِلَّا الْمَعَارِفُ لِأَنَّهَا مَعْرِفَةٌ، هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْمَوْصُولَاتُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا "ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" فَيُنْعَتُ بِهَا النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ.

وَأُضِيفُ هُنَا أَنَّ "ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" إِذَا نُعِتَ بِهَا النَّكِرَةُ فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى نَكِرَةٍ، وَإِذَا نُعِتَ بِهَا الْمَعْرِفَةُ فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَنَقُولُ: "جَاءَ الرَّجُلُ ذُو الْعِلْمِ"، أَوْ "جَاءَ رَجُلٌ ذُو عِلْمٍ"، وَلَا نَقُولُ: "جَاءَ الرَّجُلُ ذُو عِلْمٍ" أَوْ "جَاءَ رَجُلٌ ذُو الْعِلْمِ" فَانْتَبِهْ لِذَلِكَ.

وَعَلِمْنَا اللُّغَاتِ الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَزِدْنَا عَلَيْهَا -عَلَى الْإِتْمَامِ وَالْقَصْرِ وَالنَّقْصِ- لُغَاتٍ أُخْرَى؛ مِنْهَا التَّضْعِيفُ فِي أَبٍ وَأَخٍ، وَمِنْهَا يُعْرَبُ

(إِعْرَابُ) "أَخٌ" بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الْخَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَشَرَعَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ فِي الْبَابِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِعْرَابُ لِلْعَلَامَاتِ (بِالْعَلَامَاتِ) الْفَرْعِيَّةِ، وَهُوَ بَابُ الْمُثَنَّى أَوْ بَابُ التَّثْنِيَةِ.

وَالْمُثَنَّى فِي اللُّغَةِ هُوَ كُلُّ اسْمٍ دَالٍّ (دَالٍّ) عَلَى اثْنَيْنِ كَـ زَوْجٍ وَشَفْعٍ وَكِلَا وَكِلْتَا، سَوَاءً تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُثَنَّى أَوْ لَمْ تَتَحَقَّقْ، كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ فَهُوَ مُثَنًّى لُغَةً.

وَالْمُثَنَّى فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ هُوَ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٍ (صَالِحًا) لِلتَّجْرِيدِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ. مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٍ (صَالِحًا) لِلتَّجْرِيدِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُنَا: "مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ"، "مَا" هُنَا مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ يَعُمُّ، وَمُرَادُنَا مِنْهُ الِاسْمُ الْمُعْرَبُ، فَلَمْ نَقُلْ "اسْمٌ دَالٌّ عَلَى اثْنَيْنِ" حَتَّى لَا يَدْخُلَ الِاسْمُ الْمَبْنِيُّ؛ فَالْمَبْنِيَّاتُ لَا تُثَنَّى، إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَانِ وَهَاتَانِ وَاللَّذَانِ وَاللَّتَانِ، تَقَدَّمَ فِيهَا الْخِلَافُ فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَثْنَاهَا مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ

وَثَنَّاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَاهَا عَلَى الْيَاءِ أَوِ الْأَلِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَبَهَا، فَإِذَا أُعْرِبَتْ ثُنِّيَتْ وَلَا إِشْكَالَ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهَا.

فَالْمُثَنَّى: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ، "مَا" الْمُرَادُ الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الدَّالُّ عَلَى اثْنَيْنِ، فَلَمْ نَقُلْ "اسْمٌ" حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْمَبْنِيُّ؛ فَالْمَبْنِيُّ لَا يُثَنَّى كَمَا سَيَأْتِي فِي الشُّرُوطِ. وَلَمْ نَقُلْ "كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى اثْنَيْنِ" حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ، فَهُمَا لَا يُثَنَّيَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

الْمُثَنَّى: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ.

نَخَرَجَ بِقَوْلِنَا "دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ" مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ جَمْعًا دَالًّا عَلَى أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ كَـ غِلْمَانٍ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا "بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ" مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ دُونَ زِيَادَةٍ كَـ شَفْعٍ وَزَوْجٍ وَعُثْمَانَ، فَلَيْسَتْ أَلِفُهُ وَنُونُهُ مَزِيدَتَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى. وَزَوْجٌ وَشَفْعٌ مُثَنًّى لُغَةً لَا عَلَى اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

"صَالِحٍ (صَالِحًا) لِلتَّجْرِيدِ"، نَخَرَجَ بِذَلِكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ، وَهُمَا مُلْحَقَتَانِ بِالْمُثَنَّى وَلَيْسَتَا مِنَ الْمُثَنَّى الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَالِحَةً لِلتَّجْرِيدِ عَنِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٍ (صَالِحًا) لِلتَّجْرِيدِ، وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ.

نَخْرُجَ بِقَوْلِنَا "وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ" نَحْوُ "قَمَرَيْنِ" إِذَا أَرَدْنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلتَّجْرِيدِ وَلَكِنْ لَيْسَ صَالِحًا لِعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى سِتَّةُ أُمُورٍ، هَذِهِ الْأُمُورُ السِّتَّةُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ:

لَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى مَا دَلَّ عَلَى الْمُفْرَدِ كَـ سَكْرَانَ وَعُثْمَانَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: لَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ كَالْجَمْعِ وَاسْمِ الْجَمْعِ.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: مَا يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي اللَّفْظِ مِثْلُ "أَبَوَيْنِ" إِذَا أَرَدْنَا الْأَبَ وَالْأُمَّ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُثَنَّى لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي اللَّفْظِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ فِي حَرَكَةِ حَرْفَيْهِمَا كَـ "عُمَرَيْنِ" إِذَا أَرَدْنَا عُمَرَ وَعَمْرًا، أَوْ مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى كَـ "عَيْنَيْنِ": عَيْنٍ بَاصِرَةٍ، وَعَيْنِ الْجَاسُوسِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ هَذَا الْأَخِيرِ، عَلَى مَنْعِ تَثْنِيَةِ الِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ. وَمِثَالُهُ هُنَا "عَيْنٌ"، فَهِيَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ

قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ أَوِ الْجَاسُوسُ، فَمَنَعَ الْجُمْهُورُ تَثْنِيَةَ مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُثَنَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الْخَامِسُ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ كَ كِلَا وَكِلْتَا وَكَالزَّوْجِ وَالشَّفْعِ.

وَالْأَمْرُ السَّادِسُ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةُ أَلِفٍ وَنُونٍ وَلَكِنَّهَا لَا تُغْنِي عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَ اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ، فَهُمَا غَيْرُ صَالِحَتَيْنِ لِلتَّجْرِيدِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا حَدُّ الْمُثَنَّى.

فَأُلْحِقَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالْمُثَنَّى وَلَيْسَتْ مُثَنًّى اصْطِلَاحًا، لَيْسَتْ مُثَنًّى عَلَى اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ، وَلَكِنَّهَا مِنْهَا مَا هُوَ الْمُثَنَّى اللُّغَوِيُّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُلْحَقٌ بِالْمُثَنَّى الِاصْطِلَاحِيِّ فَتُعْرَبُ بِإِعْرَابِهِ.

وَلُغَةُ تَمِيمٍ يَقُولُونَ: "ثِنْتَانِ" وَ"ثِنْتَيْنِ"، وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى الْمَشْهُورَةُ: "اِثْنَانِ" وَ"اِثْنَتَانِ"، هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ.

وَالْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقُ بِهِ لَهُ عِدَّةُ لُغَاتٍ:

اللُّغَةُ الْأُولَى وَهِيَ لُغَةُ جُمْهُورِ الْعَرَبِ: أَنْ يُعْرَبَ بِالْحُرُوفِ، بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا.

وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقِ بِهِ: أَنْ يَلْزَمَ الْأَلِفَ مُطْلَقًا، جَرًّا وَرَفْعًا وَنَصْبًا. وَيُعْرَبُ حِينَئِذٍ إِمَّا بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الثَّابِتَةِ اللَّازِمَةِ هَذِهِ، مَعَ كَسْرِ النُّونِ أَوْ فَتْحِهَا عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي نُونِ الْمُثَنَّى فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي فَتْحِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَاللُّغَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَلْزَمَ الْأَلِفَ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى النُّونِ، فَنَقُولُ مَثَلًا: "هَذَانِ طَالِبَانٌ"، وَ"رَأَيْتُ طَالِبَانًا"، وَ"سَلَّمْتُ عَلَى طَالِبَانٍ"، فَأُلْزِمَتِ الْأَلِفُ وَأُعْرِبَتْ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى النُّونِ. وَأَمَّا اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ فَيَلْزَمُ الْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقَ بِهِ الْأَلِفُ، وَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ اللَّازِمَةِ.

قَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ اللُّغَةَ الْأَخِيرَةَ -وَهِيَ مَا إِذَا لَزِمَ الْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقَ بِهِ الْأَلِفُ مُطْلَقًا مَعَ إِعْرَابِهِ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى النُّونِ- أَنْكَرَ هَذِهِ اللُّغَةَ الْمُبَرِّدُ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ هَذَا فِي كَلَامِ أَفْصَحِ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ وَهُوَ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ الْمُبَرِّدِ. وَهَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" أَوْ "لَا وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ"،

فَوِتْرَانَ اسْمُ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ أَوْ "لَا" التَّبْرِئَةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الـ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قُلْنَا كَانَ (أَنْ يَكُونَ) الْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقُ بِهِ لَازِمَيْنِ لِلْأَلِفِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ، فَوِتْرَانَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ اسْمُ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. أَوْ عَلَى اللُّغَةِ الثَّالِثَةِ يَكُونُ اسْمًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ الظَّاهِرِ عَلَى النُّونِ.

وَهُنَاكَ لُغَةٌ رَابِعَةٌ نَادِرَةٌ وَهُوَ (وَهِيَ): أَنْ يُبْنَى الْمُثَنَّى عَلَى الْأَلِفِ وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ حِينَئِذٍ مَحَلِّيًّا، فَوِتْرَانَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الرَّابِعَةِ اسْمُ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَلِفِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَلِفِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا الْمِثَالُ مَثَّلْتُ بِهِ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ عَمَّا يَنُوبُ عَنِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ مِنَ الْعَلَامَاتِ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ، ذَكَرْتُ هَذَا الْمِثَالَ (الْمِثَالَ) وَلَمْ أَسْتَطْرِدْ فِي بَيَانِهِ، وَقُلْتُ حِينَئِذٍ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ.

فَالْمُثَنَّى وَالْمُلْحَقُ بِهِ فِيهِ هَذِهِ اللُّغَاتُ.

وَأَمَّا كِلَا وَكِلْتَا فَفِيهَا ثَلَاثُ (لُغَاتٍ) فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ عِنْدَ النُّحَاةِ. وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَهَا، أَقُولُ أَوَّلًا وَأُبَيِّنُ الْخِلَافَ الْوَارِدَ فِي اللُّوغَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمُثَنَّى وَهُوَ أَنْ يُعْرَبَ بِالْحَرْ- بِالْحُرُوفِ، بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا. فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ وَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْأَسْمَاءِ (الْأَسْمَاءِ) السِّتَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْحُرُوفِ، وَيُعْرَبُ الْمُثَنَّى بِالضَّمِّ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ وَبِالْفَتْحِ وَالْجَرِّ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ. وَقُلْنَا فِي الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَا فِيهِ وَرَدَدْنَاهُ، لِأَنَّهَا مَنْطُوقَةٌ بِالْحُرُوفِ، وَالْإِعْرَابُ بِالْحُرُوفِ كَثِيرٌ فِي أَبْوَابِ النَّحْوِ، فَلِمَ لَا تُجْعَلُ هَذِهِ مِنْهَا؟

وَدَلِيلُ هَذِهِ اللُّغَةِ -اللُّغَاتِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي الْمُثَنَّى- مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ: "إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا"، وَغَايَتَاهَا مَفْعُولٌ (بِهِ). فَـ هُنَا إِمَّا أَنْ نُعْرِبَهَا مَفْعُولًا بِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَلِفِ، يَعْنِي اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ عَلَى اللُّغَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ غَايَتَاهَا مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ، أَوْ عَلَى الْفَتْحِ الظَّاهِرِ عَلَى النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلْإِضَافَةِ.

وَأَمَّا كِلَا وَكِلْتَا فَفِيهَا أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ عِنْدَ النُّحَاةِ:

فَكِلَا وَكِلْتَا تَلْزَمَانِ الْإِضَافَةَ، إِمَّا إِلَى ضَمِيرٍ وَإِمَّا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ. فَإِذَا أُضِيفَتَا إِلَى ضَمِيرٍ، فَإِمَّا أَنْ تُعْرَبَا إِعْرَابَ الْمُثَنَّى إِلْحَاقًا بِهِ، بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْرَبَا بِحَرَكَاتٍ ظَ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ اللَّازِمَةِ، تَلْزَمُ الْأَلِفَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا وَمَوَاقِعِهَا الْإِعْرَابِيَّةِ وَتُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ.

وَإِذَا أُضِيفَتَا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ لَا إِلَى ضَمِيرٍ، فَهُنَا إِمَّا أَنْ تُعْرَبَا بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِمَّا أَنْ تُعْرَبَا إِعْرَابَ الْمُثَنَّى أَيْضًا إِذَا أُضِيفَتَا إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ وَهَذَا نَادِرٌ.

وَمِثَالُهُ إِذَا قُلْتُ: "هَذَانِ كِلَا الطَّالِبَيْنِ"، فَهَذَا خَبَرٌ مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمُثَنَّى رَغْمَ أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ لَا إِلَى ضَمِيرٍ.

وَفِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ أَقُولُ: "رَأَيْتُ كِلَي الطَّالِبَيْنِ"، فَهِيَ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمُثَنَّى وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ.

فَفِيهَا هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَاللُّغَاتُ الْأَرْبَعُ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْمُثَنَّى: كِلَا وَكِلْتَا وَاثْنَانِ وَاثْنَتَانِ.

وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْمُلْحَقَاتِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا إِلَّا إِذَا سُمِعَ، فَالْمُلْحَقَاتُ مَقْصُورَةٌ عَلَى السَّمَاعِ.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ خَامِسٌ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ: الْمُسَمَّى بِهِ، الْمُثَنَّى الْمُسَمَّى بِهِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ عَنِ الْعَرَبِ:

اللُّغَةُ الْأُولَى: أَنْ يُعْرَبَ إِعْرَابَ الْمُثَنَّى، لِأَنَّ مَدْلُولَهُ فَرْدٌ، فَرْدٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ ضَابِطُ وَحَدُّ الْمُثَنَّى الَّذِي تَقَدَّمَ أَوَّلَ الدَّرْسِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُلْحَقًا بِالْمُثَنَّى يُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمُثَنَّى إِلْحَاقًا بِهِ.

أَوْ يَلْزَمُ -عَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ- يَلْزَمُ الْأَلِفَ وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَالَمِيَّةِ (لِلْعَالَمِيَّةِ) وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، فَيُعْرَبُ حِينَئِذٍ بِالْحَرَكَاتِ لَا بِالْحُرُوفِ، بِالضَّمَّةِ رَفْعًا وَبِالْفَتْحَةِ جَرًّا وَنَصْبًا. فَالْمُثَنَّى الْمُسَمَّى بِهِ فِيهِ هَذَانِ الْمَذْهَبَانِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَفِيهِ هَاتَانِ اللُّوغَتَانِ عَنِ الْعَرَبِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: "مُحَمَّدَانِ" وَ"زَيْدَانِ"، فَفِيهِ هَاتَانِ اللُّغَتَانِ عَنِ الْعَرَبِ.

وَعَلَى مَا قُلْنَاهُ، لَيْسَ كُلُّ كَلِمَةٍ تُثَنَّى، بَلْ لِلْمُثَنَّى شُرُوطٌ ذَكَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرْنَا مِنْهَا أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ.

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا، نَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمَبْنِيُّ، فَلَا يُثَنَّى الْمَبْنِيُّ. أَمَّا هَذَانِ وَهَاتَانِ وَاللَّذَانِ وَاللَّتَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْأَلِفِ أَوْ عَلَى الْيَاءِ، أَوْ نَقُولُ هِيَ مُسْتَثْنَيَاتٌ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ وَتُثَنَّى، أَوْ نَقُولُ أَنَّهَا مُعْرَبَةٌ وَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ غَيْرُهَا، لِأَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ فِيهِ غَيْرُهُ (فَغَيْرُهُ) عَلَيْهِ لَا يَنْقَاسُ، مَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يَنْقَاسُ.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ: أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، فَلَا يُثَنَّى جَمْعُ الْمُذَكَّرِ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَيْنِ. وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ وَاسْمُ الْجَمْعِ فَقَدْ يُثَنَّى عَلَى لُغَةٍ. جَمْعُ التَّكْسِيرِ كَـ جِمَالٍ، جَمْعُ جَمَلٍ نَقُولُ جِمَالَيْنِ وَجِمَالَانِ إِذَا أَرَدْنَا نَوْعَيْنِ مِنَ الْجِمَالِ، فَهَذَا جَائِزٌ وَمَسْمُوعٌ. كَذَلِكَ فِي اسْمِ الْجَمْعِ مِثْلُ رَهْطٍ، تُثَنَّى عَلَى رَهْطَانِ وَرَهْطَيْنِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا اسْمُ الْجِنْسِ يُثَنَّى مِثْلُ لَبَنٍ، فَيُثَنَّى عَلَى لَبَنَيْنِ وَلَبَنَانِ إِذَا أَرَدْنَا نَوْعَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ. وَأَكْثَرُ النُّحَاةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْصُرُونَهُ عَلَى مَا سُمِعَ، يَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ.

مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ شَرْطٌ ثَالِثٌ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً، أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَمَدْنَا إِلَى تَثْنِيَتِهَا نَكِرَةً، فَلَا يُبْنَى (يُثَنَّى) الْعَلَمُ لِأَنَّهُ

مِنَ الْمَعَارِفِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ عِدَّةُ أَفْرَادٍ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَصَدْنَا تَثْنِيَتَه أَوْ جَمْعَهُ قَصَدْنَا أَنَّهُ نَكِرَةٌ أَوَّلًا، يَعْنِي هُوَ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ لَمْ نَقْصِدْ بِهِ أَحَدًا مُعَيَّنًا ثُمَّ نُثَنِّي، ثُمَّ نَرُدُّ عَلَيْهِ الْعَالَمِيَّةَ الَّتِي سَلَبْنَاهَا إِيَّاهُ إِمَّا بِـ أَلْ أَوْ بِنِدَاءٍ أَوْ بِإِضَافَةٍ، مِثْلُ: "قَدِمَ مُحَمَّدَاكَ"، فَأَضَفْنَاهَا إِلَى الضَّمِيرِ فَعَادَ إِلَيْهَا الْعَالَمِيَّةُ الَّتِي سَلَبْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى نُثَنِّيَهَا، لِأَنَّ الْعَلَمَ كَمَا قُلْنَا لَا يُثَنَّى. وَهَذَا سَنَقُولُ مِثْلَهُ سَنَقُولُ مِثْلَهُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُرَكَّبٍ، فَلَا يُثَنَّى الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ وَلَا الْمُرَكَّبُ الْعَدَدِيُّ وَلَا الْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَهِيَ "ذُو"، هَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ. فَالْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ مِثْلُ "تَأَبَّطَ شَرًّا" لَا يُثَنَّى إِلَّا بِوَاسِطَةٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَهِيَ "ذُو"، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ "ذُو" نُثَنِّيهَا بِـ "ذُو" فَنَقُولُ: "جَاءَ ذَوَا تَأَبَّطَ شَرًّا". وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ لَا يُثَنَّى بِنَفْسِهِ مُبَاشَرَةً، فَلَا يُقَالُ "حَضْرَمَوْتَيْنِ" "بَعْلَبَكَّيْنِ"، بَلْ نَأْتِي بِوَاسِطَةٍ وَنَقُولُ: "زُرْتُ ذَوَيْ حَضْرَمَوْتَ"، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمُرَكَّبِ الْمَزْجِيِّ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيُثَنُّونَهُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِثْلُهُ الْمُرَكَّبُ الْعَدَدِيُّ فَنَقُولُ: "جَاءَ ذَوَا أَحَدَ عَشَرَ". وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ تَثْنِيَةَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بِدُونِ

وَاسِطَةٍ، فَيَقُولُونَ: "زُرْتُ الْحَضْرَمَوْتَيْنِ" وَ"الْبَعْلَبَكَّيْنِ". وَمِنَ الْعَرَبِ فِي مَذْهَبٍ ثَالِثٍ مَنْ يُجِيزُ تَثْنِيَتَهُ إِذَا قُصِدَ تَثْنِيَةُ صَدْرِ الْكَلِمَةِ دُونَ عَجُزِهَا، فَنَقُولُ: "زُرْتُ الْحَضْرَيْنِ" وَ"الْبَعْلَيْنِ". وكَذَلِكَ فِي "سِيبَوَيْهِ" نَقُولُ: "سِيبَانِ" وَ"سِيبَيْنِ"، وَلَكِنْ هَذَا يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ.

أَمَّا الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي جَوَازِ تَثْنِيَةِ صَدْرِهِ مِثْلُ "عَبْدُ اللهِ"، إِذَا أَرَدْنَا تَثْنِيَتَهُ نَقُولُ: "جَاءَ عَبْدَا اللهِ"، فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا، نَقُولُ "جَاءَ عَبْدُ اللهِ" (عَبْدَا اللهِ)، وَ"جَاءَ عَبْدَا اللهِ"، نَقُولُ "جَاءَ عَبْدُ اللهِ" (عَبْدَا اللهِ) الْأَلِفُ مَحْذُوفَةٌ لِالْتِقَاءِ الـ السَّاكِنَيْنِ، وَيُعْرَبُ حِينَئِذٍ بِالْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَلَكِنْ تَثْبُتُ خَطًّا حَتَّى لَا نَقَعَ فِي لَبْسِ الْمُفْرَدِ. وَنَقُولُ "رَأَيْتُ عَبْدَيِ اللهِ" فِي النَّصْبِ. فَالْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ لَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي جَوَازِ تَثْنِيَةِ صَدْرِهِ دُونَ عَجُزِهِ.

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ الْوَصْفِيُّ مِثْلُ "الرَّجُلُ الْفَاضِلُ" إِذَا سُمِّيَ بِهِ أَحَدُ النَّاسِ فَيُثَنَّى الصَّدْرُ وَالْعَجزُ عَلَى لُغَةٍ، وَلَكِنَّهُ يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَنَأْتِي بِوَاسِطَةٍ وَهِيَ "ذُو"، فَنَقُولُ: "جَاءَ ذَوَا الرَّجُلِ الْفَاضِلِ" إِذَا سُمِّيَ بِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَكَّبَاتِ كُلَّهَا لَا تُثَنَّى وَلَا تُجْمَعُ إِلَّا الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ، تَجَنُّبًا لِلَّبْسِ الْوَاقِعِ، أَوْ تُثَنَّى كُلُّهَا وَلَكِنْ بِوَاسِطَةٍ وَهِيَ "ذُو" عَلَى مَنَعِهَا عَلَى مَذْهَبِ (مَذْهَبِ) الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فَيُوقِعُ فِي اللَّبْسِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُفْرَدِ مُوَافِقًا لِلْآخَرِ فِي اللَّفْظِ، أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُفْرَدَيْنِ اللَّذَيْنِ عَمَدْنَا إِلَى تَثْنِيَتِهِمَا مُوَافِقًا لِلْآخَرِ فِي اللَّفْظِ مُوَافَقَةً تَامَّةً فِي الْحُرُوفِ وَعَدَدِهَا وَضَبْطِهَا، فَلَا يُثَنَّى عُمَرُ وَعَمْرٌو عَلَى "عُمَرَيْنِ"، وَقُلْنَا أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمُثَنَّى لَا مُثَنًّى اصْطِلَاحًا اصْطِلَاحًا عِنْدَ النُّحَاةِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعْنَى، فَلَا يُثَنَّى ال الِاسْمُ الْمُشْتَرَكُ مِثْلُ "عَيْنٍ" إِذَا أَرَدْنَا الْعَيْنُ (الْعَيْنَ) الْبَاصِرَةُ (الْبَاصِرَةَ) وَالْجَاسُوسُ، فَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ النُّحَاةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَمَنَعُوا تَثْنِيَةَ الِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ. وَعَلَى مَذْهَبِ بَعْضِهِمْ قِيلَ لَا يُشْتَرَطُ وَيَجُوزُ تَثْنِيَتُهَا.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: وُجُودُ ثَانٍ لَهُ فِي الْكَوْنِ، فَلَا يُثَنَّى شَمْسٌ وَقَمَرٌ عَلَى "قَمَرَيْنِ"، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ كَمَا قُلْتُ، فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِالْمُثَنَّى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا

فِي "أَبَوَيْنِ" كَمَا قُلْتُ أَوَّلَ الدَّرْسِ. وَلَكِنْ يُسْتَغْنَى عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِمَا قُلْنَاهُ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ وَهُوَ الاِتِّفَاقُ فِي اللَّفْظِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: عَدَمُ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْ تَثْنِيَتِهِ بِغَيْرِهِ، فَلَا يُقَالُ "بَعْضَانِ"، وَلَا تُثَنَّى كَلِمَةُ "سِوَى" مَثَلًا، وَلَا تُثَنَّى الْأَعْدَادُ كَذَلِكَ، الْأَعْدَادُ لَا تُثَنَّى مِثْلُ "ثَلَاثَةَ" (ثَلَاثَةٍ)، وَلَا يُقَالُ "أَجْمَعَانِ" وَ"أَجْمَعَيْنِ" جَمْعُ "أَجْمَعَ".

فَهَذِهِ شُرُوطُ الْمُثَنَّى.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَلَّا يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا لِلنَّفْيِ كَـ "دَيَّارٍ" وَ"أَحَدٍ" لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْكُلَّ، فَلَا يُثَنَّى "دَيَّارَانِ" وَلَا يُقَالُ "أَحَدَانِ".

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوطِ الْمُثَنَّى.

وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى كِلَا وَكِلْتَا كَمَا سَبَقَ بَيَّنَّا مَذَاهِبَ النُّحَاةِ فِيهَا، وَقُلْنَا أَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِلْإِضَافَةِ.

وَأَقُولُ الْآنَ: إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لَفْظُهَا وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ مَعْنَاهَا، فَكِلَا وَكِلْتَا لَفْظُهُمَا مُفْرَدٌ وَمَعْنَاهُمَا مُثَنًّى، كِلَا وَكِلْتَا لَفْظُهُمَا مُفْرَدٌ وَلَكِنْ مَعْنَاهُمَا مُثَنًّى.

وَعَلَى هَذَا، فَمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهَا (إِلَيْهِ) يُرَاعَى فِيهِ إِمَّا اللَّفْظُ وَإِمَّا الْمَعْنَى، وَالْأَكْثَرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ اللَّفْظُ وَهُوَ الْإِفْرَادُ كَمَا فِي قَوْلِ

اللهِ تَعَالَى: {كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا} مُرَاعَاةً لِلفْظِ كِلَا وَكِلْتَا الْمُفْرَدِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا "كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتَا أُكُلَهَا" فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مُرَاعَاةُ لَفْظِ كِلَا وَكِلْتَا الَّذِي هُوَ الْمُفْرَدُ، وَقَدْ يُثَنَّيَانِ مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُمَا.

وَالضَّمِيرُ فِيهَا فِي كِلَا وَكِلْتَا إِذَا أُضِيفَتَا إِلَى ضَمِيرٍ، تُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الضَّمَائِرِ وَهِيَ: "كِلَانَا" نَا الْفَاعِلِينَ، وَ"كِلَاكُمَا"، وَ"كِلَاهُمَا" عَلَى الْمُتَ عَلَى الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ، وَيَمْتَنِعُ "كِلَاكُمْ" لِأَنَّهُ جَمْعٌ، وَكِلَا وَكِلْتَا مُثَنًّى مَعْنًى كَمَا سَبَقَ.
وَهُنَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ يَسْأَلُهُ الطَّلَبَةُ فِي الْمَدَارِسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: "الطَّالِبَانِ كِلَاهُمَا مُجْتَهِدٌ"، وَفِي عِبَارَةٍ ثَانِيَةٍ: "الطَّالِبَانِ كِلَاهُمَا مُجْتَهِدَانِ"، أَعْرِبْ "كِلَاهُمَا" فِي الْعِبَارَتَيْنِ.

فَفِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى: "الطَّالِبَانِ كِلَاهُمَا مُجْتَهِدٌ"، فَكِلَاهُمَا مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَمُجْتَهِدٌ رُوعِيَ فِيهَا لَفْظُ "كِلَا" الْمُفْرَدِ كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَهُوَ الْوَارِدُ بِهِ الْقُرْآنُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ} لَا "آتَتَا" وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً عَلَى لُغَةٍ.
وَأَمَّا الْعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ: "الطَّالِبَانِ كِلَاهُمَا مُجْتَهِدَانِ"، فَكِلَاهُمَا تَوْكِيدٌ، وَمُجْتَهِدَانِ

خَبَرُ الطَّالِبَانِ، وَلَكِنْ فِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى "مُجْتَهِدٌ" خَبَرُ كِلَاهُمَا، وَرُوعِيَ فِيهِ لَفْظُ "كِلَا" الْمُفْرَد.

قَالَ فِي الْمُغْنِي فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سُئِلْتُ قَدِيمًا عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: "زَيْدٌ وَعَمْرٌو كِلَاهُمَا قَائِمٌ" وَ"كِلَاهُمَا قَائِمَانِ" أَيُّهُمَا الصَّوَابُ؟ فَكَتَبْتُ أَنَّهُ إِنْ قُدِّرَ كِلَاهُمَا تَوْكِيدًا قِيلَ قَائِمَانِ: "زَيْدٌ وَعَمْرٌو كِلَاهُمَا قَائِمَانِ" فَكِلَاهُمَا تَوْكِيدٌ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِنْ قُدِّرَ مبتدأً فَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ وَالْمُخْتَارُ الْإِفْرَادُ، وَالْمُخْتَارُ الْإِفْرَادُ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قِيلَ "إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا"، فَإِنْ قِيلَ "كِلَيْهِمَا" قِيلَ "قَائِمَانِ"، أَوْ "كِلَاهُمَا" فَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَمْرِ الْمُثَنَّى وَهُوَ الْبَابُ الثَّانِي الَّذِي يُعْرَبُ بِعَلَامَاتٍ فَرْعِيَّةٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا

كِلْتَا كَذَاكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ ... كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ

وَتَخْلُفُ اليَاءُ فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ ... جَرّاً وَفَتْحاً (وَنَصْبًا) جَرّاً وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ

وَمَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ الْأَخِيرِ الَّذِي ذَكَرَهَا (ذَكَرَهُ) ابْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ: "وَتَخْلُفُ اليَاءُ فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ جَرّاً وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ"، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُثَنَّى إِذَا رُفِعَ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْأَلِفِ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْأَلِفِ فَيَكُونُ مَفْتُوحًا، فَنَقُولُ "طَالِبَانِ"، فَإِذَا خَلَفَتِ الْيَاءُ الْأَلِفَ فَتَبْقَى الـ الْفَتْحَةُ عَلَى حَالِهَا، تَبْقَى الْفَتْحَةُ عَلَى حَالِهَا، فَنَقُولُ "طَالِبَانِ" بِفَتْحِ الْبَاءِ وَ"طَالِبَيْنِ" بِفَتْحِ الْبَاءِ، تُفْتَحُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ وَالنَّصْبِ لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا تُكْسَرُ إِلَّا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ نَقُولُ "طَالِبِينَ"، هَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ: "وَتَخْلُفُ اليَاءُ فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ جَرّاً وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ".

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ الْأَبْيَاتِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا"، "بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا" أَيْ ارْفَعِ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ، ارْفَعِ الْمُثَنَّى الِاصْطِلَاحِيَّ بِالْأَلِفِ، وَكَذَلِكَ ارْفَعْ "كِلَا" الْمُلْحَقَةَ (بِالْمُثَنَّى) بِالْأَلِفِ أَيْضًا عَلَى لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. "بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا"، وَهَذَا تَقَدَّمَ نَظِيرُ إِعْرَابِهِ فِي الْأَبْيَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ مِنْ قَبْلُ.

"إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا" أَيْ إِذَا وُصِلَ مُضَافًا بِمُضْمَرٍ، فَ"مُضَافًا" حَالٌ مِنَ الْفِعْلِ الـ وُصِلَ، وَصَاحِبُ الْحَالِ "كِلَا". فَ"كِلَا" يُشْتَرَطُ فِي إِعْرَابِهَا

إِعْرَابَ الْمُثَنَّى فَتُلْحَقُ بِهِ إِعْرَابًا بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى ضَمِيرٍ، "إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلاَ". وَقُلْنَا فِي لُغَةٍ رَابِعَةٍ قَلِيلَةٍ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّهَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تُعْرَبَ بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا كَالْمُثَنَّى وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ، وَمَثَّلْتُ عَلَى ذَلِكَ.

"بِالأَلِفِ ارْفَعِ المُثَنَّى وَكِلَا إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلاَ"، وَمُضَافًا حَالٌ كَمَا قُلْنَا.

"كِلْتَا كَذَاكَ"، كِلْتَا كَذَاكَ، "كِلْتَا كَذَاكَ" فَـ"كَذَاكَ" جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ، أَيْ كِلْتَا كَائِنَةٌ كَذَلِكَ.

"اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ كَابْنَيْنِ"، اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ، هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ، أَيْ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ كَائِنَتَانِ كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، فَتُلْحَقَانِ بِالْمُثَنَّى إِعْرَابًا.

"كِلْتَا كَذَاكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ وَتَخْلُفُ اليَاءُ فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ جَرّاً وَفَتْحاً (وَنَصْبًا) جَرّاً وَنَصْباً قَبْلَ (بَعْدَ) فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ"، وَهَذَا تَقَدَّمَ أَيْضًا نَظِيرُ إِعْرَابِهِ فِي قَوْلِنَا "فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحًا"، وَبَيَّنَّا وَجْهَي إِعْرَابِهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي بَابُ الْمُثَنَّى وَهُوَ الْبَابُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بِعَلَامَاتٍ فَرْعِيَّةٍ عَنِ الْعَلَامَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، يَكُونُ بِالْأَلِفِ رَفْعًا نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ

وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا ... وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالْأَهْلُونَا

أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا ... وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا

وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ ... ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ ... فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ

وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقِ بِهْ ... بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ

سَبَقَ أَنْ مَثَّلْنَا عَلَى مَا يَنُوبُ فِيهِ حَرْفٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الْبِنَاءِ، فَكَانَتِ الْأَلِفُ تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحِ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَمَثَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ". وَعَلَى مَذْهَبِ الزَّجَّاجِ وَمَنْ بَنَى الْمُثَنَّى عَلَى الْأَلِفِ مُطْلَقًا وَجَعَلَ إِعْرَابَهُ مَحَلِّيًّا، تَكُونُ "وِتْرَانِ" اسْمًا لِـ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ

بِسُكُونِ الْأَصْلِ وَهُوَ سُكُونُ الْأَلِفِ، فَتَكُونُ مِمَّا تَجَدَّدَ بِنَاؤُه. عَنْ أَنْ نَقُولَ (بَدَلَ أَنْ نَقُولَ) أَنَّهَا اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَلِفِ كَمَا هُوَ قَوْلُ آخَرِينَ مِنَ النُّحَاةِ. وَنَابَتِ الْكَسْرَةُ فِيمَا مَثَّلْنَا بِهِ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَا مُسْلِمَاتِ لَكِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّنْوِينَ هُنَا تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ فِي "مُسْلِمَاتِ"، لَا تَمْكِينٍ، حَتَّى لَا يَعْتَرِضَ بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ: كَيْفَ يُجَامِعُ الْبِنَاءُ التَّنْوِينَ؟ فَنَقُولُ: لَمْ يُجَامِعِ الْبِنَاءُ التَّنْوِينَ، وَلَكِنَّ التَّنْوِينَ فِي "مُسْلِمَاتِ" لَيْسَ تَنْوِينَ تَمْكِينٍ، إِنَّمَا هُوَ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ (التَّنْوِينِ).

فَنَقُولُ: لَا مُسْلِمَاتِ لَكِ، وَمُسْلِمَاتِ: اسْمٌ لِـ "لَا" النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ، لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَهِيَ تُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ فِي الْمَشْهُورِ عَنِ الْعَرَبِ. وَيَثْبُتُ التَّنْوِينُ مَعَ الْبِنَاءِ هُنَا، لِأَنَّ التَّنْوِينَ لَيْسَ تَنْوِينَ تَمْكِينٍ، إِنَّمَا هُوَ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَشَرْحُهُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّنْوِينِ فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ.

وَفِي الْأَبْيَاتِ الَّتِي معَنَا، شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ الثَّالِثِ الَّذِي يَنُوبُ فِيهِ حَرْفٌ عَنْ حَرْفٍ فِي الْإِعْرَابِ، وَهُوَ... قَدْ بَدَأَ بِالْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَثَنَّى بِالْمُثَنَّى، وَثَلَّثَ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

أَمَّا مَا يَنُوبُ فِيهِ حَرَكَةٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الْإِعْرَابِ، فَهُوَ فِي بَابَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ.

وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ لَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى، فَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ بِجَمْعِ السَّلَامَةِ لِلْمُذَكَّرِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ بِالْجَمْعِ عَلَى حَدِّ الْمُثَنَّى؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ عَلَى حَدِّ الْمُثَنَّى فِي كَوْنِهِ يُعْرَبُ بِحَرْفَيْنِ: الْأَلِفِ (الْوَاوِ) رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا كَالْمُثَنَّى، فَهُوَ عَلَى حَدِّ الْمُثَنَّى مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَقُلْنَا "جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ"، وَنُرِيدُ بِهِ جَمْعَ اللَّفْظِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُذَكَّرَ مَعْنًى، وَالْمَعَانِي لَا تُجْمَعُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، إِنَّمَا الَّذِي يُجْمَعُ الْأَلْفَاظُ. وَهُوَ "سَالِمٌ" لِسَلَامَةِ مُفْرَدِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ (التَّغْيِيرِ).

وَيَسْلَمُ مُفْرَدُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ (التَّغْيِيرِ) بِأَلَّا يَدْخُلَ حُرُوفَهُ تَغْيِيرٌ فِي نَوْعِهَا، وَلَا فِي عَدَدِهَا، وَلَا فِي حَرَكَاتِهَا، إِلَّا لِعِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ كَمَا فِي "مُصْطَفَى"؛ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى "مُصْطَفَوْنَ" وَ"مُصْطَفَيْنَ"، فَلَمْ يَسْلَمْ مُفْرَدُهُ وَلَكِنْ لِلْإِعْلَالِ

الصَّرْفِيِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ مُفْرَدُهُ لِعِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْلَمْ مُفْرَدُهُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ صَرْفِيَّةٍ، فَتَغَيَّرَتْ حُرُوفُهُ أَوْ حَرَكَاتُهُ أَوْ نَوْعُهَا، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، بَلْ هُوَ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، كَمَا فِي "سُرُرٍ" جَمْعِ سَرِيرٍ، وَ"طُلَّابٍ" جَمْعِ طَالِبٍ، فَتَغَيَّرَ عَدَدُ الْحُرُوفِ، وَتَغَيَّرَ نَوْعُهَا وَحَرَكَاتُهَا أَيْضًا، فَلَيْسَ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ بَلْ هُوَ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَقُلْنَا أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ يُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَهَذِهِ الْوَاوُ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً وَقَدْ تَكُونُ مُقَدَّرَةً كَمَا فِي حَالَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: طَالِبُ الْعِلْمِ أَشْرَفُ النَّاسِ، "طَالِبُو الْعِلْمِ أَشْرَفُ النَّاسِ"، فَطَالِبُو مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ الْمُقَدَّرَةُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، هِيَ مُقَدَّرَةٌ لَفْظًا وَإِنْ كَانَتْ تَثْبُتُ خَطًّا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

قَدْ تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْوَاوُ إِلَى يَاءٍ تُدْغَمُ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: "أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟". كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فِي بَيَانِ

قِصَّةِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا: "...ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَيْ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا".

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟"؛ فَمُخْرِجِيَّ هُنَا عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ الْمُدْغَمَةِ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ نَقُولَ أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَالضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ "هُمْ" خَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ هُنَا وَصْفٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ رَفْعًا وَنَصْبًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي

مَوْضِعِهِ، وَالْأَفْعَالُ تُجَرَّدُ عَنِ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَ"مُخْرِجِيَّ" جَمْعٌ؛ فَالْأَفْصَحُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ "مُخْرِجِيَّ" خَبَرًا مُقَدَّمًا لِلْمُبْتَدَأِ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي هُوَ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ "هُمْ"، سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ:

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِلٌ خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِلٌ مَنِ اعْتَذَرْ

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ وَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ

وَهُنَا جُمِعَ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، فَالْأَفْصَحُ وَالْأَصَحُّ أَنْ تَكُونَ "مُخْرِجِيَّ" خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَ"هُمْ" مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، لَا أَنْ تَكُونَ "هُمْ" فَاعِلًا سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ؛ فَالصَّحِيحُ وَالْأَفْصَحُ كَمَا قُلْتُ أَنْ تَكُونَ "مُخْرِجِيَّ" خَبَرًا مُقَدَّمًا لِـ "هُمْ".

وَالشَّاهِدُ أَنَّ الْوَاوَ (الْوَاوَ) قَدْ تَكُونُ مُقَدَّرَةً لَفْظًا مَعَ ثُبُوتِهَا خَطًّا، وَقَدْ تُدْغَمُ فِي الْيَاءِ الَّتِي هِيَ الضَّمِيرُ الْمُتَكَلِّمُ (الْمُتَكَلِّمِ).

وَالَّذِي يُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا الْجَامِدُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ غَيْرِهِ كَـ رَجُلٍ، هَذَا جَامِدٌ، وَلَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّهُ لَمْ تَنْطَبِقْ عَلَيْهِ شُرُوط

جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فَلَا يُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَلَكِنِّي أُمَثِّلُ عَلَى الْجَامِدِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ. وَالْآخَرُ مِمَّا يُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ الصِّفَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُشْتَقُّ الَّذِي أُخِذَ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ الْجَامِدِ، فَالْجَامِدُ مِثْلُ: رَجُلٍ، وَبَابٍ، وَالصِّفَةُ مِثْلُ: جَالِسٍ، وَكَاتِبٍ، وَمَكْتُوبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ جَامِدًا فَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِهِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مِثْلُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدٍ، يُجْمَعُ عَلَى زَيْدُونَ وَزَيْدَانِ (وَزَيْدِينَ) وَزَيْدِينَ، وَمُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِينَ وَمُحَمَّدُونَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْلَامِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الْجَامِدُ عَلَمًا، وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ وَقَدِ اشْتَرَطْنَا فِي شُرُوطِ الْمُثَنَّى وَقُلْنَا أَنَّهَا تُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ نَكِرَةً؟ فَنَقُولُ: إِذَا قَصَدْنَا تَثْنِيَتَهُ أَوْ جَمْعَهُ قَصَدْنَا أَنَّهُ نَكِرَةٌ، فَنَعْنِي بِهِ مُسَمًّى شَائِعًا فِي جِنْسِهِ وَلَا نَقْصِدُ بِهِ أَحَدًا مُعَيَّنًا، فَإِذَا قَصَدْنَا أَنَّهُ نَكِرَةٌ ثَنَّيْنَاهُ (جَمَعْنَاهُ) ثُمَّ رَدَدْنَا عَلَيْهِ الْعَالَمِيَّةَ الَّتِي سَلَبْنَاهَا إِيَّاهُ بِـ أَلْ أَوْ بِنِدَاءٍ أَوْ بِإِضَافَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي دَرْسِ الْمُثَنَّى، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي اشْتِرَاطِنَا فِي الِاسْمِ

الْجَامِدِ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا مَعَ كَوْنِهِ نَكِرَةً؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَتَنْكِيرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَامِدُ لِمُذَكَّرٍ، بِخِلَافِ زَيْنَبَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْإِنَاثِ، إِلَّا إِذَا سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ فَيُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ وَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى مُذَكَّرًا، يَكُونُ الْمُسَمَّى نَفْسُهُ مُذَكَّرًا وَإِنْ كَانَ الِاسْمُ قَدْ وُضِعَ لِلْمُؤَنَّثِ فِي الْأَصْلِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِعَاقِلٍ، أَيْ مِنْ جِنْسِ الْعُقَلَاءِ، فَيَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ، وَلَوْ تَنْزِيلًا كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: ﴿...ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ؛ فَطَائِعِينَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ؛ لِأَنَّهُمَا نُزِّلَتَا (نُزِّلَا) مَنْزِلَةَ مَنْ يَعْقِلُ بِبِالنِّسْبَةِ (بِالنِّسْبَةِ) لَنَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ الزَّائِدَةِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، فَالْبَصْرِيُّونَ يَشْتَرِطُونَ فِي الِاسْمِ الَّذِي عَمَدْنَا إِلَى جَمْعِهِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ الزَّائِدَةِ، وَلَا يُجَوِّزُونَ جَمْعَ حَمْزَةَ وَطَلْحَةَ مِمَّا خُتِمَ بِتَاءِ تَأْنِيثٍ عِنْدَهُمْ أَنْ يُجْمَعَ، لَا

يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ تَاءَ تَأْنِيثٍ، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ تُجَوِّزُونَ جَمْعَ مَا خُتِمَ بِأَلِفِ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٍ كَـ صَحْرَاءَ يَجْمَعُونَهَا عَلَى صَحْرَاوُونَ، وَحُبْلَى عَلَى حُبْلَاوُونَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تُجَوِّزُونَ مَا خُتِمَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؟ مَعَ أَنَّ مَا خُتِمَ بِأَلِفِ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٍ أَشَدُّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّأْنِيثِ مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا جَمْعَ زَيْنَبَ وَسُعَادَ لَوْ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ كَمَا سَبَقَ فِي الشَّرْطِ الثَّانِي، وَقَالُوا: لِأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الْمَعْنَى، وَمَعَ ذَلِكَ مَنَعُوا طَلْحَةَ وَحَمْزَةَ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ رَغْمَ أَنَّهُ عَلَمٌ لِمُذَكَّرٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِوُجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ التَّاءُ، فَنَقُولُ: وَكَذَلِكَ فِي سُعَادَ وَحُبْلَى وَصَحْرَاءَ، بَلْ دَلَالَةُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ وَالْمَقْصُورَةِ عَلَى التَّأْنِيثِ أَشَدُّ مِنْ دَلَالَةِ التَّاءِ. فَمَنْهَجُ الْبَصْرِيِّينَ فِيهِ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ سَاقِطٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ الِاسْمِ الْجَامِدِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، بَلْ تُجْمَعُ حَمْزَةُ وَطَلْحَةُ عَلَى حَمْزُونَ وَحَمْزِينَ وَطَلْحُونَ وَطَلْحِينَ. كَذَلِكَ أَيْضًا تُجْمَعُ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، فَفِيهَا نَوْعَا الْجَمْعِ. وَالْمُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ -عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ- الْخُلُوُّ مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ الزَّائِدَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِوَضًا مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ أَوْ لَامِهَا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ -كُوفِيِّينَ وَبَصْرِيِّينَ- أَنْ تُجْمَعَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ كَـ عِدَةٍ أَصْلُهَا

وَعْدٌ، فَتَاءُ التَّأْنِيثِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ، وَثُبَةٍ أَصْلُهَا ثَبْوٌ، وَالْجَمِيعُ يَجْمَعُونَهَا كُوفِيُّونَ وَبَصْرِيُّونَ، إِلَّا الْمُبَرِّد أَوْجَبَ جَمْعَهَا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى نَحْوِ عِدَاتٍ، وَلَمْ يُجَوِّزْ جَمْعَهَا جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الْجَامِدُ خَالِيًا مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ. فَإِنْ قِيلَ: وَلَكِنَّ طَلْحُونَ وَحَمْزُونَ جَمْعُ طَلْحَةَ وَحَمْزَةَ مُفْرَدُهُ لَيْسَ سَالِمًا بِحَذْفِ التَّاءِ؟ فَنَقُولُ: التَّاءُ لَيْسَتْ مِنْ جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ، لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ؛ لِذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ جَمْعُهَا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ فَنَقُولُ طَلْحَاتٌ وَحَمْزَاتٌ وَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ التَّاءَ هُنَا لَيْسَتْ مِنْ جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الْجَامِدُ خَالِيًا مِنَ التَّرْكِيبِ. فَهَذَا الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ التَّرْكِيبِ، سَبَقَ بَيَانُهُ فِي دَرْسِ الْمُثَنَّى، وَقُلْنَا أَنَّ الِاسْمَ الْمُرَكَّبَ فِي الْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ هِيَ "ذُو"؛ ذَوُو فِي الْجَمْعِ وَذَوَا فِي الْمُثَنَّى. وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يُجَوِّزُونَ تَثْنِيَةَ الِاسْمِ الْمُرَكَّبِ، وَيُجَوِّزُونَ كَذَلِكَ جَمْعَهُ أَيْضًا بِأَحَدِ جُزْأَيْهِ، فَلَا إِشْكَالَ أَنْ يُثَنَّى وَأَنْ يُجْمَعَ سِيبَوَيْهِ عَلَى سِيبَوَيْهُونَ أَوْ سِيبُونَ، وَيُثَنَّى عَلَى سِيبَانِ أَوْ سِيبَوَيْهَانِ. وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا تُجْمَعُ وَلَا تُثَنَّى إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ

"ذُو" الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى ذَوُو أَوْ ذَوِي وَتُثَنَّى عَلَى ذَوَا أَوْ ذَوَيْ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيّينَ أَنَّ "ذُو" لَا تُجْمَعُ أَصْلاً كَمَا سَبَقَ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ جَمْعِهَا شَاذٌّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ (السِّتَّةِ). إِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَصْحِيحٍ مَا قَالَهُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: "وَلَمْ يُجْمَعْ مِنْهَا جَمْعَ تَصْحِيحٍ غَيْرُ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْحَمِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النُّحَاةِ... وَلَمْ يُذْكَرْ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ "ذُو" مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ تُجْمَعُ جَمْعَ تَصْحِيحٍ، بَلْ هُوَ شَاذٌّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ. فَأَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيّينَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ، وَالْأَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاِسْمُ صِفَةً، فَيُشْتَرَطُ فِي جَمْعِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ لِمُذَكَّرٍ، بِخِلَافِ حَائِضٍ وَمُرْضِعٍ؛ فَهِيَ صِفَاتٌ لِلْإِنَاثِ فَلَا تُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ لِعَاقِلٍ، أَوْ مَا نُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْعَاقِلِ كَمَا سَبَقَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ التَّاءِ، بِخِلَافِ صَائِمَةٍ وَعَلَّامَةٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الصَّبَّانُ أَنَّ التَّاءَ فِي "عَلَّامَةٍ" لِلتَّأْكِيدِ لَا لِلتَّأْنِيثِ، وَصَحَّحَ جَمْعَهَا جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ عَلَى عَلَّامُونَ وَعَلَّامِينَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا تَكُونَ الصِّفَةُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ الَّذِي مُؤَنَّثُهُ فَعْلَاءُ، بِخِلَافِ أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ وَمُؤَنَّثُهَا فَعْلَاءُ، حَمْرَاءُ وَخَضْرَاءُ. أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ -إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ- وَلَمْ تَكُنْ مُؤَنَّثُهَا عَلَى وَزْنِ فَعْلَاءَ، كَـ أَفْضَلَ مُؤَنَّثُهُ فُضْلَى، فَيُجْمَعُ عَلَى أَفْضَلُونَ وَأَفْضَلِينَ لِخُلُوِّ الشَّرْطِ. فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ الْعَدَمِيَّ ذُو جُزْأَيْنِ أَوْ ذُو شِقَّيْنِ، إِنْ عُدِمَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ جَازَ جَمْعُ الْكَلِمَةِ أَوِ الصِّفَةِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا تَكُونَ الصِّفَةُ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ الَّذِي مُؤَنَّثُهُ فَعْلَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا نَقُولُ فِي هَذَا الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ وَلَمْ يَكُنْ مُؤَنَّثُهَا عَلَى وَزْنِ فَعْلَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُؤَنَّثٌ أَصْلًا، جَازَ جَمْعُ الصِّفَةِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، مِثْلُ: لِحْيَانَ (نَحْيَانَ)، مِثْلُ: نَحْيَانَ، يَعْنِي طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، فَلَا مُؤَنَّثَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. وَكَذَلِكَ مِثْلُ نَدْمَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ،

وَلَكِنْ لَيْسَ مُؤَنَّثُهَا عَلَى وَزْنِ فَعْلَى بَلْ مُؤَنَّثُهَا نَدْمَانَةٌ، فَيَجُوزُ جَمْعُهَا عَلَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فَنَقُولُ: نَدْمَانُونَ وَنَدْمَانِينَ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَلَّا تَكُونَ الصِّفَةُ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَهَذَا بِاطِّرَادٍ فِي فَعُولٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَـ صَبُورٍ، وَفِي فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَـ قَتِيلٍ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَلَكِنْ لَوْ جُعِلَا عَلَمًا، جُمِعَ بِوَاوٍ وَنُونٍ وَيَاءٍ وَنُونٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مِنَ الْجَامِدِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَامَ وَالْأَصْلُ (الْأَصْلُ) فِيهَا أَنَّهَا جَامِدَةٌ إِلَّا أَعْلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ مُضَمَّنَةٌ صِفَاتُهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَخَالَفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ الْكُوفِيُّونَ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا أَلَّا تَكُونَ الصِّفَةُ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ "عَانِسٌ"، وَهِيَ صِفَةٌ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ الْأَعْزَبِ، وَجُمِعَتْ عَلَى عَانِسُونَ. وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ كَمَا قَالَ الْأَشْمُونِيُّ، وَحَكَمَ جُمْهُورُ النُّحَاةِ عَلَى شُذُوذِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فَلَمْ يَجُزْ جَمْعُهَا جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ الْمُلْحَقِ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فَقَالَ:

وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالْأَهْلُونَا ... أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا

وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا ... وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ

ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

الْمُلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ هُوَ مَا فَقَدَ وَصْفًا أَوْ شَرْطًا مِمَّا يَجِبُ تَوَفُّرُهُ فِي الْجَمْعِ، مَا فَقَدَ وَصْفًا أَوْ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مِمَّا يَجِبُ تَوَفُّرُهُ فِي الْجَمْعِ، وَسَأَحْصُرُ لَكَ الْمُلْحَقَاتِ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كَلِمَاتٌ مَسْمُوعَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ وَلَا مُفْرَدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَلَا مِنْ مَعْنَاهَا، لَا مُفْرَدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَلَا مِنْ مَعْنَاهَا، مِثْلُ أَلْفَاظِ الْعُقُودِ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى تِسْعِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، فَعِشْرُونَ اسْمُ "يَكُنْ" مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، لِأَنَّهُ لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَا مِنْ مَعْنَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: كَلِمَاتٌ مَسْمُوعَةٌ لَمْ تَسْتَوْفِ بَعْضَ هَذِهِ الشُّرُوطِ مِثْلُ "أَهْلٍ"، وَتُجْمَعُ عَلَى أَهْلِينَ وَأَهْلُونَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: "وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا

وَدَائِعُ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ"، فَجَمَعُوهَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَمًا وَلَا صِفَةً.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: كَلِمَاتٌ مَسْمُوعَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ وَلَا مُفْرَدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَلَكِنْ لَهَا مُفْرَدٌ مِنْ مَعْنَاهَا، وَهَذَا عَكْسُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، مِثْلُ "أُولُو" بِمَعْنَى أَصْحَابٍ، فَلَهَا مُفْرَدٌ وَلَكِنْ مِنْ مَعْنَاهَا لَا مِنْ لَفْظِهِ (لَفْظِهَا) وَهُوَ "ذُو"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ}. كَذَلِكَ أَيْضًا لَفْظُ "عَالَمُونَ"، فَإِنَّ مُفْرَدَهَا "عَالَمٌ"، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِعَلَمٍ وَلَا صِفَةٍ، فَهُوَ مُلْحَقٌ حِينَئِذٍ بِالْجَمْعِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: كَلِمَاتٌ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الْمُسْتَوْفِي لِلشُّرُوطِ أَوْ مِمَّا أُلْحِقَ بِهِ وَلَكِنْ سُمِّيَ بِهَا مُفْرَدٌ، فَصَارَتْ أَعْلَامًا، مِثَالُهُ: خَلْدُونُ وَزَيْدُونُ إِذَا سُمِّيَ بِهِ مُفْرَدٌ. وَكَذَلِكَ "عِلِّيُّونَ" اسْمٌ لِأَعْلَى الْجَنَّةِ، لَهُ مُفْرَدٌ "عِلِّيٌّ" وَهُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي وَلَكِنَّهُ لِغَيْرِ عَاقِلٍ، فَفَقَدَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَصَارَ مِمَّا يُلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: كَلِمَاتٌ مَسْمُوعَةٌ لَهَا مُفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهَا وَهَذَا الْمُفْرَدُ لَا يَسْلَمُ مِنَ التَّغْيِيرِ عِنْدَ جَمْعِهِ هَذَا الْجَمْعَ، فَهُوَ مِنْ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ وَلَكِنَّهُ أُلْحِقَ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي إِعْرَابِهِ بِالْحُرُوفِ، مِثْلُ "أَرَضُونَ"، أَرَضُونَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، فَمُفْرَدُهُ أَرْضٌ بِسُكُونِ الرَّاءِ، فَتَغَيَّرَ بِنَاءُ الْمُفْرَدِ فِي الْجَمْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِمُؤَنَّثٍ

غَيْرِ عَاقِلٍ، وَلَيْسَ بِعَلَمٍ وَلَا صِفَةٍ، فَفَقَدَ عِدَّةَ شُرُوطٍ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُلْحَقِ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ لَا مِمَّنْ طَبَقَ (مِمَّنِ انْطَبَقَ) عَلَيْهِ حَدُّ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ. كَذَلِكَ أَيْضًا "سِنُونَ"، فَمُفْرَدُهَا سَنَةٌ، فَتَغَيَّرَ عَنْ مُفْرَدِهِ وَلَمْ يَسْلَمْ مُفْرَدُهُ، فَصَارَ مِنَ الْمُلْحَقِ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِمُؤَنَّثٍ غَيْرِ عَاقِلٍ أَيْضًا وَلَيْسَ بِعَلَمٍ وَلَا صِفَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْمُلْحَقِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا وَبَابُهُ"، وَبَابُهُ، وَبَابُ سِنِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ: كُلُّ اسْمٍ ثُلَاثِيٍّ حُذِفَتْ لَامُهُ وَعُوِّضَ عَنْهَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ مُعْرَبٌ بِالْحَرَكَاتِ. بَابُ سِنِينَ: كُلُّ اسْمٍ ثُلَاثِيٍّ حُذِفَتْ لَامُهُ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ "عِدَةٌ"، لِأَنَّ أَصْلَهَا وَعْدٌ، فَ لِأَنَّ وَعْدَ (وَعْدٌ) أَصْلُهَا فَحُذِفَتْ فَاؤُهَا لَا لَامُهَا، وَكَذَلِكَ "زِنَةٌ" مِنْ وَزَنَ. وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ "يَدٌ" وَ"دَمٌ" أَصْلُهَا يَدْيٌ وَدَمْيٌ، حُذِفَتْ لَامُهَا وَلَكِنْ لَمْ يُعَوَّضْ عَنْهَا بِهَاءِ التَّأْنِيثِ. وَمِثَالُ مَا هُوَ مِنْ بَابِ سِنِينَ "عِضَةٌ" بِمَعْنَى كَذِبٍ وَافْتِرَاءٍ وَجَمْعُهَا عِضُونَ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا، وَأَصْلُ الْمُفْرَدِ عِضَوٌ، فَهُوَ اسْمٌ ثُلَاثِيٌّ حُذِفَتْ لَامُهُ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ وَعُوِّضَ عَنْهَا بِهَاءِ (بِتَاءِ) التَّأْنِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ}. وَكَذَلِكَ أَيْضًا

عِزَةٌ وَعِزِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ... ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾، فَعِزِينَ حَالٌ مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَبَابُ سِنِينَ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ سُمِعَ فِيهِ عِدَّةُ لُغَاتٍ، وَمِنَ النُّحَاةِ مَنْ يَطْرُدُهَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ مَعَ (وَمَا) أُلْحِقَ بِهِ:

اللُّغَةُ الْأُولَى: الْإِعْرَابُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى النُّونِ وَلُزُومِ الْيَاءِ مَعَ التَّنْوِينِ.

اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِعْرَابُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى النُّونِ وَلُزُومِ الْيَاءِ مَعَ عَدَمِ التَّنْوِينِ، فَيُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ. وَعِلَّةُ تَرْكِ التَّنْوِينِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا الْتَمَسَهُ الْمُرَادِيُّ فِي شَرْحِهِ: أَنَّ وُجُودَ التَّنْوِينِ مَعَ هَذِهِ النُّونِ كَوُجُودِ تَنْوِينَيْنِ.

اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ كَاللُّغَةِ الثَّانِيَةِ وَلَكِنَّهُ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، وَنَصَرَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ.

اللُّغَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَلْزَمَ الْوَاوَ وَفَتْحَ النُّونِ وَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ، يَلْزَمُ الْوَاوَ وَفَتْحَ النُّونِ وَيُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْوَاوِ.

اللُّغَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَلْزَمَ الْوَاوَ وَفَتْحَ النُّونِ... قَدْ تُضَمُّ هَذِهِ النُّونُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْخَامِسَةِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَقَدْ تُفْتَحُ، فَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى النُّونِ غَالِبًا، وَذَلِكَ عَلَى لُغَةِ بَنِي عَامِرٍ. فَاللُّغَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يَلْزَمَ الْوَاوَ وَفَتْحَ النُّونِ وَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ، اللُّغَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يَلْزَمَ الْوَاوَ وَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى النُّونِ.

اللُّغَةُ السَّادِسَةُ: هِيَ كَاللُّغَةِ الْخَمِسَةِ (الْخَامِسَةِ) وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُنَوَّنٍ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ؛ لِشَبَهِ الْعُجْمَةِ فَمَنَعُوهُ مِنَ الصَّرْفِ. فَهَذِهِ سِتُّ لُغَاتٍ سُمِعَتْ عَنِ الْعَرَبِ فِي سِنِينَ وَبَابِهَا، وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُهَا أَيْضًا فِي جَمِيعِ مَا جُمِعَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ وَنُنْ (وَنُونُ) مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقِ بِهْ بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ". نُونُ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ قَدْ تُكْسَرُ وَلَكِنْ عَلَى قِلَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ: "وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ". وَهَلْ هُوَ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ وَالنَّصْبِ أَمْ فِي حَالَتَيِ

الْجَرِّ وَالنَّصْبِ فَقَطْ؟ وَهَلْ هُوَ لُغَةٌ مَسْمُوعَةٌ أَمْ هُوَ شَاذٌّ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لُغَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَنَّهُ لُغَةٌ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِيَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: "عَرَفْنَا جعفرًا وَبَنِي أَبِيهِ وَأَنْكَرْنَا زَعَانِفَ آخَرِينِ آخَرِينِ"، فَكَسَرَ نُونَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ. وَالظَّاهِرُ أَيْضًا، ظَاهِرُ النَّظْمِ الَّذِي مَعَنَا أَنَّهُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ حَالَاتِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَجُوزُ كَسْرُ نُونِهِ سَوَاءً رُفِعَ أَوْ جُرَّ أَوْ نُصِبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي التَّصْرِيحِ: "وَلَمْ يُسْمَعْ بِأَنْ تُكْسَرَ النُّونُ بَعْدَ الْوَاوِ فِي نَثْرٍ وَلَا شِعْرٍ لِعَدَمِ التَّجَانُسِ"، وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ أَيْضًا.

وَأَمَّا فِي الْمُثَنَّى، فَالْكَسْرُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْحِ بِعَكْسِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ. وَهَلْ هُوَ لُغَةٌ فِي الْمُثَنَّى كَمَا رَجَّحْنَا فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ أَمْ لَا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لُغَةٌ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: "أَعْرِفُ مِنْهَا الْجِيدَ وَالْعَيْنَانَا وَمِنْ خَرِينِ (خَفِيَّيْنِ) أَشْبَهَا ظَبْيَانَا"، "وَالْعَيْنَانَهْ (وَالْعَيْنَانَا) وَمِنْ خَفِيَّيْنِ (خَرِينِ) أَشْبَهَا ظَبْيَانَا". وَرَفَعَ هُنَا "الْعَيْنَانَا" عَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْمُثَنَّى، وَيَكُونُ الْكَسْرُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ مَعًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ النُّحَاةِ مِنْهُمُ ابْنُ مَالِكٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّظْمِ، وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ

تَجْمَعَ أَهْلُ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ، فَقَالَ "الْعَيْنَانَا" وَ"مِنْ حَرَيْنِ"، فَأَتَى بِـ "الْعَيْنَانَا" بِالْفَتْحِ، فَتْحِ النُّونِ، وَ"مِنْ حَرَيْنِ" بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ... أَتَى بِـ "الْعَيْنَانِ" بِفَتْحِ النُّونِ وَ"مِنْ حَرَيْنِ" بِكَسْرِهَا.

وَالْعِلَّةُ فِي حَرَكَةِ النُّونِ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُثَنَّى هُوَ الْأَصْلُ تَخَلَّصْنَا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْكَسْرَةُ، وَتَخَلَّصْنَا فِي الْجَمْعِ بِالْفَتْحِ فِي الْأَكْثَرِ تَفْرِيقَةً (تَفْرِيقًا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُثَنَّى كَمَا سَبَقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ هَذِهِ النُّونِ؛ فَقِيلَ أَصْلُهَا تَنْوِينُ الْمُفْرَدِ، وَعُوِّضَ عَنِ التَّنْوِينِ بِالنُّونِ، وَقِيلَ عَنِ الْحَرَكَةِ، قِيلَ عِوَضًا عَنِ الْحَرَكَةِ، وَقِيلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ النُّونِ (النُّونَ) فِي الْمُثَنَّى وَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ لَيْسَتْ عِوَضًا عَنِ النُّونِ (التَّنْوِينِ) وَلَا عَنِ الْحَرَكَةِ، بَلْ هِيَ دَفْعٌ لِتَوَهُّمِ الْإِضَافَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: جَاءَنِي خَلِيلَانِ مُوسَى وَعِيسَى، عَلَى الْبَدَلِيَّةِ أَوْ عَطْفِ الْبَيَانِ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ: جَاءَنِي خَلِيلَا مُوسَى وَعِيسَى، فَتُحْذَفُ لِلْإِضَافَةِ.

فَأَصْلُ هَذِهِ النُّونِ أَنَّهُ جِيءَ بِهَا لِدَفْعِ لِتَوَهُّمِ (لِدَفْعِ تَوَهُّمِ) الْإِضَافَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْإِفْرَادِ، مِثْلُ قَوْلِنَا "الْمُبْتَدِئِينَ" وَ"الْمُبْتَدِئِ"، فَجِيءَ بِالنُّونِ فَرْقًا بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا * يُكَسَّرُ فِي الجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا**

كَذَا أُولاتُ وَالَّذِي اسْمًا قَدْ جُعِلْ * كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلْ**

بَعْدَ أَنْ انْتَهَى ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يَنُوبُ فِيهِ حَرْفٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الإِعْرَابِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ (السِّتَّةِ) وَالمُثَنَّى وَجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، شَرَعَ فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ فِيمَا يَنُوبُ فِيهِ حَرَكَةٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الإِعْرَابِ. وَبَدَأَ بِالمَجْمُوعِ بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ المَزِيدَتَيْنِ، وَبِمَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالتَّسْمِيَةُ أُولَى (الأُولَى) أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ لَيْسَ جَمْعَ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَحَسْبُ، بَلْ كُلُّ مَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ وَلَوْ كَانَ مُفْرَدُهُ مُذَكَّرًا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، فَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ، مِثْلَ: إِصْطَبْل (اصْطَبْلٍ) -مَوْقِفِ الدَّوَابِّ- يُجْمَعُ عَلَى اصْطَبْلَاتٍ، وَيُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ رَغْمَ أَنَّ مُفْرَدَهُ مُذَكَّرٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَا يَسْلَمُ مُفْرَدُهُ، مِثْلَ: بَنَات، وَأَخَوَات، وَفَتَيَات، وَأُمَّهَات. فَبَنَات أَصْلُهَا: بَنَوَات، قُلِبَتِ الوَاوُ أَلِفًا ثُمَّ حُذِفَتْ لِالْتِقَاءِ

السَّاكِنَيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَامَهَا وَاوٌ أَنَّهَا تُرَدُّ فِي النَّسَبِ، فَتَقُولُ: أَبَوِيٌّ، وَأَخَوِيٌّ، وَبَنَوِيٌّ. وكَذَلِكَ أَيْضًا فِي أَخَوَات، رُدَّتِ الوَاوُ فِي الجَمْعِ وَتُرَدُّ كَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَصْلِ لَامِهَا أَنَّهُ الوَاوُ. فَبَنَات حُذِفَتْ لَامُهَا -الوَاوُ- بَعْدَ أَنْ قُلِبَتْ أَلِفًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَلَمْ يَسْلَمْ مُفْرَدُهَا. وكَذَلِكَ أَيْضًا سَجَدَات -بِفَتْحِ الجِيمِ جَمْعُ سَجْدَة- فَلَمْ يَسْلَمْ مُفْرَدُهَا.

وَلَكِنَّ الجُمْهُورَ الَّذِينَ يُعَبِّرُونَ بِهَذَا اللَّقَبِ -جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ- يَقُولُونَ أَنَّهُ صَارَ عَلَمًا بِالغَلَبَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لَهُ، كَزَيْدٍ يُومِئُ (يُومِئُ إِلَى) ذَاتٍ دُونَ مَعْنَاهُ، فَصَارَتْ أَعْلَامًا جَامِدَةً. وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ -كَمَا قُلْتُ لَكَ وَكَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ- أَنَّ هَذَا القِسْمَ يُسَمَّى بِالمَجْمُوعِ بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ المَزِيدَتَيْنِ؛ حَتَّى يُوَافِقَ الاِسْمُ المُسَمَّى وَحَتَّى يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا"، لَكَ أَنْ تَقْرَأَهَا: وَمَا بِتٍ وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا، أَوْ وَمَا بِتَنْ وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا؛ بِتَنْوِينِ (تَا) مُعَامَلَةً لَهَا مُعَامَلَةَ الاِسْمِ المَقْصُورِ كَفَتًى. وَالبَاءُ فِي "بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا" الصَّحِيحُ أَنَّهَا لِلسَّبَبِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا فَسَّرْنَاهَا أَنَّهَا لِلمُلَابَسَةِ احْتَجْنَا لِأَنْ نَقُولَ: مَزِيدَتَانِ، فَنَزِيدُ قَيْدًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا لَابَسَهُ الأَلِفُ وَالتَّاءُ صَارَ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ. أَمَّا لَوْ

فَسَّرْنَاهَا -فَسَّرْنَا البَاءَ- بِأَنَّهَا سَبَبِيَّةٌ، عَلِمْنَا أَنَّ الأَلِفَ وَالتَّاءَ مَزِيدَتَانِ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَالتَّاءَ لَا تكُونَانِ سَبَبًا لِلْجَمْعِ إِلَّا إِذَا كَانَتَا زَائِدَتَيْنِ.

وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ -أَوِ المُؤَنَّثُ عَامَّةً- يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

الِاعْتِبَارُ الأَوَّلُ: يَنْقَسِمُ المُؤَنَّثُ بِاعْتِبَارِ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ إِلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ وَمُؤَنَّثٍ مَجَازِيٍّ. أَمَّا المُؤَنَّثُ الحَقِيقِيُّ فَهُوَ مَا يَتَنَاسَلُ وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ البَيْضِ. وَأَمَّا المُؤَنَّثُ المَجَازِيُّ فَهُوَ مَا لَا يَتَنَاسَلُ، وَدَلِيلُ تَأْنِيثِ هَذَا الثَّانِي -المُؤَنَّثِ المَجَازِيِّ- إِعَادَةُ (إِعَادَةُ) الضَّمِيرِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا قُلْنَا: شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا الجَنَّةَ إِذَا عَلِمَ مَعْنَاهَا وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهَا أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ كَانَ عَالِمًا لِمَعْنَاهَا، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ عِدَادِ المُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ المُوَحِّدِينَ.

وَيَنْقَسِمُ المُؤَنَّثُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ إِلَى مُؤَنَّثٍ لَفْظِيٍّ وَمُؤَنَّثٍ مَعْنَوِيٍّ. فَالمُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَامَةِ تَأْنِيثٍ ظَاهِرَةٍ، كَتَاءِ التَّأْنِيثِ أَوْ أَلِفِ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةِ أَوِ المَمْدُودَةِ، سَوَاءً كَانَ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، كَطَلْحَةَ؛ فَهُوَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِمُذَكَّرٍ وَبِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ، فَهَذَا هُوَ المُؤَنَّثُ اللَّفْظِيُّ. وَأَمَّا المُؤَنَّثُ المَعْنَوِيُّ فَهُوَ مَا كَانَ لَفْظُهُ خَالِيًا مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، كَشَمْسٍ.

وَأَشْهَرَ (وَأَشْهَرُ) مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ فِي الاِسْمِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: التَّاءُ المَرْبُوطَةُ الَّتِي أَصْلُهَا هَاءٌ، مِثْلَ: شَجَرَة.

الثَّانِي: أَلِفُ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةُ، نَحْوَ: دُنْيَا.

الثَّالِثُ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ المَمْدُودَةُ، كَحَمْرَاء وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ العَلَامَةُ الثَّالِثَةُ -أَلِفُ التَّأْنِيثِ المَمْدُودَةُ- أَشَدُّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّأْنِيثِ مِنَ العَلَامَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، مِنَ التَّاءِ المَرْبُوطَةِ وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةِ. وَبِهَذَا رَدَدْنَا عَلَى البَصْرِيّينَ فِي اشْتِرَاطِهِمْ فِي الاِسْمِ الجَامِدِ لِجَمْعِهِ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَلَمْ يُجَوِّزُوا جَمْعَ طَلْحَةَ وَحَمْزَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، بَلْ قَصَرُوهُ عَلَى جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَرَدَدْنَا هَذَا الأَمْرَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ مَذْهَبُ الكُوفِيّينَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

الرَّابِعُ: الكَسْرَةُ فِي الضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ أَوِ المُتَّصِلِ، كَـ (أَنْتِ) الضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ، وَكَـ (ضَرَبَكِ) الكَافِ فِي الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ.

الخَامِسُ: نُونُ الإِنَاثِ فِي نَحْوِ: قُمْنَ، وَاكْتُبْنَ، اللَّاحِقَةِ بِالأَفْعَالِ. هَذِهِ أَشْهَرُ العَلَامَاتِ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ اللَّفْظِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ أُمُورٌ:

فَكُلُّ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ يُجْمَعُ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ قِيَاسًا، وَهَذِهِ التَّاءُ زَائِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَمًا كَفَاطِمَةَ، أَوْ غَيْرَ عَلَمٍ كَتِجَارَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُؤَنَّثًا مَعْنَوِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا، أَوْ كَانَتِ التَّاءُ فِيهَا عِوَضًا عَنْ أَصْلٍ كَعِدَةٍ، وَسَبَقَ أَنَّهَا تُجْمَعُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ وَجَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ أَيْضًا، كَعِدِينَ وَعِدَاتٍ. أَوْ كَانَتِ التَّاءُ زَائِدَةً لِلتَّوكِيدِ وَالمُبَالَغَةِ كَعَلَّامَةٍ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ مِمَّنْ جَوَّزَ جَمْعَهَا جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَلَكِنَّهَا فِي الأَصْلِ تُجْمَعُ عِنْدَ الجَمِيعِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ فَتَقُولُ: عَلَّامَاتٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ كَمَا قُلْنَا المُؤَنَّثُ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا. وَيَجِبُ حَذْفُ هَذِهِ التَّاءِ عِنْدَ الجَمْعِ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ عَلَامَتَا تَأْنِيثٍ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَ العَرَبِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفَ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةً أَوْ مَقْصُورَةً، فَهَذَا يُجْمَعُ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ مُطْلَقًا دُونَ تَفْصِيلٍ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَمًا لِمُؤَنَّثٍ كَسُعْدَى، أَوْ لَا كَصَحْرَاءَ تُجْمَعُ عَلَى صَحْرَاوَاتٍ.

الثَّالِثُ: كُلُّ عَلَمٍ لِمُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ مَعْنَوِيٍّ وَلَيْسَ فِيهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، نَحْوَ: زَيْنَب.

الرَّابِعُ: كُلُّ مُصَغَّرِ مُذَكَّرٍ لَا يَعْقِلُ، مِثْلَ: دِرْهَم، إِذَا صَغَّرْتَهَا إِلَى دُرَيْهِم جَازَ لَكَ جَمْعُهَا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ إِلَى دُرَيْهِمَاتٍ، وَكَجَبَل تُصَغِّرُهُ إِلَى جُبَيْل فَجَازَ لَكَ أَنْ تَجْمَعَهُ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ فَتَقُولُ: جُبَيْلَات.

الخَامِسُ: وَصْفٌ لِغَيْرِ العَاقِلِ، مِثْلَ: رَاسِيَات إِذَا وُصِفَتْ بِهَا الجِبَالُ، وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ كَذَلِكَ.

السَّادِسُ: كُلُّ خُمَاسِيٍّ لَمْ يُسْمَعْ لَهُ عِنْدَ العَرَبِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، مِثْلَ: سُرَادِقَات، وَحَمَّامَات، وَاصْطَبْلَات كَمَا سَبَقَ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ السِّتَّةَ فَمَقْصُورَةٌ عَلَى السَّمَاعِ، مَقْصُورَةٌ عَلَى السَّمَاعِ أَيْ يُجْمَعُ مِنْهَا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ إِلَّا مَا سُمِعَ، فَلَا قِيَاسَ هُنَا. وَأَمَّا سَمَاوَات فَلَا يُقَالُ أَنَّ الأَلِفَ فِي سَمَاء أَلِفُ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٌ، لَا، بَلْ هِيَ أَصْلِيَّةٌ مِنْ بِنْيَةِ الكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ الهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ لِأَنَّ أَصْلَهَا سَمَاوٌ فَنَقُولُ سَمَاوَاتٌ، وَلِذَلِكَ سَمَاء مُنْصَرِفَةٌ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ.

وَكَمَا سَبَقَ بَيَّنْتُ أَنَّ جَمْعَ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، أَوِ المَجْمُوعَ بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ المَزِيدَتَيْنِ، يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ كَسْرَةً (بِالكَسْرَةِ)، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ. وَلَكِنْ جَوَّزَ الكُوفِيُّونَ الفَتْحَ فِي النَّصْبِ مُطْلَقًا، سَوَاءً حُذِفَتْ

لَامُهُ أَوْ لَمْ تُحْذَفْ. وَاشْتَرَطَ ابْنُ هِشَامٍ ذَا (ذَلِكَ) فِي ذَلِكَ أَنْ تُحْذَفَ لَامُهُ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ: "سَمِعْتُ لُغَاتَهُمْ، سَمِعْتُ لُغَاتَهُمْ"، فَهَذَا مِمَّا حُذِفَتْ لَامُهُ فَجَازَ نَصْبُهُ بِالفَتْحَةِ رَغْمَ أَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، فَأَصْلُهُ لُغَوٌ، حُذِفَتْ لَامُهُ وَعُوِّضَ عَنِ الوَاوِ بِالتَّاءِ فَصَارَ لُغَةً، وَنُصِبَ بِالفَتْحَةِ لِمُشَابَهَةِ المُفْرَدِ وَلِحَذْفِ لَامِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ المَحْذُوفُ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ، فَإِذَا رُدَّ نُصِبَ بِالكَسْرَةِ لِانْتِفَاءِ هَاتَيْنِ العِلَّتَيْنِ فَلَمْ يُشَابِهْ المُفْرَدَ وَلَمْ تُحْذَفْ لَامُهُ، مِثْلَ: سَنَوَاتٍ، فَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ مَا جَوَّزَهُ الكُوفِيُّونَ مِنْ نَصْبِهَا بِالفَتْحَةِ.

وَشَذَّ الأَخْفَشُ فِي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَهَذَا فَاسِدٌ لِعَدَمِ وُجُودِ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى المُلْحَقَاتِ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَقَالَ: "كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي اسْمًا قَدْ جُعِلْ * كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلْ". وَالمُلْحَقَاتُ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ هِيَ مَا فُقِدَ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ مِنْهَا، وَلَكِنَّهَا أَخَذَتْ نَفْسَ إِعْرَابِ جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَهِيَ نَوْعَانِ -هَذِهِ المُلْحَقَاتُ نَوْعَانِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ نَوْعًا ثَالِثًا وَرَابِعًا-. مِنْ هَذِهِ المُلْحَقَاتِ:

أَذْرِعَات -بِفَتْحِ الرَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا- وَأُولَات، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: ذَوَات، وَاللَّاتِي أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا بَلْ مِنْ مَعْنَاهَا، فَأُولَات مُفْرَدُهَا ذَات لِأَنَّهَا بِمَعْنَى صَاحِبَات. وَأَذْرِعَات -أَوْ أَذْرِعَات، أَوْ أَذْرَعَات- هِيَ اِسْمُ قَرْيَةٍ، رَاؤُهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الفَتْحُ وَالكَسْرُ كَمَا سَبَقَ، أَذْرَعَات أَوْ أَذْرِعَات اِسْمُ قَرْيَةٍ فِي الشَّامِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي أُولَات مَا اشْتَرَطْنَاهُ فِي (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ أَنْ تُضَافَ لِاسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي دَرْسِ الأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ (السِّتَّةِ)، وَبَيَّنَّا مَعْنَى (ذُو) وَنَقَلْنَا بَعْضَ الضَّوَابِطِ وَالأَحْكَامِ لَهَا فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا مِنَ المُهِمِّ أَنْ تَعْلَمَهَا، مِنْهَا أَنَّهَا لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى اسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ.

فَإِنْ سُمِّيَ بِهَذِهِ المُلْحَقَاتِ مُنِعَ هَذَا المُلْحَقُ وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَهَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المُلْحَقَاتِ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ، وَلَكِنَّهُ يُنَوَّنُ كَعَرَفَاتٍ، وَجَمَالَاتٍ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ لَيْسَ تَنْوِينَ صَرْفٍ بَلْ هُوَ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ، وَتَنْوِينُ جَمْعِ المُؤَنَّثِ لَيْسَ تَنْوِينَ أَمْكَنِيَّةٍ بَلْ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ.

وَفِي المُسَمَّى بِهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

الأُولَى: النَّظَرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ فَيُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ مَعَ التَّنْوِينِ، لِأَنَّهُ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ كَمَا قُلْتُ لَا تَنْوِينُ صَرْفٍ. وَفِي لُغَةٍ بِدُونِ تَنْوِينٍ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَنْوِينَ مُقَابَلَةٍ لَا تَنْوِينَ صَرْفٍ إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَنْوِينَ الصَّرْفِ، فَهَذِهِ اللُّغَةُ تَجُوزُ بِتَنْوِينٍ وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَإِنْ كَانَ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ لَا تَنْوِينُ صَرْفٍ وَلَكِنْ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ وَمِنَ التَّنْوِينِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَنْوِينَ الصَّرْفِ، وَهَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِي المُسَمَّى بِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ بِنَظَرَيْنِ: بِنَظَرِ أَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَيُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ، وَبِنَظَرِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ فَلَا يُنَوَّنُ وَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ.

اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ فِي جَمْعِ المُؤَنَّثِ المُسَمَّى بِهِ: النَّظَرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ فَقَطْ، فَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ وَيُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، فَلَهُ نَفْسُ أَحْكَامِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ. وَهَذَا الوَجْهُ الأَخِيرُ وَاللُّغَةُ الأَخِيرَةُ فِي المُؤَنَّثِ المُسَمَّى بِهِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ جَائِزٌ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ. وَهَذِهِ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ فِي المُسَمَّى بِهِ بِجَانِبِ اللُّغَةِ السَّابِقَةِ فِي أَنَّهُ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ

كَسْرَةً (بِالكَسْرَةِ) عَلَى الأَصْلِ بِالتَّنْوِينِ عِنْدَ المَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ لِأَنَّهُ تَنْوِينُ مُقَابَلَةٍ كَمَا سَبَقَ، وَهَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجُرَّ بِالفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ *** مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ

بَيَّنَ هُنَا البَابَ الثَّانِي مِمَّا يَنُوبُ فِيهِ حَرَكَةٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الإِعْرَابِ، وَهُوَ المَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ، فَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ. وَسَيَعْقِدُ لَهُ بَابًا خَاصًّا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ نُبَيِّنُ هُنَا مَا تَعَلَّقَ بِإِعْرَابِهِ. فَالمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا كَسْرَةَ فِيهِ وَلَا تَنْوِينَ. وَقَوْلُهُ: "وَجُرَّ بِالفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يُضَفْ"، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أُضِيفَ أَوْ يُعَرَّفُ (عُرِّفَ)، فَلَا يُجَرُّ بِالفَتْحَةِ بَلْ بِالكَسْرَةِ. وَلَكِنْ هَلْ يَبْقَى عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ أَوْ لَا؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلنُّحَاةِ: فَذَهَبَ المُبَرِّدُ وَالسِّيرَافِيُّ وَابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُنْصَرِفًا مُطْلَقًا، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَظَلُّ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ إِلَّا أَنَّهُ يُجَرُّ بِالكَسْرَةِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الثَّانِي ابْنُ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الأَلْفِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ زَالَتْ مِنْهُ عِلَّةٌ فَمُنْصَرِفٌ، نَحْوُ: بِأَحْمَدِكُمْ. وَإِنْ بَقِيَتِ العِلَّتَانِ فَلَا، نَحْوُ: بِأَحْسَنِكُمْ؛ لِأَنَّ (بِأَحْمَدِكُمْ) كَانَ مَمْنُوعًا

لِلْعَلَمِيَّةِ وَوَزْنِ الفِعْلِ، فَلَمَّا أُضِيفَ زَالَتْ عِلَّةُ العَلَمِيَّةِ وَبَقِيَتْ عِلَّةُ وَزْنِ الفِعْلِ فَيَنْصَرِفُ. وَأَمَّا (أَحْسَنُكُمْ) -بِأَحْسَنِكُمْ- بَقِيَتِ العِلَّتَانِ وَهِيَ الوَصْفِيَّةُ وَوَزْنُ الفِعْلِ فَلَا يُمْنَعُ (فَيُمْنَعُ) مِنَ الصَّرْفِ وَإِنْ كَانَ يُجَرُّ بِالكَسْرَةِ لِقُوَّةِ عِلَّتَي المَنْعِ. هَذَا مَا بَيَّنَهُ فِي هَذَا البَيْتِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعًا وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا

وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

مَظْلِمَهْ أَوْ مَظْلَمَهْ) كِلَاهُمَا صَوَابٌ.

قُلْنَا أَبْوابُ النِّيَابَةِ سَبْعَةٌ، خَمْسَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَبَابَانِ فِي الْأَفْعَالِ. وَانْتَهَيْنَا مِنْ خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ الَّتِي فِي الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ مَا نَابَ فِيهِ حَرْفٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الْإِعْرَابِ كَمَا سَبَقَ فِي الْأَسْمَاءَ السَّبْعَةِ (السِّتَّةِ)، وَالْمُثَنَّى، وَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، أَوْ مَا يَنُوبُ فِيهِ حَرَكَةٌ عَنْ حَرَكَةٍ فِي الْإِعْرَابِ كَالْمَجْمُوعِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ الْمَزِيدَتَيْنِ، وَالْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ. وَشَرَعَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ، وَلَا نَقُولُ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَتْ مَعْدُودَةً بِأَعْيَانِهَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ (السِّتَّةِ)، بَلْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ أَوْزَانٌ وَلَيْسَتْ أَعْيَانًا، فَيُلْحَقُ بِهَا مَثِيلَاتُهَا مِمَّا اتَّصَلَ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ أَوْ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، لِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا رَفْعًا"، فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ "يَفْعَلَانِ" فَهُوَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ.

ثُمَّ مَثَّلَ عَلَى مَا اتَّصلَ بِأَلِفِ الاِثْنَيْنِ وَيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ فَقَالَ: "وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا".

وَعَلَيْهِ، فَالْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ هِيَ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَتْ بِهِ أَلِفُ الاِثْنَيْنِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ. وَظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّهُ سَوَاءٌ ظَهَرَ الْفَاعِلُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ؛ فَلَوْ قُلْنَا مَثَلًا: "يَحْفَظُونَ الطَّلَبَةُ الْأَلْفِيَّةَ"، "يَحْفَظُونَ الطَّلَبَةُ الْأَلْفِيَّةَ" عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ وَطَيِّئٍ فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ مَعَ الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ، فَـ "يَحْفَظُونَ" مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ، وَ"الطَّلَبَةُ" بَدَلٌ. ظَاهِرُ النَّظْمِ تَرْجِيحُ هَذَا الْإِعْرَابِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَعَارِيبُ أُخْرَى يَأْتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْفَاعِلِ بِقَوْلِ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا لِاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ". وَقِيلَ عَلَى إِعْرَابٍ ثَانٍ: أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الظَّاهِرُ "الطَّلَبَةُ" فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَأَنَّ الْوَاوَ مُجَرَّدُ حَرْفِ جَمْعٍ لَا ضَمِيرٌ. وَقِيلَ فِي إِعْرَابٍ ثَالِثٍ: أَنَّ "الطَّلَبَةَ" (الطَّلَبَةُ) -عَلَى هَذَا الْمِثَالِ- مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ"يَحْفَظُونَ" خَبَرُهُ مُقَدَّمًا.

وَهَذِهِ اللُّوغَةُ وَمَا سُمِعَ عَنْ طَيِّئٍ وَبَنِي الْحَارِثِ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ، وَوَرَدَتْ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: {وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ}، {وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} فَالْوَاوُ فِي "أَسَرُّوا" عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّظْمِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ، وَ"الَّذِينَ ظَلَمُوا" بَدَلٌ عَنْهَا، أَوْ نَقُولُ كَمَا فِي الْإِعْرَابِ الثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ مُجَرَّدُ حَرْفِ جَمْعٍ وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ "الَّذِينَ" هُوَ الْفَاعِلُ لِلْفِعْلِ "أَسَرُّوا".

وَجَاءَ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"، يَعْنُونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ" وَلَمْ يَقُلْ "يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ" عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَهِيَ لُغَةُ طَيِّئٍ وَبَنِي الْحَارِثِ.

فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ لَيْسَتْ خَمْسَةً، بَلْ هِيَ عَشَرَةٌ، عَلَى التَّفْصِيلِ هِيَ عَشَرَةٌ:

فَـ"يَفْعَلَانِ" يَصْلُحُ لِلْمُخَاطَبِيْنِ كَـ "تَكْتُبَانِ"، وَالْمُخَاطَبَتَيْنِ كَذَلِكَ، أَوْ لِلْغَائِبَيْنِ وَلِلْغَائِبَتَيْنِ كَـ "يَفْعَلَانِ"، مَعَ ظُهُورِ الْفَاعِلِ أَوْ عَدَمِ ظُهُورِهِ فَيَكُونُ فِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ الَّذِي تَقَدَّمَ، أَوْ عَدَمِ ظُهُورِهِ فَتَكُونُ ضَمَائِرَ وِفَاقًا (اتِّفَاقًا) لِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَاعِلُ فَتَكُونُ هَذِهِ الضَّمَائِرُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَمْثِلَةٍ: الْوَزْنُ "يَفْعَلَانِ" قَدْ يَكُونُ لِلْمُخَاطَبَتَيْنِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِيْنِ أَوْ لِلْغَائِبَيْنِ أَوْ لِلْغَائِبَتَيْنِ مَعَ ظُهُورِ الْفَاعِلِ أَوْ عَدَمِ ظُهُورِهِ فَهِيَ سِتَّةُ أَمْثِلَةٍ.

وَأَمَّا "تَفْعَلُونَ" كَـ "تَكْتُبُونَ" فَهِيَ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَلَا تَكُونُ فِي حَالَةِ الْخِطَابِ الْوَاوُ إِلَّا ضَمِيرًا وَلَا يَظْهَرُ مَعَهَا الْفَاعِلُ لِأَنَّهُ لَحْنٌ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الضَّمَائِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ كَافْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إِذْ تَشْكُرُ"، فَإِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ لِلْخِطَابِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مَعَهُ الْفَاعِلُ بَلْ هُوَ لَحْنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ لِأَنَّهُ لَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ اسْمٌ ظَاهِرٌ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الضَّمَائِرِ.

وَيَصْلُحُ لِلْغَائِبِينَ أَيْضًا كَـ "يَكْتُبُونَ"، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْوَاوُ إِمَّا اسْمًا أَوْ حَرْفًا مَعَ ظُهُورِ الْفَاعِلِ أَوْ عَدَمِ ظُهُورِهِ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَمْثِلَةٍ.

وَالْعَاشِرُ: إِذَا أُسْنِدَ لِيَاءِ الْخِطَابِ كَـ "تَكْتُبِينَ"، وَلَا يَظْهَرُ مَعَهَا الْفَاعِلُ كَمَا قُلْتُ، فَتِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. فَهِيَ لَيْسَتْ أَفْعَالًا خَمْسَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَتْ أَمْثِلَةً عَشَرَةً فَقَطْ أَيْضًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ أَوِ الْأَفْعَالَ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْزَانٌ لَا أَعْيَانٌ، وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا. ظَاهِرُ النَّظْمِ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَوْ ظَهَرَ الْفَاعِلُ.

وَتُكْسَرُ النُّونُ مَعَ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ تَشْبِيهًا لَهَا بِنُونِ الْمُثَنَّى، وَسُمِعَ أَيْضًا فَتْحُهَا وَضَمُّهَا عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ. وَإِذَا أُسْنِدَتْ لِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فَالنُّونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُفْتَحُ تَشْبِيهًا لَهَا بِنُونِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ"، لِأَنَّهَا قَدْ تُحْذَفُ لِغَيْرِ جَازِمٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: الْحَالَةُ الْأُولَى كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا (أَوَمَا) أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"، قَالَ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا"، فَحُذِفَتِ النُّونُ مَعَ التَّعَرِّي عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ أَفَادَ فِي الْهَمْعِ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الْهَمْعِ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّحْوُ وَقَوَاعِدُهُ تُؤْخَذُ مِنَ السُّنَّةِ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْوِيَّةٌ بِلَفْظِهَا لَا بِمَعْنَاهَا وَعَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ بَسَطْتُهَا فِي كِتَابِي "اللَّآلِئُ الدُّرِّيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ".

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فِي كَرَاهَةِ تَوَالِي الْأَمْثَالِ فِي نُونِ التَّوْكِيدِ غَيْرِ الْمُبَاشِرَةِ، وَشَرَحْنَا شَرْحَ (شَرْح) هَذَا فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ الْحَذْفُ مَعَ نُونِ الْوِقَايَةِ، وَهُنَا إِمَّا أَنْ تُدْغَمَ النُّونَانِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾، وَقُرِئَتْ أَيْضًا "تَأْمُرُونَنِي"، وَقُرِئَتْ أَيْضًا "تَأْمُرُونِي" بِحَذْفِ عَلَامَةِ الرَّفْعِ "النُّونِ" وَإِبْقَاءِ نُونِ الْوِقَايَةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ أَنَّهَا تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ -وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ- أَنَّ

الْفِعْلَ يُعْرَبُ بِالسُّكُونِ الْمُقَدَّرِ عَلَى لَامِهِ، عَلَى آخِرِهِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، مُنَاسَبَةِ الْيَاءِ (يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ) أَوِ الْوَاوِ أَوْ أَلِفِ الِاثْنَيْنِ. وَأَمَّا حَذْفُهَا عِنْدَ الْجَازِمِ فَهِيَ تُحْذَفُ عِنْدَ وُجُودِ الْجَازِمِ لَا بِسَبَبِ وُجُودِ الْجَازِمِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ، لِئَلَّا تَلْتَبِسَ مَعَ نُونِ الْمَرْفُوعِ، هَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَهُوَ أَنْ تُعْرَبَ أَوْ أَنْ يُعْرَبَ الْفِعْلُ كَمَا يُعْرَبُ الْمُضَارِعُ وَلَكِنْ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى لَامِ الْفِعْلِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَهُنَا ثَبَتَتْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ.

إِعْرَابُ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ

ثُمَّ بَيَّنَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِعْرَابَ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَسَمِّ مُعْتَلًّا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا ... كَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَقِي مَكَارِمَا

فَالْأَوَّلُ الْإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا ... جَمِيعُهُ وَهْوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا

وَالثَّانِي مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ ... وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضًا يُجَرّ

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلًّا عُرِفْ

فَالْأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِي

وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْمًا لَازِمَا

بَيَّنَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِعْرَابَ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ هُوَ الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَفْعَالِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْإِعْرَابُ بِعَلَامَاتٍ فَرْعِيَّةٍ نِيَابِيَّةٍ عَنِ الْعَلَامَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَكِنْ بَدَأَ بِالْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ. وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِي الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ أَنَّ إِعْرَابَهَا مُقَدَّرٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ يَكُونُ إِعْرَابُهُ مُقَدَّرًا، وَإِنَّمَا

يَكُونُ مُقَدَّرًا لَوْ كَانَتْ حَرَكَةُ الْحَرْفِ قَبْلَ الْأَخِيرِ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، خِلَافًا لِمِثْلِ "مَرْمِيّ" وَ"دَلْو"، فَهَذَا مُعْتَلٌّ وَلَكِنَّ إِعْرَابَهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ، وَيُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِالْمُعْتَلِّ الْجَارِي مَجْرَى الصَّحِيحِ. فَالْأَسْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الصَّحِيحُ، وَالْمُعْتَلُّ الْجَارِي مَجْرَى الصَّحِيحِ وَإِعْرَابُهُمَا يَكُونُ ظَاهِرًا لَا مُقَدَّرًا كَمَا قُلْتُ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ: الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ الصَّحِيحَ. وَهَذَا الْقِسْمُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَيْضًا: الْمَقْصُورُ، وَالْمَنْقُوصُ، وَمَا أُضِيفَ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ. وَسَيَعْقِدُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ بَابًا خَاصًّا بِمَا أُضِيفَ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ هُنَا عَنْ نَوْعَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا: الْمَقْصُورُ وَالْمَنْقُوصُ.

أَمَّا الْمَقْصُورُ فَهُوَ الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي فِي آخِرِهِ أَلِفٌ لَازِمَةٌ. الْمَقْصُورُ هُوَ الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي فِي آخِرِهِ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، وَسُمِّيَ مَقْصُورًا لِأَنَّهُ يُحْبَسُ عَنِ الْحَرَكَاتِ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ تَقْدِيرِيًّا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ (ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ) التَّعَذُّرُ.

وَالتَّعَذُّرُ نَوْعَانِ: تَعَذُّرٌ ذَاتِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْحَرَكَةِ أَصْلاً كَمَا فِي الاِسْمِ الْمَقْصُورِ، وَتَعَذُّرٌ عَارِضٌ مِثْلُ مَا أُضِيفَ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَيَكُونُ الْحَرْفُ قَابِلاً لِلْحَرَكَةِ وَلَكِنِ اشْتَغَلَ بِحَرَكَةِ حَرْفٍ آخَرَ.

وَالْمَقْصُورُ لَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِـ أَلْ تُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ، وَمُنِعَ ظُهُورُ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ بِسَبَبِ التَّعَذُّرِ الذَّاتِيِّ. وَأَمَّا إِذَا جُرِّدَ عَنْ "أَلْ" فَتُقَدَّرُ الْحَرَكَةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالسَّاكِنَانِ هُمَا أَلِفُ الْمَقْصُورِ اللاَّزِمَةِ كَأَلِفِ "فَتًى" مَعَ التَّنْوِينِ لَوْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ مِثْلُ: "هَذَا فَتًى تَقِيٌّ"، "هَذَا فَتًى تَقِيٌّ"، فَفَتًى خَبَرٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، أَوِ الْأَلِفِ مَعَ أَلْ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ مِثْلُ: "ذَلِكَ هُدَى اللهِ"، فَالسَّاكِنَانِ هُمَا أَلِفُ الْمَقْصُورِ اللاَّزِمَةِ مَعَ التَّنْوِينِ لَوْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ أَوْ أَلِفُ (الْأَلِفِ) مَعَ أَلْ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ مِثْلُ "ذَلِكَ هُدَى اللهِ".

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَقْصُورِ سِتَّةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: الْأَفْعَالُ الْمَخْتُومَةُ بِأَلِفٍ لَازِمَةٍ مِثْلُ دَعَا وَسَعَى، الثَّانِي: الْحُرُوفُ الْمَخْتُومَةُ بِأَلِفٍ لَازِمَةٍ أَيْضًا مِثْلُ إِلَى، الثَّالِثُ: الْأَسْمَاءُ الْمَبْنِيَّةُ الْمَخْتُومَةُ بِأَلِفٍ لَازِمَةٍ مِثْلُ

ذَا وَتَا وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولَةِ، الرَّابِعُ: الْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ الَّتِي آخِرُهَا وَاوٌ أَوْ يَاءٌ، الْخَامِسُ: الْمُثَنَّى فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِأَنَّ الْأَلِفَ فِيهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَةُ إِعْرَابٍ كَمَا سَبَقَ، السَّادِسُ: الْمَقْصُورُ الَّذِي إِذَا زِيدَتْ عَلَيْهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ نَحْوُ "فَتَاةٍ"، لَوْ زِدْنَا عَلَى "فَتًى" تَاءَ تَأْنِيثٍ تَكُونُ "فَتَاةٍ" (فَتَاةٌ)، فَفَقَدَ اسْمَهُ وَلَمْ يَصِرِ اسْمًا مَقْصُورًا فَيُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا الْمَنْقُوصُ فَهُوَ مَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً غَيْرَ مُشَدَّدَةٍ وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا كَمَا سَبَقَ.

وَحُكْمُ الْمَنْقُوصِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحَلًّى بِـ أَلْ أَوْ مُضَافًا ثَبَتَتْ يَاؤُهُ، وَرُفِعَ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَيْهَا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ -وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ- وَكَذَلِكَ يُجَرُّ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ أَيْضًا. وَقَدْ تُحْذَفُ الْيَاءُ تَخَفُّفًا مِنَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ فِي حَالَتِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ لِدَلَالَةِ الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا عَلَيْهَا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ}. وَمِثَالُ الْجَرِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}، وَيُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ تَخَفُّفًا.

وَأَمَّا نَصْبُ الْمُحَلَّى وَالْمُضَافِ فَهُوَ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ}، فَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ ظَاهِرَةٍ إِذَا أُضِيفَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُوصُ مُجَرَّدًا مِنْ أَلْ وَالْإِضَافَةِ حُذِفَتْ يَاؤُهُ وَجِيءَ بِالتَّنْوِينِ رَفْعًا وَجَرًّا، وَبَقِيَتْ يَاؤُهُ نَصْبًا، فَتُقَدَّرُ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ}، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ}. وَأَمَّا إِذَا نُصِبَ فَتَظْهَرُ فِيهِ الْحَرَكَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْوَقْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فَنَقُولُ "جَاءَ دَاعِي" وَ"سَلَّمْتُ عَلَى دَاعِي". وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ مِنَ السَّبْعَةِ بِالْيَاءِ فِي أَرْبَعَةِ أَلْفَاظٍ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقِي}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ وَاقِي}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِي}، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِحَذْفِ الْيَاءِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْوَقْفِ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنْقُوصِ سِتَّةُ أُمُورٍ: فَلَيْسَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْأَفْعَالُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لَا سِيَّمَا الْمَخْتُومُ بِيَاءِ (بِيَاءِ) اللَّازِمَةِ، وَالْحُرُوفُ كَذَلِكَ مِثْلُ "فِي"، الثَّانِي: الِاسْمُ الَّذِي فِي آخِرِهِ يَاءٌ لَازِمَةٌ وَلَكِنَّهَا مُشَدَّدَةٌ مِثْلُ: مَرْمِيٍّ، وَكُرْسِيٍّ، كَمَا سَبَقَ، الثَّالِثُ: الِاسْمُ الْمَبْنِيُّ الْمَخْتُومُ بِيَاءٍ مِثْلُ: الَّذِي، وَالَّتِي مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ، الرَّابِعُ: الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي فِي آخِرِهِ يَاءٌ لَازِمَةٌ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مُلَازِمَةً لَهُ كَالْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُثَنَّى فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ أَيْضًا، الْخَامِسُ: الِاسْمُ الْمُعْرَبُ الَّذِي فِي آخِرِهِ يَاءٌ لَازِمَةٌ وَلَكِنْ لَيْسَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَلَيْسَ مَا قَبْلَهَا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا كَـ دَلْوٍ وَظَبْيٍ. "دَلْوٍ" كَمَا سَبَقَ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هُنَا عَلَى الِاسْمِ الْمُعْرَبِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ لَازِمَةٌ وَلَكِنْ لَيْسَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ كَـ ظَبْيٍ. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ (سِتَّةُ أُمُورٍ) لَيْسَتْ مِنَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ وَإِنْ كَانَ آخِرُهَا يَاءٌ (يَاءً) لَازِمَةٌ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ * أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلًّا عُرِفْ**

فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ * وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِي**

وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا * ثَلاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْمًا لازِمَا**

ذَكَرَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ آخِرَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النِّيَابَةِ، وَهُوَ البَابُ السَّابِعُ، وَالثَّانِي فِي الأَفْعَالِ بَعْدَ الأَمْثِلَةِ العَشَرَةِ (الخَمْسَةِ)، وَهُوَ خَاصٌّ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ، لِأَنَّ الكَلَامَ لَا زَالَ فِي المُعْرَبِ، وَقَدِ انْتَهَيْنَا مِنَ المَبْنِيِّ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ. وَقُلْنَا أَنَّ الفِعْلَ المَاضِي مَبْنِيٌّ دَائِمًا، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ الخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَ البَصْرِيِّينَ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا المُضَارِعُ، وَقُلْنَا أَنَّهُ مُعْرَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ (حَالَتَيْنِ) أَحْوَالٍ: إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ، أَوْ بِنُونِ الإِنَاثِ، أَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ فِعْلِ الأَمْرِ.

وَكَلَامُنَا الآنَ عَنِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ. وَخُلَاصَةُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّ الرَّفْعَ يُقَدَّرُ فِي الأَلِفِ وَالوَاوِ وَاليَاءِ، وَأَنَّ الجَزْمَ يَظْهَرُ فِي الثَّلَاثَةِ بِحَذْفِهَا، وَأَنَّ النَّصْبَ يَظْهَرُ فِي اليَاءِ وَالوَاوِ وَيُقَدَّرُ فِي الأَلِفِ.

فَالفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ بِالأَلِفِ: يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى الأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ}، فَيَخْشَى -الفِعْلُ يَخْشَى- مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ. وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ}، فَيُلْقَى مَنْصُوبٌ بِـ (أَنْ) وَنَصْبُهُ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ. وَيُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}، فَتَنْسَ مَجْزُومٌ بِـ (لَا) النَّاهِيَةِ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ العِلَّةِ، وَهُوَ هُنَا الأَلِفُ.

وَأَمَّا الفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ بِالوَاوِ: فَيُرْفَعُ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ هُنَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ التَّعَذُّرِ وَالثِّقَلِ فِي دُرُوسِ المُعْرَبِ وَالمَبْنِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ}، فَتَبْلُو مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ. وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ ظَاهِرَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا}، فَنَدْعُوَ مَنْصُوبٌ بِـ (لَنْ) وَنَصْبُهُ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ. وَيُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ أَيْضًا

كَمَا سَبَقَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ}، فَيَدْعُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَامِ الأَمْرِ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ العِلَّةِ.

وَأَمَّا المُضَارِعُ المُعْتَلُّ بِاليَاءِ: فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى اليَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ}، وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى اليَاءِ كَمَا سَبَقَ، وَيُجْزَمُ أَيْضًا بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ. مِثَالُ النَّصْبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى}، تُلْقِيَ مَنْصُوبٌ بِـ (أَنْ) وَنَصْبُهُ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ. مِثَالُ الجَزْمِ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}، فَيَبْتَغِ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ العِلَّةِ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّهُ قَدْ يُحْذَفُ حَرْفُ العِلَّةِ لِغَيْرِ جَازِمٍ، لِقَصْدِ التَّخْفِيفِ أَوْ رِعَايَةِ الفَوَاصِلِ فِي الآيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِلَلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ: {يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ}، فَالفِعْلُ يَأْتِ حُذِفَ آخِرُهُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ جَازِمٍ، فَنَقُولُ فِي الفِعْلِ يَأْتِ: مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى اليَاءِ المَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ. وَمِثَالُ رِعَايَةِ الفَوَاصِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ}، فَأَصْلُهُ يَسْرِي، فَيَسْرِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ

مُقَدَّرَةٍ عَلَى اليَاءِ المَحْذُوفَةِ رِعَايَةً لِلْفَوَاصِلِ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ}، أَصْلُهُ نَبْغِي، فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى اليَاءِ المَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ.

وَبَقِيَ نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنَ الأَسْمَاءِ بَعْدَ المَقْصُورِ وَالمَنْقُوصِ، وَهُوَ المُضَافُ لِيَاءِ المُتَكَلِّمِ، وَقُلْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَيَعْقِدُ لَهُ بَابًا خَاصًّا، وَهُوَ بَابُ المُضَافِ لِيَاءِ المُتَكَلِّمِ. وَاعْلَمْ هُنَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلَى هَذَا البَابِ -أَسْأَلُ اللَّهَ التَّيْسِيرَ- أَنَّ المُضَافَ لِيَاءِ المُتَكَلِّمِ تُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ الحَرَكَاتِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي المَجْرُورِ المُضَافِ لِيَاءِ المُتَكَلِّمِ، هَلْ تُقَدَّرُ فِيهِ الكَسْرَةُ أَمْ يُعْرَبُ بِظُهُورِ الكَسْرَةِ وَيُجَرُّ بِكَسْرَةٍ ظَاهِرَةٍ؟ وَالصَّحِيحُ البَعِيدُ عَنِ التَّكَلُّفِ أَنَّهُ يُجَرُّ بِكَسْرَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي هَذَا البَابِ المُشَارِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ إِعْرَابِ مَا سَبَقَ مِنَ الأَبْيَاتِ الَّتِي فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا قَوْلُهُ: "وَجُرَّ بِالفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ *** مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ"، فَيَكُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ أَصْلُهُ يَكُنْ، مَعْطُوفٌ عَلَى المُضَارِعِ المَجْزُومِ بِـ (لَمْ) وَهُوَ يُضَفْ: "مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ". وَعَلَامَةُ

جَزْمِهِ -الفِعْلِ يَكُ- عَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ عَلَى النُّونِ المَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا. وَهَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الفِعْلُ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ لَامِ مُضَارِعِهِ وَهُوَ النُّونُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ *** تُحْذَفُ نُونٌ وَهُوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ". وَيَكُونُ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، مِنْ هَذِه الشُّرُوطِ: أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا، وَأَنْ يَكُونَ جَزْمُهُ بِالسُّكُونِ لَا بِحَذْفِ النُّونِ، وَأَلَّا يَلِيَهُ ضَمِيرُ نَصْبٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الدَّجَّالِ -كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الوَارِدِ عَنِ الدَّجَّالِ-: "إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ"، فَهُنَا اتَّصَلَ بِضَمِيرِ نَصْبٍ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ نُونِهِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِحَذْفِ النُّونِ فِي الفِعْلِ كَانَ -مُضَارِعِ كَانَ- أَلَّا يَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ خِلَافًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ البَيِّنَةُ}. وَمَعَ ذَلِكَ أَجَازَ الحَذْفَ مَعَ (هَا) يُونُسُ شَيْخُ سِيبَوَيْهِ، اِعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى قِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ: "لَمْ يَكُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ"، وَمَنَعَ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ،

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا.

وَمِمَّا أُرِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الأَبْيَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ، قَوْلُهُ: "وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ *** كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ"، لِتَرُومِي: فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةٍ بَعْدَ كَوْنٍ المَنْفِيّ (لَامِ الجُحُودِ بَعْدَ الكَوْنِ المَنْفِيِّ)، وَنَصْبُهُ حَذْفُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ الخَمْسَةِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ جُزْءِ النَّحْوِ مِنَ الأَلْفِيَّةِ فِي بَابِ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ.

وَأَمَّا الأَبْيَاتُ الَّتِي مَعَنَا، فَسَأُعْرِبُهَا تَفْصِيلِيًّا لِمَنْ يُرِيدُ.

فَأَقُولُ: قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ"؛ (أَيُّ) هُنَا شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ، وَ(فِعْلٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ. "آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ"؛ هَذِهِ جُمْلَةُ (كَانَ) المُقَدَّرَةِ، أَيْ: أَيُّ فِعْلٍ كَانَ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ. وَهُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ (كَانَ) نَاقِصَةً فَيَكُونَ اسْمُهَا كَلِمَةَ (آخِرٌ)، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ (مِنْهُ) فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَعْتٍ لَهُ أَوْ مُتَعَلِّقًا بِنَعْتٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوِ اسْتَقَرَّ، وَ(أَلِفْ) خَبَرُ كَانَ مَنْصُوبٌ وَلَكِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِحَذْفِ الأَلِفِ (بِالتَّسْكِينِ رَغْمَ الأَلِفِ) عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ عَلَى المُنَوَّنِ المَنْصُوبِ

بِحَذْفِ الأَلِفِ (بِالسُّكُونِ). "أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ" (أَوْ وَاوًا أَوْ يَاءً)؛ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِنَصْبِهَا عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَاتٌ عَلَى خَبَرِ كَانَ مَنْصُوبَةٌ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهَا إِذَا قَدَّرْنَا كَانَ نَاقِصَةً. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كَانَ شَأْنِيَّةً، وَالشَّأْنِيَّةُ هِيَ النَّاقِصَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ كَانَ أَنَّ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ لَا رَابِعَ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَهِيَ: النَّاقِصَةُ، وَالتَّامَّةُ، وَالزَّائِدَةُ، وَأَمَّا الشَّأْنِيَّةُ فَهِيَ النَّاقِصَةُ، إِلَّا أَنَّ الفَرْقَ أَنَّ الشَّأْنِيَّةَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا جُمْلَةً. وَهُنَا لَوْ كَانَ المُقَدَّرُ كَانَ الشَّأْنِيَّةَ فَيَكُونُ اسْمُهَا ضَمِيرَ شَأْنٍ مَحْذُوفٍ، وَخَبَرُهَا جُمْلَةَ "آخِرٌ مِنْهُ أَلِفٌ"، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ "أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ" فِي نُسَخِ النَّصْبِ مَعْطُوفَاتٍ عَلَى مَحَلِّ جُمْلَةِ خَبَرِ كَانَ الشَّأْنِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ خَبَرَ كَانَ الشَّأْنِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً كَمَا قُلْتُ، وَلَا يُعْطَفُ عَلَى الجُمَلِ بِالمُفْرَدَاتِ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ. وَأَمَّا فِي نُسَخِ الرَّفْعِ فَتَكُونُ مَعْطُوفَاتٍ (عَلَى آخِرٌ) وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمُعْتَلًّا عُرِفْ"؛ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الشَّرْطِ لِـ (أَيُّ) الشَّرْطِيَّةِ (جُمْلَةُ الجَوَابِ)، هَذِهِ جُمْلَةُ الجَوَابِ: "فَمُعْتَلًّا عُرِفْ"، وَ(مُعْتَلًّا) هُنَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالًا لِـ (عُرِفَ) وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ الحَالِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ

اللَّهُ فِي بَابِ الحَالِ: "وَالحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا *** أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ المُصَرَّفَا * فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا *** ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا". وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا، وَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْفِعْلِ عُرِفَ عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى (سُمِّيَ)، أَيْ: سَمَّيْنَاهُ مُعْتَلًّا، أَوْ عَرَفْنَاهُ مُعْتَلًّا. وَأَمَّا الفَاءُ فِي قَوْلِهِ "فَمُعْتَلًّا عُرِفْ" فَلَنَا مَعَهَا وَقَفَاتٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ عَوَامِلِ الجَزْمِ فِي بَيَانِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَأُسْلُوبِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّهُ يَجِبُ اقْتِرَانُ الجَوَابِ بِالفَاءِ فِي حَالَاتٍ مَجْمُوعَةٍ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: "اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ *** وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ (التَّسْوِيفِ)"، وَهِيَ الَّتِي لَا يَصِحُّ -وَلَا يَصْلُحُ- أَنْ تَقَعَ شَرْطًا فَيَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِالفَاءِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الخِلَافِ فِيهَا، وَأَنَّ وُجُوبَ اقْتِرَانِ الجَوَابِ بِالفَاءِ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ إِلَّا المُبَرِّدَ أَجَازَ جَوَازَ حَذْفِهَا فِي هَذِهِ الحَالَاتِ وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي البَابِ المَذْكُورِ. وَلَكِنْ أَقُولُ الآنَ: فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالَاتِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ شَرْطًا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرِنَ الجَوَابُ بِالفَاءِ وَهُوَ صَالِحٌ فِي الأَصْلِ أَنْ يَقَعَ شَرْطًا أَوْ لَا؟ جَوَّزَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، بَلْ يَجُوزُ فِي أَحْوَالٍ دُونَ

أَحْوَالٍ. فَمَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ أَنَّ مَا بَعْدَ الفَاءِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، فَالجَوَابُ فِي الحَقِيقَةِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ يَجِبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ اقْتِرَانُهُ بِالفَاءِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: "فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهَا فَعَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَحُكِمَ بِزِيَادَةِ الفَاءِ وَجَزْمِ الفِعْلِ إِنْ كَانَ مُضَارِعًا لِأَنَّ الفَاءَ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ زَائِدَةٌ فِي تَقْدِيرِ السُّكُونِ، لَكِنَّ العَرَبَ التَزَمَتْ رَفْعَ المُضَارِعِ بَعْدَهَا فَعُلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَائِدَةٍ، وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ مُقَدَّرٍ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى مُبْتَدَأٍ مُصَرَّحٍ بِهِ". وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى مَاضٍ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، فَلَا يَجُوزُ اقْتِرَانُ المَاضِي بِالفَاءِ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا مَعْنًى وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ وَعْدٌ أَوْ وَعِيدٌ، كَمَا إِذَا قُلْنَا: "إِنْ قَامَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرٌو"، فَهُنَا لَا يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ بِالفَاءِ وَإِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ شَرْطًا. وَإِذَا كَانَ مَاضِيًا لَفْظًا وَمَعْنًى وَجَبَ اقْتِرَانُهُ بِالفَاءِ هُنَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ}، وَ(قَدْ) هُنَا مُقَدَّرَةٌ، أَيْ: فَقَدْ صَدَقَتْ. وَإِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا مَعْنًى وَقُصِدَ بِهِ وَعْدٌ أَوْ وَعِيدٌ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ اقْتِرَانُهُ بِالفَاءِ وَيَجُوزُ عَدَمُ اقْتِرَانِهِ -وَيَجُوزُ عَدَمُ اقْتِرَانِهِ بِالفَاءِ- كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ}.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ: "لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا حَسُنَ أَنْ يُقَدَّرَ مَاضِيَ المَعْنَى فَوُعِلَ (فَعُومِلَ) مُعَامَلَةَ المَاضِي حَقِيقَةً"، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ شَرْطًا لَا نَقُولُ يَجِبُ اقْتِرَانُهُ بِالفَاءِ مُطْلَقًا وَلَا نَقُولُ يَجُوزُ اقْتِرَانُهُ بِالفَاءِ مُطْلَقًا، بَلْ يَجُوزُ فِي أَحْوَالٍ دُونَ أَحْوَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ التَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ عَوَامِلِ الجَزْمِ وَبَيَانِ أُسْلُوبِ الشَّرْطِ وَأَرْكَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الأَبْيَاتِ الَّتِي بَعْدَ ذَلِكَ: "فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ"، فَالأَلِفَ: الأَلِفُ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ المَذْكُورُ عَلَى الاشْتِغَالِ، أَيْ: اِقْصِدِ الأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ، أَوْ اِنْوِ فِي الأَلِفِ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ -إِذَا قَدَّرْنَاهُ اِنْوِ فِي الأَلِفِ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ- يَكُونُ مَنْصُوبًا بِحَذْفِ الخَافِضِ أَوْ بِنَزْعِ الخَافِضِ. "انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ"، هُنَا الأَلِفَ كَمَا قُلْنَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ المَذْكُورُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ *** أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِي"، فَالمَشْغُولُ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولًا بِحَرْفِ جَرٍّ عَنِ المُتَقَدِّمِ،

وَالأَلِفُ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ المَذْكُور، أَيْ: انْوِ فِي الأَلِفِ أَوْ اقْصِدِ الأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ. وَ(مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ. "كَيَدْعُو يَرْمِي"، يَدْعُو وَيَرْمِي قُصِدَتْ أَلْفَاظُهَا لَا مَعَانِيهَا وَهِيَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالكَافِ، أَوْ كَقَوْلِكَ يَدْعُو يَرْمِي.

"وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا"، وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ، الرَّفْعَ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ انْوِ. "وَاحْذِفْ جَازِمَا"، جَازِمَا هُنَا حَالٌ لِلضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ أَنْتَ، العَامِلِ فِيهِ فِعْلُ الأَمْرِ احْذِفْ. "ثَلَاثَهُنَّ" مَفْعُولُهُ. "تَقْضِ" هَذَا جَوَابُ الطَّلَبِ مَجْزُومٌ بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ، "حُكْمًا" مَفْعُولٌ بِهِ، "وَلَازِمَا" نَعْتٌ لَهُ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ -وَتَكُونُ- أَبْوَابُ النِّيَابَةِ قَدِ انْتَهَتْ، وَنَشْرَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدَّرْسِ القَادِمِ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ مُهِمٍّ، وَهُوَ بَابُ النَّكِرَةِ وَالمَعْرِفَةِ.

النكرة والمعرفة

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا ... أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا

وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي ... وَهِنْدَ (وَهِنْدٍ) وَابْنِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِي

(أَوْ هِنْدٍ وَابْنِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِي).

[تَوْجِيهُ إِعْرَابِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ]

«نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا». هُنَا إِمَّا أَنْ تُعْرِبَ «قَابِلُ أَلْ» مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَ«نَكِرَةٌ» خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَإِمَّا أَنْ تُعْرِبَ «نَكِرَةٌ» مُبْتَدَأً. وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ، كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَةْ

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ضَابِطُ هَذِهِ الْإِفَادَةِ الَّتِي يَسُوغُ بِهَا الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ. وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ضَابِطِ الْإِفَادَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «قَطْرِ النَّدَى»: «إِذَا عَمَّتْ أَوْ خَصَّتْ».

• **عَمَّتْ:** كَمَا مَثَّلَ بِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةْ مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَةْ»،

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا

فَالِاسْتِفْهَامُ أَوِ النَّفْيُ أَيْضًا.

• **أَوْ خَصَّتْ:** كَمَا فِي الشَّطْرِ الثَّانِي:

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

نَخُصَّتْ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ بَعْدَهَا (بِالنَّعْتِ بَعْدَهَا)، الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٌ لَهَا.

فَضَابِطُ الْإِفَادَةِ هِيَ (هُوَ) الَّتِي (الَّذِي) مَا (إِمَّا) عَمَّتْ أَوْ خَصَّتْ.

وَهُنَا الْإِفَادَةُ تَكُونُ بِالتَّخْصِيصِ، فَتَقُولُ: هِيَ نَعْتٌ لِمَنْعُوتٍ مَحْذُوفٍ.

«نَكِرَةٌ» نَعْتٌ لِمَنْعُوتٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: اسْمٌ نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ. وَ«مُؤَثِّرًا» حَالٌ، صَاحِبُهُ «أَلْ».

وَأَنْ تُعْرِبَ «نَكِرَةٌ» مُبْتَدَأً أَوْلَى مِنْ جَعْلِهَا خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «قَابِلُ أَلْ»، لِأَنَّ «قَابِلَ أَلْ» إِضَافَتُهُ إِضَافَةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا تُكْسِبُ التَّعْرِيفَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِضَافَةِ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ يُشَابِهْ الْمُضَافُ يَفْعَلُ ... وَصْفًا فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ

«وَإِنْ يُشَابِهْ الْمُضَافُ يَفْعَلُ»، أَيْ: يَعْمَلُ عَمَلَهُ، كَالْمُشْتَقَّاتِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَعَنَى (وَيَعْنِي) الْإِضَافَةَ الَّتِي سَمَّاهَا لَفْظِيَّةً، وَتِلْكَ كَمَا حُكْمُهَا (مُخَالِفَةٌ فِي حُكْمِهَا لِلْ) مَعْنَوِيَّةِ (الْمَعْنَوِيَّةُ). فَالْإِضَافَةُ هُنَا لَفْظِيَّةٌ لَا تُكْسِبُ التَّعْرِيفَ، فَالْأَوْلَى أَنْ نَجْعَلَ «نَكِرَةٌ» مُبْتَدَأً، وَأَنْ تَكُونَ مُخَصَّصَةً بِكَوْنِهَا نَعْتًا لِمَنْعُوتٍ مَحْذُوفٍ.

وَ«مُؤَثِّرًا» حَالٌ صَاحِبُهُ «أَلْ». «أَوْ وَاقِعٌ»، هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى «قَابِلُ». «وَاقِعٌ مَوْقِعَ»، وَ«مَوْقِعَ»، هَذَا ظَرْفٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْمَفْعُولِ فِيهِ الَّذِي يُسَمَّى ظَرْفًا:

وَشَرْطُ كَوْنِهِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْنًى جَمَعْ

(أَيْ: وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ ... ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْنًى جَمَعْ).

وَ«مَا» فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ«قَدْ ذُكِرَا» جُمْلَةُ صِلَةِ الْمَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا.

«وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ»، هَذَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ. «كَهُمْ وَذِي»، هَذَا إِمَّا أَنْ تُعْرِبَهَا مُتَعَلِّقَةً بِمَحْذُوفِ نَعْتٍ، أَوْ مُتَعَلِّقَةً بِمَحْذُوفِ خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَهَذَا كَهُمْ وَذِي وَهِنْدَ (وَهِنْدٍ) وَابْنِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِي.

أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ وَتَرْتِيبُهَا

وَأَشَارَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي لِأَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَهِيَ:

1. **الضَّمَائِرُ** (كَهُمْ).
2. **أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ** (وَذِي).
3. **الْأَعْلَامُ** (وَهِنْدٍ).
4. **الْمُضَافُ لِمَعْرِفَةٍ** (وَابْنِي).
5. **الْمُعَرَّفُ بِأَلْ** (وَالْغُلَامِ).
6. **الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ** (وَالَّذِي).

بَقِيَ بَابٌ سَابِعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، وَهُوَ: **النَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ**، سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ النِّدَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

النَّكِرَةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ لِـ«نَكَّرَ»، لِأَنَّ «فَعَّلَ» يَأْتِي مَصْدَرُهُ عَلَى «تَفْعِيلٍ».

أَمَّا الْمَعْرِفَةُ: فَهِيَ قَدْ تَكُونُ اسْمَ مَصْدَرٍ أَيْضًا لِـ«عَرَّفَ»، أَوْ هِيَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ يَأْتِي دَائِمًا عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٍ» مِنَ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، خِلَافًا لِاسْمَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَهَمِّيَّةُ بَابِ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَنَصِيحَةٌ لِلطَّالِبِ

بَابُ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّذِي مَعَنَا، هَذَا بَابٌ مُهِمٌّ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الْأَلْفِيَّةِ، كَمَا قُلْتُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، وَهُوَ (مِثْلُ) بَابِ الْإِضَافَةِ، فَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ أَبْوَابِ النَّحْوِ تَوَاجُدًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَكُلُّ أَبْوَابِ الْأَلْفِيَّةِ مُهِمَّةٌ، النَّحْوُ كُلُّهُ مُهِمٌّ، وَهُوَ مِيزَانُ صِحَّتِكِ (صِحَّةِ) فِيهِ (أَخِيكَ) [أَيْ: يَا أَخِي].

⚠ **تَنْبِيهٌ وَنَصِيحَةٌ:** لَا تَأْخُذِ (تَأْخُذْ) الْعِلْمَ مِنْ جَاهِلٍ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَاللَّهِ سَيُؤْذِيكَ! إِنْ كَانَ لِسَانُكَ صَحِيحًا سَيُفْسِدُهُ عَلَيْكَ، سَيُفْسِدُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ يَتَأَثَّرُ بِشَيْخِهِ شَاءَ أَمْ أَبَى. وَمَا عِنْدَ الْفُصَحَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّارِسِينَ لِهَذَا الْعِلْمِ خَيْرٌ وَأَنْقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْ أُولَئِكَ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، يُمْلِي (يُمْلِي) عَلَى طَلَبَتِهِ، وَبِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالنَّحْوِ يَلْحَنُ وَيُغَيِّرُ الْمَعَانِي بِاللَّحْنِ، بَلْ كَانَ طَلَبَتُهُ يُصَوِّبُونَ أَخْطَاءَهُ! فَهُوَ يُمْلِي عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: اكْتُبُوا كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: بَلْ كَذَا، أَوْ تَقْصِدُ كَذَا؟ فَإِذَا تَعَجَّبْتَ فَعَجَبٌ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ. فَهَؤُلَاءِ أَنْفُسُهُمْ

يَنْصَحُونَ طَلَبَتَهُمْ بِدِرَاسَةِ هَذَا اللِّسَانِ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ وَهُمْ جَهَلَةٌ بِهِ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: كَانَ يَنْقُصُنَا دِرَاسَتُهُ.

فَأَقُولُ لَكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: إِذَا لَمْ تَدْرُسِ النَّحْوَ وَبَدَأْتَ كَمَا يَبْدَأُ أَكْثَرُ مَنْ يَسْعَى لِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، يَبْدَأُ بِالْفِقْهِ، حَتَّى لَا يَبْدَأُ (بَعْضُهُمْ لَا يَبْدَأُ) بِالتَّوْحِيدِ وَلَا الْعَقِيدَةِ، يَبْدَأُ بِالْفِقْهِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ وَجَاهِلٌ بِالنَّحْوِ، كَيْفَ سَيَفْهَمُ؟!

فَأَقُولُ لَكَ: سَيَنْقُصُكَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا لَمْ تَدْرُسِ النَّحْوَ. وَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلَّمَا ازْدَدْتَ مِنْ دِرَاسَةِ هَذَا اللِّسَانِ وَتَبَحَّرْتَ فِيهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَدْ نَقَلْتُ كَلَامَهُ بِنَصِّهِ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ فِي بَيَانِ فَضْلِ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَثَمَرَتِهِ.

شَرْحُ تَعْرِيفِ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ عِنْدَ النُّحَاةِ

بَابُ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ كَمَا قُلْتُ لَكَ، أَكْثَرُ أَبْوَابِ النَّحْوِ تَوَاجُدًا هُوَ (بَعْدَ) بَابِ الْإِضَافَةِ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ لَهَا (إِمَّا) نَكِرَةٌ وَإِمَّا مَعْرِفَةٌ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْهَمْعِ»: «لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ تُبْنَى عَلَى التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، كَانَا كَثِيرَيِ الدَّوْرِ فِي أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ، صَدَّرَ النُّحَاةُ (صَدَّرَ النَّاظِمُ) بِذِكْرِهِمَا بَعْدَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ حَدِّهِمَا، وَلَيْسَ مِنْهَا حَدٌّ سَالِمٌ».

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ»: «مَنْ تَعَرَّضَ لِحَدِّهِمَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ دُونَ اسْتِدْرَاكٍ عَلَيْهِ». مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّهُمَا فَقَالَ: «نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا». وَلَكِنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِحَدٍّ (تَامٍّ)، بَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ أَغْلَبِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: «نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ» يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقِسْمَةَ ثُنَائِيَّةٌ لَا ثَالِثَ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ (إِنَّ) هُنَاكَ قِسْمًا ثَالِثًا، مَثَّلُوا لَهُ بِـ«مَنْ» وَ«مَا» الِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ، وَهُوَ

مَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ «أَلْ» وَلَا التَّنْوِينُ، فَقَالُوا بِوُجُودِ وَاسِطَةٍ لَيْسَتْ نَكِرَةً وَلَا مَعْرِفَةً.

وَرُدَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا لَا تَقْبَلُ «أَلْ» وَلَا التَّنْوِينُ (التَّنْوِينَ)، فَهَلْ يُقَالُ أَنَّهَا (إِنَّهَا) وَاسِطَةٌ لَا نَكِرَةٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ؟ كَلَّا، بَلِ الضَّمَائِرُ أَوَّلُ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ كَمَا سَيَأْتِي، بَلْ هِيَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ بَعْدَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

غَيْرَ أَنَّ «مَا» وَ«مَنْ» الِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الِاسْتِفْهَامِ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، وَلِهَذَا قَالَ الْأُشْمُونِيُّ فِي شَرْحِهِ: «قَالَ: أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا، أَيْ: مَا يَقْبَلُ أَلْ، وَذَلِكَ كَـ(ذِي) بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَ(مَنْ) وَ(مَا) فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، خِلَافًا لِابْنِ كَيْسَانَ فِي الِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ فَإِنَّهُمَا عِنْدَهُ مَعْرِفَتَانِ، فَهَذِهِ لَا تَقْبَلُ أَلْ وَلَكِنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُهَا، إِذِ الْأُولَى تَقَعُ مَوْقِعَ (صَاحِبٍ)، وَ(مَنْ) وَ(مَا) يَقَعَانِ مَوْقِعَ (إِنْسَانٍ) وَ(شَيْءٍ)، وَلَا يُؤَثِّرُ خُرُوجُهُمَا مِنْ تَضَمُّنِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَارِئٌ عَلَى (مَنْ) وَ(مَا) لَمْ يُوضَعَا فِي الْأَصْلِ لَهُ».

ذَلِكَ أَيْضًا وَ«مَنْ» وَ«مَا» نَكِرَتَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ كَمَا فِي: «مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجِبٍ لَكَ» (بِمَنْ مُعْجِبٍ لَكَ)، وَ«بِمَا مُعْجِبٍ لَكَ»؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ «أَلْ» لَكِنَّهُمَا وَاقِعَانِ مَوْقِعَ «إِنْسَانٍ» وَ«شَيْءٍ»، وَكِلَاهُمَا يَقْبَلُ «أَلْ». وَكَذَلِكَ «صَهٍ» وَ«مَهٍ» بِالتَّنْوِينِ لَا يَقْبَلَانِ «أَلْ» لَكِنَّهُمَا يَقَعَانِ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُهَا، وَهُوَ «سُكُوتًا» وَ«انْكِفَافًا» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَمَا اعْتَرَضَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا بِوُجُودِ وَاسِطَةٍ، هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا ... أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا

وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي ... وَهِنْدَ (وَهِنْدٍ) وَابْنِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِي

حَدَّ ابْنُ مَالِكٍ النَّكِرَةَ وَحَدَّ الْمَعْرِفَةَ أَيْضًا، وَجَعَلَ الْمَعْرِفَةَ وَاقِعَةً فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، ذَكَرَ سِتَّةً وَبَقِيَ السَّابِعُ سَيَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ النِّدَاءِ. وَلَوْ حَدَّ ابْنُ مَالِكٍ الْمَعْرِفَةَ وَقَالَ: «مَا سِوَاهَا نَكِرَةٌ»، وَجَعَلَ لَهَا هَذَا الْقَيْدَ الْأَغْلَبِيَّ عَلَى الضِّدِّ لَكَانَ أَوْلَى.

- **فَالنَّكِرَةُ:** هِيَ كُلُّ اسْمٍ دَالٍّ عَلَى مُسَمًّى شَائِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.
- **وَالْمَعْرِفَةُ:** هِيَ كُلُّ اسْمٍ دَالٍّ عَلَى مُسَمًّى مُعَيَّنٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ حَدَّهُمَا مَعًا، وَلَوْ ذَكَرَ حَدَّ الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ مَا سِوَاهَا نَكِرَةٌ لَكَانَ أَوْلَى. عَلَى كُلٍّ، الْمَعْرِفَةُ وَاقِعَةٌ فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، ذَكَرَ مِنْهَا سِتَّةً، وَالسَّابِعُ وَهُوَ النَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ سَيَأْتِي فِي بَابِ النِّدَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي جَعَلَهُ مَعْرِفَةً؛ هَلِ النِّدَاءُ، أَمْ «أَلْ» الْمُقَدَّرَةُ فِيهِ، أَمِ الْإِشَارَةُ؟ عَلَى كَلَامٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ النِّدَاءِ.

وَأَعْرَفُ الْمَعَارِفِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ الْأَبْوَابُ السَّبْعَةُ هَذِهِ. وَتَرْتِيبُهَا فِي قُوَّةِ التَّعْرِيفِ عَلَى مَا مَنَعَهُ (مَا نَحَاهُ / نَصَّ عَلَيْهِ) جُمْهُورُ النُّحَاةِ أَنَّ أَقْوَى الْمَعَارِفِ وَأَعْرَفَهَا بَعْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَضَمِيرِهِ:

1. **ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ.**
2. **ثُمَّ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ.**
3. **ثُمَّ الْعَلَمُ** (وَالْعَلَمُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُوَّةِ أَيْضًا، وَيُلْحَقُ بِهِ الْعَلَمُ بِالْغَلَبَةِ).
4. **ثُمَّ ضَمِيرُ الْغَائِبِ** الَّذِي تَعَيَّنَ مَرْجِعُهُ.
5. **ثُمَّ اسْمُ الْإِشَارَةِ وَالْمُنَادَى النَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ** (وَهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِوَاسِطَةِ الْقَصْدِ الَّذِي يُعَيِّنُهُ

الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي اسْمِ الإِشَارَةِ، وَالتَّخَاطُبُ فِي الْمُنَادَى النَّكِرَةِ الْمَقْصُودَةِ).

6. **ثُمَّ الْمَوْصُولُ وَالْمُعَرَّفُ بِأَلْ** (هُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ).

أَمَّا **الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ** فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا لِلضَّمِيرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي دَرَجَةِ الْعَلَمِ؛ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ. الْمُضَافُ إِلَى الضَّمِيرِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي رُتْبَةِ الْعَلَمِ، وَهَذَا احْتِرَازٌ مِنْ كَوْنِ الصِّفَةِ أَعْرَفَ مِنَ الْمَوْصُوفِ، لَوْ قُلْنَا مَثَلًا: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ»، فَزَيْدٌ عَلَمٌ، وَالضَّمِيرُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَهُوَ فِي التَّرْتِيبِ السَّابِقِ أَعْرَفُ مِنْهُ، فَلَوْ قُلْنَا «صَاحِبِكَ» مَعْرِفَةٌ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الْكَافِ، لَلَزِمَ هَذَا الْمَحْذُورُ (الْمَحْظُورُ)؛ وَهُوَ كَوْنُ الصِّفَةِ أَعْرَفَ مِنَ الْمَوْصُوفِ، وَلِهَذَا قَالُوا: هُوَ فِي رُتْبَةِ الْعَلَمِ، احْتِرَازًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَقْوَى الْأَعْلَامِ: أَسْمَاءُ الْأَمَاكِنِ لِقِلَّةِ الِاشْتِرَاكِ فِيهَا، ثُمَّ أَسْمَاءُ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ.

وَأَقْوَى أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ: مَا كَانَ لِلْقُرْبِ، ثُمَّ مَا كَانَ لِلْوَسَطِ، ثُمَّ مَا كَانَ لِلْبُعْدِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، وَسَيَظْهَرُ بَيَانُ قَوْلِ ابْنِ بُرْهَانٍ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحُهُ.

وَأَقْوَى أَنْوَاعِ «أَلْ» الَّتِي لِلْعَهْدِ: مَا كَانَتْ فِيهِ «أَلْ» لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، ثُمَّ مَا كَانَتْ فِيهِ لِلنَّوْعَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الْعَهْدِ، ثُمَّ لِلْجِنْسِ. هَذَا تَرْتِيبُ الْمَعَارِفِ. أُكْتُبْهَا عِنْدَكَ حَتَّى يَأْتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحُ كُلِّ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ.

الِاعْتِرَاضَاتُ عَلَى ضَابِطَيِ النَّكِرَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

فَالنَّكِرَةُ: هِيَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» أَوْ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ».

الِاعْتِرَاضُ عَلَى الضَّابِطِ الْأَوَّلِ (قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرًا):

أَمَّا «قَابِلُ أَلْ» فَالْمُرَادُ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ، لَا «أَلْ» الزَّائِدَةُ؛ لِأَنَّ «أَلْ» الزَّائِدَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ كَالتَّمْيِيزِ، وَتَدْخُلُ أَيْضًا عَلَى الْمَعْرِفَةِ كَـ«الْعَبَّاسِ»، فَلَيْسَتِ الزَّائِدَةُ عَلَامَةً لِلنَّكِرَةِ، وَلَا الْمَوْصُولِيَّةُ كَذَلِكَ. فَـ«أَلْ» الْمُرَادُ بِهَا فِي النَّظْمِ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ خَاصَّةً، فَهِيَ الَّتِي تُكْسِبُ النَّكِرَةَ تَعْرِيفًا، خِلَافًا لِمَا قُلْنَاهُ فِي عَلَامَاتِ الِاسْمِ قُلْنَا: «بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ»، أَيْ «أَلْ» بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ: الْمُعَرِّفَةُ وَالْمَوْصُولِيَّةُ وَالزَّائِدَةُ. فَالثَّلَاثَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ،

لَكِنَّ الاِسْمَ مِنْهُ مَا هُوَ نَكِرَةٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَعْرِفَةٌ، وَعَلَامَةُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ هَذَيْنِ (هَاتَيْنِ) الْقِسْمَيْنِ هُوَ دُخُولُهُ (قَبُولُهُ) لِـ«أَلْ» الْمُعَرِّفَةِ خَاصَّةً.

وَقَوْلُهُ «مُؤَثِّرًا» احْتَرَزَ بِهِ عَنْ «أَلْ» الْمَوْصُولِيَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى مِثْلِ... وَ«أَلْ» الزَّائِدَةِ كَـ«أَلْ» الَّتِي فِي «الْعَبَّاسِ»، وَهُمَا لَيْسَتَا مِنْ عَلَامَاتِ النَّكِرَةِ لِأَنَّهُمَا لَا تُؤَثِّرَانِ فِي الاِسْمِ التَّعْرِيفَ، وَلِأَنَّ الزَّائِدَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ كَمَا قُلْتُ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ خَاصَّةً، وَهِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الاِسْمِ التَّعْرِيفَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُعَرَّفًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «النَّكِرَةُ مَا يَقْبَلُ أَلْ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ التَّعْرِيفَ». فَلَوْ وَجَدْتَ مَعْرِفَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ «أَلْ» فَهِيَ لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَ أَوْ لِفَضْلِ الاِشْتِرَاكِ، فَهَذِهِ هِيَ «أَلْ» الزَّائِدَةُ وَلَيْسَتْ عَلَامَةً لِلنَّكِرَةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ «أَلْ».

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا» فِي بَيَانِ عَلَامَتِي النَّكِرَةِ أَوْ مُعَرِّفًا النَّكِرَةَ أَنَّهَا مَا يَقْبَلُ «أَلْ» أَوْ وَاقِعٌ (يَقَعُ) مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، قَالُوا: هَذَا تَعْرِيفٌ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَانِعٍ.

- **قَالُوا غَيْرُ جَامِعٍ:** لِأَنَّ بَعْضَ النَّكِرَاتِ لَا يَقْبَلُ «أَلْ»، لِأَنَّهَا وَاجِبَةُ التَّنْكِيرِ، كَاسْمِ «لَا» النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْحَالِ، وَدُخُولِ «رُبَّ»، فَهَذِهِ نَكِرَاتٌ لَا تَقْبَلُ «أَلْ»، فَهَلْ نَقُولُ أَنَّهَا (إِنَّهَا) لَيْسَتْ نَكِرَةً؟ كَلَّا.

وَنَقُولُ رَدًّا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا قَبْلَ التَّرْكِيبِ، خِلَافًا لِمَا قُلْنَاهُ فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ قُلْنَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا التَّرْكِيبُ لِمَعْرِفَةِ الِاسْمِ هَلْ هُوَ مُعْرَبٌ أَمْ مَبْنِيٌّ، أَمَّا لِمَعْرِفَةِ الِاسْمِ هَلْ هُوَ نَكِرَةٌ أَمْ مَعْرِفَةٌ هَذَا قَبْلَ التَّرْكِيبِ. وَمَا صَارَ التَّمْيِيزُ تَمْيِيزًا وَلَا الْحَالُ حَالًا إِلَّا بَعْدَ التَّرْكِيبِ، كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّمْيِيزِ:

اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ ... يُنْصَبُ كَـ(مَا قَدْ سَرَّ) [سَبَقَ]

(هُنَا اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ ... يُنْصَبُ...)، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَالِ:

الْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ ... مُفْهِمُ (فِي حَالِ كَـ)فَرْدًا أَذْهَبُ

(أَيْ: مُفْهِمُ فِي حَالِ كَـ فَرْدًا أَذْهَبُ). وَمَا صَارَا نَكِرَةً إِلَّا بَعْدَ التَّرْكِيبِ، أَمَّا قَبْلَ التَّرْكِيبِ فَهُوَ نَكِرَةٌ يَقْبَلُ «أَلْ»، فَالْعِبْرَةُ بِالِاسْمِ

مِنْ حَيْثُ هُوَ قَبْلَ التَّرْكِيبِ، وَهَذَا نَصٌّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُكْمِ الْحُكْمُ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ.

- **وَقَالُوا غَيْرُ مَانِعٍ:** لِأَنَّ بَعْضَ الْمَعَارِفِ يَقْبَلُ «أَلْ»، وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِـ«يَهُودَ» وَ«مَجُوسَ»، قَالُوا: هُمَا مَعْرِفَتَانِ، وَيَجُوزُ قَوْلُنَا مَعَ ذَلِكَ «الْيَهُودُ» وَ«الْمَجُوسُ» فَاتَّصَلَتْ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ، وَلَيْسَتْ هِيَ قَيْدًا لِلنَّكِرَةِ.

فَأَقُولُ: أَنَّ (إِنَّ) «يَهُودَ» وَ«مَجُوسَ» إِنْ أُرِيدَ بِهِمَا جَمْعُ «يَهُودِيٍّ» وَ«مَجُوسِيٍّ» فَهُمَا نَكِرَتَانِ أَصْلًا، يَصِحُّ دُخُولُ «أَلْ» عَلَيْهِمَا لِالتَّعْرِيفِ (لِلتَّعْرِيفِ)، وَصَحَّ ضَابِطُ ابْنِ مَالِكٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ «قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا» فَأَثَّرَ فِيهَا التَّعْرِيفُ. وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِمَا اسْمَا قَبِيلَتَيْنِ فَهُمَا عَلَمٌ لَا يَصِحُّ دُخُولُ «أَلْ» عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ «أَلْ» الزَّائِدَةَ لِلِاشْتِرَاكِ (لِلِاشْتِرَاكِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا لَيْسَ مَحَلُّ (مَحَلَّ) ذِكْرِهِ هُنَا، لِأَنَّ دُخُولَ «أَلْ» عَلَى «يَهُودَ» وَ«مَجُوسَ» لَيْسَتْ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةَ بَلْ هِيَ الزَّائِدَةُ.

وَعَلَامَةُ النَّكِرَةِ كَمَا قُلْتُ وَكَرَّرْتُ كَثِيرًا دُخُولُ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةِ لَا الزَّائِدَةِ.

الِاعْتِرَاضُ عَلَى الضَّابِطِ الثَّانِي (أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا):

قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شِقِّ التَّعْرِيفِ الثَّانِي «أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا»، أَيْ مَا يُفَسَّرُ بِاسْمٍ وَهَذَا الِاسْمُ يَقْبَلُ «أَلْ»، هَذَا مَعْنَى الضَّابِطِ الثَّانِي مِنْ ضَوَابِطِ النَّكِرَةِ، وَعَلَامَتِهِ (وَعَلَامَتُهَا) الثَّانِيَةُ: أَنْ تُفَسَّرَ بِاسْمٍ وَهَذَا الِاسْمُ يَقْبَلُ «أَلْ».

- مِثْلُ **«أَيْنَ»** الَّتِي يُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْمَكَانِ، أَيْنَ: أَيْ فِي أَيِّ مَكَانٍ؟ وَ«مَكَانٌ» يَقْبَلُ «أَلْ».
- وَ **«كَيْفَ»** يُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْحَالِ، وَ«الْحَالُ» يَقْبَلُ «أَلْ».
- وَ **«مَنْ»** وَ **«مَا»** الِاسْتِفْهَامِيَّتَانِ، أَيْ أَيُّ رَجُلٍ وَأَيُّ شَيْءٍ؟ وَ«رَجُلٌ» وَ«شَيْءٌ» يَقْبَلَانِ «أَلْ»، كَذَلِكَ الشَّرْطِيَّتَانِ كَمَا نَقَلْتُ لَكُمْ كَلَامَ الْأَشْمُونِيِّ. فَهُمَا وَاقِعَتَانِ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، بِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ مَوْقِعَ «شَخْصٍ» وَ«إِنْسَانٍ» وَهُمَا يَقْبَلَانِ «أَلْ».
- وَ **أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ** أَيْضًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى «فَاضِلٍ» وَهَذِهِ تَقْبَلُ «أَلْ».

- وَأَمَّا «**دَيَّارٌ**» وَ «**أَحَدٌ**» وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَغِّلَةِ فِي الْإِبْهَامِ، كَـ«غَيْرِ» وَ«شِبْهِ»، هِيَ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ».

فَالِاسْتِفْهَامُ أَوِ الشَّرْطُ إِذَا فُسِّرَ بِمَا يَقْبَلُ «أَلْ» فَهُوَ مِنَ النَّكِرَةِ كَمَا مَثَّلْتُ لَكَ. وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ الثَّانِي مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لَهُ حَجَّةٌ مِنَ النَّظَرِ، وَحَظٌّ مِنَ النَّظَرِ.

وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «لَقِيتُ رَجُلًا فَأَكْرَمْتُهُ»، أَوْ «فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ»، فَالْهَاءُ ضَمِيرٌ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَهُوَ «رَجُلٌ» وَيَقْبَلُ «أَلْ».

وَلَكِنِ اعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الضَّمَائِرِ أَنَّ الضَّمِيرَ إِذَا عَادَ عَلَى مَعْرِفَةٍ فَالضَّمِيرُ مَعْرِفَةٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: «لَقِيتُ زَيْدًا فَأَكْرَمْتُهُ»، فَالْهَاءُ فِي الْفِعْلِ «أَكْرَمْتُهُ» مَعْرِفَةٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ لِأَنَّهَا عَائِدَةٌ عَلَى «زَيْدٍ» وَ«زَيْدٌ» مَعْرِفَةٌ بِالْعَلَمِيَّةِ.

أَمَّا لَوْ عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى نَكِرَةٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلنُّحَاةِ، مِثْلُ: «رُبَّ رَجُلٍ كَرِيمٍ لَقِيتُهُ»:

- مِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّ الضَّمِيرَ (إِنَّ الضَّمِيرَ) مَعْرِفَةٌ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الضَّمِيرُ نَكِرَةٌ لِعَوْدِهِ عَلَى نَكِرَةٍ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا عَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ وَاجِبَ التَّنْكِيرِ فَالضَّمِيرُ نَكِرَةٌ، مِثْلُ: «رُبَّ رَجُلٍ كَرِيمٍ لَقِيتُهُ»، فَدُخُولُ «رُبَّ» لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلنَّكِرَةِ، فَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَيْهِ نَكِرَةٌ. وَإِذَا كَانَ مَا عَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ جَائِزَ التَّنْكِيرِ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، مِثْلُ: «لَقِيتُ رَجُلًا فَأَكْرَمْتُهُ»، وَ«رَجُلٌ» هُنَا جَائِزُ التَّنْكِيرِ بِخِلَافِ دُخُولِ «رُبَّ»، فَالضَّمِيرُ فِي «أَكْرَمْتُهُ» حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْرِفَةً.

وَلِهَذَا أَخَذُوا عَلَى ابْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ «أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا» أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، قَالُوا: قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً تَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» كَالضَّمِيرِ كَمَا سَبَقَ.

وَنَقُولُ: إِنْ عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى مَعْرِفَةٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، وَإِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى نَكِرَةٍ فَنَقُولُ كَمَا سَبَقَ:

- **عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ:** أَنَّهُ (إِنَّه) نَكِرَةٌ دَائِمًا مِثْلُ «لَقِيتُ رَجُلًا فَأَكْرَمْتُهُ»، فَالْهَاءُ نَكِرَةٌ عِنْدَهُمْ، فَلَا إِشْكَالَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي رَدِّ

هَذَا الاِعْتِرَاضِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ هِيَ (هُوَ) مِنَ النَّكِرَةِ أَصْلًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

- **وَالْبَصْرِيُّونَ:** قَالُوا مَعْرِفَةٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ «لَقِيتُ رَجُلًا فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ»، فَجَعَلُوهُ مَعْرِفَةً بِأَلْ الَّتِي هِيَ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِمَّا أَنْ نَسْتَثْنِيَ هَذِهِ الْحَالَةَ مِنَ الْعَلَامَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَهُوَ نَكِرَةٌ إِلَّا هَذِهِ الْحَالَةَ، أَوْ نَقُولُ أَنَّ (إِنَّ) الْحَدَّ أَغْلَبِيٌّ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ. فَالضَّمِيرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ، وَقَعَ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، وَنَسْتَثْنِي هَذِهِ الْحَالَةَ عَنِ (مِنَ) الضَّابِطِ الثَّانِي لِمَعْرِفَةِ النَّكِرَةِ، لِأَنَّ الْهَاءُ تَقَعُ مَوْقِعَ «رَجُلٍ» وَيَقْبَلُ «أَلْ». فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَثْنِيَ هَذِهِ الْحَالَةَ. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَلَا إِشْكَالَ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ أَيْضًا عَلَى هَذَا الضَّابِطِ الثَّانِي «وَهُوَ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ أَلْ» أَنَّ **«أُسَامَةَ»** جَعَلَهَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَمَ جِنْسٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْعَلَمِ بِقَوْلِهِ:

وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَذُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ

فَجَعَلَهُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَمَ جِنْسٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، مَعَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، لِأَنَّ مَعْنَاهُ «أَسَدٌ»، وَ«أَسَدٌ» يَقْبَلُ «أَلْ». وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَأْتِيكَ الْآنَ، بَلْ يَأْتِيكَ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ وَذُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ»، يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ.

فَقَدْ سَبَقَ أَنْ عَلِمْنَا ضَابِطَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ النَّكِرَةَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» أَوْ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَبَيَّنَّا مَعْنَى ذَلِكَ. وَأَجَبْنَا عَمَّا اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: إِنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَانِعٍ، قَالُوا: لِأَنَّ مِنَ النَّكِرَاتِ مَا لَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَمِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَقْبَلُ «أَلْ»، أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

وَغَيْرُ النَّكِرَةِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الضِّدِّ مِنْهَا، فَهِيَ مَا لَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَمَا لَا يَقَعُ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُهَا، أَوْ مَا يَقْبَلُ «أَلْ» وَلَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ التَّعْرِيفُ (التَّعْرِيفُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ)، كَأَلْ الْمَوْصُولِيَّةِ وَأَلْ (وَأَلْ) الزَّائِدَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ عَنْ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةِ خَاصَّةً، فَهِيَ الَّتِي تَقْبَلُهَا النَّكِرَةُ وَلَا تَقْبَلُهَا الْمَعْرِفَةُ.

وَقُلْنَا إِنَّ الْمَعْرِفَةَ تَقَعُ فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا تَرْتِيبَهَا فِي التَّعْرِيفِ. وَشَرَعَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ وَأَقْوَاهَا بَعْدَ اسْمِ الْجَلَالَةِ وَضَمِيرِهِ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ الْعَلَمُ أَعْرَفَ مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَلَكِنَّ الضَّمَائِرَ مَجْمُوعَةٌ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مَعَنَا فِي هَذَا الدَّرْسِ.

مَفْهُومُ الضَّمِيرِ وَاسْمِيَّتُهُ

وَالضَّمِيرُ اسْمٌ جَامِدٌ، الضَّمِيرُ اسْمٌ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى اسْمِيَّةِ الضَّمَائِرِ؟ الدَّلِيلُ هُوَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي دَرْسِ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، قُلْنَا إِنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ أَنْفَعِ الْعَلَامَاتِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى اسْمِيَّةِ الضَّمَائِرِ إِلَّا هَذِهِ الْعَلَامَةُ.

وَالضَّمِيرُ جَامِدٌ، وَالِاسْمُ الْجَامِدُ هُوَ مَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ غَيْرِهِ، يَعْنِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ اشْتُقَّ مِنْهُ. وَالِاسْمُ الْمُشْتَقُّ هُوَ مَا لَهُ أَصْلٌ اشْتُقَّ مِنْهُ، كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَصِيَغِ الْمُبَالَغَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُسَمَّى ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ «ضَمِيرَ حُضُورٍ»، لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَقْتَ النُّطْقِ بِهِ، خِلَافًا لِضَمِيرِ الْغَائِبِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ ... كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِالضَّمِيرِ

أَيْ: سَمِّ بِالضَّمِيرِ مَا كَانَ لِصَاحِبِ غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورٍ.

«فَمَا» الْمَوْصُولِيَّةُ الَّتِي هِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ أَوَّلَ مُقَدَّمٍ مَبْنِيٍّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، «وَلِذِي غَيْبَةٍ» أَيْ لِصَاحِبِ

غَيْبَةٍ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ اسْتَقَرَّ أَوْ كَانَ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِعْلًا فِي بَابِ الْمَوْصُولِ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ بِوَصْفٍ مِثْلِ كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرَّ (مُسْتَقِرٍّ)؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً.

الصِّلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُزِيلُ الْإِبْهَامَ الْعَاصِلَ (الْحَاصِلَ) مِنَ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَهَذَا مَحَلُّهُ، هَذَا مَحَلُّ إِيفَاقٍ (اتِّفَاقٍ) بَيْنَ النُّحَاةِ، وَلِهَذَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ أَنَّ خَبَرَ شِبْهِ الْجُمْلَةِ الرَّاجِحُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ أَنَّ (إِنَّ) الْخَبَرَ هُوَ عَيْنُ شِبْهِ الْجُمْلَةِ، فَهَذَا مَرْجُوحٌ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَدِلَّةِ كَوْنِ الْخَبَرِ هُوَ مُتَعَلَّقُ شِبْهِ الْجُمْلَةِ، وَهُنَا فِي الْمَوْصُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ (الصِّلَةُ) إِلَّا جُمْلَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوْ كَانَ (مُسْتَقِرٌّ)، وَإِلَّا لَوَقَعَتِ الصِّلَةُ مُفْرَدًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي بَابِ الْمَوْصُولِ.

وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَ «مَا» الْمَوْصُولِيَّةَ مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ هُوَ جُمْلَةَ «سَمِّ بِالضَّمِيرِ»، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ تَعَدِّي الْفِعْلِ وَلُزُومِهِ:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضُرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

أَنْوَاعُ الضَّمَائِرِ: الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ

ثُمَّ بَيَّنَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعُ (أَنْوَاعَ) الضَّمَائِرِ مِنْ حَيْثُ الظُّهُورِ وَالِاسْتِتَارِ فَقَالَ:

وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا ... وَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدَا

كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنِ ابْنِي أَكْرَمَكْ ... وَالْيَاءِ وَالْهَاءِ مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ

«وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا»، «ذُو» مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ وَهِيَ مُضَافٌ، وَ«اتِّصَالٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ. «وَمِنْهُ» الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٌ لِاتِّصَالٍ، وَ«مِنْ» هُنَا بَيَانِيَّةٌ. «وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا»، وَ«مَا» مَوْصُولِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ، وَ«لَا يُبْتَدَا» صِلَةُ الْمَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْمُرَادُ: مَا لَا يُبْتَدَأُ بِهِ، «وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَأُ بِهِ» وَلَكِنْ حَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ، وَهَذَا سَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ ابْنِ (ابْنِ) مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فِي بَابِ الْمَوْصُولِ:

كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا ... كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ قُضِيَا

(كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولُ جَرّ ... كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّ).

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَا اشْتَرَطَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كَوْنِ الْمَوْصُولِ مَجْرُورًا، وَإِذَا كَانَ مَجْرُورًا فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَائِدُ مَجْرُورًا بِنَفْسِ حَرْفِ الْجَرِّ كَمَا هُوَ قَوْلُهُ (قَوْلُ) كَمَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَدَلِيلُ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، «ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ»، فَالَّذِي الِاسْمُ الْمَوْصُولُ خَبَرٌ، وَالْأَصْلُ: يُبَشِّرُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي بَابِ الْمَوْصُولِ.

«وَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدَا»، «إِلَّا» مَفْعُولٌ بِهِ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ، وَ«اخْتِيَارًا» لَكَ أَنْ تُعْرِبَهَا تَمْيِيزًا أَوْ حَالًا أَوْ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ، يَعْنِي لَا يَلِي إِلَّا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، فِي الِاخْتِيَارِ، لَا يَلِي إِلَّا فِي الِاخْتِيَارِ يَعْنِي فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ.

[تَقْسِيمُ الضَّمَائِرِ مِنْ حَيْثُ الظُّهُورِ]

وَالضَّمَائِرُ مِنْ حَيْثُ الظُّهُورِ وَعَدَمِ الظُّهُورِ قِسْمَانِ:

1. **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي اللَّفْظِ.
2. **الْقِسْمُ الثَّانِي:** الضَّمِيرُ الْبَارِزُ، وَهُوَ مَا لَهُ صُورَةٌ فِي اللَّفْظِ.

وَهَذَا الظُّهُورُ لِلضَّمِيرِ الْبَارِزِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا:

- **مِثَالُ الظُّهُورِ الْحَقِيقِيِّ:** الْكَافُ فِي «أَكْرَمَكْ».
- **مِثَالُ الظُّهُورِ الْحُكْمِيِّ:** الْهَاءُ الْمَحْذُوفَةُ مِنْ مِثْلاَ (مِثْلِ) «سَلِيهِ مَا مَلَكْ» أَيْ: مَا مَلَكَهُ، فَالْهَاءُ مَوْجُودَةٌ وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُتَعَدِّي وَاللاَّزِمِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا عُلِمَ وَلَمْ يُوقِعْ فِي اللَّبْسِ.

وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ. أَمَّا الْمُتَّصِلُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُبْتَدَأُ بِهِ فِي الْكَلَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ مَعْمُولٌ لَا عَامِلٌ، وَالْمَعْمُولُ تَابِعٌ يَتَأَخَّرُ عَنْ عَامِلِهِ، فَالْكَافُ مَثَلًا فِي «أَكْرَمَكْ» عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ «أَكْرَمَ» فَنَصَبَهُ، فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ عَنْ (عَلَى) مَعْمُولِهِ؟ لَا يَتَقَدَّمُ، فَهَذَا هُوَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ.

كَذَلِكَ لَا يَلِي الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ إِلَّا الاسْتِثْنَائِيَّةَ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ، وَالْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ مَا هُوَ خِلَافُ ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: (وَمَا بِنَا...)

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا نُبَالِي إِذَا مَا كُنْتِ جَارَتَنَا ... أَلَّا يُجَاوِرَنَا إِلَّاكِ دَيَّارُ

قَالَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأُشْمُونِيِّ: «قَوْلُهُ الِاسْتِثْنَائِيَّةَ قِيلَ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَقِيلَ احْتِرَازٌ عَنْ إِلَّا الْوَصْفِيَّةِ الَّتِي بِمَعْنَى غَيْرٍ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِلَّاكَ أَيْ غَيْرِكَ، لَكِنْ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ مَا نَصُّهُ: وَرُبَّمَا اقْتَضَى كَلَامُهُ أَيِ ابْنِ هِشَامٍ فِي مَتْنِ الْجَامِعِ أَنَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الِاسْتِثْنَاءِ كَالْمَوْصُوفِ بِهَا يَجُوزُ مَعَهَا الِاتِّصَالُ وَلَيْسَ مُرَادًا». وَقَوْلُهُ «إِلَّاكِ» الْكَافُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَنِ الِاسْتِقْرَارِ (عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ)؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ «دَيَّارٌ».

مَوَاقِعُ الضَّمَائِرِ مِنَ الْإِعْرَابِ

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ مَوَاقِعِ الضَّمَائِرِ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ، وَقَالَ هُنَا:

وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبْ ... وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ

كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنِ ابْنِي أَكْرَمَكْ ... وَالْيَاءِ وَالْهَاءِ مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ

«وَكُلُّ مُضْمَرٍ» يَعْنِي مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلاً فَهُوَ مَبْنِيٌّ وُجُوبًا، وَهَذَا الْوُجُوبُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوُجُوبُ الِاصْطِلَاحِيُّ عِنْدَ النُّحَاةِ لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَهَذَا الْحُكْمُ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ فَقَدْ مَثَّلْنَا فِيمَا سَبَقَ بِالضَّمَائِرِ، وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا أَنَّ (إِنَّ) الشَّاطِبِيَّ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفَانِ أَحَدُهُمَا حَرْفَ لِينٍ، يَعْنِي حَتَّى يَكُونَ شَبِيهًا بِالْحَرْفِ فَيُبْنَى، وَلَكِنَّ هَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ «التَّسْهِيلِ» أَرْبَعَةَ أَسْبَابٍ لِبِنَاءِ الضَّمَائِرِ:

1. **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** الشَّبَهُ الْوَضْعِيُّ كَمَا قُلْنَا، لِأَنَّ أَكْثَرَ الضَّمَائِرِ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَمَّا مَا وَرَدَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَيُلْحَقُ بِهِمْ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَتَّى لَا يُقَالُ مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ مَا هُوَ مُعْرَبٌ، وَقُلْنَا

فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ أَنَّ مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الضَّمِيرَ الْمُنْفَصِلَ «أَنْتَ»، وَعَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النُّحَاةِ «أَنْ» فَقَطْ هِيَ الضَّمِيرُ عَلَى حَرْفَيْنِ وَ«التَّاءُ» حَرْفُ خِطَابٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ. وَذَكَرْنَا سَابِقًا أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهٍ لِبِنَاءِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

2. **السَّبَبُ الثَّانِي:** مُشَابَهَتُهُ فِي الِافْتِقَارِ، الشَّبَهُ الِافْتِقَارِيُّ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُفَسِّرُهُ وَيَعُودُ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى شَيْءٍ مَلْفُوظٍ بِهِ مِثْلُ: «زَيْدًا ضَرَبْتُهُ»، فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى زَيْدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَعُودَ عَلَى مَفْهُومٍ مَعْنَوِيٍّ مِثْلُ قَوْلِهِ (قَوْلِهِ) تَعَالَى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}، فَالضَّمِيرُ «هُوَ» عَائِدٌ عَلَى الْعَدْلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْآيَةِ، أَوْ حُكْمًا هُوَ أَنْ يَعُودَ عَلَى مُتَأَخِّرٍ وَهَذَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3. **السَّبَبُ الثَّالِثُ:** الشَّبَهُ بِالْحُرُوفِ فِي الْجُمُودِ، لِأَنَّ الضَّمَائِرَ كَالْحُرُوفِ غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ لَا تُثَنَّى وَلَا تُجْمَعُ.

4. **السَّبَبُ الرَّابِعُ:** اسْتِغْنَاءُ الضَّمَائِرِ عَنْ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ بِاخْتِلَافِ صِيغَتِهَا بِاخْتِلَافِ مَعَانِيهَا.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ لِبِنَاءِ الضَّمَائِرِ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا فِي كِتَابِ فِي كِتَابِهِ «التَّسْهِيلِ».

[أَقْسَامُ الضَّمَائِرِ الْمُتَّصِلَةِ]

وَالضَّمَائِرُ الْمُتَّصِلَةُ تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ مَوَاقِعِهَا مِنَ الْإِعْرَابِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ مِنْهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَقَطْ:

وَهُوَ خَمْسَةُ ضَمَائِرَ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا ثَلَاثَةً فَقَطْ، ذَكَرَ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ وَوَاوَ الْجَمَاعَةِ وَنُونَ الْإِنَاثِ، وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ خَمْسَةُ ضَمَائِرَ:

1. **التَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ:** لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْمُخَاطَبَةِ، كَمَا نَقُولُ «كَتَبْتُ» لِلْمُتَكَلِّمِ، وَ«كَتَبْتَ» لِلْمُخَاطَبِ، وَ«كَتَبْتِ» لِلْمُخَاطَبَةِ.
2. **أَلِفُ الِاثْنَيْنِ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا}.
3. **وَاوُ الْجَمَاعَةِ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا}.
4. **يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا}.
5. **نُونُ الْإِنَاثِ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}.

وَقَدْ تُضَمُّ التَّاءُ لِلْمُخَاطَبِ الْجَمْعِ، سَوَاءً كَانَ جَمْعًا مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، كَمَا نَقُولُ «ضَرَبْتُمْ» لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، أَوْ «ضَرَبْتُنَّ» لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، فَضُمَّتِ التَّاءُ لِلْمُخَاطَبِ

لِلْمُخَاطَبِينَ وَالْمُخَاطَبَاتِ. وكَذَلِكَ تُضَمُّ أَيْضًا حَالَ التَّثْنِيَةِ سَوَاءً كَانَ الْمُثَنَّى لِلْمُذَكَّرِ أَوْ لِلْمُؤَنَّثِ فَنَقُولُ «ضَرَبْتُمَا»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ التَّاءُ حَرْفَ خِطَابٍ (الضَّمِيرَ) وَالْمِيمُ حَرْفَ عِمَادٍ وَالْأَلِفُ هِيَ الضَّمِيرُ لِلتَّثْنِيَةِ، هِيَ ضَمِيرُ فَاعِلٍ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ نَقُولُ أَيْضًا فِي ضَمِيرِ الْكَافِ الَّذِي هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، فِي حَالَةِ التَّثْنِيَةِ نَقُولُ «ضَرَبَكُمَا»، فَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ وَالْمِيمُ حَرْفُ عِمَادٍ وَالْأَلِفُ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ النُّحَاةِ «كُمَا» كُلُّهَا هِيَ الضَّمِيرُ.

وَتُضَمُّ الْمِيمُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِوَاوِ إِشْبَاعٍ فَنَقُولُ «ضَرَبْتُمُوهُ»، وَلَيْسَتِ الْمِيمُ هُنَا ضَمِيرًا وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ لِلْإِشْبَاعِ، وَشَذَّ ضَمُّ الْمِيمِ دُونَ وَصْلِهَا بِوَاوِ الْإِشْبَاعِ فَنَقُولُ «ضَرَبْتُمُهْ» وَهَذَا شَاذٌّ عِنْدَ النُّحَاةِ. وَالضَّمِيرُ الْهَاءُ فِي «ضَرَبْتُمُوهُ» الْأَصْلُ فِيهِ الضَّمُّ، إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِيَاءٍ قَبْلَهَا فَالْحِجَازِيُّونَ يَكْسِرُونَهَا فَنَقُولُ «عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ قَبْلَ الْهَاءِ يَاءً (يَاءٌ)، يَاءٌ وَالْأَصْلُ ضَمُّهَا وَلَكِنْ كُسِرَتْ لِأَجْلِ حَرَكَةِ مُنَاسَبَةِ الْيَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَحَلِّ النَّصْبِ وَالْجَرِّ فَقَطْ:

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

1. **يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً}، فَالْيَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي» فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ«آتَانِي» الْيَاءُ هُنَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلٌ لِلْفِعْلِ آتَى.
2. **كَافُ الْخِطَابِ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}، «وَدَّعَكَ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
3. **هَاءُ الْخَاطِبِ (الْغَائِبِ):** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ}، «صَاحِبُهُ» الْهَاءُ هُنَا فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْهَاءُ فِي «يُحَاوِرُهُ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَشْتَرِكُ بَيْنَ مَحَلِّ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَالْجَرِّ:

حَالَ اتِّصَالِهِ وَاتِّحَادِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ «**نَا**» الَّتِي هِيَ لِلْفَاعِلِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا}، «إِنَّنَا» نَا هُنَا لِلْفَاعِلِينَ (لِلْمُتَكَلِّمِينَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ اسْمُ إِنَّ، «آمَنَّا» فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَ«ذُنُوبَنَا» فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَكَتْ بَيْنَ مَحَلِّ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَالْجَرِّ حَالَ اتِّصَالِهَا وَاتِّحَادِ مَعْنَاهُ (مَعْنَاهَا)، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَعْنَاهَا فِي أَحْوَالِهَا الْإِعْرَابِيَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ «هُمْ»، نَحْنُ قُلْنَا أَنَّ (إِنَّ) الْقِسْمَ الثَّالِثَ مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَحَلِّ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَالْجَرِّ هُوَ نَا الْفَاعِلِينَ وَحْدَهَا. أَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ أَيْضًا كَالضَّمِيرِ «هُمْ» كَمَا فِي حَالَةِ رَفْعِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ}، وَفِي حَالَةِ جَرِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي}، «مِنْهُمْ» الضَّمِيرُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِحَرْفِ الْجَرِّ «مِنْ».

وَكَذَلِكَ «الْيَاءُ» فَالرَّفْعُ مِثْلُ «كُلِي» فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ لِلْمُخَاطَبَةِ، وَالنَّصْبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً}، وَالْجَرُّ نَحْوُ {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ}. لَا يُقَالُ هُنَا أَنَّهَا (إِنَّهَا) مِثْلُ نَا الْفَاعِلِينَ تَأْتِي مُشْتَرِكَةً بَيْنَ مَحَلِّ النَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالرَّفْعِ، نَقُولُ: لَا، لِأَنَّ نَا الْفَاعِلِينَ تَأْتِي فِي هَذِهِ الْمَحَالِّ الثَّلَاثَةِ حَالَ اتِّصَالِهَا وَاتِّحَادِ مَعْنَاهَا كَمَا قُلْتُ، وَهِيَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، بِخِلَافِ الْيَاءِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَأْتِي لِلْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ نَعَمْ إِلَّا أَنَّهَا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ لِلْمُخَاطَبَةِ وَفِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَكَذَلِكَ «هُمْ» فَهِيَ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ وَفِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ، وَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَبِهَذَا نَكُونُ انْتَهَيْنَا مِنَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ الْمُتَّصِلِ (مِنْ أَحْكَامِ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ الْمُتَّصِلِ وَالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ).

أَحْكَامُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فَقَالَ:

وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ ... كَافْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ (أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ) إِذْ تَشْكُرُهْ

وَأَمَّا الضَّمِيرُ الْبَارِزُ الْمُنْفَصِلُ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ.

الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ قِسْمَانِ: وَاجِبُ الِاسْتِتَارِ، وَجَائِزُ الِاسْتِتَارِ. وَالْمُرَادُ بِوَاجِبِ الِاسْتِتَارِ مَا لَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ اسْمٌ ظَاهِرٌ وَلَا ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ يَرْتَفِعُ بِالْعَامِلِ، مِثْلُ: «أَصِلُ رَحِمِي»، «أَصِلُ رَحِمِي» فَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ اسْمٌ ظَاهِرٌ فَلَا يُقَالُ: أَصِلُ مَحْمُودٌ رَحِمِي، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ أَيْضًا ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ يَرْتَفِعُ بِالْعَامِلِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ أَصِلُ فَلَا يُقَالُ: أَصِلُ أَنَا رَحِمِي عَلَى أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ أَنَا فَاعِلًا بَلْ هُوَ تَوْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ حِينَئِذٍ.

وَالِاسْتِتَارُ الْوَاجِبُ يَكُونُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ:

- **الْمَوْضعُ الْأَوَّلُ:** مَعَ فِعْلِ الْأَمْرِ الْمُسْنَدِ لِلْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ}، بِخِلَافِ أَمْرِ الْوَاحِدَةِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَكُونُ بَارِزًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ وَأَلِفِ الِاثْنَيْنِ وَوَاوِ الْجَمَاعَةِ.
- **الْمَوْضعُ الثَّانِي:** مَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةُ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: {...وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ}، فَالْفَاعِلُ الَّذِي عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ «أُفَوِّضُ» وَاجِبُ الِاسْتِتَارِ فَنَقُولُ: الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا أَنَّهُ (لأَنَّهُ) وَاجِبُ الِاسْتِتَارِ.
- **الْمَوْضعُ الثَّالِثُ:** الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ النُّونُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ}.
- **الْمَوْضعُ الرَّابِعُ:** الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ تَاءُ خـ (تَاءُ) خِطَابِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ}، بِخِلَافِ الْمَبْدُوءِ بِتَاءِ خِطَابِ الْوَاحِدَةِ نَحْوُ: أَنْتِ تُحْسِنِينَ الْحِجَابَ، أَوِ الْمُثَنَّى أَوِ الْجَمْعِ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَكُونُ بَارِزًا نَحْوُ: أَنْتُمَا تَصِلَانِ أَرْحَامَكُمَا، وَأَنْتُمْ

تَصِلُونَ أَرْحَامَكُمْ، وَأَنْتُنَّ تَصِلْنَ (تَصِلْنَ) أَرْحَامَكُنَّ. وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي النَّظْمِ كَمَا سَبَقَ.

- **الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ:** وَزَادَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ مَعَ اسْمِ فِعْلِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}، فَفِي اسْمِ الْفِعْلِ «عَلَيْكُمْ» ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتُمْ.
- **الْمَوْضِعُ السَّادِسُ:** وَزَادَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الِارْتِشَافِ مَعَ اسْمِ فِعْلِ الْمُضَارِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}، فَفِي اسْمِ الْفِعْلِ «أُفٍّ» الَّذِي بِمَعْنَى أَتَضَجَّرُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَتَضَجَّرُ أَنَا.
- **الْمَوْضِعُ السَّابِعُ:** مَعَ فِعْلِ التَّعَجُّبِ نَحْوُ: مَا أَحْسَنَ الصِّدْقَ، وَهَذَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّعَجُّبِ.
- **الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ:** مَعَ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ، مَعَ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ، مَعَ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}، فَإِحْسَانًا مَصْدَرٌ نَابَ مَنَابَ فِعْلِهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ، وَفَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَحْسِنْ. فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ

هُنَا أَنَّ إِحْسَانًا مَصْدَرٌ نَابَ مَنَابَ فِعْلِهِ، وَلَا تَقُلْ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَسَيَأْتِي تَعـ (تَحْقِيقُ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ:

وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ ... وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسِعْ

يَأْتِي تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ.

- **الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ:** مَعَ أَفْعَالِ الِاسْتِثْنَاءِ مِثْلُ خَلَا وَعَدَا وَحَاشَا نَحْوُ: حَضَرَ الضُّيُوفُ خَلَا وَاحِدًا، وَهَذَا الْمَوْضِعُ زَادَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْقَطْرِ.
- **الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ:** مَعَ أَدَوَاتِ الِاسْتِثْنَاءِ النَّاسِخَةِ مِثْلُ لَيْسَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ"، فَاسْمُ لَيْسَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، لِأَنَّ هُنَا أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

وَأَمَّا الْمُسْتَتِرُ جَوَازًا فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَضَابِطُهُ: الَّذِي يَحُلُّ مَحَلَّهُ الِاسْمُ الظَّاهِرُ أَوِ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ، وَهَذَا كَائِنٌ فِي الْمَرْفُوعِ بِفِعْلِ الْغَائِبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}، أَوِ

الْغَائِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ}، أَوْ اسْمِ الْفِعْلِ الْمَاضِي نَحْوُ: الصَّدِيقُ هَيْهَاتَ أَيْ بَعُدَ، أَوِ الصِّفَاتِ الْمَحْضَةِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ}، فَفِي مُصَدِّقٍ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ عَلَى رَسُولٍ.

أَحْكَامُ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ الْمُنْفَصِلِ

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُو ... وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ

وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا ... إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا

«وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُو».

- **(ذُو)**: مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ الْوَاوُ.
- **وَارْتِفَاعٍ**: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ«انْفِصَالٍ» مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِ.
- **(أَنَا هُو)**: هَذَا خَبَرُهُ، قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ، وَ«هُوَ» مَعْطُوفٌ عَلَى «أَنَا» مَعَ حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الشِّعْرِ وِفَاقًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي النَّثْرِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَنْعِهِ نَثْرًا.
- **وَأَنْتَ**: مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِمْ (عَلَى أَنَا هُو).

- **وَالْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ:** الْوَاوُ هُنَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ، وَ«الْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ» جُمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، خَبَرُهُ جُمْلَةٌ وَهِيَ «لَا تَشْتَبِهُ».

«وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا ... إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا».

«ذُو انْتِصَابٍ» وَقُرِئَتْ أَيْضًا «ذَا انْتِصَابٍ». «جُعِلَا إِيَّايَ»، «إِيَّايَ» هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِلْفِعْلِ جُعِلَ. «إِيَّايَ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِلْفِعْلِ جُعِلَ. وَأَمَّا الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، فَلِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ صَارَ نَائِبَ فَاعِلٍ عَائِدًا عَلَى «ذُو»، وَهَذَا هُوَ الرَّابِطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ «ذُو» وَالْخَبَرِ الْجُمْلَةِ «جُعِلَا إِيَّايَ».

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ «وَذَا انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا إِيَّايَ»، فَإِيَّايَ هِيَ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ جُعِلَ وَهُوَ «ذَا انْتِصَابٍ» (ذَا انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ). وَ«التَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا» كَمَا قُلْنَا فِي «الْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ»، الْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، وَ«التَّفْرِيعُ» مُبْتَدَأٌ، وَ«لَيْسَ مُشْكِلَا» هَذَا خَبَرُهُ.

[مَفْهُومُ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ]

شَرَحَ (شَرَعَ) هُنَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ وَفُرُوعِهِ، فَقَدِ انْتَهَيْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ وَالْمُتَّصِلِ.

وَالضميرُ الْمُنْفَصِلُ هُوَ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِهِ فِي الْكَلَامِ وَيَقَعُ بَعْدَ «إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، خِلَافًا لِلضَّمِيرِ الْبَارِزِ الْمُتَّصِلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}، فَوَقَعَ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ «إِيَّاهُ» بَعْدَ «إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ.

وَيَنْقَسِمُ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ بِحَسَبِ مَوَاقِعِهِ مِنَ الْإِعْرَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. **الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ:** وَهَذَا فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُو ... وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ».
2. **وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ:** وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: «وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا ... إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا».

📌 **فَائِدَةٌ نَحْوِيَّةٌ:** لَا يَكُونُ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ أَبَدًا إِلَّا فِي الرَّكِيكِ مِنَ الْكَلَامِ، مِثْلُ: «أَنَا كَأَنْتَ»، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ -أَعْنِي الضَّمِيرَ الْمُنْفَصِلَ- لَا يَقَعُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ.

وَأَمَّا الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فَكَمَا سَبَقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرْفُوعًا، وَالضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ فِيهِ الْأَعَارِيبُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ.

[ضَمَائِرُ الرَّفْعِ الْمُنْفَصِلَةِ وَفُرُوعِهَا]

أَمَّا الَّذِي يَكُونُ مِنَ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَإِثْنَا عَشَرَ ضَمِيرًا، وَهِيَ مُقَسَّمَةٌ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ:

- **أَوَّلًا: لِلْمُتَكَلِّمِ ضَمِيرَانِ:**

1. «أَنَا» لِلْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ.
2. «نَحْنُ» لِلْمُتَكَلِّمِ الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَ«أَنَا» عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ: «أَنْ» هِيَ الضَّمِيرُ وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ.
وَعَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ: «أَنَا» كُلُّهُ ضَمِيرٌ.

- **ثَانِيًا: لِلْمُخَاطَبِ خَمْسَةُ ضَمَائِرَ:**

1. «أَنْتَ» لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ.

2. «أَنْتِ» لِلْمُؤَنَّثَةِ.

3. «أَنْتُمَا» لِلْمُثَنَّى بِنَوْعَيْهِ.

4. «أَنْتُمْ» لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ.

5. «أَنْتُنَّ» لِجَمَاعَةِ الْإِنَاثِ.

فَـ«أَنَا» لَهَا فَرْعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ «نَحْنُ». وَأَمَّا ضَمَائِرُ الْمُخَاطَبِ مِنَ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ فَـ«أَنْتَ» وَفُرُوعُهَا أَرْبَعَةٌ: «أَنْتُمَا» وَ«أَنْتِ» وَ«أَنْتُمْ» وَ«أَنْتُنَّ».

- **ثَالِثًا: لِلْغَائِبِ خَمْسَةُ ضَمَائِرَ مُنْفَصِلَةٍ:**

1. «هُوَ» لِلْمُفْرَدِ.

2. «هِيَ» لِلْمُؤَنَّثَةِ.

3. «هُمَا» لِلْمُثَنَّى بِنَوْعَيْهِ.

4. «هُمْ» لِجَمْعِ الذُّكُورِ.

5. «هُنَّ» لِجَمْعِ الْإِنَاثِ.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ «أَنْتَ» وَ«أَنْتُمَا» وَ«أَنْتُنَّ» وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّهَا ضَمَائِرُ، وَالْبَصْرِيُّونَ عَكْسُهُمْ أَنَّ «أَنْ» فَقَطْ هِيَ الضَّمِيرُ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا فَهِيَ حُرُوفُ

خِطَابٍ. وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ (أَيْضًا) أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُنْفَصِلَ هُوَ الْهَاءُ فَقَطْ مِنْهُ (مِنْ هُوَ) الضَّمِيرُ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَهُوَ كُلُّهُ ضَمِيرٌ، وَهَذَا خِلَافٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَلَكِنْ أُبَيِّنُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَ مَذَاهِبَ النُّحَاةِ فِي ذَلِكَ.

فَهَذِهِ هِيَ الضَّمَائِرُ الْإِثْنَا عَشَرَ، فَهَذِهِ هِيَ الضَّمَائِرُ الْإِثْنَا عَشَرَ مِنَ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ الْمُقَسَّمَةِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ.

[ضَمَائِرُ النَّصْبِ الْمُنْفَصِلَةِ وَمَذَاهِبُ النُّحَاةِ]

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ فَقَطْ فَإِثْنَا عَشَرَ ضَمِيرًا، كُلُّ ضَمِيرٍ مَبْدُوءٌ بِكَلِمَةِ «إِيَّا»، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا ... إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا»، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- **لِلْمُتَكَلِّمِ ضَمِيرَانِ:** «إِيَّايَ» لِلْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ، وَ«إِيَّانَا» لِلْمُتَكَلِّمِ الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ.
- **وَلِلْمُخَاطَبِ خَمْسَةٌ:** «إِيَّاكَ» لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، وَ«إِيَّاكِ» لِلْمُؤَنَّثَةِ، وَ«إِيَّاكُمَا» لِلْمُثَنَّى بِنَوْعَيْهِ، وَ«إِيَّاكُمْ» لِجَمْعِ الذُّكُورِ، وَ«إِيَّاكُنَّ» لِجَمْعِ الْإِنَاثِ.

- **وَلِلْغَائِبِ خَمْسَةٌ:** «إِيَّاهُ» لِلْمُفْرَدِ، وَ«إِيَّاهَا» لِلْمُفْرَدَةِ، وَ«إِيَّاهُمَا» لِلْمُثَنَّى بِنَوْعَيْهِ، وَ«إِيَّاهُمْ» لِجَمْعِ الذُّكُورِ، وَ«إِيَّاهُنَّ» لِجَمْعِ الْإِنَاثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}، وَأَمَرَ (أَيْ: قَضَى رَبُّكَ) أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. فَمَفْعُولُ (فَإِيَّاكَ) فِي قَوْلِهِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالثَّانِي فِي الْمِثَالِ «أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

وَالضَّمَائِرُ الْمُنْفَصِلَةُ الْمَنْصُوبَةُ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا فِي إِعْرَابِهَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ عِنْدَ النُّحَاةِ:

1. **مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ:** أَنَّ «إِيَّا» هِيَ الضَّمِيرُ، وَالْكَافُ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا حُرُوفُ خِطَابٍ. وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ «إِيَّا» لَا تُبَيِّنُ شَيْئًا، وَلَكِنْ رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّوَاحِقَ تُمَيِّزُ بَيْنَ ضَمِيرٍ وَآخَرَ.
2. **مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ:** أَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ اللَّوَاحِقُ، وَأَمَّا «إِيَّا» فَهُوَ حَرْفُ عِمَادٍ اتُّكِئَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو حَيَّانَ.

3. **مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنُسِبَ أَيْضًا إِلَى الْكُوفِيِّينَ:** أَنَّ «إِيَّاكَ» كُلَّهَا ضَمِيرٌ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّحَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، إِذْ كَيْفَ نَقُولُ أَنَّهُ (إِنَّهُ) ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ لِوُجُودِ نَوْعِ الشَّبَهِ مَعَ كَوْنِهِ عَارَضَهُ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ وَهُوَ الْإِضَافَةُ؟ لِذَلِكَ ضَعَّفَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَذَاهِبَ (بِمَذَاهِبِ) النُّحَاةِ فِي إِعْرَابِ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ الَّتِي فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

[ضَمِيرَا الْفَصْلِ وَالشَّأْنِ]

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ الضَّمَائِرِ:

- **الْأَوَّلُ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ:** وَهَذَا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا بِأَحْكَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ.
- **وَالثَّانِي: ضَمِيرُ الشَّأْنِ:** وَضَمِيرُ الشَّأْنِ أَوْ ضَمِيرُ الشَّقْنِ (الشَّأْنِ) هُوَ ضَمِيرٌ يَأْتِي فِي صَدْرِ جُمْلَةٍ بَعْدَهُ تُفَسِّرُ دَلَالَتَهُ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ

أَبْصارُ الَّذِينَ كَفَرُوا}، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْآيَتَيْنِ ضَمِيرُ الشَّأْنِ.

وَسُمِّيَ ضَمِيرَ الشَّأْنِ لِأَنَّهُ يَرْمُزُ لِلشَّأْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ الَّذِي يُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا ضَمِيرَ الْقِصَّةِ، أَيِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْكَلَامُ.

وَأَحْكَامُهُ تَخْتَلِفُ عَنْ أَحْكَامِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّمَائِرِ، وَمِنْ أَهَمِّهَا مَا يَلِي:

1. أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَا بَعْدَهُ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الضَّمَائِرِ أَنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا قَبْلَهَا.
2. أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً أَوِ اسْمًا لِنَاسِخٍ.
3. أَنَّ مُفَسِّرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً تَأْتِي بَعْدَهُ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ وَتَكُونُ خَبَرًا لَهُ.
4. أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْإِفْرَادِ فَلَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ، وَالْكَثِيرُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، وَقَدْ يَأْتِي لِلْمُؤَنَّثِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: {فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا}.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الضَّمِيرُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ رَأَى النُّحَاةُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ غَيْرُهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمُغْنِي»، وَسَيَرِدُ ذِكْرُهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ كَانَ وَفِي بَابِ إِنَّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ. وَنَكُونُ بِذَلِكَ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنَ الضَّمَائِرِ الْبَارِزَةِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْبَارِزَةِ الْمُنْفَصِلَةِ وَالضَّمَائِرِ الْمُسْتَتِرَةِ.

[أَحْكَامُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فِي الضَّمَائِرِ]

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فِي الضَّمَائِرِ فَقَالَ:

وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ ... إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ

«وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ». لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ، «الْمُنْفَصِلُ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ أَوْ مَنْ ظُهُورِهَا (مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا) اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِسُكُونِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقِفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ. فَلَوْ قُلْنَا مَثَلًا: جَاءَ عَمْرٌو، فَعَمْرٌو مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِسُكُونِ الْوَقْفِ، جَاءَ عَمْرْو (عَمْرٌو).

وَالْقَاعِدَةُ فِي بَابِ الضَّمِيرِ أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الْإِتْيَانُ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فَلَا يُعْدَلُ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَضْعِ الضَّمِيرِ الِاخْتِصَارُ، وَالْمُتَّصِلُ أَشَدُّ اخْتِصَارًا مِنَ الْمُنْفَصِلِ، فَتَقُولُ: «أَكْرَمْتُكَ»، وَلَا تَقُولُ: «أَكْرَمْتُ إِيَّاكَ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِيءُ بِالْمُنْفَصِلِ إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلُ.

[مَوَاضِعُ تَعَيُّنِ انْفِصَالِ الضَّمِيرِ]

وَلَكِنْ قَدْ يَتَعَيَّنُ انْفِصَالُ الضَّمِيرِ وَلَا يُمْكِنُ الْمَجِيءُ بِهِ مُتَّصِلًا فِي مَوَاضِعَ. وَهَذِهِ مَوَاضِعُ تَعَيُّنِ انْفِصَالِ الضَّمِيرِ:

1. **أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّمِيرُ عَلَى عَامِلِهِ:** لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ الْبَلَاغِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، أَيْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، أَوْ نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ أَحَدًا غَيْرَكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْقَصْرِ.
2. **أَنْ يَقَعَ بَعْدَ «إِلَّا»:** لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}.
3. **أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الضَّمِيرِ وَعَامِلِهِ بِمَعْمُولٍ آخَرَ:** كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ}، فَفُصِلَ بَيْنَ الضَّمِيرِ «إِيَّاكُمْ» وَعَامِلِهِ

الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ يُخْرِجُونَ بِمَعْمُولٍ آخَرَ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ كَلِمَةُ «الرَّسُولَ».

4. **فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ:** كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَمَا أُصَاحِبُ مِنْ قَوْمٍ فَأَذْكُرُهُمْ ... إِلَّا يَزِيدُهُمُ حُبًّا إِلَيَّ هُمُ

يَعْنِي: لَا أُصَاحِبُ قَوْمًا غَيْرَ قَوْمِي، وَأَذْكُرُ قَوْمِي أَمَامَهُمْ إِلَّا يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ حُبَّ قَوْمِي إِلَيَّ بِسَبَبِ مَآثِرِهِمْ. وَإِلَّا فَالْأَصْلُ: إِلَّا يَزِيدُونَنِي حُبًّا إِلَيَّ، أَوْ يَزِيدُونَنِي مِنْ حُبِّهِمْ إِلَيَّ. فَهَذِهِ هِيَ مَوَاضِعُ تَعَيُّنِ انْفِصَالِ الضَّمِيرِ.

[مَوَاضِعُ جَوَازِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ]

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:

وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ الْخُلْفُ انْتَمَى

كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَاتِّصَالَا ... أَخْتَارُ غَيْرِي اخْتَارَ الِانْفِصَالَا

بَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ مُنْفَصِلًا مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مُتَّصِلًا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ. وَقُلْنَا أَوَّلًا أَنَّهُ لَا يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ إِذَا أَمْكَنَ الْإِتْيَانُ بِهِ مُتَّصِلًا، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ تَعَيَّنَ فِيهَا الِانْفِصَالُ وَلَا يُمْكِنُ فِيهَا اتِّصَالُ

الضَّمِيرِ وَسَرَدْنَاهَا إِلَيْكَ. وَفِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَيَّنَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى بِالضَّمِيرِ مُنْفَصِلًا مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مُتَّصِلًا أَيْضًا، وَسَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْآنَ الْأَفْصَحَ مِنَ الْحَالَتَيْنِ.

- **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي الضَّمِيرَيْنِ الْمَنْصُوبَيْنِ فِعْلًا غَيْرَ نَاسِخٍ، يَعْنِي الثَّانِي مِنَ الضَّمِيرَيْنِ الْمَنْصُوبَيْنِ لَيْسَ خَبَرًا عَنِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا كَمَا فِي الْفِعْلِ «أَعْطَى» وَأَخَوَاتِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ أَعْرَفَ مِنَ الثَّانِي.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى لَهَا شَرْطَانِ: أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي الضَّمِيرَيْنِ الْمَنْصُوبَيْنِ فِعْلًا غَيْرَ نَاسِخٍ كَأَعْطَى وَأَخَوَاتِهَا، وَالشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ أَعْرَفَ مِنَ الثَّانِي. مِثَالُ ذَلِكَ: «الْكِتَابَ سَلْنِيهِ»، أَوْ «الْكِتَابُ سَلْنِيهِ» بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الِاشْتِغَالِ. «الْكِتَابُ سَلْنِيهِ».

«سَلْنِيهِ»، يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الِاتِّصَالُ، فَالنُّونُ فِي سَلْنِيهِ نُونُ وِقَايَةٍ تَقِي الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ، وَالْيَاءُ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ وَالْهَاءُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْفِعْلِ.

وَيَجُوزُ الانْفِصَالُ أَيْضًا فَنَقُولُ: «الْكِتَابُ سَلْنِي إِيَّاهُ»، سَلْنِي إِيَّاه. فَالْيَاءُ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْهَاءُ لِلْغَائِبِ، وَضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ أَعْرَفُ مِنَ الْغَائِبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُه فِي بيَانِ تَرْتِيبِ الضَّمَائِرِ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَمْيِيزًا لِمُسَمَّاهُ، فَتَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ فَجَازَ الاتِّصَالُ وَالانْفِصَالُ.

فَإِذَا فُقِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَجُزِ الاتِّصَالُ وَالانْفِصَالُ معًا. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرَانِ مَنْصُوبَيْنِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا وَالْآخَرُ مَنْصُوبًا، وَجَبَ وَصْلُ الضَّمِيرِ بِعَامِلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلًا، مِثْلُ: «الْكِتَابُ أَحْبَبْتُهُ»، فَأَحْبَبْتُهُ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهِ بِتَاءِ الْفَاعِلِ (بِتَاءِ الْفَاعِلِ)، وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ، فَلَمْ يَكُنِ الضَّمِيرَانِ مَنْصُوبَيْنِ، فَوَجَبَ حِينَئِذٍ وَصْلُ الضَّمِيرِ بِعَامِلِهِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ أَحْبَبَ.

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ أَعْرَفَ، وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي، تَعَيَّنَ حِينَئِذٍ الْفَصْلُ، نَحْوُ: «الْكِتَابُ أَعْطَاهُ إِيَّاكَ زَيْدٌ»، فَالضَّمِيرُ الْأَوَّلُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ غَيْرُ أَعْرَفَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ «إِيَّاكَ»، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ فَنَقُولُ: «الْكِتَابُ أَعْطَاهُ إِيَّاكَ زَيْدٌ».

وَقَدْ يَجُوزُ الْوَصْلُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فَنَقُولُ: «أَعْطَيْتُكَهُ»، أَعْطَيْتُكَهُ. حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَاهُمُنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا»، أَرَادَ أَنَّ الْبَاطِلَ جَعَلَنِي عِنْدَهُمْ شَيْطَانًا، فَقَدَّمَ ضَمِيرَ الْغَائِبِ الْهَاءَ «أَرَاهُمْ» عَلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْيَاءِ «أَرَاهُمُنِي»، وَالْأَصْلُ: أَرَانِي إِيَّاهُمْ. جَوَّزَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ اعْتِمَادًا عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ قَلِيلٌ.

وَالْأَصْلُ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الضَّمِيرَانِ أَنْ يَكُونَا مَنْصُوبَيْنِ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الضَّمِيرَانِ مَنْصُوبَيْنِ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا وَالْآخَرُ مَنْصُوبًا، وَجَبَ الْوَصْلُ، وَصْلُ الضَّمِيرِ بِعَامِلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلًا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ أَعْرَفَ تَعَيَّنَ الْفَصْلُ. فَإِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ فَيَجُوزُ الِاتِّصَالُ وَالِانْفِصَالُ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ الِاتِّصَالُ، الرَّاجِحُ الِاتِّصَالُ، يَعْنِي لَوْ تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ فَكَانَ الضَّمِيرَانِ مَنْصُوبَيْنِ وَكَانَ الْأَوَّلُ أَعْرَفَ مِنَ الثَّانِي فَنَقُولُ «سَلْنِيهِ» أَرْجَحُ مِنْ «سَلْنِي إِيَّاهُ»، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِهِ مُنْفَصِلًا أَيْضًا كَمَا سَبَقَ.

📊 **مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الِاتِّصَالَ هُوَ الْأَرْجَحُ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ؟**

1. الدَّلِيلُ أَنَّ الاتِّصَالَ هُوَ الْأَصْلُ وَلِأَنَّهُ أَخْصَرُ فِي الْكَلَامِ.
2. وَلِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ}، فَسَيَكْفِي مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ مُعْتَلُّ الْآخِرِ بِالْيَاءِ، وَالْكَافُ فِي «يَكْفِيكَ» فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلٌ، وَ«هُمْ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ، فَتَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ وَمَعَ ذَلِكَ أُوتِيَ بِالْفِعْلِ وَبِالضَّمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ.
3. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ}، أَنُلْزِمُكُمُوهَا، أَيْ أَنُلْزِمُكُمْ، وَ«الْكُمْ» مَفْعُولٌ (أَوِ الْكَافُ وَالْمِيمُ حَرْفُ عِمَادٍ كَمَا سَبَقَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلٌ، وَالْوَاوُ حَرْفُ إِشْبَاعٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَ«هَا» فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ، وَتَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ، فَالضَّمِيرَانِ مَنْصُوبَانِ وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ مِنَ الثَّانِي، وَمَعَ ذَلِكَ أُوتِيَ بِهِمْ مُتَّصِلَيْنِ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: {إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا}.

وَلَكِنْ جَوَّزْنَا الِانْفِصَالَ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهِيَ فَصِيحَةٌ أَيْضًا، عَنَى أَنَّ الِانْفِصَالَ فَصِيحٌ أَيْضًا وَلَكِنَّ الِاتِّصَالَ أَفْصَحُ، هُوَ مِنْ بَابِ فَصِيحٍ وَأَفْصَحَ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: "أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا"، فَلَيْسَ الِاتِّصَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاجِبًا، فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِانْفِصَالِ مَعَ إِمْكَانِ الِاتِّصَالِ، وَلَيْسَ الِانْفِصَالُ مَخْصُوصًا بِالشِّعْرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِهِمْ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

- **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الثَّانِي مَنْصُوبًا بِكَانَ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، فَيَجُوزُ الِاتِّصَالُ وَالِانْفِصَالُ، مِثْلُ: «الصَّدِيقُ كُنْتُهُ»، أَوْ «كُنْتَ إِيَّاهُ»، يَجُوزُ الْأَمْرَانِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْأَفْصَحِ وَفِي الْمُخْتَارِ مِنْهُمَا، وَابْنُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَخْتَارُ الِاتِّصَالَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ كَمَا سَبَقَ وَلِأَنَّهُ أَخْصَرُ، وَلِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ ابْنِ صَيَّادٍ: "إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ". وَسِيبَوَيْهِ وَمَنْ

وَافَقَهُ اخْتَارُوا الْفَصْلَ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ خَبَرٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الِانْفِصَالُ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

لَئِنْ كَانَ إِيَّاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا ... عَنِ الْعَهْدِ وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَتَغَيَّرُ

«لَئِنْ كَانَ إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَقُلْ «لَئِنْ كَانَهُ». وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ فَصِيحٌ وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَيْضًا.

- **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي الضَّمِيرَيْنِ فِعْلًا نَاسِخًا كَظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا. وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ، الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، قَدْ نَجْمَعُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِقَوْلِنَا: فِعْلًا نَاسِخًا يَشْتَمِلُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا وَظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا أَيْضًا، أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي الضَّمِيرَيْنِ فِعْلًا نَاسِخًا، سَوَاءً كَانَ كَانَ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، أَوْ ظَنَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، فَيَجُوزُ الِاتِّصَالُ حِينَئِذٍ وَيَجُوزُ الِانْفِصَالُ، مِثْلُ: «الصَّدِيقُ ظَنَنْتُكَهُ» فِي حَالَةِ الِاتِّصَالِ، وَفِي حَالَةِ الِانْفِصَالِ نَقُولُ: «الصَّدِيقُ ظَنَنْتُكَ إِيَّاهُ».

وَالْمُخْتَارُ الِاتِّصَالُ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَمُؤَيَّدٌ بِالْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا

لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾، «أَرَاكَهُمْ» وَ«يُرِيكَهُمْ»، فَأُوتِيَ بِالضَّمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ. وَاخْتَارَ سِيبَوَيْهِ الانْفِصَالَ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ خَبَرٌ كَمَا سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الانْفِصَالُ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

أَخِي حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ وَقَدْ مُلِئَتْ ... أَرجَاءُ صَدْرِكَ بِالْأَضْغَانِ وَالْإِحَنِ

«حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ». وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِالْقُرْآنِ.

[قَاعِدَةُ التَّقْدِيمِ فِي الضَّمَائِرِ]

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:

وَقَدِّمِ الْأَخَصَّ فِي اتِّصَالِ ... وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي انْفِصَالِ

- **الْأُولَى: أَنْ يَكُونَا مُتَّصِلَيْنِ:** فَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الْأَعْرَفِ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تَقُولُ: «الْكِتَابُ أَعْطَيْتُكَهُ»، وَ«أَعْطَيْتَنِيهِ»، بِتَقْدِيمِ الْأَعْرَفِ، وَهُوَ الْكَافُ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَاءُ فِي الثَّانِي، عَلَى غَيْرِ الْأَعْرَفِ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْكَافَ لِلْمُخَاطَبِ وَالْيَاءَ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْهَاءَ

لِلْغَائِبِ، فَالْكَافُ وَالْيَاءُ أَعْرَفُ مِنْ ضَمِيرِ الْهَاءِ الَّذِي هُوَ لِلْغَائِبِ. وَقُلْنَا الْآنَ فِي بَيَانِ الْحَالَاتِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُ الْأَعْرَفِ وَجَبَ الْفَصْلُ، وَقَدْ يَجُوزُ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَثِيرِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ اعْتِمَادًا عَلَى مَا رَآهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ «أَرَاهُمُنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا»، جَوَّزَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ غَيْرِ الْأَعْرَفِ.

- **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَا مُنْفَصِلَيْنِ:** فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَعْرَفِ وَغَيْرِ الْأَعْرَفِ، فَتَقُولُ: «الْكِتَابُ أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ»، وَ«أَعْطَيْتُهُ إِيَّاكَ»، إِلَّا إِذَا خِيفَ اللَّبْسُ فَلَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْمَفْعُولَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْأَعْرَفِ حِينَئِذٍ، نَحْوُ: «خَالِدًا أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ»، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْغَائِبِ أَنْ تَقُولَ: «أَعْطَيْتُهُ إِيَّاكَ» خَشْيَةَ اللَّبْسِ لِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى، مَنِ الْمُعْطَى؟ فَلِخَشْيَةِ اللَّبْسِ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ.

[اتِّحَادُ الرُّتْبَةِ بَيْنَ الضَّمَائِرِ]

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَصْلَا ... وَقَدْ يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا

يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ ضَمِيرَانِ وَاتَّحَدَا فِي الرُّتْبَةِ، كَأَنْ يَكُونَا كِلَاهُمَا لِمُتَكَلِّمَيْنِ أَوْ مُخَاطَبَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ فَصْلُ الضَّمِيرِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ.

- فَنَقُولُ فِي الْمُتَكَلِّمِ: «تَرَكْتَنِي لِنَفْسِي فَأَعْطَيْتَنِي إِيَّايَ».
- وَفِي الْمُخَاطَبِ: «أَعْطَيْتُكَ إِيَّاكَ».
- وَفِي الْغَائِبِ: «أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ».

وَلَا يَجُوزُ اتِّصَالُ الثَّانِي فَلَا تَقُولُ: «أَعْطَيْتَنِينِي»، وَلَا «أَعْطَيْتُكَكَ»، وَلَا «أَعْطَيْتُهُوهُ». إِلَّا إِنْ كَانَ لِغَائِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا، بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلْمُفْرَدِ وَالثَّانِي لِلْمُثَنَّى، فَيَجُوزُ وَصْلُ الثَّانِي، كَمَا نَقُولُ لِزَمِيلِي عَنِ الْكِتَابِ وَالْقَلَمِ: «فَأَعْطَيْتُهُمَاهُ»، أَوْ «أَعْطَيْتُهُمَا إِيَّاهُ»، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَا لِغَائِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا، فَهُمَا شَرْطَانِ. وَإِلَّا فَكَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: اتِّحَادُ الرُّتْبَةِ يَلْزَمُ مَعَهُ الْفَصْلُ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ ضَمِيرِ الْغَائِبِ الَّذِي اخْتَلَفَ لَفْظُهُ عَنِ الْآخَرِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ وَيُبَاحُ الْوَصْلُ كَمَا مَثَّلْتُ.

خَاتِمَةُ الْبَابِ: أَبْيَاتُ نُونِ الْوِقَايَةِ

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ نُونِ الْوِقَايَةِ، **فَقَالَ:**

وَقَبْلَ يَا النَّفسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وَقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ

وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدَرَا ... وَمَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا

فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَارًا خَفَّفَا ... مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا

وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ وَفِي ... قَدْنِي وَقَطْنِي الْحَذْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الْأَرْبَعَةُ فِي حُكْمِ نُونِ الْوِقَايَةِ، وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِ أَحْكَامِ نُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ الضَّمَائِرِ: أَنَّ نُونَ الْوِقَايَةِ نُونٌ تَفْصِلُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ، أَوْ غَيْرِ الْفِعْلِ مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاسِخَةِ أَوِ الْحُرُوفِ، مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

فَنُونُ الْوِقَايَةِ مُلَازِمَةٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لَا تَأْتِي بِدُونِهَا. وَالْيَاءُ -أَعْنِي يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ- مِنْ ضَمَائِرِ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ. وَنُونُ الْوِقَايَةِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهَا نُونَ الْوِقَايَةِ؟

سُمِّيَتْ نُونَ الْوِقَايَةِ، لِأَنَّهَا تَقِي الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ، وَتَقِي غَيْرَ الْفِعْلِ مِنْ تَغَيُّرِ آخِرِهِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَجِبُ كَسْرُهُ لِلْمُنَاسَبَةِ، كَمَا أَنَّهَا تَقِي مِنَ اللَّبْسِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «أَكْرَمَنِي أَبِي»، إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَالْتَبَسَ الْفِعْلُ بِالْمُسْنَدِ لِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: «أَكْرِمِي أَبِي»، لِأَنَّهُ... لِأَنَّ دَلَالَتَهُ لِلْمُخَاطِبِ (لِلْمُخَاطَبَةِ).

وَلِنُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ خَمْسُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: وُجُوبُ اقْتِرَانِهَا مَعَ الْفِعْلِ، مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا أَوْ أَمْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الْحَذْفُ -حَذْفُ نُونِ الْوِقَايَةِ- وَلَا يَجِبُ.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُتَّصِلُ بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَكَانَ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا، جَازَ تَرْكُ النُّونَيْنِ -أَعْنِي نُونَ الْوِقَايَةِ وَنُونَ الرَّفْعِ-، جَازَ تَرْكُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، فَتَقُولُ: «أَنْتُمَا تُسَاعِدَانِنِي فِيمَا يُفِيدُ»، «وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَنِي بِلَا عِلْمٍ»، «وَأَنْتِ تُسَاعِدِينَنِي فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِي». وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي}.

وَيَجُوزُ أَيْضًا الْإِدْغَامُ -إِدْغَامُ النُّونَيْنِ: نُونِ الرَّفْعِ وَنُونِ الْوِقَايَةِ-، وَهُوَ جَعْلُهُمَا نُونًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً مَفْتُوحَةً (مَكْسُورَةً)، فَتَقُولُ: «أَنْتُمَا تُسَاعِدَانِّي»، «وَتُجَادِلُونِّي»... «أَنْتُمْ تُجَادِلُونِّي».

وَيَجُوزُ حَذْفُ إِحْدَى النُّونَيْنِ تَخْفِيفًا وَتَرْكُ الْأُخْرَى، فَتَقُولُ: «أَنْتُمَا تُسَاعِدَانِي»، «وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونِي». وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي} فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَدْ قَرَآ بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا. فَالتَّشْدِيدُ بِإِدْغَامِ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى، وَالتَّخْفِيفُ بِحَذْفِ إِحْدَاهُمَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَحْذُوفَةَ نُونُ الْوِقَايَةِ، وَالنُّونُ الثَّابِتَةُ هِيَ نُونُ الرَّفْعِ؛ مُوَافَقَةً لِقَاعِدَةِ رَفْعِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ بِثُبُوتِ النُّونِ. إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْزُومًا، فَحِينَئِذٍ تُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ تَفْصِيلًا فِي دَرْسِ إِعْرَابِ الْأَفْعَالِ.

قَالَ مَكِّيٌّ فِي كِتَابِهِ «الْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»: «وَالِاخْتِيَارُ تَشْدِيدُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّ الْحَذْفَ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ فِي الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْقُرَّاءِ». وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا

الْجَاهِلُونَ}، فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِنُونَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ: "تَأْمُرُونَنِي"، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ خَفِيفَةٍ هِيَ نُونُ الرَّفْعِ كَمَا سَبَقَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنُونٍ مُشَدَّدَةٍ بِإِدْغَامِ نُونِ الرَّفْعِ مَعَ نُونِ الْوِقَايَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَى مِنَ الْحَالَاتِ الْخَمْسِ لِنُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

قُلْنَا الْحَالَةُ الْأُولَى: وُجُوبُ اقْتِرَانِهَا مَعَ الْفِعْلِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا أَوْ أَمْرًا، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْنَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَيَجُوزُ فِيهَا الْحَذْفُ، وَيَجُوزُ الْإِدْغَامُ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ.

مِثَالُ وُجُوبِ اقْتِرَانِهَا مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي: مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي}.

وَمِثَالُ اقْتِرَانِهَا مَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا}.

وَمِثَالُ اقْتِرَانِهَا بِالْفِعْلِ الْأَمْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}.

فَهُوَ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى... مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَالْوَاوُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، وَنُونُ الْوِقَايَةِ تَقِي الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ.

وكَذَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا مَعَ اسْمِ الْفِعْلِ مِثْلُ: «دَرَاكِنِي» بِمَعْنَى أَدْرِكْنِي، وَمَعَ أَفْعَلَ التَّعَجُّبِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ (أَفْعَلَ التَّعَجُّبِ) فِعْلٌ، سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّعَجُّبِ، مِثْلُ قَوْلِنَا: «مَا أَفْقَرَنِي إِلَى عَفْوِ رَبِّي».

وَيَجِبُ اقْتِرَانُهَا أَيْضًا مَعَ مِنْ وَعَنْ، فَنَقُولُ: «مِنِّي» وَ«عَنِّي»، وَشَذَّ حَذْفُهَا مَعَ الْفِعْلِ (مَعَ لَيْسَ) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَدَدْتُ قَوْمِي كَعَدِيدِ الطَّيْسِ ... إِذْ ذَهَبَ الْقَوْمُ الْكِرَامُ لَيْسِي

وَشَذَّ حَذْفُهَا مَعَ مِنْ وَعَنْ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَيُّهَا السَّائِلُ عَنْهُمْ وَعَنِي ... لَسْتُ مِنْ قَيْسٍ وَلَا قَيْسُ مِنِي

فَحَذْفُهَا مَعَ مِنْ وَعَنْ، وَمَعَ لَيْسَ، شَاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَحْكَامِ نُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ: أَنْ يَكْثُرَ الِاقْتِرَانُ مَعَ لَيْتَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي}.

وَقَدْ وَرَدَ التَّجَرُّدُ فِي الشِّعْرِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَمُنْيَةِ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْتِي ... أُصَادِفُهُ وَأَفْقِدُ (وَأُفْقِدُ) جُلَّ مَالِي

أُصَادِفُهُ وَأَفْقِدَ جُلَّ مَالِي، لَيْتِي، قَالَ: كَمُنْيَةِ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْتِي.

كَمَا يَكْثُرُ الِاقْتِرَانُ أَيْضًا مَعَ الِاسْمِ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: لَدُنْ، وَقَدْ، وَقَطْ. أَمَّا لَدُنْ فَهِيَ ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ -لَدُنْ ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} فِي قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ؛ لِأَنَّ نُونَ الْوِقَايَةِ مُدْغَمَةٌ فِي نُونِ لَدُنْ، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالتَّخْفِيفِ بِدُونِ نُونِ الْوِقَايَةِ.

وَلَدُنْ -كَمَا قُلْتُ لَكَ- ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلْإِضَافَةِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْكَامِهَا تَفْصِيلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ بَابِ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرْ ... وَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ

وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِمَّا يَكْثُرُ اقْتِرَانُ نُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَّصِلَةِ بِالِاسْمِ الْمُضَافِ: قَدْ وَقَطْ. أَمَّا قَدْ فَهِيَ اسْمٌ مُرَادِفٌ لِـ(حَسْب) مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «قَدْنِي دِرْهَمٌ» أَوْ «قَدِي دِرْهَمٌ». وَالثَّالِثُ قَطْ، وَهِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى حَسْب أَيْضًا، تَقُولُ: «قَطْنِي دِرْهَمٌ» وَ«قَطِي دِرْهَمٌ».

وَقَدْ وَقَطْ تَأْتِيَانِ اسْمَيْنِ بِمَعْنَى حَسْبِي، وَحِينَئِذٍ فِيهِمَا وَجْهَانِ: إِمَّا أَنْ تَتَّصِلَا بِنُونِ الْوِقَايَةِ فَنَقُولُ: «قَطْنِي» وَ«قَدْنِي»، أَوْ لَا تَتَّصِلَا فَنَقُولُ: «قَدِي» وَ«قَطِي»، وَالْأَكْثَرُ الِاتِّصَالُ. وَقَدْ تَأْتِيَانِ اسْمَيْ فِعْلٍ بِمَعْنَى يَكْفِي، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ اقْتِرَانُهُمَا بِنُونِ الْوِقَايَةِ كَمَا سَبَقَ أَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ كَالْفِعْلِ فِي وُجُوبِ اتِّصَالِهِ بِنُونِ الْوِقَايَةِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكْثُرَ التَّجَرُّدُ مِنْ نُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ لَعَلَّ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ التَّجَرُّدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ} لَعَلِّي. وَجَاءَ الِاقْتِرَانُ فِي الشِّعْرِ، كَقَوْلِ حَاتِمٍ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ لَامَتْهُ عَنِ الْبَذْلِ وَالْجُودِ:

أَرِينِي جَوَادًا مَاتَ هَزْلًا لَعَلَّنِي ... أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيلًا مُخَلَّدَا

قَالَ: لَعَلَّنِي.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْوَجْهَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ مَعَ أَنَّ وَإِنَّ وَكَأَنَّ وَلَكِنَّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ} وَإِنِّي، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى}. فَجَازَ الْوَجْهَانِ: التَّجَرُّدُ وَإِثْبَاتُ... التَّجَرُّدُ وَإِثْبَاتُ نُونِ الْوِقَايَةِ مَعَ أَنَّ وَإِنَّ وَكَأَنَّ وَلَكِنَّ.

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ الْأَخِيرَةُ: امْتِنَاعُ اقْتِرَانِهَا مَعَ حُرُوفِ الْجَرِّ غَيْرِ مِنْ وَعَنْ، فَنَقُولُ: «بِي» لَا «بِنِي»، وَ«إِلَيَّ» لَا «إِلَيْنِي». وَمَعَ الْمُضَافِ أَيْضًا غَيْرِ لَدُنْ وَقَدْ وَقَطْ كَمَا سَبَقَ، وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ عَدَا مَا تَقَدَّمَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنُونِ الْوِقَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَنَكُونُ بِذَلِكَ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ خَاتِمَةِ أَحْكَامِ الضَّمَائِرِ، وَهِيَ أَحْكَامُ نُونِ الْوِقَايَةِ الْمُلَازِمَةِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

العَلَـمُ

اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا ... عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا

وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ ... وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ

وَاسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَعَارِفِ وَهُوَ **العَلَمُ**.

وَكَلِمَةُ «الْعَلَمِ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، فَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَبَلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ}، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَلَامَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْعَلَمُ نَوْعَانِ:

1. **عَلَمُ شَخْصٍ:** وَأَكْثَرُ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ.
2. **عَلَمُ جِنْسٍ:** وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا عِلْمُ الشَّخْصِ فَهُوَ: الِاسْمُ الَّذِي يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا، يَعْنِي: يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَطْرَأُ عَلَى ذِهْنِكَ إِلَّا هَذَا الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ

هَذَا النَّوْعُ مِنْ نَوْعَيِ الْعَلَمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، فَمُحَمَّدٌ عَلَمُ شَخْصٍ، وَهُوَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَلَمُ الشَّخْصِ: اسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا بِلَا قَرِينَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا عَلَمُهُ». فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُ كَلِمَةِ «عَلَمُهُ» مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، مِنْ كَوْنِ كَلِمَةِ «اسْمٌ» هِيَ الْمُبْتَدَأُ، حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْمَحْدُودُ عَلَى الْحَدِّ وَهُوَ كَلِمَةُ «عَلَمُهُ». فَالْمُرَادُ: عَلَمُ الشَّخْصِ اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا، يَعْنِي بِلَا قَرِينَةٍ.

- فَقَوْلُنَا «**اسْمٌ**»: هَذَا عُمُومٌ يَشْمَلُ النَّكِرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ.
- «**يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ**»: هَذَا قَيْدٌ أَخْرَجَ النَّكِرَةَ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فِي دَرْسِ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ.
- «**مُطْلَقًا**»: أَيْ بِلَا قَرِينَةٍ، وَهَذَا الْقَيْدُ لِإِخْرَاجِ بَقِيَّةِ الْمَعَارِفِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.
- **فَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ** -وَهِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ السَّبْعَةِ- قَرِينَتُهَا جُمْلَةُ الصِّلَةِ، وَقِيلَ قَرِينَتُهَا «أَلْ» فِي «الَّذِي» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- **وَالضَّمَائِرُ** قَرِينَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ؛ كَالتَّكَلُّمِ فِي قَوْلِكَ «أَنَا»، وَالْخِطَابِ فِي «أَنْتَ»، وَالْغَيْبَةِ فِي مِثْلِ الضَّمِيرِ «هُوَ».
- **وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ** قَرِينَتُهَا إِشَارَةٌ حِسِّيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ.
- **وَالْمُضَافُ لِمَعْرِفَةٍ** يَحْتَاجُ لِقَرِينَةٍ كـ... (وَهِيَ) الْمُضَافُ إِلَيْهِ.
- **وَالْمُعَرَّفُ بِـ «أَلْ»** قَرِينَتُهُ أَنْ تَكُونَ «أَلْ» الْحَرْفِيَّةُ عَهْدِيَّةً أَوْ ذِهْنِيَّةً، وَهَكَذَا مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بَابِهِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْعَلَمُ فَيُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ بِدُونِ قَرِينَةٍ خِلَافًا لِسَائِرِ الْمَعَارِفِ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ عَنِ الْقَرِينَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: «شَمْسٌ» وَ«قَمَرٌ» يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقًا وَلَيْسَا بِعَلَمٍ، بَلْ هُمَا نَكِرَةٌ لِأَنَّهُمَا يَقْبَلَانِ «أَلْ» كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا». فَنَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّهُمَا عَيَّنَا الْمُسَمَّى تَعْيِينًا عَارِضًا طَارِئًا وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ غَيْرِهِمَا فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَأَمَّا بِأَصْلِ الْوَضْعِ فَلَا تَعْيِينَ فِيهِمَا، فَانْتَبِهْ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا «زَيْدٌ» فَهُوَ عَلَمٌ، وَأَمَّا الِاشْتِرَاكُ وَالشُّيُوعُ فَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَوْضَاعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَالْعَلَمُ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ: «شَيْءٌ مُعَيَّنٌ لَا تَنَاوُلَ

غَيْرِهِ إِلَّا بِأَمْرٍ عَارِضٍ وَهُوَ الشُّيُوعُ وَالِاشْتِرَاكُ»، حَتَّى لَا يُقَالَ زَيْدٌ عَلَمٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُعَيِّنْ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا بَلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ وَشُيُوعٌ سُمِّيَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ، فَنَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا جَاءَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَوْضَاعِ فَهَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ.

وَمُسَمَّى الْعَلَمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

- **أَفْرَادَ النَّاسِ: مِثْلُ «مُحَمَّد».**
- **أَفْرَادَ الْحَيَوَانَاتِ.**
- **أَوْ أَنْ يَكُونَ لِأَسْمَاءِ بِلَادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.**

ثُمَّ مَثَّلَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِلْأَعْلَامِ:

- **جَعْفَر:** اِسْمُ رَجُلٍ.
- **خِرْنِق:** هَذَا عَلَمٌ عَلَى اِمْرَأَةٍ.
- **قَرَن:** عِلْمٌ... (عَلَمٌ) عَلَى قَبِيلَةٍ.
- **عَدَن:** هَذَا عَلَمٌ عَلَى بَلَدٍ.
- **لَاحِق:** عَلَمُ فَرَسٍ.
- **شَذْقَم:** عَلَمُ جَمَلٍ.
- **هَيْلَة:** عَلَمُ شَاةٍ.

- وَاشِق: عَلَمُ كَلْبٍ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ لِعَلَمِ الشَّخْصِ -وَهُوَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْعَلَمِ كَمَا سَبَقَ- لِعَلَمِ الشَّخْصِ حُكْمَانِ:

الحكم الأول (المعنوي):

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ: الْحُكْمُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ. نَعَمْ، نعم، قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الشُّيُوعُ عِنْدَ تَثْنِيَتِهِ أَوْ جَمْعِهِ، فَيَفْقِدُ تَعْرِيفَهُ بِالْعَلَمِيَّةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ آخَرَ إِذَا اقْتَضَى الْمَقَامُ ذَلِكَ بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْرِيفِ مِثْلُ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةِ، فَنَقُولُ: «جَاءَ الْمُحَمَّدَانِ» أَوْ «الْمُحَمَّدُونَ»، لِرَفْعِ هَذَا الشُّيُوعِ وَالِاشْتِرَاكِ بِتَثْنِيَتِهِ أَوْ جَمْعِهِ. وَهَذَا كَمَا قُلْتُ فِي مِثْلِ «زَيْدٍ» حَصَلَ شُيُوعٌ وَاشْتِرَاكٌ فَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى وَسِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ وَسَائِلِ التَّعْرِيفِ مِثْلُ «أَلْ» إِذَا ثُنِّيَ أَوْ جُمِعَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

الحكم الثاني (اللفظي):

وَهُوَ الْحُكْمُ اللَّفْظِيُّ لِعَلَمِ الشَّخْصِ، وَهَذَا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ. وَلِعَلَمِ الشَّخْصِ أَحْكَامٌ لَفْظِيَّةٌ أُورِدُهَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ:

- **الْحُكْمُ اللَّفْظِيُّ الْأَوَّلُ:** لِعَلَمِ الشَّخْصِ أَنَّهُ لَا يُضَافُ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى الْإِضَافَةِ لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ بِالْعَلَمِيَّةِ، إِلَّا لِغَرَضِ تَقْلِيلِ الِاشْتِرَاكِ وَالشُّيُوعِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ إِضَافَتُهُ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمَاءِ الشَّائِعَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ وَتَعْيِينٍ مِثْلُ «رَجُل» وَ«غُلَام»، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: «قَيْس لَيْلَى»، وَ«رَبِيعَةُ الْفَرَسِ»، وَ«عُمَرُ الْخَيْرِ».

ملاحظة تنبيهية: أَمَّا الِاسْتِعْمَالُ الشَّائِعُ عِنْدَنَا أَخِيرًا مِنْ إِضَافَةِ الْعَلَمِ إِلَى اِسْمِ الْوَالِدِ وَإِسْقَاطِ كَلِمَةِ «ابْن» كَقَوْلِهِمْ «مُحَمَّد عَلِي» وَ«عَلِي عَبْد اللَّه»، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لُغَةً، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَالْمُتَأَمِّلُ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالْأَعْلَامِ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَ إِسْقَاطَ لَفْظَةِ «ابْن» فِي النَّسَبِ، وَمَا حَصَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْلِيدِ الْأَعَاجِمِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ صِيَاغَةٌ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، أَنْ تَقُولَ «مُحَمَّد عَلِي» وَلَا تَقُولَ «مُحَمَّد بْن عَلِي»، وَلَا يُمْكِنُ إِعْرَابُهُ إِذِ الْإِعْرَابُ لِلتَّرَاكِيبِ سَلِيمَةِ الْبِنْيَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْحَذْفَ يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ إِذْ لَا دَلِيلَ مَعَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضَافَ مِنْ أَوْلَادِ

الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونَ عَلَمًا مُرَكَّبًا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَيُوقِعُ فِي اللَّبْسِ. وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ فِي «مُعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ، وَ«الْإِيضَاحِ وَالتَّبْيِينِ» لِلشَّيْخِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ، وَ«شَرْحِ الْمُفَصَّلِ» لِابْنِ يَعِيشَ. فَعَلَمُ الشَّخْصِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِهِ اللَّفْظِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُضَافُ، إِلَّا لِتَقْلِيلِ الِاشْتِرَاكِ وَالشُّيُوعِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، أَمَّا مَا هُوَ شَائِعٌ الْآنَ مِنَ الْإِضَافَةِ لِلْأَبِ دُونَ كَلِمَةِ «ابْنِ» فَهَذَا يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ كَمَا بَيَّنْتُ.

- **الْحُكْمُ اللَّفْظِيُّ الثَّانِي:** أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ «أَلْ»، لِاسْتِغْنَائِهِ بِتَعْرِيفِ الْعَلَمِيَّةِ عَنْ أَيِّ تَعْرِيفٍ آخَرَ، لَكِنْ قَدْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي إِضَافَتِهِ مِنْ تَقْلِيلِ الشُّيُوعِ وَالِاشْتِرَاكِ مِنْ تَثْنِيَتِهِ أَوْ جَمْعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِـ «أَلْ» الَّتِي لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَقْلِيلِ الشُّيُوعِ وَالِاشْتِرَاكِ هِيَ «أَلْ» الْعَهْدِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا. وَأَمَّا «الزَّائِدَةُ» الَّتِي تَكُونُ لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا «الْمَوْصُولَةُ» فَتَدْخُلُ عَلَى الْوَصْفِ الْمُفِيدِ لِلتَّجَدُّدِ كَالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا بِـ «أَلْ» الَّتِي لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَقْلِيلِ الشُّيُوعِ وَالِاشْتِرَاكِ هِيَ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي بَابِ الْعَلَمِ: «أَمَّا إِدْخَالُ أَلْ عَلَيْهِ -أَيْ عَلَى الْعَلَمِ- فَقَلِيلٌ جِدًّا فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ لَا يَأْبَاهُ كُلَّ الْإِبَاءِ، لِأَنَّكَ إِذَا قَدَّرْتَ فِيهِ التَّنْكِيرَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسَمَّيْنَ (الْمُسَمَّيِينَ) جَرَى مَجْرَى فَرَسٍ وَرَجُلٍ وَلَا تَسْتَنْكِرُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَلْ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ وَمَا أَقَلَّهُ». هَذَا كَلَامُ ابْنِ يَعِيشَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُعَرَّفِ بِـ «أَلْ» أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ صِفَةٍ وَغَيْرِهَا، لِلَمْحِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْمُسَمَّى. فَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ «أَلْ» الَّتِي لَا تَدْخُلُ عَلَى الْعَلَمِ هِيَ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ، إِلَّا لِغَرَضِ تَقْلِيلِ الشُّيُوعِ وَالِاشْتِرَاكِ، وَأَمَّا «أَلْ» الزَّائِدَةُ فَتَدْخُلُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّعْرِيفِ بَلْ هِيَ لِلَمْحِ هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْعَلَمُ كَمَا فِي «صَالِح» وَ«مُحَمَّد» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- **الْحُكْمُ اللَّفْظِيُّ الثَّالِثُ:** أَنَّهُ يَقَعُ مُبْتَدَأً، وَأَنَّ الْحَالَ تَأْتِي مِنْهُ مُتَأَخِّرَةً، فَنَقُولُ: «خَالِدٌ شُجَاعٌ»، وَ«رَأَيْتُ مُحَمَّدًا مَسْرُورًا». وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا وُجِدَ مَعَ الْعَلَمِيَّةِ سَبَبٌ آخَرُ لِلْمَنْعِ كَزِيَادَةِ الْأَلِفِ

وَالنُّونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي «عُثْمَانَ» ثَالِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَهَذِهِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ مِنْ أَحْكَامِ عِلْمِ الشَّخْصِ اللَّفْظِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَاسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

وَالْإِعْرَابُ سَبَقَ نَظِيرُهُ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ. هُنَا شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَيَانِ تَقْسِيمَاتِ الْعَلَمِ، لِأَنَّ لِلْعَلَمِ تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً.

التقسيم الأول (باعتبار وضعه):

وَهُوَ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: فَقَدْ يَأْتِي اِسْمًا، وَقَدْ يَأْتِي كُنْيَةً، وَقَدْ يَأْتِي لَقَبًا.

1. **الِاسْمُ:** هُوَ مَا أُطْلِقَ عَلَى الذَّاتِ أَوَّلًا، مِثْلُ «مُحَمَّد» وَ«عَلِي».
2. **الْكُنْيَةُ:** هِيَ مَا أُطْلِقَ عَلَى الذَّاتِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَصُدِّرَ بِـ «أَبٍ» أَوْ «أُمٍّ»، نَحْوُ: «أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، وَ«عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ».
وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُنْيَةِ الْمُصَدَّرَةِ بِـ «ابْنٍ» أَوِ «بِنْتٍ»، كَـ «ابْنِ عُمَرَ» وَ«ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُنْيَةٍ، وَالصَّحِيحُ كَوْنُهُ كُنْيَةً، ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّضِيُّ وَغَيْرُهُ كَقَوْلِنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ

عَلَمٌ بِالْغَلَبَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْكُنَى. فَالْكُنْيَةُ: مَا أُطْلِقَ عَلَى الذَّاتِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَصُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوِ ابْنٍ وَبِنْتٍ.

3. **اللَّقَبُ:** هُوَ مَا أُطْلِقَ عَلَى الذَّاتِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَأَشْعَرَ بِـ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ؛ كَالْمَأْمُونِ، وَالرَّشِيدِ، وَالْجَاحِظِ، وَالسَّفَّاحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ} عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَالْمَسِيحُ لُقِّبَ عَلَى (لِـ) عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّقَبِ وَالْكُنْيَةِ فِي الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّقَبَ يَمْنَحُ الْمُلَقَّبَ بِهِ مَعْنًى قَدْ يَمْدَحُهُ، (أَوْ يَمْدَحُهُ) أَوْ يَذُمُّهُ بِمَعْنًى آخَرَ، بِمَعْنَى ذَلِكَ اللَّقَبِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِهِ، بِخِلَافِ الْكُنْيَةِ فَيُعَظَّمُ... (فَإِنَّهُ لَا يُعَظَّمُ) الْمُكَنَّى بِمَعْنَاهَا لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الِاسْمُ مَعَ اللَّقَبِ أَوِ الْكُنْيَةِ، وَلِذَلِكَ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

- **الصُّورَةُ الْأُولَى (الِاسْمُ مَعَ اللَّقَبِ):** وَيَجِبُ تَأْخِيرُ اللَّقَبِ عَنِ الِاسْمِ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي اللَّبْسِ فَنَظُنَّ أَنَّ اللَّقَبَ هُوَ الِاسْمُ الْحَقِيقِيُّ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُ اللَّقَبِ عَنِ الِاسْمِ؛ فَنَقُولُ: «ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّقَبَ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ وَهِيَ

تَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَوْصُوفِ، فَهَذَا وَاجِبٌ. وَقَدْ يَتَقَدَّمُ اللَّقَبُ إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنَ الِاسْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ}. وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ تَقْدِيمُ اللَّقَبِ قَلِيلًا، كَمَا فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ:

بِأَنَّ ذَا الْكَلْبِ عَمْرًا خَيْرَهُمْ حَسَبًا ... بِبَطْنِ شِرْيَانَ يَعْوِي حَوْلَهُ الذِّئْبُ

فَقُدِّمَ اللَّقَبُ «ذَا الْكَلْبِ» عَلَى الِاسْمِ «عَمْرًا». وَقُلْنَا أَنَّ الْمَسِيحَ لَقَبٌ لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأُطْلِقَ عَلَى الذَّاتِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ «عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، فَعِيسَى هُوَ الْعَلَمُ الِاسْمُ، وَالْمَسِيحُ لَقَبٌ لِعِيسَى، وَابْنُ مَرْيَمَ هُنَا كُنْيَةٌ.

- **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ (الِاسْمُ مَعَ الْكُنْيَةِ):** فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي تَقْدِيمِ أَيِّهِمَا شِئْتَ لِعَدَمِ وُجُودِ لَبْسٍ هُنَا، فَنَقُولُ: «ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ»، أَوْ «أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» (عَنْهُ).
- **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ (الْكُنْيَةُ مَعَ اللَّقَبِ):** فَعِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَجِبُ تَأْخِيرُ اللَّقَبِ لِمَا تَقَدَّمَ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ فِي اللَّبْسِ، فَنَقُولُ: «ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبُو حَفْصٍ الْفَارُوقُ». وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ -وَهُوَ

الصَّحِيحُ لِعَدَمِ وُجُودِ لَبْسٍ- أَنْتَ بِالْخِيَارِ، فَتَقُولُ: «ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْفَارُوقُ أَبُو حَفْصٍ» بِتَقْدِيمِ اللَّقَبِ عَلَى الْكُنْيَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَاةِ لِعَدَمِ وُقُوعِ لَبْسٍ فِي سَمَاعِ الِاسْمِ أَوْ فَهْمِ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ وَالْكُنْيَةِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ ... حَتْمًا وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ

اِعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ الِاسْمَ مَعَ اللَّقَبِ لَهُمَا بَحْثَانِ: تَقَدَّمَ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وتَقَدَّمَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ أَنَّ اللَّقَبَ يُؤَخَّرُ عَنِ الِاسْمِ وُجُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنَ الِاسْمِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ} فَقَدَّمَ اللَّقَبَ «الْمَسِيحَ» عَلَى الِاسْمِ «عِيسَى».

وَالْبَحْثُ الثَّانِي مِمَّا يَخُصُّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ **مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ**، فَالِاسْمُ يُعْرَبُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَأَمَّا اللَّقَبُ فَلَهُ مَعَ الِاسْمِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

- **الْحَالَةُ الْأُولَى (أَنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ):** وَالْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا: مَا لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، الْمُرَادُ عَدَمُ التَّرْكِيبِ؛ فَالْمُفْرَدُ مِنْ كَلِمَةٍ، وَالْمُرَكَّبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ. كَمَا نَقُولُ: «جَاءَ عَلِيُّ سَعِيدٌ» (عَلِيُّ سَعِيدٍ)، الْأَوَّلُ اِسْمٌ وَالثَّانِي لَقَبٌ، فَتَجِبُ إِضَافَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وُجُوبًا، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ الْآنَ. فَيُعْرَبُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ

وَبِحَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَيُجَرُّ الثَّانِي بِسَبَبِ الْإِضَافَةِ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِضَافَةِ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ كَكَوْنِ الِاسْمِ مَقْرُونًا بِـ «أَلْ»، نَحْوُ: «جَاءَ الْحَارِثُ سَعِيدٌ» (سَعِيدُ)، فَتَمْتَنِعُ الْإِضَافَةُ هُنَا، وَيَجِبُ إِعْرَابُ سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ قَوْلًا وَاحِدًا وَلَا تَجُوزُ الْإِضَافَةُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِضَافَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الِاسْمُ مُعَرَّفًا بِـ «أَلْ» هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، قَالَ: «وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمًا وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ»، فَـ «حَتْمًا» هُنَا هَذَا مَصْدَرٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَهَا حَالًا. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ مَالِكٍ كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ خَالَفَهُ فِي «التَّسْهِيلِ» وَفِي «الْكَافِيَةِ» فَاخْتَارَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ أَجَازُوا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ -وَهِيَ إِذَا كَانَ الِاسْمُ وَاللَّقَبُ مُفْرَدَيْنِ- أَجَازُوا **الِاتِّبَاعَ** عَلَى الْبَدَلِيَّةِ أَوْ عَطْفِ الْبَيَانِ، فَتُعْرِبُ الثَّانِيَ بِإِعْرَابِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ، فَتَقُولُ: «هَذَا عَلِيٌّ سَعِيدٌ»، وَ«رَأَيْتُ عَلِيًّا سَعِيدًا»، وَ«مَرَرْتُ بِعَلِيٍّ سَعِيدٍ» عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ أَعْنِي كَلِمَةَ سَعِيدٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ،

مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ هُنَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِضَافَةِ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ»، فَمَا وَرَدَ مِنْهُ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ. وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ الْجَوَازَ، إِلَّا أَنَّ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ يَتَرَجَّحُ بِحَسَبِ مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «الِاتِّبَاعُ أَقْيَسُ وَالْإِضَافَةُ أَكْثَرُ فَكِلَاهُمَا جَائِزٌ»، كِلَاهُمَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ الْأَيْسَرَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، أَيْ يُعْرَبُ الثَّانِي عَلَى الِاتِّبَاعِ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ.

- **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ (أَنْ يَكُونَا مُرَكَّبَيْنِ):** نَحْوُ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ»، فَنُعْرِبُ الْأَوَّلَ «عَبْدَ اللَّهِ» بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَ«زَيْنَ الْعَابِدِينَ» نُعْرِبُهُ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ.
- **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ (أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مُرَكَّبًا وَاللَّقَبُ مُفْرَدًا):** نَحْوُ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ سَعِيدٌ».

- **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ (أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مُفْرَدًا وَاللَّقَبُ مُرَكَّبًا)**: فَنَقُولُ: «هَذَا عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ».

وَالْخِلَافُ السَّابِقُ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي الْقَوْلِ بِالِاتِّبَاعِ أَوِ الْإِضَافَةِ هُوَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى فَقَطْ، أَمَّا الْحَالَاتُ الثَّلَاثُ الْأَخِيرَةُ فَلَا خِلَافَ فِي الِاتِّبَاعِ فِيهَا، فَيَجِبُ فِيهَا الِاتِّبَاعُ وَلَا إِضَافَةَ هُنَا، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ تَمْتَنِعُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، فَيُعْرَبُ اللَّقَبُ بِإِعْرَابِ الِاسْمِ وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَجَرِّهِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لَهُ. فَإِنْ كَانَ اللَّقَبُ مُرَكَّبًا أُعْرِبَ صَدْرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا عَجُزُهُ فَيَكُونُ مَجْرُورًا دَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ (الْقَطْعُ): وَهُوَ قَطْعُ هَذَا الِاتِّبَاعِ لِغَرَضِ الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، فَيُقْطَعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي»، أَوْ نَقْطَعُهُ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «هُوَ». وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعِ (الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ) كُلِّهَا، وَأَمَّا وَجْهُ الِاتِّبَاعِ فَيَجِبُ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى -وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الِاسْمُ وَاللَّقَبُ مُفْرَدَيْنِ- فَحِينَئِذٍ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ عَلَى

الِاتِّبَاعِ أَوْ عَلَى الْإِضَافَةِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمًا وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ»، تَبِعَ فِي ذَلِكَ الْبَصْرِيِّينَ مَعَ أَنَّهُ اِخْتَارَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي «الْكَافِيَةِ» وَ«التَّسْهِيلِ»، وَلَكِنَّهُ خَالَفَهُ هُنَا.

وَبِهَذَا نَكُونُ انْتَهَيْنَا مِنْ بَحْثَيْ اِجْتِمَاعِ الِاسْمِ مَعَ اللَّقَبِ: مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ (هَذَا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ)، وَالْبَحْثُ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَمُرْتَجَلْ كَسُعَادَ وَأُدَدْ

وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا

وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَهْ ... كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ

شَرَعَ فِي سَائِرِ تَقْسِيمَاتِ عَلَمِ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ اِنْتَهَيْنَا مِنَ التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ، شَرَعَ هُنَا فِي **التَّقْسِيمِ الثَّانِي** بِاعْتِبَارِ أَصَالَتِهِ فِي الْعَلَمِيَّةِ وَعَدَمِ أَصَالَتِهِ، وَفِي **التَّقْسِيمِ الثَّالِثِ** بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ. يَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

تفريغ الدرس الثالث والعشرين

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَمُرْتَجَلْ كَسُعَادَ وَأُدَدْ

وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا

وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَهْ ... كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ

إِعْرَابُ أَبْيَاتِ ابْنِ مَالِكٍ

«وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ»: **مَنْقُولٌ** مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، **وَمِنْهُ** (أَيْ: مِنْ عِلْمِ الشَّخْصِ)، فَمِنْ فِيهِ بَيَانِيَّةٌ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ لِمَنْقُولٍ، أَيْ: وَمَنْقُولٌ مِنْ عِلْمِ الشَّخْصِ كَفَضْلٍ وَأَسَدٍ، أَوْ وَالْمَنْقُولُ مِنْ عِلْمِ الشَّخْصِ كَفَضْلٍ وَأَسَدٍ. وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ **كَفَضْلٍ** مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ، أَيْ: وَهُوَ كَفَضْلٍ وَأَسَدٍ.

«ومُرْتَجَلٌ كسُعَادَ وَأُدَدْ»: وَذُو ارْتِجَالٍ: مُبْتَدَأٌ خَبَرُه مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ. وَلَكَ أَنْ تعْرِبَ «مِنْهُ» بِمَعْنَى بَعْضٍ، عَلَى أَنَّ مَنْ هُنَا لِلتَّبْعِيضِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَسَيَأْتِي فِي بَابِ حُرُوفِ الجَرِّ:

بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الْأَمْكِنَهْ ... بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الْأَزْمِنَهْ

أَيْ: وَبَعْضُهُ مَنْقُولٌ (بَعْضُ عِلْمِ الشَّخْصِ مَنْقُولٌ) وَبَعْضُهُ ذُو ارْتِجَالٍ. كَمَا أَعْرَبَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ}، أَيْ: وَبَعْضُ النَّاسِ، كَذَا أَعْرَبَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ.

أَمَّا جَعْلُ مَنْ... جَعْلُ (مَنْ يَقُولُ) مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَخَبَرِه الَّذِي هُوَ (مِنَ النَّاسِ)، فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مِنَ النَّاسِ لَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. وَالنَّاسُ كَلِمَةٌ تَشْمَلُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ».

فَالصَّحِيحُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا فِي إِعْرَابِهِ هُوَ الْإِعْرَابُ الْأَوَّلُ، أَنَّ «مِنْ» فِيهِ بَيَانِيَّةٌ لَا تَبْعِيضِيَّةٌ، لِأَنَّ الْعَلَمَ نَوعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ: عَلَمُ شَخْصٍ وَعَلَمُ جِنْسٍ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَدِ نَوْعَيِ الْعَلَمِ وَهُوَ عَلَمُ شَخْصٍ.

وَمُرْتَجَلٌ كَسُعَادَ وَأُدَدٍ، أَيْ: وَهُوَ كَائِنٌ كَسُعَادَ وَأُدَدٍ، فَهَذَا جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ... مُتَعَلِّقٌ بِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ. وَأُدَدْ جَمْعُ أُدَّةٍ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ الَّتِي فِي وُدٍّ.

«وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا»: **جُمْلَةٌ** أَيْ: مِنْ عِلْمِ الشَّخْصِ، فَنَقُولُ فِي إِعْرَابِهَا مَا قُلْنَاهُ فِي ذُو ارْتِجَالٍ (وَمُرْتَجَلْ)، وَكَذَا نَقُولُ فِي **مَا** بِمَزْجٍ رُكِّبَا.

«ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا»: **ذَا** فِيهِ مُبْتَدَأٌ وَهُوَ اِسْمُ إِشَارَةٍ عَائِدٌ عَلَى مَا رُكِّبَ تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، **وَإِنْ** شَرْطِيَّةٌ، فِعْلُهَا **تَمَّ**، **وَبِغَيْرِ وَيْهِ** مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ **تَمَّ**، **وَأُعْرِبَا** هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ، أَيْ: ذَا -يَعْنِي مَا رُكِّبَ تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا- إِنْ تَمَّ بِغَيْرِ وَيْهِ أُعْرِبَ.

«وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَهْ كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ»: **شَاعَ** فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، **وَفِي الْأَعْلَامِ** مُتَعَلِّقٌ بِهِ، **ذُو الْإِضَافَهْ** فَاعِلُهُ، **كَعَبْدِ شَمْسٍ**

وَأَبِي قُحَافَةَ هَذَا لَكَ أَنْ تَعْرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ مُبْتَدَأٍ (خَبَرٍ)، أَوْ جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَلَكَ أَنْ تَعْرِبَهُ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ... هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٍ لِذِي الْإِضَافَةِ، أَيْ: وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَةِ الْكَائِنُ كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَةَ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ سَرِيعًا.

تَقْسِيمَاتُ عَلَمِ الشَّخْصِ

أَرَادَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنْ يُبَيِّنَ التَّقْسِيمَ الثَّانِي لِعَلَمِ الشَّخْصِ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ أَصَالَتِهِ فِي الْعَلَمِيَّةِ وَعَدَمِهَا، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **الْمُرْتَجَلُ، وَالْمَنْقُولُ، وَالْعَلَمُ بِالْغَلَبَةِ.** وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَسِّمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْمُرْتَجَلُ وَالْمَنْقُولُ، وَلَا يَعْتَبِرُ مِنْهُ الْعَلَمَ بِالْغَلَبَةِ.

1. الْعَلَمُ الْمُرْتَجَلُ

هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ، بَلْ أَوَّلُ مَا وُضِعَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وُضِعَ اسْمًا لِشَخْصٍ، فَلَمْ يُسْمَعْ عِنْدَهُمْ إِلَّا اسْمًا لِشَخْصٍ (مِثْلُ: سُعَادَ، وَأُدَدَ).

2. العَلَمُ الْمَنْقُولُ

هُوَ الَّذِي سَبَقَ لَهُ اسْتِعْمَالٌ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ ثُمَّ نُقِلَ بَعْدُ (بَعْدُ) لِلْعَلَمِيَّةِ. وَالنَّقْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

- **مِنْ صِفَةٍ:** كَاسْمِ الْفَاعِلِ نَحْوُ: «حَارِث» وَ«صَالِح»، أَوْ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ نَحْوُ: «حَسَن»، أَوْ اسْمِ مَفْعُولٍ مِثْلُ: «مَنْصُور».
- **مِنْ اِسْمِ جِنْسٍ:** نَحْوُ: «أَسَد».
- **مِنْ مَصْدَرٍ:** نَحْوُ: «زَيْد» وَ«فَضْل».
- **مِنْ فِعْلٍ:** نَحْوُ: «يَزِيد» (مِنْ فِعْلٍ مُضَارِعٍ)، أَوْ «أَكْرَم» (مِنْ فِعْلٍ مَاضٍ)، أَوْ «سَامِح» (مِنْ فِعْلٍ أَمْرٍ).
- **مِنْ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ:** نَحْوُ: «شَابَ قَرْنَاهَا» إِذَا سُمِّيَ بِهِ شَخْصٌ.

التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ (التَّرْكِيبُ)

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ لِلْعَلَمِ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: ثَلاثَةٌ مِنْهَا لِلْمُرَكَّبِ، وَالرَّابِعُ الْمُفْرَدُ.

أ. الْمُفْرَدُ

هُوَ مَا تَكَوَّنَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ: «خَالِد»، وَ«حَفْصَة»، وَ«عُمَر».

ب. الْمُرَكَّبُ

هُوَ مَا تَكَوَّنَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1. الْمُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ

هُوَ ضَمُّ كَلِمَةٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ حُصُولَ شَيْءٍ أَوْ عَدَمَ حُصُولِهِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ أَوْ اسْمِيَّةٍ:

- **الْفِعْلِيَّةُ:** مِمَّا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ مِثْلُ: «شَابَ قَرْنَاهَا».
- **الاِسْمِيَّةُ:** قَاسَهَا النُّحَاةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» مُسَمًّى بِهِ شَخْصٌ.

حُكْمُهُ: أَنَّهُ يُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْحِكَايَةِ، مِثْلُ: «جَاءَ زَيْدٌ قَائِمٌ» مُسَمًّى بِهِ (إِذَا سُمِّيَ شَخْصٌ بِزَيْدٌ قَائِمٌ عَلَى التَّرْكِيبِ الإِسْنَادِيِّ)، وَ«رَأَيْتُ زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٌ قَائِمٌ».

2. الْمُرَكَّبُ الْمَزْجِيُّ

هُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ امْتَزَجَتَا حَتَّى صَارَتَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

- **الْأَوَّلُ (مَا خُتِمَ بِـ «وَيْه»):** كَـ «سِيبَوَيْه»، فَهَذَا يُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّهِ (مَحَلٍّ)، فَنَقُولُ: «جَاءَ سِيبَوَيْهِ»، وَ«رَأَيْتُ سِيبَوَيْهِ»، وَ«مَرَرْتُ بِسِيبَوَيْهِ». وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ إِعْرَابَهُ إِعْرَابَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِفَتْحَةٍ وَلَكِنْ دُونَ تَنْوِينٍ، فَفِيهِ لُغَتَانِ.
- **الثَّانِي (مَا لَمْ يُخْتَمْ بِـ «وَيْه»):** كَـ «بَعْلَبَكّ»، فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:
  1. **أَفْصَحُهَا:** أَنْ يُعْرَبَ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ (الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ) لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِ، فَنَقُولُ: «هَذِهِ بَعْلَبَكُّ»، وَ«رَأَيْتُ بَعْلَبَكَّ»، وَ«مَرَرْتُ بِبَعْلَبَكَّ»، يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ فَتْحَةً (فَتْحَةً) مَعَ فَتْحِ آخِرِ شَطْرِهِ الْأَوَّلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً كَـ «مَعْدِي كَرِبَ» فَيُسَكَّنُ حِينَئِذٍ.
  2. **اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ:** إِضَافَةُ صَدْرِهِ إِلَى عَجُزِهِ، فَيُخْفَضُ الْعَجُزُ وَيَجْرِي (وَيَجِبُ) الصَّدْرُ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، مِثْلُ: «هَذَا بَعْلُو بَكَّ... (هَذَا بَعْلُ بَكَّ)»، وَ«رَأَيْتُ بَعْلَا بَكَّ (بَعْلَ بَكَّ)»، وَ«سَلَّمْتُ عَلَى بَعْلِي بَكَّ (بَعْلِ بَكَّ)»، فَأُعْرِبَ

بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا فِي شَطْرِهِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا عَجُزُهُ... وَأَمَّا عَجُزُهُ فَيُخْفَضُ.

3. **اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ:** بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ فِي الْجُزْءِ... بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ فِي الْجُزْأَيْنِ كَمَا فِي الْأَعْدَادِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، إِلَّا إِذَا اعْتَلَّ أَوَّلُهُ فَيُسَكَّنُ مِثْلُ «مَعْدِي كَرِبَ» وَيُفْتَحُ الثَّانِي.

3. الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ

هُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، **وَحُكْمُهُ:** أَنْ يُعْرَبَ صَدْرُهُ بِالْحَرَكَاتِ أَوِ الْحُرُوفِ حَسَبَ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا الْعَجُزُ فَيَكُونُ مَجْرُورًا بِالْمُضَافِ دَائِمًا، فَتَقُولُ: «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ»، وَ«رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ»، وَ«سَلَّمْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ».

عَلَمُ الْجِنْسِ

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمْ

مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ ... وَهَكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ

وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ ... كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

«وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمْ»، أَيْ: وَضَعَ الْعَرَبُ لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي وَضَعَ اللُّغَاتِ، فَاللُّغَاتُ كُلُّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}. وَالْأَسْمَاءُ هُنَا لَيْسَ مُرَادُهَا الِاسْمَ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي الْآيَةِ: الِاسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ، لِأَنَّ الِاسْمَ فِي اللُّغَةِ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًّى، وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي بَابِ أَقْسَامِ الْكَلَامِ.

«لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ»: مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ عَلَمٌ، فَهُوَ سَمَاعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ السُّيُوطِيُّ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قِيَاسِيٌّ لِأَنَّ الْمَدْلُولَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عَلَمٍ

جِنْسٍ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ زَمَنٍ بِسَبَبِ مَا يَسْتَجِدُّ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعٍ وَاخْتِرَاعَاتٍ وَأَجْنَاسٍ.

وَأَمَّا إِعْرَابُ **عَلَمْ** هُنَا: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِسُكُونِ الْوَقْفِ، عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ الَّذِينَ يُسَكِّنُونَ آخِرَ الْمَنْصُوبِ، خِلَافًا لِجُمْهُورِ النُّحَاةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ آخِرَهُ أَلِفًا.

«كَعَلَمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمْ»: **عَمْ** هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلٌ... أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا، أَوْ (أَيْ) عَمَّ، أَوْ هُوَ أَعَمُّ حُذِفَتْ أَلِفُهُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، أَيْ: عَلَمُ الْجِنْسِ مِثْلُ عَلَمِ الشَّخْصِ لَفْظًا، أَمَّا فِي حُكْمِهِ الْمَعْنَوِيِّ فَهُوَ أَعَمُّ.

الْفَرْقُ بَيْنَ عَلَمِ الشَّخْصِ وَعَلَمِ الْجِنْسِ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَلَمَ قِسْمَانِ: عَلَمُ شَخْصٍ وَهُوَ مَا يَخُصُّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ (تَقَدَّمَتْ أَقْسَامُهُ وَأَحْكَامُهُ)، وَالثَّانِي -وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَخِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بَابِ الْعَلَمِ-: **عَلَمُ الْجِنْسِ**، وَهُوَ مَا لَا يَخُصُّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، كَقَوْلِكَ: «هَذَا أُسَامَةُ» لِلْأَسَدِ، فَهَذَا اللَّفْظُ صَالِحٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، وَقَوْلِكَ: «هَذِهِ أُمُّ عِرْيَطٍ» لِلْعَقْرَبِ، هَذَا صَالِحٌ لِكُلِّ عَقْرَبٍ.

فَعَلَمُ الْجِنْسِ فِي مَذْهَبِ ابْنِ مَالِكٍ، وَبِحَسَبِ مَا قَالَهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

يُشَارِكُ عَلَمَ الشَّخْصِ فِي الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْأَحْكَامِ الْمَعْنَوِيَّةِ (أَوْ فِي حُكْمِهِ الْمَعْنَوِيِّ).

أولًا: الْأَحْكَامُ اللَّفْظِيَّةُ (الْمُشْتَرَكَةُ)

عَلَمُ الْجِنْسِ يُشَارِكُ عَلَمَ الشَّخْصِ فِي الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي سَبَقَ أَنَّ مِنْهَا:

1. **صِحَّةُ مَجِيءِ الْحَالِ مِنْهُ مُتَأَخِّرَةً:** كَمَا نَقُولُ: «جَاءَ مُحَمَّدٌ مَسْرُورًا»، وَ«هَذَا أُسَامَةُ مُقْبِلًا».
2. **الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ:** إِذَا وُجِدَ مَعَ الْعِلَّةِ سَبَبٌ آخَرُ، نَحْوُ: «هَذَا أُسَامَةُ».
3. **الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ:** فَنَقُولُ: «جَاءَ أُسَامَةُ»، وَلَا نَقُولُ: «جَاءَ الْأُسَامَةُ».
4. **أَنَّهُ لَا يُضَافُ.**

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ (أَلْ) وَلَا يُضَافُ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرِفَةٍ؟ لِأَنَّهُ لَا يُعَيِّنُ وَاحِدًا، خِلَافًا لِعَلَمِ الشَّخْصِ الَّذِي كَانَ يُعَيِّنُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ. فَنَقُولُ: **تَعْيِينُ جِنْسِهِ يَكْفِي، وَهُوَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةٌ.**

وَهَذَا جَوَابُ مَنْ يَرَى أَنَّ عَلَمَ الْجِنْسِ كَعَلَمِ الشَّخْصِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَالْفَرْقُ فَقَطْ أَنَّ عَلَمَ الشَّخْصِ تَشْخِيصُهُ فِي الْخَارِجِ، وَأَمَّا عَلَمُ الْجِنْسِ فَتَشْخِيصُهُ فِي الذِّهْنِ. وَأَمَّا شُيُوعُهُ الْحَاصِلُ فِي الذِّهْنِ لِعَدَمِ تَحْدِيدِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ، فَهَذَا مِثْلُهُ شُيُوعُ «زَيْدٍ» فِي الْخَارِجِ، فَنَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِي زَيْدٍ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ: التَّعَدُّدُ فِيهِ جَاءَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَوْضَاعِ، وَالشُّيُوعُ وَالِانْتِشَارُ وَالْمُشَارَكَةُ جَاءَ مِنْ تَعَدُّدِ أَوْضَاعِهِ. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ فَهُوَ عَلَمُ شَخْصٍ (عَلَمُ جِنْسٍ) يُعَيِّنُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ.

هَذَا عَلَى جَوَابِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ عَلَمَ الْجِنْسِ كَعَلَمِ الشَّخْصِ لَفْظًا وَمَعْنًى، يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ يَقُولُ: لِمَ لَا تُدْخِلُونَ عَلَيْهِ «أَلْ» وَهُوَ غَيْرُ مَعْرِفَةٍ؟ نَقُولُ: لَا، يَكْفِي تَحْدِيدُ جِنْسِهِ فَهُوَ بِذَلِكَ مَعْرِفَةٌ. وَأَمَّا جَوَابُ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذَلِكَ سَمِعَتْهُ الْعَرَبُ وَاسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ.

ثانيًا: الْأَحْكَامُ الْمَعْنَوِيَّةُ (الْمُخْتَلِفَةُ)

فَعَلَمُ الْجِنْسِ عِنْدَهُ لَهُ نَفْسُ أَحْكَامِ عَلَمِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةٌ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى. لِمَ يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى؟ لِأَنَّهُ لَا يَحُدُّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَشْمَلُ أَفْرَادًا كَثِيرَةً، فَهُوَ عِنْدَهُ كَاسْمِ الْجِنْسِ النَّكِرَةِ.

فَابْنُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ عَلَمَ الْجِنْسِ **نَكِرَةٌ كَاسْمِ الْجِنْسِ مَعْنًى**، إِلَّا أَنَّ عَلَمَ الْجِنْسِ لَهُ نَفْسُ أَحْكَامِ عَلَمِ الشَّخْصِ اللَّفْظِيَّةِ، يَعْنِي لَهُ أَحْكَامُ الْمَعْرِفَةِ وَلَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى نَكِرَةٌ كَاسْمِ الْجِنْسِ. هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ فِي التَّسْهِيلِ: «عَلَمُ الْجِنْسِ كَاسْمِ الْجِنْسِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى»، يَعْنِي يُخَالِفُهُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَهُوَ لَفْظًا لَهُ نَفْسُ أَحْكَامِ عَلَمِ الشَّخْصِ، وَمَعْنًى لَهُ أَحْكَامُ عَلَمِ الْجِنْسِ (اسْمِ الْجِنْسِ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ وَلَا يُعَيِّنُ وَاحِدًا، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَفِي أَنَّ مَدْلُولَهُ شَائِعٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَخُصُّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ خِلَافًا لِعَلَمِ الشَّخْصِ يَخُصُّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ.

وَقُلْنَا أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّ «زَيْدًا» وَإِنِ اشْتَرَكَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ سُمِّيَ بِنَفْسِ الِاسْمِ، قُلْنَا هَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مُعَيَّنًا لِمَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ فِيهِ طَارِئٌ وَعَارِضٌ كَمَا سَبَقَ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، التَّعَدُّدُ فِيهِ جَاءَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَوْضَاعِ، فَهَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ.

وَبِذَلِكَ نَكُونُ انْتَهَيْنَا مِنْ أَحْكَامِ الْعَلَمِ.

اسم الإشارة

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ ... بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى الْأُنْثَى اقْتَصِرْ

...وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ ... وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اذْكُرْ تُطَعْ

وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقًا ... وَالْمَدُّ أَوْلَى وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا

بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ ... وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَهْ

وَبِهُنَا أَوْ هَاهُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا

فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَّا ... أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي (الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ الْمَعَارِفِ وَهُوَ بَابُ **أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ،** وَهُوَ اسْمٌ يُبِيِّنُ مُسَمَّاهُ بِإِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ**.**

- **مِثَالُ مَا كَانَ بِإِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ** -وَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً-: قَوْلُنَا: «هَذَا عَالِمٌ جَلِيلٌ»**.**
- **وَمِثَالُ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ إِشَارَةً مَعْنَوِيَّةً:** قَوْلُنَا: «هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ»**.**

وَتُقَسَّمُ أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ بِاعْتِبَارَيْنِ:

- **التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ:** بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ وَفُرُوعِهِمَا.
- **الْقِسْمُ (التَّقْسِيمُ) الثَّانِي:** بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ أَوِ الْبُعْدِ.

التقسيم الأول: باعتبار الإفراد والتذكير وفروعهما

أَمَّا الْأَوَّلُ -وَهُوَ مَا يُلَاحَظُ فِيهِ الْإِفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ وَفُرُوعُهُمَا، مَا يُشَارُ بِهِ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ- فَهَذَا الْقِسْمُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

1. ما يشار به للمفرد المذكر

سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ نَقُولَ سَوَاءً كَانَ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نُثْبِتُ (يُثْبِتُ) لَهُ صِفَةَ الْعِلْمِ فَهُوَ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ. وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَنَّا لَا نُثْبِتُ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَنْفِي مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا سُكِتَ عَنْهُ نَسْكُتُ عَنْهُ وَلَكِنْ نَسْتَفْصِلُ عَنِ الْمَعْنَى؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا أَثْبَتْنَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَفَيْنَا الْمَعْنَى. فَلَا نَقُولُ أَنَّهُ يُشَارُ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، بَلْ نَقُولُ لِلْعَالِمِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ.

وَسَوَاءً كَانَ الْإِفْرَادُ حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا، وَالْإِفْرَادُ الْحُكْمِيُّ مُرَادُنَا مِنْهُ مَا كَانَ لَفْظُهُ مُفْرَدًا وَمَعْنَاهُ جَمْعًا مِثْلُ: «رَهْط»، نَقُولُ: «هَذَا رَهْطٌ»، وَكَذَا نَقُولُ فِي اسْمِ الْجَمْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا نَقُولُ فِي الْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ -كَمَا سَيَأْتِي- نَقُولُ أَيْضًا سَوَاءً كَانَ الْإِفْرَادُ حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا كَمَا فِي «فِرْقَةٍ»، فَهَذَا إِفْرَادٌ وَهَذَا تَأْنِيثٌ حُكْمِيٌّ، فَنَقُولُ: «هَذِهِ فِرْقَةٌ».

فَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَنْوَاعِ (الْأَقْسَامِ) الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ يُشَارُ بِهَا بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ وَفُرُوعِهِمَا: مَا يُشَارُ بِهِ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، وَسَوَاءً كَانَ الْإِفْرَادُ حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا، وَهُوَ «ذَا»، قَالَ: «بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ»، أَيْ: أَشِرْ بِذَا لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ وَسَوَاءً كَانَ هَذَا التَّذْكِيرُ حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

وَ«ذَا» الَّتِي يُشَارُ بِهَا لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، الْأَلِفُ فِيهَا أَصْلِيَّةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ هِيَ زَائِدَةٌ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ «ذَانِ» -حَالَةَ التَّثْنِيَةِ- حُذِفَتْ مِنْهَا الْأَلِفُ، وَلَكِنْ يُرَدُّ ذَلِكَ بِأَنَّهَا حُذِفَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَصْرِيفِيَّةٌ، وَالسَّاكِنَانِ هُنَا هُمَا الْأَلِفَانِ: أَلِفُ «ذَا» الْأَصْلِيَّةُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى قَوْلِهِمْ

وَأَلِفُ التَّثْنِيَةِ، وَحُذِفَتْ أَلِفُ «ذَا» الْأَصْلِيَّةُ وَبَقِيَتْ أَلِفُ التَّثْنِيَةِ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ يُحْذَفُ حَرْفُ الْمَبْنَى وَلَا يُحْذَفُ حَرْفُ الْمَعْنَى حَتَّى لَا يَفُوتَ الْغَرَضُ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ مِرَارًا. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ اسْمٌ عَلَى حَرْفٍ، هَذِهِ حُجَّةُ الْبَصْرِيِّينَ الثَّانِيَةُ رَدًّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِي «ذَا» زَائِدَةٌ. قُلْنَا: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْأَلِفَ هُنَا لَيْسَتْ زَائِدَةً وَإِنَّمَا هِيَ أَصْلِيَّةٌ وَلَكِنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ اسْمٌ عَلَى حَرْفٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ حَمْلَ الْقَلِيلِ عَلَى الشَّائِعِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ. وَاخْتَلَفَ الْبَصْرِيُّونَ هَلِ الْأَلِفُ أَصْلُهَا وَاوٌ أَمْ يَاءٌ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَهَا يَاءٌ لِتَصْغِيرِهِ عَلَى «ذَيَّا»، وَالتَّصْغِيرُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَرُدُّ الْأَسْمَاءَ إِلَى أُصُولِهَا، فَفِيهَا يَاءَانِ: يَاءُ التَّصْغِيرِ وَالْيَاءُ الَّتِي...

2. ما يشار به للمفردة المؤنثة

وَهِيَ عَشَرَةُ أَلْفَاظٍ: خَمْسَةٌ مِنْهَا مَبْدُوءَةٌ بِالذَّالِ، وَخَمْسَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِالتَّاءِ.

الْأَوَّلُ: **«ذِي»** مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَبْدُوءَةِ بِالذَّالِ، وَالثَّانِي: **«ذِهْ»**، وَالثَّالِثُ: **«ذِهِ»** بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ اخْتِلَاسِ كَسْرَتِهَا، وَالرَّابِعُ: **«ذِهِي»** بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ، وَالْخَامِسُ: **«ذَاتُ»**، فَذَاتُ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَهِيَ غَرِيبَةٌ نَوْعًا،

وَقِيلَ فِيهَا أَنَّ «ذَا» لِلْمُذَكَّرِ وَالتَّاءُ فِيهَا تَأْنِيثُ «ذَا»، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا شَاهِدًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا اسْتِعْمَالُهَا (اسْتِعْمَالُهَا) الْمَشْهُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَنَّهَا اِسْمُ مَوْصُولٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْمَوْصُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ تَأْتِي بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ فَتَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَتُثَنَّى عَلَى «ذَوَاتَا» وَ«ذَوَاتَيْ» وَتُجْمَعُ عَلَى «ذَوَات»، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْمَوْصُولِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ «ذَا» الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَ«ذَاتِ» وَ«ذَا» الْإِشَارِيَّةِ وَأَيْضًا «ذَا» الْمَوْصُولِيَّةِ، يَأْتِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهَ تَعَالَى فِي بَابِ الْمَوْصُولِ تَفْصِيلًا.

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْمَبْدُوءَةُ بِالتَّاءِ فَهِيَ: «تِي»، وَ«تِهْ»، وَ«تِهِ» بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ اخْتِلَاسِ الْكَسْرَةِ، وَ«تِهِي» بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ إِشْبَاعِهَا، وَ«تَا».

3. ما يشار به للمثنى المذكر

وَهُوَ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ «ذَانِ» حَالَةَ الرَّفْعِ، وَتَصِيرُ «ذَيْنِ» نَصْبًا وَجَرًّا. يُشَارُ بِهَا لِلْمُثَنَّى الْمُذَكَّرِ سَوَاءً كَانَ عَالِمَيْنِ أَوْ غَيْرَ عَالِمَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}. وَذَانِ الْأَلِفُ الْأَصْلِيَّةُ كَمَا سَبَقَ عَلَى مَنْهَجِ

الْبَصْرِيّينَ مَحْذُوفَةٌ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَبْنَى هُوَ الَّذِي يُحْذَفُ دُونَ حَرْفِ الْمَعْنَى حَتَّى لَا يَفُوتَ الْغَرَضُ.

وَأَمَّا هَلْ «ذَانِ» وَ«تَانِ» وَ«ذَيْنِ» وَ«تَيْنِ» هَلْ هُمْ مُعْرَبُونَ؟ هَلْ هِيَ مُعْرَبَةٌ أَمْ مَبْنِيَّةٌ؟ سَبَقَ ذَلِكَ... سبق بَيَانُ الْخِلَافِ فِي بَابِ الْمُثَنَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مُعْرَبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مُفْرَدُهُ مَبْنِيٌّ وَمُثَنَّاهُ مُعْرَبٌ.

4. ما يشار به للمثنى المؤنث

وَهُوَ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ «تَانِ» رَفْعًا، وَتَصِيرُ «تَيْنِ» نَصْبًا وَجرًا. مِثَالُهُ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾، فَهَذَا نَعْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَاءِ أَوْ نَعْتٌ مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى.

5. ما يشار به للجمع مطلقًا

عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، وَهُوَ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضًا وَهِيَ «أُولَى» أَوْ «أُولَاءِ» سَوَاءً بِالْمَدِّ أَوْ بِالْقَصرِ. وَالْمَدُّ لُغَةُ الْحِجَازِ (لُغَةُ الْحِجَازِيّينَ) وَالْقَصْرُ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَالْأَكْثَرُ الْمَدُّ: «أُولَاءِ»، «أُولَائِكَ» لِلْبُعْدِ. وَالْأَوَّلُ وَهُوَ لُغَةُ الْحِجَازِيّينَ -لُغَةُ الْمَدِّ- هِيَ الْأَكْثَرُ وَهِيَ الْأَوْلَى أَيْضًا لِمَجِيءِ الْقُرْآنِ بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ «ذَا»، وَاقْتَصَرَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْأُنْثَى عَلَى كَلِمَةِ «ذِي» وَ«ذِهْ» وَ«تِي» وَ«تَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَاقِي، وَذَكَرَ تَعْرِيفَهُ لَكَ تَفْصِيلًا.

التقسيم الثاني: باعتبار القرب أو البعد

«وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقًا وَالْمَدُّ أَوْلَى وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَهْ»، ذَكَرَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشَارَ لَهُ (الْمُشَارَ إِلَيْهِ) عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ مَالِكٍ لَهُ رُتْبَتَانِ:

- **الْأُولَى (قُرْبَى):** وَتُسْتَعْمَلُ لَهُ جَمِيعُ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ دُونَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي آخِرِهَا.
- **وَالثَّانِيَةُ (بُعْدَى):** وَتُسْتَعْمَلُ لَهَا جَمِيعُ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتُزَادُ عَلَيْهَا الْكَافُ، فَتَقُولُ: «ذَاكَا (ذَاكَ) عَالِمٌ جَلِيلٌ»، أَوِ الْكَافُ وَاللَّامُ فَنَقُولُ: «ذَلِكَ عَالِمٌ جَلِيلٌ».

وَالْمَشْهُورُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْمُسْتَعْمَلِ -أَوْ الَّذِي أَعْلَمُهُ مُسْتَعْمَلًا- هُوَ اسْتِعْمَالُ الْكَافِ مَعَ «ذَا» وَمُثَنَّاهُ «ذَيْنِكَ» وَ«تَيْنِكَ» وَ«ذِي» وَ«تِي» وَ«تَا»، وَلَا أَعْلَمُهُ مُسْتَعْمَلًا مَعَ «تِهِ» وَ«ذِهِ» فَنَقُولُ «تِهِكَ» وَ«ذِهِكَ».

وَهَذِهِ الْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَيْسَتْ ضَمِيرًا. وَقُلْنَا لَيْسَتْ ضَمِيرًا لِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ لَا يَقْبَلُ التَّنْكِيرَ، اسْمُ الْإِشَارَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ وَلَا يَقْبَلُ التَّنْكِيرَ حَتَّى إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرٍ اكْتَسَبَ التَّعْرِيفَ مِنْهُ، لَا، فَالْكَافُ هُنَا حَرْفُ خِطَابٍ، لِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ لَا يَقْبَلُ التَّنْكِيرَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ.

وَتَتَصَرَّفُ الْكَافُ تَصَرُّفَ الْكَافِ الِاسْمِيَّةِ أَيْضًا، فَتُفْتَحُ لِلْمُخَاطَبِ كَمَا فِي قَوْلِنَا... ذَاكِ (ذَاكَ) عَالِمٌ جَلِيلٌ، وَتَتَّصِلُ أَيْضًا بِهَا عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ فَنَقُولُ: {ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي}، أَوْ عَلَامَةُ الْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ} ذَلِكُمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ}.

أَمَّا اللَّامُ فَهِيَ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْبُعْدِ تُزَادُ قَبْلَ الْكَافِ، فَلَا تُوجَدُ لَامٌ بِلَا كَافٍ وَلَكِنْ قَدْ تُوجَدُ كَافٌ بِلَا لَامٍ.

وَيُسْتَثْنَى مِمَّا تُزَادُ فِيهِ اللَّامُ قَبْلَ الْكَافِ مُبَالَغَةً لِلْبُعْدِ:

1. حَالَةُ التَّثْنِيَةِ مُطْلَقًا فِي «ذَيْنِكَ» وَ«تَيْنِكَ»، فَلَا تَتَّصِلُ اللَّامُ هُنَا قَبْلَ الْكَافِ.
2. فِي الْجَمْعِ أَيْضًا أُسْتُثْنِيَ فِي لُغَةِ مَنْ مَدَّهُ «أُولَى»، فَلَا نَقُولُ «أُولَالِكَ» وَإِنَّمَا نَقُولُ «أُولَائِكَ» أَوْ «أُولَكِ» (أُولَائِكَ).
3. أُسْتُثْنِيَ ثَالِثًا مَا سَبَقَتْهُ هَاءُ التَّنْبِيهِ، فَلَا نَقُولُ «هَذَالِكَ» وَإِنَّمَا نَقُولُ «ذَلِكَ»، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الزَّوَائِدِ.

أَمَّا هَلْ يَجُوزُ «هَذَاكَ» أَوْ «هَاهُنَاكَ»؟ فَنَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا نَادِرَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَظَاهِرُ النَّظْمِ -وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ- أَنَّهُ لَيْسَ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ إِلَّا رُتْبَتَانِ: قُرْبَى وَبُعْدَى. فَابْنُ مَالِكٍ يُخَالِفُ الْجُمْهُورَ فِي إِثْبَاتِ مَرْتَبَتَيْنِ فَقَطْ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ بِاعْتِبَارِ مَا يُشَارُ بِهِ إِلَى الْقَرِيبِ أَوِ الْبَعِيدِ، وَسَوَاءً عِنْدَهُ كَانَتْ أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ بِاللَّامِ مَعَ الْكَافِ أَوْ بِالْكَافِ وَحْدَهَا. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَعَلَى إِثْبَاتِ مَرْتَبَةٍ ثَالِثَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْكَافَ وَحْدَهَا وُسْطَى، وَأَمَّا اللَّامُ مَعَ الْكَافِ فَهِيَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْبَعِيدِ.

وَحُجَّةُ ابْنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُنَادَى، وَالْمُنَادَى أَجْمَعَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَرْتَبَتَانِ. وَالشَّيْءُ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيءَ أَخَذَ حُكْمَهُ كَمَا قَرَّرْنَا ذَلِكَ كَثِيرًا فِي دُرُوسِ الْأَلْفِيَّةِ. عَلَى أَنَّ الْفَرَّاءَ ذَكَرَ أَنَّ لُغَةَ بَنِي تَمِيمٍ لَا لَامَ فِيهَا، وَلُغَةَ الْحِجَازِ لَا يَسْتَعْمَلُونَ الْكَافَ إِلَّا مَعَ اللَّامِ، وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْكَافُ إِلَّا مَعَ اللَّامِ، وَلَكِنْ هَذَا يُرَدُّ بِأَنَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ لَا يَنْفِي وُجُودَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ شَائِعًا ذَائِعًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ. فَهَذِهِ حُجَّةُ ابْنِ مَالِكٍ فِي إِثْبَاتِ مَرْتَبَتَيْنِ فَقَطْ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ قُرْبَى وَبُعْدَى كَالْمُنَادَى تَمَامًا، وَرَجَّحَ قَوْلَهُ السُّيُوطِيُّ كَمَا فِي «عُقُودِ الْجُمَانِ».

ألفاظ الإشارة للمكان

«وَبِهُنَا أَوْ هَاهُنَا أَشِرْ إِلَى دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَّا أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا»، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَلْفَاظَ الْإِشَارَةِ لِلْمَكَانِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ تُفِيدُ الْإِشَارَةَ مَعَ الظَّرْفِيَّةِ فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِي عِدَادِ ظُرُوفِ الْمَكَانِ، فَهِيَ أَسْمَاءُ إِشَارَةٍ وَظَرْفُ مَكَانٍ مَعًا. وَأَصْلُ ذَلِكَ لَفْظَانِ هُمَا: **هُنَا وَثَمَّ**.

وَلَمْ يقْصِدْ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ بِتَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ «وَبِهُنَا أَوْ هَاهُنَا أَشِرْ إِلَى دَانِي الْمَكَانِ»، لَمْ يقْصِدْ حَصْرَ «هُنَا» وَ«هَاهُنَا» فِي الْإِشَارَةِ لِلْمَكَانِ بَلْ يَجُوزُ أَيْضًا الْإِشَارَةُ بِهِمَا لِلزَّمَانِ، وَلَكِنْ خَصَّ هُنَا وَهَاهُنَا لِلْمَكَانِ لِأَنَّهَا أَلْيَقُ.

- **«هُنَا»:** فَهِيَ اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى الْمَكَانِ الْقَرِيبِ، مِثْلُ: «هُنَا يَكُونُ الدَّرْسُ». وَقَدْ يُزَادُ فِي أَوَّلِهَا حَرْفُ التَّنْبِيهِ «هَا» كَمَا سَبَقَ، وَنَقُولُ: «هَاهُنَا»، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾.
- فَإِذَا زِيدَتْ فِي آخِرِهَا الْكَافُ وَحْدَهَا أَوِ الْكَافُ وَاللَّامُ صَارَتْ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا؛ فَ «**هُنَاكَ**» دُونَ لَامٍ لِلْمُتَوَسِّطِ (وَلِلْبَعِيدِ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ)، وَ«هُنَالِكَ» بِاللَّامِ قَبْلَ الْكَافِ لِلْبَعِيدِ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَاةِ وَعِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ كَمَا سَبَقَ هُوَ فِي الْإِشَارَةِ لِلْمُتَوَسِّطِ؛ فَنَقُولُ هُنَاكَ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ فَ هُنَاكَ وَهُنَالِكَ كِلَاهُمَا لِلْبَعِيدِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى صِيغَةِ «هُنَا» بَعْضُ التَّغْيِيرِ فَتَصِيرُ اِسْمَ إِشَارَةٍ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ لَامِ الْبُعْدِ، وَهَذَا كَائِنٌ فِي: **هَنَّ**، **وَهِنَا**، **وَهِنَّ**، **وَهَنَّتْ**، فَهَذِهِ لُغَاتٌ فِيهَا، **وَهِنَّتْ** أَيْضًا. فَعِنْدَنَا هَنَّ، وَهِنَا، وَهِنَّ، وَهَنَّتْ، وَهِنَّتْ؛ هَذِهِ لُغَاتٌ وَكُلُّهَا تُفِيدُ مَعَ الظَّرْفِيَّةِ الْإِشَارَةَ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ.

- «**ثَمَّ**»: فَاسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {...وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ}، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِلظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْبُعْدِ.

وَيَجُوزُ اِسْتِعْمَالُ «هُنَا» وَ«هُنَالِكَ» لِلزَّمَانِ كَمَا يُشَارُ بِهِمَا لِلْمَكَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ} وَالْإِشَارَةُ هُنَا لِلزَّمَانِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ} وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الزَّمَانِ، زَمَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ.

إعراب الأبيات وتوجيهها اللفظي

أَمَّا إِعْرَابُ الْأَبْيَاتِ:

- فَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ»، **بِذَا** جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ **أَشِرْ**، قَدَّمَ هُنَا الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ لَا لِمُطْلَقِ

الْحَصْرِ بَلْ لِلْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ إِذْ فِي اللُّغَةِ مَا يُشَارُ بِهِ لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ غَيْرِ «ذَا» مِثْلُ: ذَاؤُه وَذَائِه وَذَاءٍ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَقْدِيمَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ هُنَا الْحَصْرَ.

- «بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى الْأُنْثَى اقْتَصِرْ»: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ **بِذِي** وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ هَذِهِ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْفِعْلِ **اقْتَصِرْ**.
- «وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ»: قَوْلُهُ ذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعِ، فَالْمُرَادُ الْمُثَنَّى الْمَرْفُوعُ، **وَفِي سِوَاهُ** -يَعْنِي فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ- تَكُونُ «ذَيْنِ» وَ«تَيْنِ» وَلَا يُقَالُ «تِينِ»، لَا يُقَالُ تِينِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْيَاءَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأَلِفِ مَحْذُوفَةٌ كَمَا سَبَقَ لِأَنَّهُ كَمَا قُلْنَا يُحْذَفُ حَرْفُ الْمَبْنَى لَا حَرْفُ الْمَعْنَى حَتَّى لَا يَفُوتَ الْغَرَضُ؛ غَرَضُ الْإِتْيَانِ بِحَرْفِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ يَاءُ التَّثْنِيَةِ. فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ فِي تَا وَالْيَاءُ فِي تِي عُوِّضَ عَنْهَا بِيَاءٍ أَوْ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ؛ فَنَقُولُ تِي وَتَا فِي الْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ وَذَيْنِ وَتَيْنِ فِي التَّثْنِيَةِ فِي حَالَتَي النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَسَبَقَ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ التَّثْنِيَةِ: «وَتَخْلُفُ الْيَا فِي جَمِيعِهَا

الْأَلِف جَرًّا وَنَصْبًا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِف» فَنَقُولُ تَيْنِ وَذَيْنِ وَتَيْنِكَ وَذَيْنِكَ.

- «وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقًا»: **مُطْلَقًا** هُنَا حَالٌ لِجَمْعٍ، أَيْ: أَشِرْ بِأُولَى لِلْجَمْعِ بِنَوْعَيْهِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.
- «وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا»: الْوَاوُ هُنَا اِسْتِئْنَافِيَّةٌ. **وَلَدَى** لَدَى هِيَ مِثْلُ «عِنْدَ» مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ جَرُّهَا بِخِلَافِ جَرِّ عِنْدَ، وَعِنْدَ أَمْكَنُ مِنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ يَأْتِيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِضَافَةِ: «وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرّ وَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ»، يَأْتِي هُنَاكَ الْفَرْقُ بَيْنَ لَدُنْ وَلَدَى وَعِنْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- «بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ»: **حَرْفًا وَدُونَ** حَالَانِ لِلْكَافِ.
- «وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَهْ»: أَيْ اللَّامُ مُمْتَنِعَةٌ إِنْ قَدَّمْتَ هَا عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ.
- «وَبِهُنَا أَوْ هَاهُنَا أَشِرْ إِلَى دَانِي الْمَكَانِ»: تَعْرُبُ (تُعْرَبُ) كُلُّهَا عَلَى الْحِكَايَةِ لِأَنَّهَا قُصِدَ أَلْفَاظُهَا لَا مَعَانِيهَا.

- «وَبِهِ الْكَافَ صِلَا»: **صِلَا** هَذَا أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ لِأَلِفٍ مُرَاعَاةً لِلنَّظْمِ، وَالْأَصْلُ: صِلَنْ.
- «فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ»: **فِي الْبُعْدِ** مُتَعَلِّقٌ بِـ **صِلَا**، أَيْ: صِلِ الْكَافَ بِهِ فِي الْبُعْدِ، أَوْ بِثَمَّ فُهْ... بِهُنَا أَوْ هَاهُنَا أَشِرْ إِلَى دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا فِي الْبُعْدِ صِلِ الْكَافَ بِهِ فِي الْبُعْدِ أَوْ فُهْ بِثَمَّ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ أَحْكَامِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ.

الموصول

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

مَوْصُولُ الاسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى الَّتِي ... وَاليَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لا تُثْبِتِ

بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ العَلَامَهْ ... وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ

وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا ... أَيْضاً وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا

هَذَا هُوَ القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ المَعَارِفِ وَهُوَ الاِسْمُ المَوْصُولُ، وَالمَوْصُولُ قِسْمَانِ: مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ -وَهُوَ المُرَادُ بِهَذَا البَابِ كُلِّهِ-، وَالثَّانِي مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الأَلْفِيَّةِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، وَلَكِنِّي سَأُبَيِّنُ لَكَ أَحْكَامَهُ الآنَ، وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

أقسام الموصول: الموصول الحرفي وأحكام (أَنْ)

فَالمَوْصُولُ الحَرْفِيُّ هُوَ كُلُّ حَرْفٍ أُوِّلَ مَعَ صِلَتِهِ بِمَصْدَرٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَائِدٍ، خِلَافاً لِلْمَوْصُولِ الاسْمِيِّ؛ فَالمَوْصُولُ الاسْمِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ وَسَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

أَمَّا المَوْصُولُ الحَرْفِيُّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ.

وَالمَوْصُولَاتُ الحَرْفِيَّةُ سِتَّةٌ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ سَأَذْكُرُهُ لَكَ:

- **أَوَّلُ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ:** (أَنْ) السَّاكِنَةُ النُّونِ أَصَالَةً، مِثْلُ: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَيْ: عَجِبْتُ مِنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: (أَنْ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، هِيَ (أَنْ) المَصْدَرِيَّةُ، أَيْ يَحُلُّ المَصْدَرُ مَحَلَّهَا، وَيُسَمَّى المَصْدَرُ المُنْسَبِكُ.

وَتُوصَلُ (أَنْ) الَّتِي هِيَ مِنَ المَوْصُولَاتُ الحَرْفِيَّةِ بِالفِعْلِ المُتَصَرِّفِ سَوَاءً كَانَ مَاضِياً أَوْ مُضَارِعاً أَوْ أَمْراً -وَالأَمْرُ مَحَلُّ خِلَافٍ سَيَأْتِي-، وَسَوَاءً كَانَ هَذَا الفِعْلُ مُتَصَرِّفاً تَصَرُّفاً تَامّاً أَوْ نَاقِصاً، وَأَمَّا الجَامِدُ فَلَا، لَا تَتَّصِلُ بِهِ (أَنْ) الحَرْفِيَّةُ.

- **مِثَالُ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ (أَنْ) الَّتِي هِيَ مِنَ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ بِالفِعْلِ المُتَصَرِّفِ المَاضِي هَذَا المِثَالُ:** عَجِبْتُ مِنْ أَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَيْ مِثْلُ (مِنْ) تَأَخُّرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.
- **وَمِثَالُ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ مِنَ الفِعْلِ المُضَارِعِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أَيْ: وَصَوْمُكُمْ أَوْ وَصِيَامُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَالأَمْرُ مَحَلُّ خِلَافٍ، نَصَّ سِيبَوَيْهِ عَلَى جَوَازِ لُحُوقِ (أَنْ) المَصْدَرِيَّةِ بِفِعْلِ الأَمْرِ، وَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِأَنْ قُمْ، اِسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ حَرْفِيَّةٌ بِجَرِّهَا بِالبَاءِ (بِأَنْ قُمْ)، أَيْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِالقِيَامِ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ وَقَالَ هِيَ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَأَنَّ (أَنْ) التَّفْسِيرِيَّةَ عِنْدَهُ قَدْ تُجَرُّ بِـ (مِنْ)، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ، وَحُجَّتُهُ -حُجَّةُ أَبِي حَيَّانَ- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ العَرَبِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّ سِيبَوَيْهِ أَثْبَتَهُ، وَسِيبَوَيْهِ إِمَامُ البَصْرِيِّينَ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

وَأَمَّا الجَامِدُ فَلَا تَتَّصِلُ بِهِ (أَنْ) كَمَا قُلْتُ لَكَ، كَـ (عَسَى) وَ(نِعْمَ)، فَلَا تَلْحَقُهَا (أَنْ) المَصْدَرِيَّةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَن عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ} فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ، فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا (أَنْ) المُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ وَهُوَ (أَنْ) السَّاكِنَةُ النُّونِ أَصَالَةً.

- **الثَّانِي:** (أَنَّ) المُشَدَّدَةُ النُّونِ، مِثْلُ: سَرَّنِي أَنَّكَ مُوَاظِبٌ عَلَى الصَّلَاةِ، أَيْ: سَرَّنِي مُوَاظَبَتُكَ عَلَى الصَّلاةِ. وَ(أَنَّ) المُشَدَّدَةُ النُّونِ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا فِي الكَلَامِ بَلْ هُوَ لَحْنٌ، فَلَا يُقَالُ: أَنَّ زَيْداً قَائِمٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ لِعَدَمِ الإِفَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَوَّلُ مَعَ صِلَتِهِ بِمَصْدَرٍ، وَإِذَا قُلْتَ: أَنَّ زَيْداً قَائِمٌ، أَيْ: قِيَامُ زَيْدٍ، فَأَيْنَ الخَبَرُ؟ الخَبَرُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَلَا تَتِمُّ الجُمْلَةُ، وَهَذَا لَحْنٌ لِعَدَمِ تَمَامِ الجُمْلَةِ وَعَدَمِ إِفَادَتِهَا، وَسَبَقَ فِي بَابِ الكَلَامِ أَنَّ الإِفَادَةَ شَرْطٌ.

وَيُعْرَفُ المَصْدَرُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الخَبَرُ مُشْتَقّاً فَحِينَئِذٍ نَأْخُذُ مَصْدَرَ الخَبَرِ وَنُضِيفُ إِلَيْهِ الاِسْمَ، وَإِذَا كَانَ الخَبَرُ جَامِداً فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَأْتِيَ بِالكَوْنِ، مِثْلُ: عَجِبْتُ مِنْ كَوْنِ زَيْدٍ أَخَاكَ، فَـ (أَخَاكَ) اِسْمٌ جَامِدٌ حِينَئِذٍ نُؤَوِّلُهُ بِالكَوْنِ: عَجِبْتُ مِنْ كَوْنِ زَيْدٍ أَخَاكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الخَبَرُ مُشْتَقّاً فَنَأْخُذُ مَصْدَرَ الخَبَرِ وَنُضِيفُ إِلَيْهِ الاِسْمَ.

وَلَوْ كَانَ الخَبَرُ شِبْهَ جُمْلَةٍ فَالمَشْهُورُ أَنْ نَأْتِيَ أَيْضاً بِالكَوْنِ، فَنَقُولُ: عَجِبْتُ مِنْ كَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنْ يُؤَوَّلَ بِـ (اسْتَقَرَّ) فَنَقُولُ: عَجِبْتُ مِنِ اسْتِقْرَارِ زَيْدٍ عِنْدَكَ أَوْ فِي الدَّارِ، بَدَلًا مِنْ عَجِبْتُ مِنْ أَنَّ زَيْداً عِنْدَكَ. وَيَسْتَوِي مَعَ (أَنَّ) المُشَدَّدَةِ فِي الحُكْمِ (أَنْ) المُخَفَّفَةُ إِلَّا أَنَّ اسْمَ المُخَفَّفَةِ ضَمِيرُ شَأْنٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ اسْمُ (أَنَّ) مَذْكُوراً. وَالفَرْقُ بَيْنَ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ النُّونِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ (أَنَّ) وَبَيْنَ (أَنْ) السَّاكِنَةِ أَصَالَةً، أَنَّ (أَنْ) السَّاكِنَةَ (المُخَفَّفَةَ) [المُخَفَّفَةُ] الَّتِي هِيَ أُخْتُ (أَنَّ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ مِمَّا أَصْلُهُ المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، بِخِلَافِ (أَنْ) السَّاكِنَةِ أَصَالَةً فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ كَمَا مَثَّلْنَا: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتُؤَوَّلُ مَعَ مَا بَعْدَهَا، وَتُؤَوَّلُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ.

- **الثَّالِثُ مِنَ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ: (كَيْ)**، مِثْلُ: أَتَقَدَّمُ إِلَى المَسْجِدِ لِكَيْ أَحْصُلَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَيْ: لِحُصُولِي عَلَيْهِ. وَ(كَيْ) المَصْدَرِيَّةُ المُرَادُ (لِكَيْ)، أَمَّا (كَيْ) دُونَ لَامٍ فَالمَصْدَرُ المُنْسَبِكُ يَكُونُ مَعَ (أَنْ) المُضْمَرَةِ بَعْدَ (كَيْ)، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ (كَيْ) لَوْ

سَبَقَتْهَا اللَّامُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ حُرُوفِ الجَرِّ بَيَانُ أَحْوَالِ (كَيْ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ: (أَنْ) السَّاكِنَةُ النُّونِ، وَالمُشَدَّدَةُ، وَ(لِكَيْ)، هَذِهِ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ مِنَ المَصَادِرِ الحَرْفِيَّةِ أَوْ مِنَ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي (مَا) وَ(لَوْ) وَ(الَّذِي) كَمَا سَيَأْتِي.

أحكام (مَا) المصدرية

- **رَابِعُهَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ:** (مَا) المَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنْ تُسَمَّى (مَا) مَصْدَرِيَّةً زَمَانِيَّةً، لَا يُقَالُ ظَرْفِيَّةٌ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ، وَحُجَّتُهُ أَنَّهَا لَا تُنْصَبُ كَالظُّرُوفِ، فَكُلُّ ظَرْفٍ اِسْمُ زَمَانٍ، وَلَيْسَ كُلُّ اِسْمِ زَمَانٍ ظَرْفاً، نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اِسْمَ الزَّمَانِ قَدْ يُعْرَبُ بِالضَّمِّ وَبِالكَسْرِ وَبِالنَّصْبِ، تَقُولُ: جَاءَ يَوْمٌ، وَيَوْماً، وَيَوْمٍ، خِلَافاً لِـ (مَا) المَصْدَرِيَّةِ الزَمَانِيَّةِ.

مِثَالُ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ (مَا) المَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ: لَا أَصْحَبُكَ مَا دُمْتَ مُنْحَرِفاً، أَيْ: مُدَّةَ دَوَامِكَ مُنْحَرِفاً. وَمِثَالُ (مَا) المَصْدَرِيَّةِ غَيْرِ الظَّرْفِيَّةِ: عَجِبْتُ مِمَّا

أَهَنْتَ عَلِيّاً، أَيْ: مِنْ إِهَانَتِكَ عَلِيّاً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} فَـ (مَا) هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ غَيْرُ ظَرْفِيَّةٍ، أَيْ: بِنِسْيَانِهِمْ يَوْمَ الحِسَابِ.

وَ(مَا) المَصْدَرِيَّةُ يَنْدُرُ اتِّصَالُهَا بِالجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ، يَنْدُرُ اتِّصَالُهَا بِالجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ كَقَوْلِنَا: لَا أَصْحَبُكَ مَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَجِبْتُ مِمَّا زَيْدٌ قَائِمٌ، أَيْ: مِنْ قِيَامِهِ، فَهَذَا قَلِيلٌ، وَلَكِنْ يَكْثُرُ اتِّصَالُهَا بِالجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَيَكْثُرُ اتِّصَالُهَا بِالمَاضِي وَالمُضَارِعِ المَنْفِيِّ بِـ (لَمْ)، كَـ لَا أَصْحَبُكَ مَا لَمْ تَضْرِبْ زَيْداً، وَيَقِلُّ اتِّصَالُهَا بِالمُضَارِعِ غَيْرِ المَنْفِيِّ بِـ (لَمْ)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُمَّ آوِي ... (أُطَوِّفُ تُرَادِفُ) [أَوْ أُطَوِّفُ] تُطَوَّافِي

فَـ (مَا) تَتَّصِلُ بِالفِعْلِ المُتَصَرِّفِ غَيْرِ الأَمْرِ، وَالأَكْثَرُ كَوْنُهُ مَاضِياً.

وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّ (مَا) مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) المَصْدَرِيَّةِ، وَذَهَبَ الأَخْفَشُ وَابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّهَا اِسْمٌ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) وَيُقَدَّرُ عَائِدُهَا، وَهَذَا مَنْقُودٌ بِأُمُورٍ: أَنَّهَا لَمْ يُسْمَعْ فِيهَا: أَعْجَبَنِي مَا قُمْتَهُ أَوْ مَا قُمْتَهُ، فَالهَاءُ هُنَا عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّهَا مَوْصُولٌ اِسْمِيٌّ لَا حَرْفِيٌّ، وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ (مَا) اِسْمِيَّةً لَسُمِعَتْ هَذِهِ أَوْ مِثْلُ هَذِهِ الجُمْلَةِ فِي كَلَامِ العَرَبِ وَلَمْ يُسْمَعْ، وَلَوْ كَانَتْ اِسْمِيَّةً بِمَعْنَى (الَّذِي) لَاحْتَاجَتْ إِلَى هَذَا الضَّمِيرِ العَائِدِ كَمَا قُلْنَا أَنَّ

المَوْصُولَاتِ تَحْتَاجُ لِعَائِدٍ، (لَا تَحْتَاجُ لِعَائِدٍ) [تَحْتَاجُ لِعَائِدٍ] أَبَداً كَمَا سَيَأْتِي الآنَ. وَلَمْ تَذْكُرِ العَرَبُ إِطْلَاقاً وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً صِلَتَهَا بِضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يُسْمَعْ أَبَداً فِي كَلَامِ العَرَبِ: أَعْجَبَنِي مَا قُمْتَهُ، وَلَمَّا لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهَا حَرْفِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ اِسْماً مَصْدَرِيّاً بِمَعْنَى (الَّذِي) لَنَطَقَتِ العَرَبُ بِالضَّمِيرِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الأَقَلِّ وَلَمْ يُسْمَعْ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لَا شَكَّ، أَوْرَدَهَا ابْنُ هِشَامٍ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا اِسْمٌ بِمَعْنَى (الَّذِي) أَوْ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) وَلَيْسَتْ مِنَ المَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ.

أحكام (لَوْ) و(الَّذِي) الحرفية

- **خَامِسُ هَذِهِ المَوْصُولَاتِ وَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّحْوِيُّونَ أَيْضاً:** (لَوْ)، فَـ (لَوْ) تُوصَلُ بِمُتَصَرِّفٍ، بِفِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ، سَوَاءً كَانَ مَاضِياً أَوْ مُضَارِعاً وَلَا تَتَّصِلُ بِفِعْلِ الأَمْرِ، وَتَلِي التَّمَنِّيَ لِـ (وَدَّ) أَوْ (وَدِدْتُ)، فَلَا تَكُونُ مَوْصُولَةً إِلَّا إِذَا سُبِقَتْ بِمَادَّةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّمَنِّي، وَالغَالِبُ (وَدَّ) أَوْ (يَوَدُّ)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ

يعمر ألف سنة}، و {ودوا لو تدهن فيدهنون}، أي: يود أحدهم تعميره ألف سنة.

واختلف فيها النحويون كما قلت والجمهور على أنها لا تكون مصدرية، الجمهور على أنها لا تكون مصدرية، ويؤيد ذلك أنه لم يسمع دخول حرف جر عليها، وذهب الفارسي وابن مالك إلى أنها قد تكون مصدرية، وهو الصحيح، ودليلهم وتأييدهم قوله تعالى في الآيتين اللتين سبقتا: {يود أحدهم لو يعمر ألف سنة} و {ودوا لو تدهن فيدهنون}، فهذا دليل صريح على أنها من الموصولات الحرفية، وهي لا توصل بالجملة الاسمية، لا توصل بالجملة الاسمية، بل لا توصل... لا توصل إلا بالفعل الماضي والمضارع ولا توصل بفعل الأمر. هذا ما يتعلق بخامس الموصولات الحرفية وهو (لو).

- **آخر هذه الموصولات الحرفية: (الذي)**، وهو الموصول الحرفي السادس، وهي عند ابن مالك، وهي عند ابن مالك وتؤول مع ما بعدها، تؤول مع ما بعدها بمصدر، والجمهور أنها لا تكون حرفية أبداً، الجمهور جمهور النحاة على أنها لا تكون مصدراً حرفياً، بل

إِنَّ (الَّذِي) لَا تَكُونُ إِلَّا اِسْماً مَصْدَرِيّاً لَا حَرْفِيّاً. فَمَثَلاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: {وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا} قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: أَيْ خُضْتُمْ كَخَوضِهِمْ، وَأَوَّلَهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ.

وَ(الَّذِي) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هُنَا اِسْمِيَّةً لِأَنَّ الجُمْلَةَ خَالِيَةٌ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَيْهَا، إِذِ (الَّذِي) هُنَا فِي الآيَةِ مُفْرَدٌ، وَوَاوُ الجَمَاعَةِ جَمْعٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ جُمْلَةَ الصِّلَةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَائِدٍ أَبَداً، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُلْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي المَوْصُولِ الاِسْمِيِّ مِنْ عَائِدٍ يَعُودُ عَلَيْهِ، نَعَمْ قَدْ يُحْذَفُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عَائِدٍ أَبَداً كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ: أَيْ بِضَمِيرٍ، وَتَطَابُقُ هَذَا الضَّمِيرِ، وَهُنَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَتَطَابَقِ الضَّمِيرُ مَعَ المَوْصُولِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَرْفِيَّةٌ لَا اِسْمِيَّةٌ.

وَرَدَّ الجُمْهُورُ ذَلِكَ بِأَنَّ الضَّمِيرَ هُنَا مُقَدَّرٌ، وَأَنَّ (الَّذِي) فِي الآيَةِ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: خُضْتُمْ خَوضاً كَالَّذِي خَاضُوهُ، وَالضَّمِيرُ مَحْذُوفٌ، وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ بِمَا رَدَدْنَاهُ فِي (مَا) كَمَا سَبَقَ، (مَا) المَصْدَرِيَّةُ. وَرَدُّوا عَنِ الجُمْهُورِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنَّ (خَاضُوا) أَصْلُهَا كَالَّذِينَ خَاضُوا؛ لِأَنَّ (الَّذِي) قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى (الَّذِينَ) وَتُحْذَفُ نُونُهَا فِي لُغَةٍ مِنْ

لُغَاتِ العَرَبِ، كَذَلِكَ أَيْضاً نُونُ الْمُثَنَّى اللَّذَيْنِ وَاللَّتَيْنِ تُحْذَفُ النُّونُ فِي لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ القُرْآنِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهَا مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ، وَلَكِنْ قَالَ الجُمْهُورُ كَمَا بَيَّنْتُ أَنَّهَا مَوْصُولٌ اِسْمِيٌّ، وَ(الَّذِي) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ خَوْضاً كَالَّذِي خَاضُوا، وَحُذِفَ الضميرُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مِنَ الحَالَاتِ الَّتِي يُحْذَفُ فِيهَا، قَدْ يَجُوزُ، وَالَّتِي يَجُوزُ حَذْفُ الضَّمِيرِ العَائِدِ عَلَى الِاسْمِ المَوْصُولِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ، الصَّحِيحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ خِلَافاً لِابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الضَّمِيرَ مُقَدَّرٌ هُنَا، وَالضَّمِيرُ قَدْ يُحْذَفُ كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا مَا قُلْنَاهُ فِي (مَا) المَصْدَرِيَّةِ فَهَذَا لِأَنَّ (مَا) أَصْلاً لَمْ يُسْمَعْ فِيهَا حَذْفُ الضَّمِيرِ، نَعَمْ، أَمَّا الأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ فَسُمِعَ فِيهَا حَذْفُ الضَّمِيرِ العَائِدِ كَثِيراً وَلَا يَضُرُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنْهَا، لَا ضَيْرَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الحَالَةُ مِنَ الحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ الضَّمِيرِ، أَمَّا (مَا) المَصْدَرِيَّةُ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ أَبَداً، أَيْ أَنْ يُقَالُ أَعْجَبَنِي مَا قُمْتَهُ، لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ وَلَوْ فِي الشَّاذِّ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ سُمِعَ مِثْلُ هَذِهِ الآيَةِ، أَيْ خَوْضاً كَالَّذِي خَاضُوا.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَوْصُولَاتِ الحَرْفِيَّةِ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ النُّحَاةِ وَثَلَاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَبَيَّنْتُ لَكَ الخِلَافَ وَالأَقْرَبَ مِنْهَا.

القسم الثاني: الاسم الموصول المختص

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المَوْصُولَاتِ: **المَوْصُولُ الاِسْمِيُّ.**

وَالمَوْصُولُ الاِسْمِيُّ -وَهُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ البَابُ كُلُّهُ- اِسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ بِقَيْدِ الصِّلَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى عَائِدٍ، المَوْصُولُ الاِسْمِيُّ اِسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ بِقَيْدِ الصِّلَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى العَائِدِ، عَائِدٍ يَعُودُ عَلَى الاِسْمِ المَوْصُولِ. وَهُوَ قِسْمَانِ:

1. **الأَوَّلُ:** مَوْصُولٌ اِسْمِيٌّ مُخْتَصٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ نَصّاً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى بَعْضِ الأَنْوَاعِ لَا يَتَعَدَّاهَا.
2. **الثَّانِي:** مَوْصُولٌ اِسْمِيٌّ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ مِمَّا يَصْلُحُ لِلأَنْوَاعِ كُلِّهَا، وَسَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ.

فَعِنْدَنَا مَوْصُولٌ، وَعِنْدَنَا صِلَةٌ، وَعِنْدَنَا عَائِدٌ فِي هَذِهِ الصِّلَةِ يَعُودُ عَلَى المَوْصُولِ يُبَيِّنُهُ وَيُوَضِّحُ مَعْنَاهُ. وَلَا أَحْتَاجُ إِلَى أَنْ أَقُولَ أَنَّ المَوْصُولَاتِ مَعْرِفَةٌ، هِيَ رَابِعُ أَبْوَابِ المَعَارِفِ، مَا الَّذِي جَعَلَ لَهَا مَعْرِفَةً؟ قُلْنَا جُمْلَةُ الصِّلَةِ بَيَّنَتْهَا وَعَرَّفَتْهَا وَوَضَّحَتْهَا.

أَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ المَوْصُولُ الاِسْمِيُّ المُخْتَصُّ فَلَهُ ثَمَانِيَةُ أَلْفَاظٍ. قَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ أَنْقُلُ لَكَ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي التَّسْهِيلِ فِي تَعْرِيفِ المَوْصُولِ الاسْمِيّ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّسْهِيلِ: "المَوْصُولُ مَا افْتَقَرَ أَبَداً إِلَى عَائِدٍ، أَيْ ضَمِيرٍ، أَوْ خَلَفِهِ أَيْ اِسْمٍ ظَاهِرٍ"، المَوْصُولُ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ مَا افْتَقَرَ أَبَداً إِلَى عَائِدٍ، أَيْ ضَمِيرٍ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ. قَالَ: "أَوْ خَلَفِهِ أَيْ اِسْمٍ ظَاهِرٍ"، الاِسْمُ الظَّاهِرُ مَحَلُّ خِلَافٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَاذٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، مَثَّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ القَائِلِ: لَقِيتُ سُعَادَ اللتِّي (الَّتِي) أَضْنَاكَ حُبُّ سُعَادَ، لَقِيتُ سُعَادَ الَّتِي أَضْنَاكَ حُبُّ سُعَادَ، الأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: لَقِيتُ سُعَادَ الَّتِي أَضْنَاكَ حُبُّهَا، وَلَكِنْ قَالَ: حُبُّ سُعَادَ، كَانَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالُ حُبُّهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ الجَوَازُ كَمَا ذَكَرَ فِي التَّسْهِيلِ.

وَقَوْلُهُ: "المَوْصُولُ مَا افْتَقَرَ أَبَداً إِلَى عَائِدٍ"، خَرَجَ بِقَوْلِهِ "مَا افْتَقَرَ" المَوْصُولُ الحَرْفِيُّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ كَمَا سَبَقَ. وَالِافْتِقَارُ الأَبَدِيُّ كَمَا قَالَ، خَرَجَ بِهِ النَّكِرَةُ المَوْصُوفَةُ، فَهِيَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَائِدٍ، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَضْحَكُ، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النَّكِرَةُ الَّتِي هِيَ كَلِمَةُ رَجُلٍ فِي الجُمْلَةِ كُلَّمَا وُجِدَتْ عَادَ عَلَيْهَا عَائِدٌ؟ لَا، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِمَا إِذَا وُصِفَتْ. وَأَمَّا المَوْصُولَاتُ فَافْتِقَارُهَا

أَصْلُ فِيهَا أَبَدِيٌّ لِعَائِدٍ، وَهَذَا مَا جَعَلَهَا مَبْنِيَّةً لِلشَّبَهِ الِافْتِقَارِيِّ الْمُؤَصَّلِ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقاً. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ "مَا افْتَقَرَ إِلَى عَائِدٍ" ضَمِيرُ الشَّأْنِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الضَّمِيرُ، لَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ.

الألفاظ الأربعة الأولى للموصول المختص

أَوَّلُ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمَوْصُولَاتِ الِاسْمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ:

- **(الَّذِي):** وَهِيَ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ لِلْعَالِمِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ، مُفَرِّقَةُ النُّحَاةِ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَالْعَالِمِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، فَقَالَ لِلْعَالِمِ لِمَا يُضَافُ إِلَى اللهِ، وَقَالُوا الْعَاقِلُ لِمَا لَا يُضَافُ إِلَى اللهِ، فَانْتَبِهْ لِذَلِكَ. (الَّذِي) هِيَ لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ لِلْعَالِمِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ، هَذَا أَشْمَلُ مِنَ الْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا}، وَقَالَ تَعَالَى: {هَٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ}، وَهُوَ اِسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ.
- **الثَّانِي ثَانِي هَذِهِ الْمَوْصُولَاتِ الِاسْمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ (الَّتِي):** الَّتِي هِيَ لِلْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ لِلْعَاقِلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا لِلْعَالِمِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ لِمَا قُلْنَا. قَالَ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}، وَقَالَ

تَعَالَى: {مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}، فَهُوَ اِسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَو جَرٍّ.

- **الثَّالِثُ (اللَّذَانِ):** لِلْمُثَنَّى الْمُذَكَّرِ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ رَفْعاً، وَ(اللَّذَيْنِ) نَصْباً وَجَرّاً، وَذَلِكَ بِحَذْفِ اليَاءِ مِنَ الاِسْمِ الْمُفْرَدِ (الَّذِي) وَالإِتْيَانِ بِالأَلِفِ وَالنُّونِ المَكْسُورَةِ مَكَانَهَا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَاليَاءِ المَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَالنُّونِ المَكْسُورَةِ بَعْدَهَا، وَذَلِكَ فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالجَرِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا}. فَتُحْذَفُ اليَاءُ مِنَ الاِسْمِ الْمُفْرَدِ وَيُؤْتَى بَدَلَهَا بِالأَلِفِ وَالنُّونِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَاليَاءِ المَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَالنُّونِ المَكْسُورَةِ بَعْدَهَا فِي حَالَتَيِ النَّصْبِ وَالجَرِّ.

وَتَقَدَّمَ الخِلَافُ فِي إِعْرَابِ اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ وَاللَّذَيْنِ وَاللَّتَيْنِ مَعَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ فِي هَذَيْنِ وَهَاتَيْنِ وَهَذَانِ وَهَاتَانِ هَلْ هِيَ مُعْرَبَةٌ أَمْ مَبْنِيَّةٌ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

• **الرَّابِعُ (اللَّتَانِ):** لِلْمُثَنَّى المُؤَنَّثِ عَاقِلاً أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَحُكْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (اللَّذَانِ) مِنَ الحَذْفِ وَالتَّعْوِيضِ وَالإِعْرَابِ.

وَيَجُوزُ تَشْدِيدُ النُّونِ فِيهِمَا لِاسْتِعْمَالِ العَرَبِ ذَلِكَ، يَجُوزُ تَشْدِيدُ النُّونِ، وَقَدْ قَرَأَ مِنَ السَّبْعَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ: {وَاللَّذَانِّ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ} بِتَشْدِيدِ النُّونِ نُونِ اللَّذَانِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِّ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ}، قَرَأَهَا أَيْضاً بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ لَا يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الرَّفْعِ. وَهَذَا التَّشْدِيدُ يَجُوزُ أَيْضاً فِي تَثْنِيَةِ اسْمِ الإِشَارَةِ ذَانِ وَتَانِ، وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ البَصْرِيُّ: {فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ}، وَ {إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِّ} بِتَشْدِيدِ النُّونِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

مَوْصُولُ الاسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى الَّتِي ... وَاليَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لا تُثْبِتِ

بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ العَلَامَهْ ... وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ

وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا ... أَيْضاً وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا

مَوْصُولُ الأَسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى الَّتِي أَيْ أَلْفَاظُ المَوْصُولِ الاسْمِيِّ هِيَ الَّذِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا لِلْمُفْرَدِ المُذَكَّرِ مُكْتَفِياً بِالمُقَابَلَةِ فِي قَوْلِهِ: لِلأُنْثَى الَّتِي، ثُمَّ أَوْضَحَ

ابْنُ مَالِكٍ أَنَّكُ لَا تُثْبِتُ اليَاءَ فِي الَّذِي وَالَّتِي عِنْدَ التَّثْنِيَةِ بَلْ تَحْذِفُهَا وَتَجْعَلُ عَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ -وَهِيَ الأَلِفُ أَوِ اليَاءُ- تَالِيَةً لِلْحَرْفِ الَّذِي تَلِيهِ اليَاءُ، وَهَذَا الذَّالُ فِي الَّذِي وَالتَّاءُ فِي الَّتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِأَنَّ تَشْدِيدَ النُّونِ فِي التَّثْنِيَةِ لَا لَوْمَ فِيهِ، وكَذَلِكَ تَشْدِيدُ النُّونِ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ أَيْضاً مِنْ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، وَأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي هَذِهِ النُّونَاتِ كُلِّهَا هُوَ تَعْوِيضٌ عَنِ اليَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنَ المَوْصُولِ، وَالأَلِفِ مِنَ اسْمِ الإِشَارَةِ، وَالعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ اسْتِعْمَالُ العَرَبِ لِذَلِكَ، هَذِهِ هِيَ العِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا تَكَلُّفَ فِيهَا.

الألفاظ الأربعة الباقية للموصول المختص

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:

جَمْعُ الَّذِي الأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ بِالوَاوِ رَفْعاً نَطَقَا

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا ... وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْراً وَقَعَا

ذَكَرَ هُنَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الأَلْفَاظَ الأَرْبَعَةَ البَاقِيَةَ مِنَ المَوْصُولِ الخَاصِّ، فَقَالَ: جَمْعُ الَّذِي الأُلَى، هَذَا لِلْعَاقِلِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَلِيلًا أَيْضاً تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ العَاقِلِ. وَقَالَ: بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا، وَيَجُوزُ هُنَا

حَذْفُ اليَاءِ فِيهِمَا اللاَّتِي وَاللاَّتِ بِمُجَرَّدِ الكَسْرِ، وَاللاَّئِي بِإِشْبَاعِ الكَسْرِ وَأَيْضاً بِمُجَرَّدِ الكَسْرِ دُونَ إِشْبَاعٍ.

هَذِهِ المَوْصُولَاتُ المُخْتَصَّةُ الاِسْمِيَّةُ الأَرْبَعَةُ فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ:

- **أُولَاهُمَا (الأُلَى):** جمعُ الَّذِي الأُلَى، الأُلَى هَذَا لِجَمْعِ المُذَكَّرِ العَاقِلِ كَثِيراً وَلِغَيْرِهِ قَلِيلًا، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ فِي مَحَلٍّ، تَقُولُ: سَرَّنِي الأُلَى سَاهَمُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، أَيْ سَرَّنِي الَّذِينَ سَاهَمُوا، هَذَا بِمَعْنَى الَّذِينَ.
- **(الَّذِينَ) ثَانِيهَا:** لِجَمْعِ المُذَكَّرِ أَيْضاً وَفِيهَا لُغَتَانِ، أَمَّا الأُلَى فَهِيَ لِجَمْعِ المُذَكَّرِ العَاقِلِ وَلِغَيْرِ العَاقِلِ قَلِيلًا، أَمَّا (الَّذِينَ) فَهِيَ لِجَمْعِ المُذَكَّرِ عَلَى وَجْهِ الشُّمُولِ. فِيهَا لُغَتَانِ كَمَا قُلْتُ، أُولَاهُمَا: (الَّذِينَ) بِاليَاءِ فِي أَحْوَالِ الإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ لُغَةُ جُمْهُورِ العَرَبِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الفَتْحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}، {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}. اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ فِي الَّذِينَ: (الَّذُونَ) بِالوَاوِ رَفْعاً، وَالَّذِينَ بِاليَاءِ نَصْباً وَجَرّاً، وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ وَعَقِيلٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الوَاوِ أَوِ اليَاءِ، أَوْ

مُعْرَبٌ بِالوَاوِ وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ بِاليَاءِ فَيَكُونُ مُعْرَباً عَلَى الخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ كَثِيراً فِي ذَلِكَ.

- **ثَالِثُهَا (اللَّاتِي):** بِإِشْبَاعِ الكَسْرَةِ أَوْ بِمُجَرَّدِ الكَسْرِ دُونَ إِشْبَاعٍ، وَهِيَ لِجَمْعِ المُؤَنَّثِ، وَقَدْ تُحْذَفُ اليَاءُ مِنْهَا كَمَا قُلْتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ اليَاءِ، وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى الكَسْرِ فِي حَالِ حَذْفِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
- **الرَّابِعُ وَالأَخِيرُ (اللَّائِي):** لِجَمْعِ المُؤَنَّثِ أَيْضاً وَقَدْ تُحْذَفُ اليَاءُ أَيْضاً، وَبِالإِثْبَاتِ قَرَأَ السَّبْعَةُ، وَبِالحَذْفِ قَرَأَ آخَرُونَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾، وَيُعْرِبُهَا كَمَا سَبَقَ فِي اللَّاتِي، بِنَاؤُهَا عَلَى السُّكُونِ أَوِ الكَسْرِ كَالَّتِي قَبْلَهَا كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ يَقَعُ كُلٌّ مِنَ الأُلَى وَاللَّائِي مَكَانَ الآخَرِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا آبَاؤُنَا بِأَمَنَّ مِنْهُ ... عَلَيْنَا اللَّائِي قَدْ مَهَّدُوا الحُجُورَا

أَيْ: الَّذِينَ قَدْ مَهَّدُوا الحُجُورَا، بِدَلِيلِ مَهَّدُوا، فَإِنَّ الوَاوَ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ.

وَقَالَ آخَرُ:

مَحَا حُبُّهَا حُبَّ الأُلَى كُنَّ قَبْلَهَا ... وَحَلَّتْ مَكَاناً لَمْ يَكُنْ حُلَّ مِنْ قَبْلُ

قَالَ: مَحَا حُبُّهَا حُبَّ الأُلَى، أَيْ: اللَّائِي، بِدَلِيلِ كُنَّ قَبْلَهَا؛ فَإِنَّ النُّونَ هُنَا لِجَمَاعَةِ الإِنَاثِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

فَاللَّائِي قَدْ تَقَعُ عَنِ الَّذِينَ وَالأُلَى، اللَّائِي الَّتِي هِيَ لِجَمْعِ الإِنَاثِ قَدْ تَقَعُ عَنِ الَّذِينَ الَّتِي هِيَ لِجَمْعِ الذُّكُورِ، وَعَنِ الأُلَى الَّتِي هِيَ كَالَّذِينَ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ إِلَّا أَنَّهَا كَمَا سَبَقَ تَأْتِي لِغَيْرِ العَاقِلِ قَلِيلاً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّاتِي لَيْسَتْ كَاللَّاءِ، أَنَا لَا أَعْلَمُ مَسْمُوعاً مِنْ لُغَةِ العَرَبِ سَوَّى بَيْنَ اللَّاتِي وَاللَّائِي فِي كَوْنِهِمَا يَقَعَانِ عَنِ الَّذِينَ وَالأُلَى، بَلِ المَسْمُوعُ كَمَا بَيَّنْتُ لَكَ أَنَّ اللَّائِي قَدْ تَقَعُ عَنِ الَّذِينَ وَالأُلَى، وَأَمَّا اللَّاتِي فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا شَاهِداً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَقَعُ عَنْهُمَا أَيْضاً. وَتَقَعُ الأُلَى عَنِ المُؤَنَّثِ كَذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَوْصُولِ الحَرْفِيِّ وَالمَوْصُولِ الاِسْمِيِّ المُخْتَصِّ وَغَيْرِ المُخْتَصِّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ... وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ

وَكَالَّتِي أَيْضاً لَدَيْهِمْ ذَاتُ ... وَمَوْضِعَ اللَّاتِ أَتَى ذَوَاتُ

هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ وَهِيَ المَوْصُولَاتُ الاِسْمِيَّةُ غَيْرُ المُخْتَصَّةِ، وَمَا سَبَقَ كَانَ فِي المَوْصُولِ الاِسْمِيِّ المُخْتَصِّ.

المَوْصُولِ الاِسْمِيِّ المُشْتَرَكِ

وَالمَوْصُولُ الاِسْمِيُّ المُشْتَرَكُ هُوَ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَصْلُحُ لِلْمُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، وَلَا يَخْتَصُّ كَذَلِكَ بِالمُفْرَدِ، بَلْ يَصْلُحُ لِلْمُفْرَدِ وَالجَمْعِ دُونَ أَنْ تَتَغَيَّرَ صِيغَتُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ المُشْتَرَكَةِ:

وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ... وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ

وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ ... وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ

وَكَمَا قُلْنَا لَا تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ تَكُونُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعًا.

وَهِيَ سِتَّةُ أَلْفَاظٍ: **مَنْ، وَمَا، وَأَلْ، وَذُو الطَّائِيَّةُ، وَذَا، وَأَيٌّ.**

أَوَّلُهَا: (مَنْ)

وَهِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ....، وَتَأْتِي لِلْعَالِمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، وَتَأْتِي لِغَيْرِ العَالِمِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا مُفْرَدًا مُذَكَّرًا مُرَاعَاةً لِلَّفْظِ (وَهَذَا هُوَ الأَكْثَرُ فِيهَا)، وَيَجُوزُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا مُرَاعَاةً لِمَعْنَى الجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ فِي سُورَةِ يُونُسَ، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾، فَفِي الآيَةِ الأُولَى قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْتَمِعُونَ﴾ فَجُمِعَ الضَّمِيرُ مُرَاعَاةً لِلمَعْنَى، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ فَأُفْرِدَ الضَّمِيرُ مُرَاعَاةً لِلَّفْظِ، لِلَفْظِ (مَنْ) وَهُوَ أَصْلُهَا وَالكَثِيرُ فِيهَا.

أَنَّ (مَنْ) لِلْمُفْرَدِ المُذَكَّرِ، وَلَكِنْ قَدْ يَأْتِي مَا يُخَالِفُ هَذَا المَعْنَى اللَّفْظِيَّ فَيُقْصَدُ بِهَا جَمْعُ المُذَكَّرِ أَوِ المُفْرَدَةُ المُؤَنَّثَةُ وَجَمْعُهَا كَذَلِكَ.

ثَانِيهَا: (مَا)

أَمَّا (مَا) وَهِيَ ثَانِي المَوْصُولَاتِ الاِسْمِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ الَّتِي مَعَنَا، فَإِنَّهَا لِغَيْرِ العَالِمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ}، وَتُسْتَعْمَلُ فِي العَالِمِ أَيْضًا إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي صِفَاتِ العَالِمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: "سُبْحَانَ مَا يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ"، "سُبْحَانَ مَا يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ".

وَتَقَعُ (مَنْ) وَ(مَا) مَوْصُولَتَيْنِ كَمَا مَرَّ، وَاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ نَحْوُ: مَنْ عِنْدَكَ؟ وَمَا عِنْدَكَ؟ وَشَرْطِيَّتَيْنِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي} وَقَوْلِهِ: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ} (يُوَفَّ إِلَيْكُمْ) [عَفْوًا: الآيَةُ {يَعْلَمْهُ اللَّهُ} أَوْ {تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ}، وَلَعَلَّ المُحَاضِرَ خَلَطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ}]، وَتَأْتِيَانِ نَكِرَتَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

"لِمَا نَافِعٍ يَسْعَى اللَّبِيبُ فَلَا تَكُنْ ... بِشَيْءٍ بَعِيدٍ نَفْعُهُ الدَّهْرَ سَاعِيَا"

وَمِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا قَوْلُهُمْ: "مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجِبٍ لَكَ" وَ"بِمَا مُعْجِبٍ لَكَ"، فَهَذِهِ أَمْثِلَةُ إِتْيَانِهِمَا نَكِرَتَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ.

وَتكُونانِ أَيْضًا نَكِرَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَالفَرْقُ بيْنَ النَّكِرَةِ التَّامَّةِ (وَهِيَ مَا يُسَمُّونَهُ بِالنَّكِرَةِ الوَاصِفَةِ) [الصَّوابُ: النَّكِرَةِ المَوْصُوفَةِ أَوْ المَوْصُوفِ بِهَا] وَبَيْنَ النَّكِرَةِ النَّاقِصَةِ أَنَّ التَّامَّةَ لَيْسَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي تَتْمِيمِ مَعْنَاهَا، خِلافًا لِلنَّاقِصَةِ. فَلَا تَحْتَاجُ النَّكِرَةُ التَّامَّةُ لِمُخَصِّصٍ أَوْ لِتَخْصِيصٍ بِنَعْتٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَجُوزَ البَدْءُ بِهَا عَلَى مَا هُوَ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ النُّحَاةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ. مِثَالُ (مَنْ) قَوْلُ القَائِلِ: "نِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ"، وَفِيهَا أَوْجُهٌ كَثِيرَةٌ فِي إِعْرَابِهَا يَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّهَا فِي بَابِ "نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا" فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ تَحْدِيدًا: "وَمَا مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُهُ فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الفَاضِلُ".

وَمِثَالُ (مَا): "صَادَقْتُ عَلِيًّا فَنِعِمَّا" عَلَى أَحَدِ الإِعْرَابَيْنِ أَنَّهَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ تَمْيِيزٌ وَالفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ وَالمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ كَذَلِكَ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَعَانٍ تَشْتَرِكُ فِيهَا (مَنْ) وَ(مَا): قُلْنَا تَقَعَانِ مَوْصُولَتَيْنِ، وَاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ، وَشَرْطِيَّتَيْنِ، وَنَكِرَتَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ، وَنَكِرَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ. قَالَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الأُشْمُونِيِّ قَالَ: وَ(مَا) تَنْفَرِدُ عَنْ (مَنْ) بِمَعَانٍ أُخَرَ، تَنْفَرِدُ (مَا) عَنْ (مَنْ) بِمَعَانٍ أُخَرَ كَكَوْنِهَا تَعَجُّبِيَّةً (وَهَذَا مَعْلُومٌ)،

وَنَافِيَةً، وَكَافَّةً، وَزَائِدَةً، وَمَصْدَرِيَّةً ظَرْفِيَّةً وَغَيْرَ ظَرْفِيَّةٍ، وَمُهَيِّئَةً كَمَا فِي "حَيْثُمَا" فَإِنَّ (مَا) هَيَّأَتْ "حَيْثُ" لِلشَّرْطِيَّةِ، أَوْ مُغَيِّرَةً كَمَا فِي "لَوْمَا ضَرَبْتَ زَيْدًا" فَإِنَّ (مَا) غَيَّرَتْ "لَوْ" مِنَ الشَّرْطِيَّةِ إِلَى التَّحْضِيضِ.

وَيُوصَفُ بِهَا أَيْ بِـ (مَا) -هَذَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ- قَالَ المُصَنِّفُ فِي التَّسْهِيلِ: "وَيُوصَفُ بِهَا (أَيْ بِمَا) عَلَى رَأْيٍ". قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: نَحْوُ "لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ" أَيْ لِأَمْرٍ أَيِّ أَمْرٍ، وَهَذِهِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالإِبْهَامِيَّةِ، وَتَتَفَرَّعُ عَلَى الإِبْهَامِ لِلْحَقَارَةِ نَحْوُ "أَعْطِهِ شَيْئًا مَا"، وَالفَخَامَةِ نَحْوُ "لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ"، وَالنَّوْعِيَّةِ نَحْوُ "اضْرِبْهُ ضَرْبًا مَا". فَتَنْفَرِدُ (مَا) عَنْ (مَنْ) بِهَذِهِ المَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا وَجَمَعَهَا الصَّبَّانُ فِي الحَاشِيَةِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَوْصُولِ الاِسْمِيِّ المُشْتَرَكِ الثَّانِي وَهُوَ (مَا).

ثَالِثُهَا: (أَلْ)

وَتَكُونُ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ العَاقِلِ، فَتَقُولُ: أَعْجَبَنِي الكَّاتِبُ وَالكَاتِبُ، وَقَرَأْتُ المَكْتُوبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَإِعْرَابُهَا يَظْهَرُ عَلَى الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ المُتَّصِلَةِ بِهَا.

مَا هِيَ الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ؟ الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ هِيَ الاِسْمُ المُشْتَقُّ الَّذِي يُشْبِهُ الفِعْلَ فِي التَّجَدُّدِ وَالحُدُوثِ شَبَهًا صَرِيحًا بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَحُلَّ الفِعْلُ مَحَلَّهُ،

وَلَمْ تغْلبْ عَلَيْهَا الاسْمِيَّةُ الخَالِصَةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ اسْمِ الفَاعِلِ فِي "أَعْجَبَنِي القَارِئُ"، وَاسْمِ المَفْعُولِ مِثْلُ "أَعْجَبَنِي المَكْتُوبُ"، وَصِيغَةِ المُبَالَغَةِ مِثْلُ "فَازَ السَّبَّاقُونَ". وَيَجْرِي الإِعْرَابُ عَلَى الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ المُتَّصِلَةِ بِـ (أَلْ) لِكَوْنِهِمَا نُزِّلَا مَنْزِلَةَ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ بَلْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الاسْمِيَّةُ الخَالِصَةُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَعْنَى التَّجَدُّدِ وَالحُدُوثِ فِيهَا كَالفِعْلِ بَلْ هِيَ لِلدَّوَامِ وَ الاِسْتِمْرَارِ، فَهِيَ حِينَئِذٍ اسْمٌ خَالِصٌ لَا صِفَةٌ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ (أَلْ) الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا (أَلْ) المُعَرِّفَةُ لَا مَوْصُولِيَّةٌ، كَـ (أَلْ) الدَّاخِلَةِ عَلَى الأَعْلَامِ كَالمَأْمُونِ وَالمَنْصُورِ وَنَحْوِهَا.

رَابِعُهَا: (ذُو) الطَّائِيَّةُ

وَقَدْ سَبَقَ فِي دُرُوسٍ سَابِقَةٍ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ كَوْنِهَا اسْمًا مَوْصُولًا وَبَيْنَ كَوْنِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، أَنَّهَا حَالَ كَوْنِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ بِمَعْنَى "صَاحِبٍ"، أَمَّا هُنَا فَهِيَ اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ. وَالفَرْقُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا أَنَّ المَوْصُولِيَّةَ لَا يُنْعَتُ بِهَا إِلَّا المَعْرِفَةُ، لِأَنَّ الاِسْمَ المَوْصُولَ مِنْ أَنْوَاعِ المَعَارِفِ، وَأَمَّا (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" فَيُوصَفُ بِهَا النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ، لَكِنْ إِذَا وَصَفْتَ بِهَا

نَكِرَةً أَضَفْتَهَا إِلَى نَكِرَةٍ، وَإِذَا وَصَفْتَ بِهَا مَعْرِفَةً أَضَفْتَهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ. وَالفَرْقُ الثَّالِثُ بَيْنَهُمَا أَنَّ (ذُو) الطَّائِيَّةَ المَوْصُولِيَّةَ يَأْتِي بَعْدَهَا جُمَلٌ اسْمِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ هِيَ جُمَلُ صِلَةِ المَوْصُولِ، وَأَمَّا (ذُو) الَّتِي مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ فَلَا يَأْتِي بَعْدَهَا إِلَّا المُفْرَدَاتُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِيهَا أَنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الوَصْفِ بِالأَجْنَاسِ، سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي دَرْسِ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ أَوِ السِّتَّةِ أَوِ السَّبْعَةِ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ النُّحَاةِ.

وَتُسْتَعْمَلُ (ذُو) المَوْصُولِيَّةُ الطَّائِيَّةُ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى لُغَتَيْنِ (ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اللُّغَتَيْنِ):

- **اللُّغَةُ الأُولَى:** أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ، المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَيَتَعَيَّنُ المُرَادُ بِالصِّلَةِ، فَنَقُولُ: جَاءَ ذُو قَرَأَ، وَجَاءَتْ ذُو قَرَأَتْ، وَجَاءَ ذُو قَرَآ، وَجَاءَ ذُو قَرَأَتَا، وَجَاءَ ذُو قَرَؤُوا، وَجَاءَ ذُو قَرَأْنَ. فَفِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ أَتَتْ (ذُو) عَلَى اللُّغَةِ الأُولَى لِلْمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا.
- **اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ التَّغْيِيرِ عَلَيْهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا لِلْمُفْرَدِ [عَفْوًا: لِلْمُؤَنَّثِ] وَالمُؤَنَّثِ [أَيِ المُثَنَّى وَالجَمْعِ]، فَيُقَالُ: "ذَاتُ" لِتَكُونَ

مِثْلَ "الَّتِي" فِي الدَّلَالَةِ عَلَى المُفْرَدَةِ المُؤَنَّثَةِ، وَلِلْجَمْعِ المُؤَنَّثِ تَقُولُ "ذَوَاتُ" هِيَ مِثْلُ "اللَّاتِي"، وَ"ذَوُو" لِجَمْعِ المُذَكَّرِ وَهَكَذَا.

وَأَمَّا إِعْرَابُهَا فَالمَشْهُورُ بِنَاؤُهَا عَلَى السُّكُونِ، وَأَمَّا "ذَاتُ" وَ"ذَوَاتُ" فَالمَشْهُورُ بِنَاؤُهَا عَلَى الضَّمِّ، فَنَقُولُ هَكَذَا: جَاءَ ذَاتُ فَازَتْ، فَـ "ذَاتُ" هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، وَ"فَازَتْ" هَذِهِ جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى أَمْرٍ أَخْتَبِرُ بِهِ جَوْدَةَ دِرَاسَتِكُمْ لِلدُّرُوسِ السَّابِقَةِ وَأُنَشِّطُ بِهِ ذَاكِرَتَكُمْ: قُلْنَا فِي بَيَانِ الفُرُوقِ بَيْنَ (ذُو) الطَّائِيَّةِ المَوْصُولِيَّةِ وَ(ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" أَنَّ (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" كَمَا قُلْنَا يُوصَفُ بِهَا النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ، وَلَكِنْ إِذَا وَصَفْتَ بِهَا نَكِرَةً أَضَفْتَهَا إِلَى نَكِرَةٍ، وَإِذَا وَصَفْتَ بِهَا مَعْرِفَةً أَضَفْتَهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ، خِلَافًا لِـ (ذُو) المَوْصُولِيَّةِ فَهِيَ مِنْ أَنْوَاعِ المَعَارِفِ وَلَا يُنْعَتُ بِهَا إِلَّا المَعْرِفَةُ، وَأَمَّا (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" فَهِيَ نَكِرَةٌ فِي ذَاتِهَا. وَالسُّؤَالُ الآنَ: **مَا الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا نَكِرَةً فِي ذَاتِهَا؟**

الدَّلِيلُ (وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي دَرْسِ النَّكِرَةِ وَالمَعْرِفَةِ) قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ: "نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرًا"، فَـ (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" وَالَّتِي هِيَ مِنَ الأَسْمَاءِ

الخَمْسَةِ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا [أَيْ مَوْقِعَ مَا يَقْبَلُ أَلْ] لِأَنَّهَا بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" وَ"صَاحِبٌ" تَقْبَلُ أَلْ. وَإِنَّمَا تَكْتَسِبُ (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" تَكْتَسِبُ التَّعْرِيفَ بِمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا هِيَ فِي ذَاتِهَا فَهِيَ نَكِرَةٌ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَ وَهِيَ بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" وَ"صَاحِبٌ" تَقْبَلُ أَلْ، فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ مِنَ الأَبْيَاتِ عَلَى أَنَّ (ذُو) الَّتِي بِمَعْنَى "صَاحِبٍ" نَكِرَةٌ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ "ذَاتَ" [يَقْصِدُ لَفْظَ ذَات] تَأْتِي إِشَارِيَّةً وَمَوْصُولِيَّةً كَمَا فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ المَسْمُوعَةِ عَنِ العَرَبِ فِي (ذُو) الطَّائِيَّةِ المَوْصُولِيَّةِ.

خَامِسُهَا: (ذَا)

وَأَمَّا المَوْصُولُ الخَامِسُ المُشْتَرَكُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

وَ(ذَا) تُسْتَعْمَلُ إِشَارِيَّةً كَمَا مَرَّ فِي دَرْسِ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا مَوْصُولِيَّةً لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ، مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا. وَلَا تُسْتَعْمَلُ مَوْصُولِيَّةً إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ بِهَا الفَرْقُ بَيْنَ (ذَا) المَوْصُولِيَّةِ وَ(ذَا) الإِشَارِيَّةِ:

1. **الشَّرُوطُ الأَوَّلُ:** أَنْ لَا تَكُونُ إِشَارِيَّةً، وَعَلَامَةُ كَوْنِهَا لِلإِشَارَةِ دُخُولُهَا عَلَى المُفْرَدِ فَتَقُولُ: "مَنْ ذَا الكَاتِبُ؟" أَيْ مَنْ هَذَا الكَاتِبُ؟ لِأَنَّ المُفْرَدَ لَا يَصْلُحُ صِلَةً إِلَّا لِـ (أَلْ).
2. **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ (ذَا) مَسْبُوقَةً بِكَلِمَةِ (مَا) أَوْ (مَنْ) الاِسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ، نَحْوُ: "مَاذَا عَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ؟" وَ"مَنْ ذَا عِنْدَكَ؟"، وَيَغْلِبُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَاقِلِ بَعْدَ (مَنْ) وَلِغَيْرِ العَاقِلِ بَعْدَ (مَا).
3. **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ لَا تَكُونَ مُلْغَاةً، وَمَعْنَى الإِلْغَاءِ أَنْ تُرَكَّبَ (مَا) أَوْ (مَنْ) الاِسْتِفْهَامِيَّتَانِ مَعَ (ذَا) تَرْكِيبًا يَجْعَلُهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي المَعْنَى وَالإِعْرَابِ.

فَإِذَا قُلْتَ مِثَالًا: "مَاذَا عَمِلْتَ؟" فَيَصِحُّ اعْتِبَارُهَا مَوْصُولَةً فَتَكُونُ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةً مَبْنِيَّةً عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ، وَ(ذَا) تَكُونُ مَوْصُولًا مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ، وَ"عَمِلْتَ" هِيَ جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا. وَيَصِحُّ أَيْضًا إِلْغَاؤُهَا فَتَكُونُ "مَاذَا" بِأَكْمَلِهَا مَبْنِيَّةً عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ مُقَدَّمٍ لِلْفِعْلِ "عَمِلْتَ".

وَكِلَا الإِعْرَابَيْنِ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُعْرَبَ "مَاذَا" كُلُّهَا مَفْعُولًا مُقَدَّمًا إِذَا كَانَتِ الإِجَابَةُ أَوْ كَانَ البَدَلُ مَنْصُوبًا أَوْ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالأَمْثِلَةِ:

- **مِثَالُ البَدَلِيَّةِ [بِالرَّفْعِ]:** قَوْلُنَا "مَاذَا عَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ؟" أَوْ "مَاذَا عَمِلْتَ؟ أَخَيْرٌ أَمْ شَرٌّ؟" بِالرَّفْعِ، فَ "خَيْرٌ" هُنَا بَدَلٌ مِنْ (ذَا) الوَاقِعَةِ خَبَرًا، وَبَدَلُ المَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ.
- **أَمَّا إِذَا قُلْتَ:** "مَاذَا عَمِلْتَ؟ أَخَيْرًا أَمْ شَرًّا؟" لَصَارَ البَدَلُ مِنْ "مَاذَا" الوَاقِعَةِ كُلِّهَا مَفْعُولًا مُقَدَّمًا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَبَدَلُ المَنْصُوبِ مَنْصُوبٌ.
- **وَمِثَالُ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} فَقَدْ قَرَأَ الجُمْهُورُ بِنَصْبِ {الْعَفْوَ} فَيَتَرَجَّحُ إِعْرَابُ "مَاذَا" مَفْعُولًا مُقَدَّمًا لِأَنَّ الجَوَابَ مَنْصُوبٌ، وَتَقْدِيرُهُ: قُلْ يُنْفِقُونَ العَفْوَ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ العَلَاءِ (مِنَ السَّبْعَةِ) بِالرَّفْعِ {قُلِ الْعَفْوُ} فَتَكُونُ (ذَا) اسْمًا مَوْصُولًا فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ (مَا) وَالعَائِدُ مَحْذُوفٌ

أَيْ: مَا الَّذِي يُنْفِقُونَهُ؟ وَيَكُونُ الجَوَابُ مَرْفُوعًا أَيِ: الَّذِي يُنْفِقُونَهُ العَفْوُ.

وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَ (مَا) وَحْدَهَا مُبْتَدَأً وَ(ذَا) اسْمًا مَوْصُولًا خَبَرًا لَوْ كَانَتِ الإِجَابَةُ اسْمًا لَا جُمْلَةً فِعْلِيَّةً أَوْ كَانَ البَدَلُ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي المِثَالِ السَّابِقِ. وَحَتَّى لَوْ أَعْرَبْنَاهَا مُبْتَدَأً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} أَوْ خَبَرًا لِيَكُونَ {الْعَفْوَ} مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ المَحْذُوفِ فَلَا إِشْكَالَ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الإِعْرَابَيْنِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ كَمَا قُلْتُ لَكَ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ" أَيْ أَنَّ (ذَا) تُشْبِهُ (مَا) فِي أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِجَمِيعِ الأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ [عَفْوًا: الأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ] مَعَ عَدَمِ تَغَيُّرِ لَفْظِهَا، تَصْلُحُ لِلْمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ (مَا) الَّتِي لِاسْتِفْهَامٍ أَوْ (مَنْ) الَّتِي لِاسْتِفْهَامٍ أَيْضًا، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا تُلْغَى فِي الكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ الأَوَّلَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ إِشَارِيَّةً، وَتَقَدَّمَ الفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهَا إِشَارِيَّةً وَمَوْصُولِيَّةً.

سَادِسُهَا: (أَيٌّ)

أَمَّا المَوْصُولُ السَّادِسُ المُشْتَرَكُ وَهُوَ (أَيٌّ) فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَبْحَثِ الصِّلَةِ، وَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِلَيْكَ إِعْرَابَ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مِنَ الأَبْيَاتِ فِي هَذَا الدَّرْسِ:

فَقَوْلُهُ: {**وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ... وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ**}

- **الوَاوُ:** هُنَا اِسْتِئْنَافِيَّةٌ (اِبْتِدَائِيَّةٌ).
- **مَنْ:** قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا، وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ.
- **وَمَا وَأَلْ:** مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهَا، قُصِدَتْ أَلْفَاظُهَا كَذَلِكَ لَا مَعَانِيهَا.
- **تُسَاوِي:** فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُعْتَلُّ الآخِرِ بِاليَاءِ [سَبَقَ لِسَانُ المُحَاضِرِ فَقَالَ: مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ... بِالأَلِفِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُعْرَبٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ لِلثِّقَلِ]. وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ.
- **مَا:** مَوْصُولِيَّةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ.

- **ذُكِرَ:** فِعْلُ مَاضٍ مُغَيَّرُ الصِّيغَةِ (مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ) مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، وَنَائِبُ الفَاعِلِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، وَجُمْلَةُ "ذُكِرَ" صِلَةُ المَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ.
- وَالجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ مِنْ "تُسَاوِي" وَالفَاعِلِ المُسْتَتِرِ وَالمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ "مَنْ".

{**وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ**} أَيْ: وَذُو شُهِرَ عِنْدَ طَيِّئٍ هَكَذَا، أَوْ ذُو هَكَذَا شُهِرَ عِنْدَ طَيِّئٍ.

- **ذُو:** مُبْتَدَأٌ قُصِدَ لَفْظُهُ.
- **شُهِرَ:** خَبَرُهُ (جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ).
- **عِنْدَ:** ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ "شُهِرَ".
- **طَيِّئٍ:** مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **الهَاءُ:** الَّتِي فِي "هَكَذَا" لِلتَّنْبِيهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ.
- **كَذَا:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنًا أَوْ مُسْتَقِرًّا. وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَ "ذُو" مُبْتَدَأً خَبَرُهُ المَحْذُوفُ المُتَعَلِّقُ بِـ "هَكَذَا"

الْمُقَدَّمِ، وَتَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوْ مُسْتَقِرٌّ، وَ"شُهِرَ عِنْدَ طَيِّءٍ" فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ ثَانٍ لِـ "ذُو" عَلَى هَذَا الإِعْرَابِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: {**وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ ... وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ**}

- **ذَاتُ:** مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ قُصِدَ لَفْظُهُ.
- **كَالَّتِي:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ خَبَرٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوْ مُسْتَقِرٌّ (أَوِ اسْتَقَرَّ).
- **لَدَيْهِمْ:** ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ [عَفْوًا: مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ]، وَالضَّمِيرُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ. (وَهُنَاكَ ثَلَاثَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ لَدَى وَعِنْدَ تَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الإِضَافَةِ).
- **أَيْضًا:** مَصْدَرٌ نَابَ مَنَابَ فِعْلِهِ مِنْ "آضَ يَئِيضُ أَيْضًا"، وَلَيْسَتْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا حُذِفَ عَامِلُهُ [يَقْصِدُ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ الْمُؤَكِّدَ] لِأَنَّ عَامِلَ الْمُؤَكِّدِ يَمْتَنِعُ حَذْفُهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي الأَلْفِيَّةِ: "وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ"، فَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ (مِثْلِ هَذَا الْحَذْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الأَلْفِيَّةِ) لَيْسَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا مُؤَكِّدًا لِلْفِعْلِ حُذِفَ عَامِلُهُ، بَلْ

هُوَ مَصْدَرٌ نَابَ مَنَابَ فِعْلِهِ وَلَا تَوْكِيدَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِابْنِ مَالِكٍ (لِابْنِ ابْنِ مَالِكٍ [يَقْصِدُ بَدْرَ الدِّينِ ابْنَ النَّاظِمِ] لِابْنِ صَاحِبِ الخُلَاصَةِ ابْنِ ابْنِ مَالِكٍ)، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مَرْدُودٌ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ هَذَا مَجَالُ ذِكْرِهِ، يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَفْصِيلِهِ فِي بَابِ المَفْعُولِ المُطْلَقِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ "أَيْضًا" مَصْدَرٌ نَابَ مَنَابَ فِعْلِهِ وَلَيْسَتْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا حُذِفَ عَامِلُهُ.

- **مَوْضِعَ:** ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ وَنَصْبُهُ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.
- **اللَّاتِي:** مُضَافٌ إِلَيْهِ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ.
- **أَتَى:** فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ.
- **ذَوَاتُ:** فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ: {**وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ**}

- **مِثْلُ:** خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُبْتَدَأِ المُؤَخَّرِ "ذَا".
- **مَا:** مُضَافٌ إِلَيْهِ، أَيْ: وَ(ذَا) مِثْلُ (مَا).
- **بَعْدَ:** ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ.

- **مَا:** مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **اسْتِفْهَامِ:** مُضَافٌ إِلَى "مَا"، وَشِبْهُ الجُمْلَةِ "بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ" مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٍ لِـ "ذَا" تَقْدِيرُهُ الكَائِنُ أَوِ المُسْتَقِرُّ.
- **أَوْ مَنْ:** مَعْطُوفَةٌ عَلَى "مَا"، أَيْ: وَمِثْلُ (مَا) أَوْ (مَنْ) (ذَا) بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ.
- **إِذَا:** شَرْطِيَّةٌ غَيْرُ جَازِمَةٍ فِي المَشْهُورِ عِنْدَ النُّحَاةِ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، وَجَوَّزَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ جَوَازَ جَزْمِهَا لِلْفِعْلِ فِي النَّثْرِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ. وَالسَّبَبُ فِي مَنْعِ ذَلِكَ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَاجِبِ الوُقُوعِ، وَالشَّرْطُ المُقْتَضِي لِلْجَزْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَحْتَمِلُ الوُقُوعَ وَعَدَمَهُ.
- **لَمْ:** أَدَاةُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.
- **تُلْغَ:** فِعْلٌ مُضَارِعٌ (مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ) مَجْزُومٌ بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ.
- **فِي الكَلَامِ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ "تُلْغَى".

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ... بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ

الاِسْمُ الْمَوْصُولُ مُبْهَمُ الْمَعْنَى، الاِسْمُ الْمَوْصُولُ مُبْهَمُ الْمَعْنَى، فَلَوْ قُلْتُ لَكَ مَثَلًا: "جَاءَ الَّذِي" وَسَكَتُّ، لَمْ تَفْهَمْ شَيْئًا، فَاحْتَاجَ الْمَوْصُولُ وَلَا بُدَّ مِنْ جُمْلَةِ صِلَةِ الْمَوْصُولِ الَّتِي تُوَضِّحُهُ وَتُزِيلُ إِبْهَامَهُ. وَهَذَا لَازِمٌ أَيْضًا مَعَ الْمَوْصُولَاتِ الْحَرْفِيَّةِ كَمَا سَبَقَ فِي دَرْسِهَا، إِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْصُولَاتِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْمَوْصُولَاتِ الاِسْمِيَّةِ أَنَّ الْمَوْصُولَ الْحَرْفِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ، خِلَافًا لِلاِسْمِيِّ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَائِدٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَمَّا كَانَتْ جُمْلَةُ صِلَةِ الْمَوْصُولِ بِهَذِهِ الْمَكَانَةِ مِنَ الاِسْمِ الْمَوْصُولِ، وَجَبَ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَجُزِ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، وَوَجَبَ أَيْضًا تَضَمُّنُ جُمْلَةِ الصِّلَةِ لِضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَى الاِسْمِ الْمَوْصُولِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ فِي جُمْلَةِ الصِّلَةِ:

- **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَوْصُولِ، أَنْ تَتَأَخَّرَ جُمْلَةُ الصِّلَةِ عَنِ الْمَوْصُولِ.

- **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ، وَذَلِكَ فِي القَسَمِ، نَحْوُ قَوْلِنَا: "رَحَلَ الَّذِي وَاللَّهِ مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا"، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ النِّدَاءِ إِذَا سُبِقَتْ بِضَمِيرٍ مُخَاطَبٍ، نَحْوُ: "أَنْتَ الَّذِي يَا عَبْدَ اللَّهِ حَفِظْتَ القُرْآنَ كُلَّهُ"، أَوْ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، نَحْوُ: "وَالِدِي الَّذِي وَاللَّهِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يُشَجِّعُنِي عَلَى طَلَبِ العِلْمِ".
- **الشَّرْطُ الثَّالِثُ الأَخِيرُ:** أَنْ تَشْتَمِلَ جُمْلَةُ الصِّلَةِ عَلَى عَائِدٍ عَلَى الاِسْمِ المَوْصُولِ.

وَهَذَا الضَّمِيرُ العَائِدُ مِنْ حَيْثُ مُطَابَقَتِهِ لِلْمَوْصُولِ وَعَدَمِهَا لَهُ حَالَتَانِ:

- **الحَالَةُ الأُولَى:** وُجُوبُ المُطَابَقَةِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَهَذَا فِي المَوْصُولَاتِ المُخْتَصَّةِ، فَتَكُونُ "الَّتِي" لِلْمُفْرَدَةِ المُؤَنَّثَةِ، وَ"اللَّاتِي" لِجَمْعِ الإِنَاثِ، وَيَكُونُ "الَّذِي" لِلْمُفْرَدِ المُذَكَّرِ، وَ"الَّذِينَ" لِجَمْعِ الذُّكُورِ وَهَكَذَا.
- **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** عَدَمُ وُجُوبِ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي المَوْصُولَاتِ المُشْتَرَكَةِ، فَيَجُوزُ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ أَوْ مُرَاعَاةُ المَعْنَى (مَعْنَى الجَمْعِ) كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي "مَنْ".

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ"، فَجُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ نَوْعَانِ:

- **النَّوْعُ الأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً، سَوَاءً كَانَتْ اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً.
- **النَّوْعُ الثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ شِبْهَ جُمْلَةٍ، وَشِبْهُ الجُمْلَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الظَّرْفُ المَكَانِيُّ، أَوِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ، أَوِ الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ شِبْهَ جُمْلَةٍ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ وَالمَجْرُورَ أَشْبَهَا الجُمْلَةَ فِي كَوْنِهِمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالفِعْلِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَأَمَّا الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ فَلِأَنَّهَا مَعَ مَرْفُوعِهَا فِي مَعْنَى الجُمْلَةِ وَنُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الظَّرْفِ وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ فِعْلًا فِي بَابِ المَوْصُولِ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ بِوَصْفٍ (تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوْ مُسْتَقِرٌّ) لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُزِيلُ الإِبْهَامَ فَيَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْهَا. وَأَمَّا لَوْ قَدَّرْنَاهُ اسْمًا مُفْرَدًا (تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوْ مُسْتَقِرٌّ) لَكَانَتْ جُمْلَةُ الصِّلَةِ مُفْرَدًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي هَذَا البَابِ، أَعْنِي فِي جُمْلَةِ صِلَةِ المَوْصُولِ.

وَلَوْ قِيلَ: بَلْ يَجُوزُ، وَيَكُونُ الاِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُقَدَّرُ بِـ "كَائِنٍ" أَوْ "مُسْتَقِرٍّ" خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ "هُوَ" مَثَلًا، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ جُمْلَةُ الصِّلَةِ اسْمِيَّةً لَا مُفْرَدًا، فَنَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ لِأَمْرَيْنِ:

- **الأَوَّلُ:** قِلَّةُ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ مَعًا فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- **الثَّانِي:** أَنَّ البَاقِيَ يَصْلُحُ لِلْوَصْلِ، فَـ "مُسْتَقِرٌّ" وَ"كَائِنٌ" الْمُقَدَّرَيْنِ -عَلَى مَنْ قَالَ بِذَلِكَ- فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّرُوسِ القَادِمَةِ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ العَائِدِ إِنْ صَلَحَ البَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: "وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ إِنْ صَلَحَ البَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلٍ". أَيْ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ آخَرُ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُولِ، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يُحْذَفِ الضَّمِيرُ الأَوَّلُ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الصَّبَّانُ -قَالَ فِي المُغْنِي-: قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ فِي الصِّلَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ نَحْوَ {جَاءَ الَّذِي فِي الدَّارِ} بِتَقْدِيرِ مُسْتَقِرٍّ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ،

عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ} بِالرَّفْعِ أَيْ عَلَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ؛ لِقِلَّةِ اضْطِرَادِ هَذَا". قَالَ: "وَلِي فِيهِ بَحْثٌ، إِذْ مُقْتَضَى تَعْلِيلِهِ صِحَّةَ تَقْدِيرِ (مُسْتَقِرٍّ) عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ إِذَا طَالَتِ الصِّلَةُ لَفْظًا، نَحْوُ (جَاءَ الَّذِي فِي الدَّارِ النَّفِيسَةِ) لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ حِينَئِذٍ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ يُخَالِفُهُ، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ عُدُولِ الدَّمَامِينِيِّ عَنْ تَعْلِيلِ المَنْعِ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ يَعِيشَ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الحَذْفِ مِنَ الصِّلَةِ أَنْ لَا يَصْلُحَ البَاقِي لِلْوَصْلِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا لِصَلَاحِيَّةِ البَاقِي وَهُوَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ لِلْوَصْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ". انْتَهَى كَلَامُ الصَّبَّانِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا -أَوْ هُوَ بَيَانٌ- بَيَانٌ لِمَا سَبَقَ أَنْ قُلْتُهُ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ إِلَّا جُمْلَةً، وَيَكُونُ المُقَدَّرُ حِينَئِذٍ فِعْلًا لَا اسْمًا مُفْرَدًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ شِبْهِ الجُمْلَةِ فِعْلًا فِي بَابِ المَوْصُولِ، وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ بَيْنَ النُّحَاةِ، أَوْ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ وِفَاقًا. وَلِهَذَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الخَبَرَ شِبْهَ الجُمْلَةِ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ فِعْلٍ طَرْدًا لِلْبَابِ كُلِّهِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ وَالرَّضِيِّ وَابْنِ الحَاجِبِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا قِيَاسًا عَلَى مَا قُلْنَاهُ الآنَ

فِي جُمْلَةِ الصِّلَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تَقَعُ أَصْلًا إِلَّا جُمْلَةً، فَالجُمْلَةُ مُتَعَيِّنَةٌ فِي جُمْلَةِ الصِّلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ (وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ) جَوَازُ الأَمْرَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الأَرْجَحَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَا فِعْلًا فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ لِأُمُورٍ مِنْهَا: أَوَّلًا أَنَّهُ هُوَ الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مُفْرَدًا، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَسْمُوعٌ عَنِ العَرَبِ كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ: "أَنْتَ لَدَى بَحْبُوحَةِ الهُونِ كَائِنُ"، وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ اسْمِ الفَاعِلِ (يَعْنِي تَقْدِيرَ اسْمِ الفَاعِلِ "كَائِنٌ" أَوْ "مُسْتَقِرٌّ") يُغْنِي عَنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرْنَاهُ فِعْلًا لَكُنَّا قَدْ قَدَّرْنَا شَيْئَيْنِ: الفِعْلَ وَالضَّمِيرَ المُسْتَتِرَ، وَرَابِعًا أَنَّ تَقْدِيرَ اسْمِ الفَاعِلِ يَتَعَيَّنُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: "جِئْتُ فَإِذَا زَيْدٌ عِنْدَكَ" (جِئْتُ فَإِذَا زَيْدٌ عِنْدَكَ)، وَقَوْلِنَا "أَمَّا مَعَكَ فَزَيْدٌ"، فَـ "أَمَّا" وَ"إِذَا" الفُجَائِيَّةُ لَا يَلِيهِمَا إِلَّا - لَا يَلِيهِمَا إِلَّا اسْمٌ لَا فِعْلٌ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ أَيْضًا بِصِحَّةِ المَذْهَبَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: "وَالحَقُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ تَقْدِيرُهُ اسْمًا وَلَا فِعْلًا بَلْ بِحَسَبِ المَعْنَى، فَإِنْ جَهِلْتَ المَعْنَى

فَقَدِّرِ الوَصْفَ لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِلأَزْمِنَةِ كُلِّهَا". انْتَهَى كَلَامُهُ، وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ جِدًّا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَخُلَاصَةُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الظَّرْفِ وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ فِي جُمْلَةِ الصِّلَةِ فِعْلًا لَا اسْمًا، وَعَلَيْهِ يَكُونُ العَائِدُ فِي شِبْهِ الجُمْلَةِ مُتَعَلِّقًا بِهَذَا المَحْذُوفِ الفِعْلِيِّ المُقَدَّرِ بِـ "كَانَ" أَوْ "اسْتَقَرَّ"، وَيَكُونُ العَائِدُ فِي الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ مُضَمَّنًا فِي الصِّفَةِ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ جُمْلَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ كَثِيرًا.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ"، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ المَوْصُولَاتِ الاسْمِيَّةِ الخَاصَّةِ وَالمُشْتَرَكَةِ يَلْزَمُ بَعْدَهَا صِلَةٌ (هِيَ جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ)، وَقَوْلُهُ "يَلْزَمُ بَعْدَهَا" يَعْنِي أَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا (عَنِ المَوْصُولِ). "مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ" (مُطَابِقٍ لِلْمَوْصُولِ)، "عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ" إِمَّا فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى وَهَذَا فِي المَوْصُولِ الاسْمِيِّ المُخْتَصِّ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ وَهَذَا فِي المَوْصُولِ الاسْمِيِّ المُشْتَرَكِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ"، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً أَوْ شِبْهَ جُمْلَةٍ بِأَنْوَاعِهَا

الثَّلَاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِي جُمْلَةِ صِلَةِ المَوْصُولِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ المِثَالِ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ فِي الأَبْيَاتِ:

- **الأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً مَعْهُودَةً، وَأَمَّا الإِنْشَائِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ لُغَةً أَنْ تَكُونَ صِلَةً لِلْمَوْصُولِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ "جَاءَ الَّذِي أَكْرِمْهُ" لِأَنَّ الإِنْشَائِيَّةَ لَا يَقَعُ مَضْمُونُهَا إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِهَا، فَلَا تَكُونُ مَعْرُوفَةً عِنْدَ المُخَاطَبِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ فَاتَ الإِيضَاحُ مِنَ الصِّلَةِ وَالمَقْصُودُ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي التَّسْهِيلِ: "لِأَنَّ الصِّلَةَ مُعَرِّفَةٌ لِلْمَوْصُولِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشُّعُورُ بِمَعْنَاهَا عَلَى الشُّعُورِ بِمَعْنَاهُ". وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مَعْهُودَةً مَعَ كَوْنِهَا خَبَرِيَّةً، لِأَنَّ الخَبَرِيَّةَ قَدْ يَجْهَلُهَا المُخَاطَبُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْهُودَةٍ. مِثَالُ المَعْهُودَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ}، فَهَذَا مَعْلُومٌ. فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْهُودَةٍ لَمْ تَصِحَّ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:
    - **الحَالَةُ الأُولَى:** فِي مَقَامِ التَّهْوِيلِ أَوِ التَّفْخِيمِ، فَحِينَهَا تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ المَعْهُودِ، وَالإِبْهَامُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ هُنَا

لِأَلَّا يَفُوتَ الغَرَضُ مِنَ التَّهْوِيلِ أَوِ التَّفْخِيمِ، مِثَالُ التَّهْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، أَيْ وَغَشِيَهُمْ مِنَ اليَمِّ إِذْ غَرِقُوا مَا لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَمِثَالُ التَّفْخِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ} تَعْظِيمًا لِلْوَحْيِ.

- **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** حَالَةُ إِرَادَةِ جِنْسِ مَا بَعْدَ الصِّلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً} فَالْمُرَادُ هُنَا جِنْسُ هَذَا الوَصْفِ.

- وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مِنَ الإِنْشَائِيَّةِ جُمْلَةَ القَسَمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: {وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ}، وَمِثْلُ قَوْلِنَا "جَاءَ الَّذِي أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ قَامَ أَبُوهُمْ"، اسْتَثْنَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ، وَقِيلَ: بَلِ الصِّلَةُ هِيَ جَوَابُ القَسَمِ وَهُوَ هُنَا "لَقَدْ قَامَ أَبُوهُ" وَفِي الآيَةِ "لَيُبَطِّئَنَّ". وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ وُقُوعَ جُمْلَةِ الصِّلَةِ إِنْشَائِيَّةً، وَجَوَّزَ الكِسَائِيُّ وُقُوعَهَا طَلَبِيَّةً، لَكِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ وَلَا يَحْسُنُ التَّكَلُّمُ بِهِ لِلتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

- **الظَّرْفُ وَالجَارُّ وَالمجْرُور:** يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِهِمَا صِلَةً أَنْ يَكُونَا تَامَّيْنِ، لَا نَحْتَاجُ مَعَهُمَا إِلَى ذِكْرِ مُتعلَّقِهِمَا لِكَوْنِ مُتَعَلَّقِهِمَا كَوْنًا عَامًّا، وَالكَوْنُ العَامُّ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الوُجُودِ العَامِّ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ زَائِدٍ عَلَيْهِ، فَالظَّرْفُ "عِنْدَكَ" فِي المِثَالِ الَّذِي مَثَّلْنَا بِهِ كَقَوْلِنَا "عَرَفْتُ الَّذِي عِنْدَكَ" لَا يُفِيدُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الشَّخْصِ وُجُودًا مُطْلَقًا، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ "اسْتَقَرَّ"، وَلِذَا وَجَبَ حَذْفُهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِهِ.

مَثَّلَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فِي البَيْتِ فَقَالَ: "**كَمَنْ عِنْدِي**" فَهَذَا ظَرْفٌ مِنْ أَنْوَاعِ شِبْهِ الجُمْلَةِ، "**وَالَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ**" هَذِهِ جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ وَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، أَوْ "جَاءَ الَّذِي كُفِلَ ابْنُهُ" فَهَذِهِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي بَيَانُ مَا فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ مِنَ المَسَائِلِ.

وَأَمَّا الإِعْرَابُ فَقَوْلُهُ: {**وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ**}

- **الوَاوُ:** اِبْتِدَائِيَّةٌ.
- **كُلُّهَا:** "كُلُّ" مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، وَالضَّمِيرُ [هَا] فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

- **يَلْزَمُ:** فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الآخِرِ.
- **صِلَةٌ:** فَاعِلُهُ.
- **بَعْدَهُ:** "بَعْدَ" ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ، وَالضَّمِيرُ فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- وَالجُمْلَةُ مِنَ الفِعْلِ وَالفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لِلْمُبْتَدَأِ "كُلُّهَا".
- **عَلَى ضَمِيرٍ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ "مُشْتَمِلَةً" [مُشْتَمِلَهْ].
- **لَائِقٍ:** نَعْتٌ لِـ "ضَمِيرٍ".
- **مُشْتَمِلَةٌ [مُشْتَمِلَهْ]:** نَعْتٌ لِـ "صِلَةٍ".

قَوْلُهُ: {**وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ... بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ**}

- **الَّذِي:** اِسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ مُؤَخَّرٍ.
- **وُصِلَ [وُصِلْ]:** فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَنَائِبُ الفَاعِلِ مُسْتَتِرٌ، وَالجُمْلَةُ صِلَةُ المَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا.
- **بِهِ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ "وُصِلَ".
- **جُمْلَةٌ:** خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.
- **أَوْ شِبْهُهَا:** مَعْطُوفٌ عَلَى "جُمْلَةٌ".

- أَيْ: وَالَّذِي وُصِلَ بِهِ جُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا.
- **كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ:** هَذِهِ جُمْلَةٌ قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا لِلتَّمْثِيلِ. فَهَذَا عَرْضٌ سَرِيعٌ لِمَا فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ.

الصفة الصريحة

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلْ

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ شِبْهِ الجُمْلَةِ الَّتِي تَقَعُ صِلَةً لِلْمَوْصُولِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ. وَلَا تَقَعُ الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ صِلَةً إِلَّا مَعَ (أَلْ) المَوْصُولَةِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي دَرْسِ الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ المُشْتَرَكَةِ أَنَّ مِنْهَا (أَلْ) المَوْصُولِيَّةَ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ العَاقِلِ، وَلِلْجَمْعِ وَالمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى. وَأَنَّ إِعْرَابَهَا يَظْهَرُ عَلَى الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ المُتَّصِلَةِ بِهَا لِأَنَّهَا مَعَ هَذِهِ الصِّفَةِ نُزِّلَتَا مَنْزِلَةَ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

فَـ (أَلْ) المَوْصُولَةُ مِنَ الأَسْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ. وَذَهَبَ المَازِنِيُّ إِلَى أَنَّهَا حَرْفٌ مَوْصُولٌ، وَذَهَبَ

الأَخْفَشُ إِلَى أَنَّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ إِعْرَابِيٌّ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا قُلْنَاهُ مِرَارًا مِنْ أَنَّ إِعْرَابَهَا يَظْهَرُ عَلَى الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ المُتَّصِلَةِ بِهَا لِكَوْنِهِمَا نُزِّلَتَا مَنْزِلَةَ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، إِنَّمَا نُقِلَ إِعْرَابُهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا لِكَوْنِهَا عَلَى صُورَةِ حَرْفٍ، فَهِيَ عَلَى صُورَةِ حَرْفٍ وَلَيْسَتْ حَرْفًا بَلْ هِيَ اسْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْمِيَّتِهَا أُمُورٌ، مِنْهَا: عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا، نَحْوُ قَوْلِنَا: "قَدْ أَفْلَحَ المُتَّقِي رَبَّهُ"، فَهُنَا عَادَ الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ فِي اسْمِ الفَاعِلِ "مُتَّقِي" عَلَى (أَلْ) المَوْصُولَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ: قَدْ أَفْلَحَ الَّذِي اتَّقَى رَبَّهُ، أَيِ اتَّقَى هُوَ رَبَّهُ، وَحُذِفَ هُنَا الضَّمِيرُ جَوَازًا لِأَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الغَائِبِ، فَهُوَ مِمَّا مَوَاضِعُ جَوَازِ حَذْفِ الضَّمِيرِ كَمَا بَيَّنَّا تَفْصِيلِيًّا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى فِي مَسَائِلِ الضَّمَائِرِ. وَالضَّمِيرُ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى الأَسْمَاءِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ (أَلْ) المَوْصُولِيَّةَ اسْمٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ: اِسْتِحْسَانُ خُلُوِّ الصِّفَةِ عَنِ المَوْصُوفِ نَحْوُ: "جَاءَ القَارِئُ"، فَلَوْلَا مَوْصُولٌ قَدِ اعْتَمَدَتِ الصِّفَةُ عَلَيْهِ كَمَا تَعْتَمِدُ عَلَى المَوْصُوفِ لَقَبُحَ خُلُوُّهَا مِنَ المَوْصُوفِ، فَالمَوْصُولُ هُنَا عِوَضٌ عَنِ "الرَّجُلِ"

فِي قَوْلِنَا: جَاءَ الرَّجُلُ القَارِئُ، فَاعْتَمَدَتِ الصِّفَةُ (وَهِيَ اسْمُ الفَاعِلِ القَارِئُ) عَلَى (أَلْ) المَوْصُولِيَّةِ كَاعْتِمَادِهَا عَلَى مَوْصُوفٍ مُقَدَّرٍ بِـ "رَجُلٍ" مَثَلًا، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى اسْمِيَّتِهَا لِأَنَّهُ صَارَ لَهَا حُكْمُهَا.

وَثَالِثًا: دُخُولُهَا عَلَى الفِعْلِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَاذًّا إِلَّا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ المَوَاضِعِ مِمَّا يَهْتَمُّ بِهِ النُّحَاةُ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أُصُولٍ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ تَشْهَدُ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي يُقَعِّدُهَا النُّحَاةُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

"مَا أَنْتَ بِالحَكَمِ التُرْضَى حُكُومَتُهُ ... [أَوِ: الِاتُّرْضَى حُكُومَتُهُ] وَلَا الأَصِيلِ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالجَدَلِ"

وَلَوْ كَانَتْ مُعَرِّفَةً لَمَا دَخَلَتْ عَلَى الفِعْلِ، لِأَنَّ (أَلْ) المُعَرِّفَةَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ كَمَا سَبَقَ فِي دَرْسِ عَلَامَاتِ الاِسْمِ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَرِّفَةً بَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ. فَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ قَوْلُ الجُمْهُورِ فِي أَنَّ (أَلْ) المَوْصُولَةَ اسْمٌ وَلَيْسَتْ حَرْفًا.

قَالَ الأُشْمُونِيُّ فِي شَرْحِهِ: "وَشَذَّ وَصْلُ (أَلْ) بِالجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ"، لِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

"مِنَ القَوْمِ الرَّسُولُ اللَّهِ مِنْهُمُ ... لَهُمْ دَانَتْ رِقَابُ بَنِي مَعَدِّ"

مِنَ القَوْمِ الَّرَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمُ، وَالأَصْلُ أَنْ يُقَالُ: مِنَ القَوْمِ الَّذِينَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ وَصْلَ (أَلْ) بِالجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ مِمَّا حَكَمَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ بِالشُّذُوذِ.

أَمَّا الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ فَهِيَ الاِسْمُ المُشْتَقُّ الَّذِي يُشْبِهُ الفِعْلَ شَبَهًا صَرِيحًا فِي التَّجَدُّدِ وَالحُدُوثِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَحُلَّ الفِعْلُ مَحَلَّهُ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا: اسْمُ الفَاعِلِ، وَاسْمُ المَفْعُولِ، وَصِيغُ المُبَالَغَةِ.

- **مِثَالُ اسْمِ الفَاعِلِ:** نَحْوُ "أَعْجَبَنِي القَارِئُ"، فَالْقَارِئُ صِفَةٌ صَرِيحَةٌ تُفِيدُ التَّجَدُّدَ وَالحُدُوثَ، يَعْنِي أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَارِئًا وَسَيَسْكُتُ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهَكَذَا، فَهِيَ صِفَةُ تَجَدُّدٍ وَحُدُوثٍ لَا صِفَةُ ثُبُوتٍ وَدَوَامٍ. وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ يُمْكِنُ هُنَا أَنْ يَحُلَّ الفِعْلُ مَحَلَّهَا، فَنَقُولُ: أَعْجَبَنِي الَّذِي يَقْرَأُ.
- **وَمِثْلُ اسْمِ الفَاعِلِ كَذَلِكَ [اسْمُ المَفْعُولِ]:** قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ}.
- **وَمِثَالُ صِيغَةِ المُبَالَغَةِ:** قَوْلُنَا "فَازَ السَّبَّاقُونَ إِلَى الخَيْرَاتِ".

فَإِنْ كَانَتْ الصِّفَةُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ لِعَدَمِ إِفَادَتِهَا التَّجَدُّدَ وَالحُدُوثَ بَلْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الاِسْمِيَّةُ الخَالِصَةُ وَأَفَادَتْ الثُّبُوتَ وَالدَّوَامَ، كَالمُؤْمِنِ وَالصَّانِعِ وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْصُوفِهَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الذَّاتِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصِّفَةِ، وَمِثْلُهَا أَيْضًا الأَعْلَامُ، فَهِيَ حِينَئِذٍ لَيْسَتْ صِفَةً صَرِيحَةً بَلْ هِيَ اسْمٌ جَامِدٌ، وَ(أَلْ) الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ هِيَ (أَلْ) المُعَرِّفَةُ وَلَيْسَتْ (أَلْ) المَوْصُولَةَ. وَشَذَّ دُخُولُ (أَلْ) المَوْصُولَةِ عَلَى الفِعْلِ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا مِرَارًا، وَمِثَالُهُ المَشْهُورُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ: "مَا أَنْتَ بِالحَكَمِ الاُتُّرْضَى حُكُومَتُهُ" بِإِدْغَامِ أَلْ فِي التَّاءِ، أَوْ عَدَمِ إِدْغَامِهَا: "وَمَا أَنْتَ بِالحَكَمِ التُرْضَى حُكُومَتُهُ"، خِلَافًا لِـ (أَلْ) الحَرْفِيَّةِ، فَمِنْهَا القَمَرِيَّةُ وَالشَّمْسِيَّةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَدُخُولُ (أَلْ) المَوْصُولَةِ عَلَى الفِعْلِ المُعْرَبِ (وَهُوَ الفِعْلُ المُضَارِعُ) شَاذٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ، خِلَافًا لِـ (أَلْ) الحَرْفِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً. إِذًا، الصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِـ (أَلْ) المَوْصُولَةِ ثَلَاثَةٌ: اسْمُ الفَاعِلِ، وَاسْمُ المَفْعُولِ، وَصِيَغُ المُبَالَغَةِ.

مَبْحَثُ دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ

وَاسْمُ الفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ وَعَلَى الحَدَثِ مَعًا بِدَلَالَةِ المُطَابَقَةِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ إِلَّا بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ. وَأَمَّا الفِعْلُ فَيَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ وَالحَدَثِ مَعًا بِدَلَالَةِ المُطَابَقَةِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضَمُّنِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ إِلَّا بِالِالْتِزَامِ. وَيَدُلَّانِ مَعًا عَلَى المَصْدَرِ بِالمَادَّةِ، أَعْنِي بِحُرُوفِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ هَذَا المَبْحَثُ (مَبَاحِثُ دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ) لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ النَّحْوِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى ضَبْطِ بَعْضِ المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَلَهُ كَذَلِكَ صِلَةٌ بِبَعْضِ أَبْوَابِ العَقِيدَةِ كَمَا فَصَّلْتُهُ وَبَيَّنْتُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي (كِتَابِ مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَالرَّدِّ عَلَى المُرْجِئَةِ وَالخَوَارِجِ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ وَفَصَّلْتُهُ أَيْضًا، وَلَكِنَّ هَذَا المَبْحَثَ حَقِيقَتُهُ تَجِدُهَا فِي كُتُبِ المَنْطِقِ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ فَفِي (أَلْ) الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا خِلَافٌ؛ فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَوْصُولَةٍ بَلْ مُعَرِّفَةٌ، وَقَالُوا لِأَنَّ الصِّفَةَ المُشَبَّهَةَ غَيْرُ مُؤَوَّلَةٍ بِالفِعْلِ لِأَنَّهَا تُفِيدُ الثُّبُوتَ وَالدَّوَامَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا الفِعْلُ فَيُفِيدُ التَّجَدُّدَ وَالحُدُوثَ. وَمَنْ

قَالَ إِنَّهَا مَوْصُولَةٌ قَالَ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَشْبَهَتْ الفِعْلَ فِي أَنَّهَا تَرْفَعُ الِاسْمَ الظَّاهِرَ كَمَا سَيأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَبِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ.

وَأَمَّا أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ فَـ (أَلْ) الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ لَيْسَتْ مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الِاسْمَ الظَّاهِرَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ [مَسْأَلَةِ الكُحْلِ]، كَمَا سَيأْتِي فِي بَابِ اسْمِ التَّفْضِيلِ تَحْدِيدًا فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى ... عَقَبَ فِعْلًا فَكَثِيرًا ثَبَتَا"

"كَلَنْ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقِ ... أَوْلَى بِهِ الفَضْلُ مِنَ الصِّدِّيقِ"

يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ المُشْتَقَّاتِ كَاسْمِ الزَّمَانِ وَاسْمِ المَكَانِ وَاسْمِ الآلَةِ فَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِمَوْضُوعِنَا هُنَا، فَـ (أَلْ) فِيهَا هِيَ (أَلْ) المُعَرِّفَةُ، وَمِثْلُهَا اسْمُ النِّسْبَةِ كَالقُرَشِيِّ فَـ (أَلْ) فِيهِ مُعَرِّفَةٌ أَيْضًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلْ"، يَعْنِي أَنَّ الصِّفَةَ الصَّرِيحَةَ تَكُونُ صِلَةً لِـ (أَلْ) المَوْصُولِيَّةِ، وَأَنَّ كَوْنَ (أَلْ) المَوْصُولِيَّةِ مُتَّصِلَةً بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ (وَهُوَ الفِعْلُ المُضَارِعُ كَمَا مَثَّلْنَا بِبَيْتِ الفَرَزْدَقِ) فَهَذَا قَلِيلٌ بَلْ شَاذٌّ.

المَوْصُولُ السَّادِسُ: أَيٌّ

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا المَوْصُولَ السَّادِسَ الأَخِيرَ مِنَ المَوْصُولَاتِ الاِسْمِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ وَهُوَ (أَيٌّ) قَالَ:

أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ

وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي ... ذَا الحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي

إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ ... فَالحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ

إِنْ صَلَحَ البَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ ... وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

وَالمَوْصُولُ الاِسْمِيُّ المُشْتَرَكُ (أَيٌّ) هُوَ كَسَائِرِ المَوْصُولَاتِ المُشْتَرَكَةِ يَصْلُحُ لِلْمُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهُمْ فِي حُكْمِهَا الإِعْرَابِيِّ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ المَوْصُولَاتِ المُشْتَرَكَةِ مَبْنِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ، أَمَّا (أَيٌّ) فَلَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

- **الحَالَةُ الأُولَى:** أَنْ تُضَافَ وَيُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا.
- **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَلَا تُضَافَ وَلَا يُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا.
- **الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَلَا تُضَافَ وَيُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا.

- **الحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ تُضَافَ وَلَا يُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا.

(أُكَرِّرُ): الحَالَةُ الأُولَى مِنْ حَالَاتِ (أَيٍّ): أَنْ تُضَافَ وَيُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا. وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَا تُضَافَ وَلَا يُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا. الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَلَا تُضَافَ مَعَ ذِكْرِ صَدْرِ صِلَتِهَا. وَالحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ تُضَافَ وَلَا يُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا.

وَاعْلَمْ وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ الإِضَافَةَ خَاصَّةٌ بِـ (أَيٍّ) دُونَ سَائِرِ المَوْصُولَاتِ، فَجَمِيعُهَا لَا تَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَّا (أَيُّ)، فَهِيَ الوَحِيدَةُ الَّتِي تُضَافُ وَهِيَ الوَحِيدَةُ الَّتِي تُعْرَبُ؛ فَهِيَ فِي الحَالَاتِ الثَّلَاثِ الأُولَى مُعْرَبَةٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، وَفِي الحَالَةِ الأَخِيرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ [مَبْنِيَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ].

- **أَمَّا الحَالَةُ الأُولَى:** وَهِيَ أَنْ تُضَافَ أَيُّ مَعَ ذِكْرِ صَدْرِ صِلَتِهَا، فَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: "كَافَأْتُ أَيَّهُمْ هُوَ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ"، فَهِيَ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ (مَنْصُوبٌ) وَالضَّمِيرُ [هُمْ] فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ"هُوَ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ" جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا جُمْلَةُ صِلَةِ المَوْصُولِ.

- **وَأَمَّا الحَالَةُ الأَوَّلَى [الثَّانِيَةُ]:** وَهِيَ أَنْ تُضَافَ وَلَا يُذْكَرَ صَدْرُ صِلَتِهَا، فَمِثَالُهَا: "يُعْجِبُنِي الطَّلَبَةُ أَيُّ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ" [عَلَى قِرَاءَةِ البِنَاءِ،

أَوْ أَيُّهُمْ مَعَ حَذْفِ الصَّدْرِ تَبْنَى]، فَ "أَيُّ" هُنَا بَدَلٌ، وَ"عَامِلٌ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ.

- **وَأَمَّا الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** وَهِيَ أَلَا تُضَافَ لَكِنْ يُذْكَرُ صَدْرُ صِلَتِهَا، فَمِثَالُهَا قَوْلُنَا: "يَفُوزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ أَيٌّ هُوَ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ"، فَ "أَيٌّ" فَاعِلٌ، وَ"هُوَ" فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ.
- **وَأَمَّا الحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** وَهِيَ أَنْ تُضَافَ أَيٌّ مَعَ حَذْفِ صَدْرِ صِلَتِهَا، فَفِيهَا مَذْهَبَانِ لِلنُّحَاةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِبُهَا كَسَابِقَاتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِيهَا. ابْتِدَاءً بِالكِتَابِ، بِالكِتَابِ العَزِيزِ الَّذِي {لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: {ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا}، فَهِيَ هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الأَبْيَاتِ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَعْرَبَهَا فَقَالَ: "وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا"، أَيْ وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ (أَيًّا) مُطْلَقًا مَعَ حَذْفِ [صَدْرِ الصِّلَةِ الَّذِي هُوَ المُرَادُ] فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ أَيًّا مُطْلَقًا.

أَحْكَامُ حَذْفِ العَائِدِ

ثُمَّ بَيَّنَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَحْكَامَ حَذْفِ العَائِدِ، وَأَنَّ الأَصْلَ ذِكْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُحْذَفُ بِشُرُوطٍ: شَرْطٍ عَامٍ، وَشُرُوطٍ خَاصَّةٍ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ المَحَلِّ الإِعْرَابِيِّ لِلْعَائِدِ.

فَالشَّرْطُ العَامُّ هُوَ: أَمْنُ اللَّبْسِ. وَاللَّبْسُ المَعْنِيُّ بِهِ هُنَا ظَنُّ القَارِئِ أَوِ السَّامِعِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَحْذُوفٌ يُوجَدُ، لِوُجُودِ ضَمِيرٍ آخَرَ عَائِدٍ عَلَى المَوْصُولِ غَيْرِ الَّذِي حُذِفَ. فَالشَّرْطُ العَامُّ هُوَ أَمْنُ اللَّبْسِ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَصْلُحَ البَاقِي لِأَنْ يَكُونَ صِلَةً كَامِلَةً لِلْمَوْصُولِ. وَعَلَامَةُ الصِّلَةِ الكَامِلَةِ أَنْ يَكُونَ البَاقِي بَعْدَ الحَذْفِ جُمْلَةً أَوْ شِبْهَ جُمْلَةٍ فِيهَا ضَمِيرٌ غَيْرُ ذَلِكَ الضَّمِيرِ المَحْذُوفِ، وَيَكُونُ صَالِحًا لِعَوْدِهِ عَلَى المَوْصُولِ أَيْضًا، فَإِذَا وُجِدَ ضَمِيرٌ آخَرُ عَائِدٌ عَلَى [المَوْصُولِ] بَعْدَ حَذْفِ الضَّمِيرِ الأَوَّلِ وَقَامَ مَقَامَهُ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الحَذْفُ. وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حُذِفَ -كَمَا قُلْنَا- لَتَبَادَرَ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ عَدَمُ الحَذْفِ لِوُجُودِ ضَمِيرٍ آخَرَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا.

- **مِثَالُ العَائِدِ المَرْفُوعِ:** "جَاءَ الَّذِي هُوَ أَبُوهُ قَائِمٌ"، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ العَائِدِ المَرْفُوعِ (وَهُوَ الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ "هُوَ") لِأَنَّ البَاقِي بَعْدَ حَذْفِ

العَائِدِ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ صِلَةً كَامِلَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى عَائِدٍ وَهُوَ الهاءُ هُنَا فِي "أَبُوهُ".

- **وَمِثَالُ العَائِدِ المَنْصُوبِ:** قَوْلُنَا "جَاءَ الَّذِي أَكْرَمْتُهُ فِي دَارِهِ" (أَكْرَمْتُهُ فِي دَارِهِ)، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ فِي الفِعْلِ "أَكْرَمْتُهُ" لِمَا تَقَدَّمَ [لِوُجُودِ هَاءِ "دَارِهِ"].
- **وَمِثَالُ العَائِدِ المَجْرُورِ:** "مَرَرْتُ بِالَّذِي مَرَرْتَ بِهِ فِي المَسْجِدِ".

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهِ فِيكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صِلَةِ (أَيْ) وَغَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ: "جَاءَنِي الَّذِي يَضْرِبُ" أَوْ "أَبُوهُ قَائِمٌ" أَوْ "عِنْدَكَ" أَوْ "فِي الدَّارِ" عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا [عَلَى أَنَّ المُرَادَ]: جَاءَنِي الَّذِي هُوَ يَضْرِبُ، أَوْ هُوَ أَبُوهُ قَائِمٌ، أَوْ هُوَ عِنْدَكَ، أَوْ هُوَ فِي الدَّارِ. وَلَا "يُعْجِبُنِي أَيُّهُمْ يَضْرِبُ" أَوْ "أَبُوهُ قَائِمٌ" أَوْ "عِنْدَكَ" أَوْ "هُوَ فِي الدَّارِ"، بَلْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَيْ وَبَيْنَ سَائِرِ المَوْصُولَاتِ الاِسْمِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ فِي هَذَا الحُكْمِ العَامِّ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ لِحَذْفِ العَائِدِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ العَامِّ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ المَحَلِّ الإِعْرَابِيِّ لِلْعَائِدِ:

فَالعَائِدُ المَرْفُوعُ يَجُوزُ حَذْفُهُ بِشَرْطَيْنِ:

1. **الشَّرْطُ الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ العَائِدُ مُبْتَدَأً.

2. **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ مُفْرَدًا.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَـٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَـٰهٌ}، فَكَلِمَةُ {إِلَـٰهٌ} خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ "هُوَ إِلَهٌ". وَإِلَهٌ مَعْنَاهَا المَأْلُوهُ، وَالمَأْلُوهُ المَعْبُودُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا. فَصَحَّ حَذْفُ العَائِدِ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مُفْرَدٌ.

وَمَعْنَى الآيَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَـٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَـٰهٌ} أَيْ مَعْبُودٌ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَمِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا يَدَّعِي الجَهْمِيَّةُ نُفَاةُ العُلُوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ المَعْنَى أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الأَرْضِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ.

وَيَجُوبُ [وَجَبَ] تَحَقُّقُ الشَّرْطَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَإِنْ سَقَطَ شَرْطٌ لَمْ يَجُزْ حَذْفُ العَائِدِ المَرْفُوعِ، فَإِنْ كَانَ العَائِدُ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ، كَأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا مَثَلًا نَحْوُ: "جَاءَ الَّذِينَ حَفِظُوا القُرْآنَ كُلَّهُ"، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاوِ الجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا فَاعِلٌ لَا مُبْتَدَأٌ، وَلَيْسَ الضَّمِيرُ هُنَا مُبْتَدَأً عَنِ العَائِدِ. وَإِنْ كَانَ العَائِدُ مُبْتَدَأً لَكِنْ خَبَرُهُ جُمْلَةٌ لَا مُفْرَدٌ، لَمْ يَجُزِ الحَذْفُ أَيْضًا نَحْوُ: "جَاءَ الَّذِي هُوَ أَبُوهُ أَمِينٌ"، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ "هُوَ" إِذْ لَوْ حُذِفَ لَتَبَادَرَ

إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ عَدَمُ الحَذْفِ لِوُجُودِ ضَمِيرٍ آخَرَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا وَهُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي كَلِمَةِ "أَبُوهُ".

وَاعْلَمْ وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ حَذْفُ العَائِدِ إِذَا طَالَتِ الصِّلَةُ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مُكَمِّلَاتٌ مِنَ المَعْمُولَاتِ كَالمَفْعُولِ بِهِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ: "جَاءَ الَّذِي هُوَ فَاعِلٌ خَيْرًا"، وَيَحْسُنُ هُنَا حَذْفُ العَائِدِ لِطُولِ الصِّلَةِ بِالمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ "خَيْرًا" لِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ وَهُوَ كَلِمَةُ "فَاعِلٌ". وَقَدْ مَضَى مِثَالُ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ. وَأَمَّا مِثَالُ المُضَافِ إِلَيْهِ فَنَحْوُ: "نَزَلَ المَطَرُ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ مِيَاهِ النَّاسِ" أَوْ "مَصْدَرُ مِيَاهِ الآبَارِ".

وَنَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ (أَيًّا) مِنِ اشْتِرَاطِ طُولِ الصِّلَةِ لِأَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِلإِضَافَةِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعِهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ اشْتِرَاطِ طُولِ الصِّلَةِ حَتَّى يَحْسُنَ الحَذْفُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي الأَبْيَاتِ: "وَفِي ذَا الحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي"، يَعْنِي أَنَّ غَيْرَ (أَيٍّ) مِنَ المَوْصُولَاتِ يَقْتَفِي (أَيًّا) فِي حَذْفِ صَدْرِ الصِّلَةِ، "إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ" أَيْ إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلُ (أَيْ) وَغَيْرِهَا، "إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ" وَفِي كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، "إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ" أَيْ إِذَا كَانَتِ الصِّلَةُ طَوِيلَةً، وَهَذَا شَاهِدُ حَذْفِ ضَمِيرِ الصِّلَةِ إِذَا كَانَ

مَرْفُوعًا لِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ شَبَّهَهَا بِضَمِيرِ (أَيْ) وَضَمِيرُ (أَيْ) لَا يَكُونُ إِلَّا مَرْفُوعًا. "وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ فَالْحَذْفُ نَزْرٌ" أَيْ قَلِيلٌ، "وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ" أَيْ أَبَوْا الاخْتِصَارَ بِالْحَذْفِ إِنْ كَانَ البَاقِي بَعْدَ حَذْفِ العَائِدِ "صَالِحًا لِوَصْلٍ مُكْمِلٍ" أَيْ لِصِلَةٍ كَامِلَةٍ مُشْتَمِلَةً عَلَى عَائِدٍ آخَرَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ البَاقِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صِلَةً) لَا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ. وَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا البَيْتِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ "وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ" عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ "وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ" وَهَذَا خَاصٌّ بِالمَرْفُوعِ.

حَذْفُ العَائِدِ المَنْصُوبِ

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: "وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ". فَعَلَّمَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَيْنِ [عَفْوًا: فِي هَذَا البَيْتِ] أَنَّهُ يُشْتَرَطُ شَرْطَانِ لِحَذْفِ العَائِدِ المَنْصُوبِ (زِيَادَةً عَلَى الشَّرْطِ العَامِّ):

1. أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا.
2. أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ تَامٍ أَوْ بِوَصْفٍ، يَعْنِي بِاسْمِ فَاعِلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالفِعْلُ التَّامُّ هُوَ الَّذِي يَكْتَفِي بِمَرْفُوعِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ، خِلَافًا لِلنَّاقِصِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَنْصُوبٍ وَلَا يَتِمُّ المَعْنَى بِذِكْرِ مَرْفُوعِهَا فَقَطْ كَكَانَ وَأَخَوَاتِهَا وَغَيْرِهَا.

- **مِثَالُ الفِعْلِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا}، أَيْ خَلَقْتُهُ وَحِيدًا، فَجَازَ حَذْفُ الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ المَنْصُوبِ وَهُوَ الهَاءُ لِكَوْنِ الفِعْلِ "خَلَقَ" تَامًّا وَكَوْنِ الضَّمِيرِ فِيهِ مُتَّصِلًا.
- **وَمِثَالُ الوَصْفِ:** قَوْلُ الشَّاعِرِ: "مَا اللَّهُ مُولِيكَ فَضْلٌ فَاحْمَدَنْهُ بِهِ ... فَمَا لَدَى غَيْرِهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرُ" أَيْ الَّذِي اللَّهُ مُولِيكَهُ فَضْلٌ، فَجَازَ حَذْفُ ضَمِيرِ النَّصْبِ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ الضَّمِيرُ مُنْفَصِلًا، فَإِنْ كَانَ جَائِزَ الانْفِصَالِ جَازَ حَذْفُهُ كَمَا فِي المِثَالِ مِثَالِ قَوْلِ الشَّاعِرِ: "مَا اللَّهُ مُولِيكَ فَضْلٌ فَاحْمَدَنْهُ بِهِ"، فَإِنَّهُ يَجُوزُ انْفِصَالُهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ "أَعْطَى" كَمَا مَضَى فِي بَحْثِ الضَّمِيرِ، وَإِنَّمَا قَدَّرْنَاهُ مُتَّصِلًا لِأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ وَاجِبَ الانْفِصَالِ (مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا عَلَى عَامِلِهِ) لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ، نَحْوُ: "جَاءَ الَّذِي إِيَّاهُ كَافَأْتُ"، إِذْ لَوْ حُذِفَ لَفَاتَ غَرَضُ المُتَكَلِّمِ مِنَ الحَصْرِ وَالقَصْرِ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ

التَّأْخِيرُ، تَقْدِيمِ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ الَّذِي فِي مَحَلِّ نَصْبٍ وَهُوَ "إِيَّاهُ" عَلَى الفِعْلِ "كَافَأْتُ".

وكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ الحَذْفُ إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا مَنْصُوبًا بِغَيْرِ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ وَهُوَ الحَرْفُ، نَحْوُ: "سَافَرَ الَّذِي إِنَّهُ مُجَاهِدٌ"، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ فِي هَذَا المِثَالِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ الحَذْفُ إِذَا كَانَ العَائِدُ مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ نَاقِصٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجَازَهُ فِي غَيْرِ الأَلْفِيَّةِ [فِي التَّسْهِيلِ]، إِلَّا أَنَّ عُمُومَ البَيْتِ هُنَا (وَأَيْضًا عُمُومُ البَيْتِ هُنَا يُؤَيِّدُهُ) إِلَّا أَنَّ الجُمْهُورَ وَأَكْثَرَ النُّحَاةِ قَدْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ وَمَنَعُوا الحَذْفَ إِذَا كَانَ العَائِدُ مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ نَاقِصٍ، نَحْوُ قَوْلِنَا: "جَاءَ الَّذِي كَانَهُ زَيْدٌ"، فَالْهَاءُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِـ "كَانَ" وَاسْمُهَا مُؤَخَّرٌ وَهُوَ "زَيْدٌ"، وَالخَبَرُ المُقَدَّمُ هُوَ العَائِدُ وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ هُنَا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ النُّحَاةِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ نَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ"، أَيْ أَنَّ الحَذْفَ عِنْدَ العَرَبِ كَثِيرٌ فِي كُلِّ عَائِدٍ مُتَّصِلٍ مَنْصُوبٍ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ، وَاسْتَغْنَى بِالمِثَالِ عَنْ ذِكْرِ شَرْطِ التَّمَامِ فِي الفِعْلِ، وَالمِثَالُ هُوَ كَمَا قَالَ: "كَمَنْ

نَرْجُو يَهَبْ" أَيِ الَّذِي نَرْجُوهُ يَهَبُ، وَحَذْفُ العَائِدِ مَعَ الفِعْلِ كَثِيرٌ وَمَعَ الوَصْفِ قَلِيلٌ، [أَيِ] المَنْصُوبِ بِوَصْفٍ كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي الأَمْثِلَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: "مَا اللَّهُ مُولِيكَ فَضْلٌ"، فَحَذْفُ الهَاءِ فِي "مُولِيكَهُ" هَذَا قَلِيلٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ. وَقَدْ أَشَارَ بِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الفِعْلِ وَلِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي العَمَلِ وَالتَّصَرُّفِ فَالَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ حَذْفُ المَعْمُولِ، وَالوَصْفُ فَرْعٌ عَنْهُ فِي هَذَا فَضَعُفَ، إِلَّا أَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ.

قَالَ الأُشْمُونِيُّ فِي شَرْحِهِ: "وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ [أَوْ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ] أَنَّ مَنْصُوبَ صِلَةِ (أَلْ) لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ"، وَعِبَارَةُ التَّسْهِيلِ: "وَقَدْ يُحْذَفُ مَنْصُوبُ صِلَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ". قَالَ الأُشْمُونِيُّ: "وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّ مَنْصُوبَ صِلَةِ (أَلْ) لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ"، وَعِبَارَتُهَا فِي التَّسْهِيلِ: "وَقَدْ يُحْذَفُ مَنْصُوبُ صِلَةِ الأَلِفِ وَاللَّامِ". فَجُمْهُورُ [النُّحَاةِ] عَلَى أَنَّ مَنْصُوبَ صِلَةِ (أَلْ) لَيْسَ كَغَيْرِهَا مِنَ المَوْصُولَاتِ، وَلَكِنْ جَوَّزَهُ ابْنُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا ... كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى

كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا المَوْصُولَ جَرّ ... كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهُوَ بَرّ

حَذْفُ العَائِدِ المَجْرُورِ

العَائِدُ المَجْرُور نَوْعَانِ:

- **النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَجْرُورٌ بِالمُضَافِ:** وَشَرْطُ جَوَازِ حَذْفِهِ (بَعْدَ الشَّرْطِ العَامِّ) أَنْ يَكُونَ المُضَافُ اسْمَ فَاعِلٍ أَو اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ فِعْلٍ يَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، وَكِلَاهُمَا لِلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ (أَوِ الِاسْتِقْبَالِ كَمَا هُوَ شَرْطُ العَمَلِ)، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ عَلَى خِلَافٍ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ. نَحْوُ: "يَفْرَحُ الَّذِي أَنَا مُكْرِمٌ الآنَ أَوْ غَدًا" أَيْ مُكْرِمُهُ. قَالَ تَعَالَى: {فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ} فِي سُورَةِ طه، فَ "مَا" هُنَا اسْمٌ مَوْصُولٌ وَقَدْ حُذِفَ العَائِدُ لِأَنَّهُ مَجْرُورٌ بِوَصْفٍ وَالتَّقْدِيرُ "قَاضِيهِ": {فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضِيهِ}، وَهُوَ هُنَا اسْمُ الفَاعِلِ لِلِاسْتِقْبَالِ بِدَلَالَةِ الأَمْرِ قَبْلَهُ. وَمِثَالُ اسْمِ المَفْعُولِ قَوْلُنَا: "خُذِ الكِتَابَ الَّذِي أَنَا مُعْطى الآنَ أَوْ غَدًا" أَيْ مُعْطَاهُ. فَإِنْ كَانَ العَائِدُ مَجْرُورًا بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الحَذْفُ، وَهَذَا فِي مَوَاضِعَ:

- **المَوْضِعُ الأَوَّلُ: الاِسْمُ الجَامِدُ:** نَحْوُ "جَاءَ الَّذِي تَخَلَّفَ ابْنُهُ"، فَلَا يُحْذَفُ العَائِدُ المَجْرُورُ لِأَنَّ المُضَافَ غَيْرُ وَصْفٍ، أَوْ "جَاءَ الَّذِي أَنَا غُلَامُهُ" لَا يَجُوزُ حَذْفُ الهَاءِ مِنْ "غُلَامِهِ" لِأَنَّهُ جُرَّ بِاسْمٍ جَامِدٍ.
- **المَوْضِعُ الثَّانِي: الوَصْفُ الَّذِي كَانَ لِلْمَاضِي:** لَا لِلْحَالِ وَلَا لِلاِسْتِقْبَالِ نَحْوُ: "جَاءَ الَّذِي أَنَا مُكْرِمُهُ أَمْسِ".
- **المَوْضِعُ الثَّالِثُ: اسْمُ المَفْعُولِ المُتَعَدِّي لِوَاحِدٍ:** نَحْوُ "جَاءَ الَّذِي أَنَا مَضْرُوبُهُ".

فَفِي هَذِهِ المَوَاضِعِ وَإِنْ كَانَ العَائِدُ فِيهَا مَجْرُورًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الحَذْفُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ حَذْفِ المَجْرُورِ.

- **النَّوْعُ الثَّانِي: مَجْرُورٌ بِالحَرْفِ:** وَشَرْطُ جَوَازِ حَذْفِهِ أَنْ يَكُونَ الاِسْمُ المَوْصُولُ مَجْرُورًا بِمِثْلِ الحَرْفِ الَّذِي جَرَّ العَائِدَ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَأَنْ يَكُونَ المُتَعَلَّقُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُشَابِهًا لِلآخَرِ (مُتَعَلَّقٌ مَعْنِيٌّ بِهِ جُمْلَةُ الصِّلَةِ).

فَشُرُوطُ حَذْفِ العَائِدِ المَجْرُورِ بِالحَرْفِ: أَنْ يَكُونَ المَوْصُولُ مَجْرُورًا بِمِثْلِ الحَرْفِ الَّذِي جَرَّ العَائِدَ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَأَنْ يَكُونَ المُتَعَلَّقُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُشَابِهًا لِلْآخَرِ إِمَّا فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوُ: "سَلَّمْتُ عَلَى الَّذِي سَلَّمْتَ عَلَيْهِ"، فَيَجُوزُ حَذْفُ العَائِدِ فَتَقُولُ: "سَلَّمْتُ عَلَى الَّذِي سَلَّمْتَ" لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الحَرْفِ وَالمُتَعَلَّقِ، فَإِنَّ المَجْرُورَ الأَوَّلَ "عَلَى" الَّذِي مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ الأَوَّلِ "سَلَّمْتُ"، وَالمَجْرُورَ الثَّانِي "عَلَيْهِ" مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ "سَلَّمْتَ". وَمِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ} {يَشْرَبُ مِمَّا [مِنْ مَا] تَشْرَبُونَ} فَالْمَوْصُولُ مَجْرُورٌ بِنَفْسِ الحَرْفِ المُقَدَّرِ فِي الفِعْلِ أَيْ "تَشْرَبُونَ مِنْهُ".

أَوْ كَانَ الاتِّفَاقُ فِي المَعْنَى فَقَطْ دُونَ اللَّفْظِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: "فَرِحْتُ بِالَّذِي سُرِرْتَ بِهِ"، فَيَجُوزُ حَذْفُ العَائِدِ "بِهِ" لِلِاتِّفَاقِ فِي الحَرْفِ وَهُوَ البَاءُ، وَالمُتَعَلَّقِ مَعْنًى لَا لَفْظًا. فَإِنْ اخْتَلَفَ الحَرْفُ أَوِ المُتَعَلَّقُ نَحْوُ "مَرَرْتُ بِالَّذِي غَضِبْتُ عَلَيْهِ" لَمْ يَجُزْ الحَذْفُ عِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَاةِ، وَالحَقُّ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ العَائِدِ المَجْرُورِ إِذَا تَعَيَّنَ المَحْذُوفُ وَلَمْ يُوقِعْ فِي لَبْسٍ وَلَوْ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ المَذْكُورُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} أَيْ عَلَى الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ، فَالْمَوْصُولُ هُنَا (الَّذِي) مَجْرُورٌ بِـ "عَلَى" وَالعَائِدُ

مَجْرُورٌ بِـ "إِلَى" فَاخْتَلَفَ العَائِدُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَتَى فِي أَفْصَحِ الكَلَامِ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، فَالأَصْلُ "يُبَشِّرُ بِهِ اللَّهُ عِبَادَهُ"، وَالَّذِي لَمْ يُجَرَّ أَصْلًا بَلْ هُوَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لِاسْمِ الإِشَارَةِ "ذَلِكَ". فَجُمْهُورُهُ [فَالعَرَبُ مَعَ ذَلِكَ أَوْرَدَتْهُ فِي القُرْآنِ، وَالجُمْهُورُ] مَعَ ذَلِكَ لَا يُجَوِّزُونَ هَذَا الحَذْفَ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَتَى فِي أَفْصَحِ الكَلَامِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ القُرْآنَ أَثْبَتَهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا المَوْصُولَ جَرّ كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهُوَ بَرّ"، أَيْ كَذَلِكَ يَجُوزُ حَذْفُ العَائِدِ المَجْرُورِ الَّذِي خُفِضَ (أَيْ جُرَّ) بِوَصْفٍ كَمَا ذَكَرَ مِثَالَهُ، وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنْ أَنْ يُقَيِّدَ الوَصْفَ بِالحَالِ وَالاِسْتِقْبَالِ. وَكَذَلِكَ يُحْذَفُ العَائِدُ المَجْرُورُ الَّذِي جُرَّ بِمِثْلِ الحَرْفِ الَّذِي جَرَّ المَوْصُولَ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ، وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ حَذْفِ العَائِدِ. وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي البَابُ، وَإِلَيْكَ إِعْرَابَ الأَبْيَاتِ:

قَوْلُهُ: {وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلْ}

- **صِفَةٌ:** خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.
- **صَرِيحَةٌ:** نَعْتٌ لَهُ.
- **صِلَةُ أَلْ:** مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَأَلْ مُضَافٌ إِلَيْهِ قُصِدَ لَفْظُهُ لَا مَعْنَاهُ.
- **وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلْ:** الوَاوُ هُنَا اِبْتِدَائِيَّةٌ، وَكَوْنُهَا مُبْتَدَأٌ، وَالهَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ (وَلَهُ مَحَلٌّ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ اسْمِ كَانَ [لِأَنَّ المَصْدَرَ كَوْن يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ النَّاقِصِ])؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا أَنَّ الفِعْلَ المُتَصَرِّفَ تَصَرُّفًا شِبْهَ كَامِلٍ (كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَكَوْنُكَ إِيَّاهُ عَلَيْكَ يَسِيرُ) يَكُونُ لِاسْمِهَا (لِاسْمِ كَانَ) مَحَلَّانِ، فَهُنَا "كَوْنُكَ" تَطْلُبُ اسْمًا وَخَبَرًا، فَتَكُونُ الكَافُ المُتَّصِلَةُ بِهَا هُنَا لَهَا مَحَلَّانِ: مَحَلُّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّ اسْمِ كَانَ، وَكَلِمَةُ "إِيَّاهُ" فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (وَكَوْنُكَ إِيَّاهُ عَلَيْكَ يَسِيرُ) يَكُونُ خَبَرَ كَانَ، وَكَلِمَةُ "يَسِيرُ" خَبَرَ المُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ "كَوْنُكَ" لَا خَبَرَ كَانَ الَّتِي هِيَ الفِعْلُ فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

- **بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ:** هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ كَانَ [المَحْذُوفِ].
- **قَلَّ:** مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ سُكُونُ القَافِيَةِ [عَفْوًا: سُكُونُ الرَّوِيِّ]، وَجُمْلَةُ "قَلَّ" فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ "كَوْنُهَا".

قَوْلُهُ: {**أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ**}

- **أَيٌّ:** مُبْتَدَأٌ.
- **كَمَا:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ المُبْتَدَأِ "أَيٌّ".
- **وَأُعْرِبَتْ:** مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ.
- **مَا:** مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ.
- **لَمْ:** حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.
- **تُضَفْ:** مُضَارِعٌ [مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ] مَجْزُومٌ بِـ "لَمْ" وَجَزْمُهُ السُّكُونُ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الآخِرِ، وَحُذِفَ عَيْنُهُ [الأَلِفُ] لِلتَّخَلُّصِ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

- **وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ:** "صَدْرُ" مُبْتَدَأٌ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ"وَصْلِهَا" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ"ضَمِيرٌ" خَبَرٌ، وَجُمْلَةُ "انْحَذَفَ" [انْحَذَفْ] فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَعْتٍ لِكَلِمَةِ "ضَمِيرٌ"، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ.

قَوْلُهُ: {**وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا ...**}

- **الوَاوُ:** لِلابْتِدَاءِ.
- **بَعْضُهُمْ:** مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَالضَّمِيرُ [هُمْ] فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **أَعْرَبَ:** مَاضٍ مَبْنِيٌّ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ "بَعْضُهُمْ".
- **مُطْلَقًا:** حَالٌ مِنْ (أَيٍّ) المَحْذُوفَةِ لِلْعِلْمِ بِهَا، أَيْ: وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَهَا مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: {**وَفِي ذَا الحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي**}

- **غَيْرُ أَيٍّ:** مُبْتَدَأٌ.
- **يَقْتَفِي:** مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ مُعْتَلٌّ الآخِرِ بِاليَاءِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، وَالجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ "غَيْرُ أَيٍّ".
- **أَيًّا:** مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ [لِلْفِعْلِ يَقْتَفِي].

- **وَفِي ذَا الحَذْفِ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ "يَقْتَفِي".

قَوْلُهُ: **{إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ ... فَالحَذْفُ نَزْرٌ ...}**

- **إِنْ:** هُنَا حَرْفُ شَرْطٍ إِجْمَاعًا.
- **يُسْتَطَلْ:** فِعْلُ الشَّرْطِ، وَهُوَ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِالسُّكُونِ، وَهُوَ مُغَيَّرُ الصِّغَةِ.
- **وَصْلٌ:** نَائِبُ الفَاعِلِ.
- وَحُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.
- **وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ:** نَقُولُ فِي "وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ" الثَّانِيَةِ مَا قُلْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.
- **فَالحَذْفُ نَزْرٌ:** الفَاءُ هُنَا هِيَ الرَّابِطَةُ لِجَوَابِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَالحَذْفُ مُبْتَدَأٌ وَنَزْرٌ خَبَرٌ.

قَوْلُهُ: **{... وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ ...}**

- **أَبَوْا:** فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ، وَالوَاوُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ.
- **أَنْ يُخْتَزَلْ:** "أَنْ" نَاصِبَةٌ، وَ"يُخْتَزَلَ" مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ "أَنْ"، وَالمَصْدَرُ المُنْسَبِكُ [المُؤَوَّلُ] فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ "أَبَوْا".

قَوْلُهُ: {إِنْ صَلَحَ البَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلٍ}

- **إِنْ:** شَرْطِيَّةٌ.
- **صَلَحَ:** مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِعْلٌ مَاضٍ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ فِعْلُ الشَّرْطِ.
- **البَاقِي:** فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ.
- **لِوَصْلٍ مُكْمِلٍ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ "صَلَحَ"، وَمُكْمِلٍ نَعْتٌ لِوَصْلٍ.

قَوْلُهُ: {وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي}

- **الوَاوُ:** اِبْتِدَائِيَّةٌ، وَالحَذْفُ مُبْتَدَأٌ.
- **عِنْدَهُمْ:** ظَرْفٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَالضمِيرُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **كَثِيرٌ:** خَبَرٌ.
- **مُنْجَلِي:** نَعْتٌ لِكَثِيرٍ، وَقَدْ أُثْبِتَ فِيهِ اليَاءُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ (كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الوَقْفِ) أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ اليَاءِ مِنَ الاِسْمِ المَنْقُوصِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالجَرِّ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: {فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ}

- **فِي عَائِدٍ:** جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمُتَّصِلٍ نَعْتٌ لَهُ.

- **إِنِ انْتَصَبْ:** "إِنْ" شَرْطِيَّةٌ، وَ"انْتَصَبَ" مَاضٍ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ فِعْلُ الشَّرْطِ.
- **بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ:** هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ "انْتَصَبَ"، وَ"أَوْ وَصْفٍ" مَعْطُوفٌ عَلَى "بِفِعْلٍ".
- **كَمَنْ نَرْجُو يهَبْ:** هَذِهِ قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا لِلتَّمْثِيلِ.

قَوْلُهُ: {**كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا المَوْصُولَ جَرّ...**}

- **الَّذِي جُرَّ:** الَّذِي اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ مُؤَخَّرٍ.
- **جُرَّ:** هَذَا فِعْلٌ مُغَيَّرُ الصِّغَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِعْلٌ مَاضٍ.
- وَخَبَرُهُ مُقَدَّمٌ وَهُوَ **كَذَا**، جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ الخَبَرِ المُقَدَّمِ لِلْمُبْتَدَأِ المُؤَخَّرِ "الَّذِي".
- **بِمَا المَوْصُولَ جَرّ:** أَيْ بِالَّذِي جَرَّ المَوْصُولَ، وَالمَوْصُولَ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ "جَرَّ".

وَبِهَذَا يَنْتَهِي بَابُ المَوْصُولِ.

المُعَرَّفِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَلِ الحَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ

هَذَا هُوَ القِسْمُ الخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ المَعَارِفِ، وَهُوَ المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ. وَتَعْبِيرُنَا بِـ "أَدَاةِ التَّعْرِيفِ" أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ "أَلْ"؛ لِجَرَيَانِ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الأَقْوَالِ الآتِيَةِ فِي مَاهِيَّةِ المُعَرِّفِ: هَلْ "أَلْ" بِرُمَّتِهَا مُعَرِّفَةٌ، أَمِ اللَّامُ فَقَطْ، أَمِ الهَمْزَةُ فَقَطْ؟ وَلِصِدْقِ قَوْلِنَا "المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ" عَلَى (أَمْ) فِي لُغَةِ حِمْيَرَ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْدِلُونَ اللَّامَ مِنْ "أَلْ" المُعَرِّفَةِ مِيمًا، كَمَا فِي الحَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ-: "لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ" أَيْ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

"ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي ... [ذُو هُنَا مَوْصُولِيَّةٌ وَسَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَذُو يُوَاصِلُنِي أَيْ: وَالَّذِي يُوَاصِلُنِي] ... يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَةْ"

أَيْ: يَرْمِي وَرَائِي بِالسَّهْمِ وَالسَّلِمَةِ، وَالسَّلِمَةِ هِيَ الحِجَارَةُ الصَّلْبَةُ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهِ فِيكَ أَنَّ "أَلْ" الْمُعَرِّفَةَ غَيْرُ "أَلْ" الْمَوْصُولِيَّةِ، لِأَنَّ "أَلْ" الْمَوْصُولَةَ تَدْخُلُ عَلَى الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ تَفْصِيلِيًّا فِي بَابِ الْمَوْصُولِ، وَأَمَّا "أَلْ" الْمُعَرِّفَةَ فَتَدْخُلُ عَلَى الأَسْمَاءِ الجَامِدَةِ كَـ "الرَّجُلِ" وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَاهِيَّةُ أَدَاةِ التَّعْرِيفِ

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، هَلِ المُعَرِّفُ هُوَ "أَلْ" بِرُمَّتِهَا أَمِ اللَّامُ فَقَطْ أَمِ الهَمْزَةُ فَقَطْ؟

- فَذَهَبَ الخَلِيلُ إِلَى أَنَّ "أَلْ" بِرُمَّتِهَا مُعَرِّفَةٌ، وَأَنَّ الهَمْزَةَ فِيهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ بِدَلِيلِ أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ، إِذْ لَوْ كَانَتْ هَمْزَةَ وَصْلٍ لَكُسِرَتْ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي هَمْزَةِ الوَصْلِ الكَسْرُ.
- وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ المُعَرِّفَ هُوَ اللَّامُ وَحْدَهَا، وَأَنَّ الهَمْزَةَ فِيهَا زَائِدَةٌ، وَأَنَّهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ أُتِيَ بِهَا لِلتَّوَصُّلِ لِلسَّاكِنِ بِالنُّطْقِ، وَلَا يُمْكِنُ الِابْتِدَاءُ بِاللَّامِ سَاكِنَةً فَجِيءَ بِالأَلِفِ، وَلَا يُمْكِنُ الِابْتِدَاءُ بِهَا مَفْتُوحَةً لِئَلَّا تَشْتَبِهَ بِلَامِ الِابْتِدَاءِ، وَلَا مَكْسُورَةً لِئَلَّا تَشْتَبِهَ بِاللَّامِ الجَارَّةِ، وَلَا مَضْمُومَةً لِلثِّقَلِ. وَسَيَأْتِي أَحْكَامُ هَمْزَةِ الوَصْلِ وَالقَطْعِ وَمَوَاضِعُ كُلٍّ فِي مَكَانِهِ مِنَ الأَلْفِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- وَقِيلَ: أَنَّ المُعَرِّفَ هُوَ الهَمْزَةُ فَقَطْ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِاللَّامِ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ هَمْزَةُ التَّعْرِيفِ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَلِ الحَرْفُ تَعْرِيفٍ" أَيْ بِرُمَّتِهَا، "أَوِ اللَّامُ فَقَطْ". فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَرِّفَ كَلِمَةَ "نَمَطٍ" فَقُلْ فِيهِ:

"النَّمَطُ"، وَالنَّمَطُ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ البُسُطِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ.

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "التَّسْهِيلِ" (تَسْهِيلِ الفَوَائِدِ) قَوْلَ الخَلِيلِ، قَائِلًا فِي كِتَابِهِ "التَّسْهِيلِ":

"عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِي قَوْلُ الخَلِيلِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلأَصْلِ وَمُوجِبَةٍ لِعَدَمِ النَّظَائِرِ:

- **أَحَدُهَا:** تَصْدِيرُ الزِّيَادَةِ فِيمَا لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلزِّيَادَةِ وَهُوَ الحَرْفُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.
- **الثَّانِي:** وَضْعُ كَلِمَةٍ مُنْتَحِقَةٍ [يَقْصِدُ: مُسْتَحِقَّةٍ] لِلتَّصْدِيرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ سَاكِنٍ، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ.
- **الثَّالِثُ:** اِفْتِتَاحُ حَرْفٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ أَيْضًا.
- **الرَّابِعُ:** لُزُومُ فَتْحِ هَمْزَةِ وَصْلٍ بِلَا سَبَبٍ وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ أَيْضًا.

وَاحْتَرَزْتُ بِاللُّزُومِ وَنَفْيِ السَّبَبِ مِنْ هَمْزَةِ (أَيْمُنُ) أَوْ (أَيْمُنُ) فِي القَسَمِ، فَإِنَّهَا تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ وَكَسْرُهَا هُوَ الأَصْلُ، فَفُتِحَتْ لِئَلَّا يُنْتَقَلَ مِنْ كَسْرٍ إِلَى ضَمٍّ دُونَ حَاجِزٍ حَصِينٍ، وَلَمْ تُضَمَّ لِئَلَّا تَتَوَالَى

الأَمْثَالُ المُسْتَثْقَلَةُ. فَإِنْ جُعِلَ فَتْحُ هَمْزَةِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ طَلَبَ التَّخْفِيفِ لِأَجْلِ الاسْتِعْمَالِ، لَزِمَ مَحْذُورٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ التَّخْفِيفَ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ فَلَا تَتَرَتَّبُ الحُكْمُ [يَقْصِدُ: فَلَا يَتَرَتَّبُ الحُكْمُ] عَلَيْهَا إِلَّا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى كَخَوْفِ اللَّبْسِ، وَهُوَ هُنَا لَازِمٌ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الوَصْلِ إِذَا فُتِحَتْ أُلْتُبِسَتْ [الْتَبَسَتْ] بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، فَيَحْتَاجُ النَّاطِقُ بِهَا إِلَى مُعَامَلَتِهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ إِبْدَالٍ وَتَسْهِيلٍ لِيَمْتَازَ الاسْتِفْهَامُ عَنِ الخَبَرِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ البَدَلِ حَيْثُ لَا يَقَعُ المُبْدَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الوَصْلِ لَا تَثْبُتُ إِذَا ابْتُدِئَ بِغَيْرِهَا، فَإِذَا أُبْدِلَتْ أَوْ سُهِّلَتْ بَعْدَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ وَقَعَ بَدَلُهَا حَيْثُ لَا تَقَعُ هِيَ، وَذَلِكَ تَرْجِيحُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ أَفْضَى إِلَيْهِ القَوْلُ بِأَنَّ هَمْزَةَ (أَلْ) هَمْزَةُ وَصْلٍ زَائِدَةٌ فَوَجَبَ اطِّرَاحُهُ.

- **الخَامِسُ:** أَنَّ المَعْهُودَ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ هَمْزَةِ الوَصْلِ بِالحَرَكَةِ المَنْقُولَةِ إِلَى السَّاكِنِ، نَحْوُ "رَ زَيْدًا"، وَالأَصْلُ "ارْأَ" فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ (رَأَى)، فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ الهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْ هَمْزَةِ الوَصْلِ. وَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِلَامِ التَّعْرِيفِ المَنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةٌ إِلَّا عَلَى شُذُوذٍ، بَلْ يُبْتَدَأُ

بِالهَمْزَةِ عَلَى المَشْهُورِ مِنْ قِرَاءَةِ وَرْشٍ فِي مِثْلِ (الأَخْوَةِ) وَ(الأُخِرَةِ)، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ "رَ زَيْدًا" لَا يَجُوزُ أَصْلًا، فَلَوْ كَانَتْ هَمْزَةُ أَدَاةِ التَّعْرِيفِ هَمْزَةَ وَصْلٍ زَائِدَةً لَهُ لَمْ يُبْدَأْ بِهَا مَعَ النَّقْلِ كَمَا لَا يُبْدَأُ بِهَا فِي الفِعْلِ المَذْكُورِ.

- **الوَجْهُ السَّادِسُ الأَخِيرُ:** أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَمْزَةُ أَدَاةِ التَّعْرِيفِ هَمْزَةَ وَصْلٍ لَمْ تُقْطَعْ فِي (يَا أَللَّهُ)، وَلَا فِي قَوْلِهِمْ (فَأَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ) فَقُطِعَتْ تَعْوِيضًا مِنْ حَرْفِ الجَرِّ، لِأَنَّ هَمْزَةَ الوَصْلِ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي اضْطِرَارٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَطْعٌ فِي الاخْتِيَارِ، فَيُرْجَعُ بِهِ أَصْلٌ مَتْرُوكٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَاجَعَةُ أَصْلٍ لَكَانَ قَوْلُهُمْ (فَأَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ) أَقْرَبَ إِلَى الإِجْحَافِ مِنْهُ إِلَى التَّعْوِيضِ، إِذْ فِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مَا أَصْلُهُ أَنْ يَثْبُتَ أَوْ يُثْبَتَ وَإِثْبَاتِ مَا أَصْلُهُ أَنْ يُحْذَفَ، فَصَحَّ أَنَّ الهَمْزَةَ المَذْكُورَةَ كَهَمْزَةِ أَمْ وَأَنْ وَأَوْ، لَكِنِ التُزِمَ حَذْفُهَا تَخْفِيفًا إِذَا لَمْ يُبْدَأْ بِهَا وَمَا لَمْ تَلِ هَمْزَةَ اسْتِفْهَامٍ، إِذَا لَمْ نَبْدَأْ بِهَا وَلَمْ تَلِ هَمْزَةَ اسْتِفْهَامٍ، كَمَا التُزِمَ حَذْفُ عَيْنِ المُضَارِعِ وَالأَمْرِ مِنْ (رَأَى)، وَحَذْفُ فَاءِ الأَمْرِ مِنْ أَخَذَ وَأَكَلَ".

انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُرَجِّحًا بِهَذِهِ الأَوْجُهِ قَوْلَ الخَلِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أَنْوَاعُ (أَلْ) المَعْرِفَةِ

وَ"أَلْ" الحَرْفِيَّةُ نَوْعَانِ: مُعَرِّفَةٌ، وَزَائِدَةٌ. وَأَمَّا "أَلْ" المَوْصُولَةُ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا اسْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنَّمَا مَوْضُوعُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْ هَذَا الدَّرْسِ هُوَ الكَلَامُ عَنْ "أَلْ" المُعَرِّفَةِ.

فَـ "أَلْ" المُعَرِّفَةُ بَارَكَ اللَّهِ فِيكَ هِيَ الَّتِي تُفِيدُ الِاسْمَ تَعْرِيفًا بَعْدَ أَنْ كَانَ نَكِرَةً، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: (أَلْ) العَهْدِيَّةُ

وَهِيَ الَّتِي تُعَيِّنُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبْهَمًا وَشَائِعًا، وَالعَهْدُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- **الأَوَّلُ: العَهْدُ الذِّكْرِيُّ:** وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ "أَلْ" قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}، فَـ "أَلْ" فِي {الرَّسُولَ} عَهْدِيَّةٌ هِيَ مِنْ نَوْعِ العَهْدِ

الذِّكْرِيّ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا}، قَالَ بَعْدَهَا سُبْحَانَهُ تَعَالَى: {فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} فَـ "أَلْ" هُنَا عَهْدِيَّةٌ مِنْ نَوْعِ العَهْدِ الذِّكْرِيّ.

- **الثَّانِي: العَهْدُ العِلْمِيُّ أَوِ العَهْدُ الذِّهْنِيُّ:** وَهُوَ مَا كَانَ مَصْحُوبُ "أَلْ" مَعْلُومًا عِنْدَ المُخَاطَبِ [ذِهْنًا دُونَ ذِكْرٍ سَابِقٍ]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}، وَالغَارُ مَعْلُومٌ عِنْدَ المُخَاطَبِ (غَارُ ثَوْرٍ).
- **الثَّالِثُ: العَهْدُ الحُضُورِيُّ:** وَهُوَ مَا كَانَ مَصْحُوبُ "أَلْ" حَاضِرًا، أَيْ حَصَلَ فِي وَقْتِ الكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، فَـ "أَلْ" الَّتِي فِي {الْيَوْمَ} هِيَ مُعَرِّفَةٌ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ العَهْدِيّ الحُضُورِيّ؛ لِحُصُولِ مَا حَصَلَ فِي هَذَا اليَوْمِ العَظِيمِ وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

بِهَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعِ القِسْمِ الأَوَّلِ [أَيْ (أَلْ) العَهْدِيَّةِ] مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لِـ "أَلْ" الحَرْفِيَّةِ المُعَرِّفَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِ الْأَفْرَادِ:

- **الِاسْتِغْرَاقُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ:** وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ لِإِفَادَةِ الِاسْتِغْرَاقِ أَوِ الشُّمُولِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا} أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِ الْإِنْسَانِ ضَعِيفٌ. وَمِنْ عَلَامَاتِهَا أَنَّهُ يَصِحُّ حُلُولُ "كُلٍّ" مَحَلَّهَا عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ "وَخُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا" لَصَحَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ. وَمِثْلُهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَصْرِ: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}، فَـ "أَلْ" الَّتِي فِي كَلِمَةِ {الْإِنْسَانَ} هِيَ لِاسْتِغْرَاقِ الْأَفْرَادِ وَالشُّمُولِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهَا {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ -كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ- هُوَ مِعْيَارُ الْعُمُومِ أَيْ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ. وَمِنَ الْعَلَامَاتِ أَيْضًا عَلَى هَذَا النَّوْعِ أَنَّ مَدْخُولَهَا يَصِحُّ أَنْ يُنْعَتَ بِالْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، فَـ "الطِّفْلِ" مُفْرَدٌ دَخَلَتْ عَلَيْهِ

"أَلْ" الاِسْتِغْرَاقِيَّةُ الَّتِي تُفِيدُ شُمُولَ الأَفْرَادِ، فَصَحَّ نَعْتُهُ بِالْمَوْصُولِ لِلْجَمْعِ {الَّذِينَ}.

- **الاِسْتِغْرَاقُ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِ الأَفْرَادِ:** وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِإِفَادَةِ الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، نَحْوُ قَوْلِكَ: "أَنْتَ الرَّجُلُ" أَيْ: الْجَامِعُ لِصِفَاتِ الرُّجُولَةِ الْمَحْمُودَةِ. وَضَابِطُهَا أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ "كُلٍّ" مَحَلَّهَا عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ (الْمُبَالَغَةِ)، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ "أَنْتَ كُلُّ رَجُلٍ" لَصَحَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: (أَلْ) الْجِنْسِيَّةُ (الَّتِي لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ)

وَمِثَالُهَا قَوْلُكَ: "الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ"، إِذَا لَمْ تُرِدْ بِهِ رَجُلًا بِعَيْنِهِ وَلَا امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ (جِنْسَ الرِّجَالِ) مِنْ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ (جِنْسِ النِّسَاءِ) مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: "أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}.

فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ بَيْنَ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ وَالجِنْسِيَّةِ

مَا الفَرْقُ بَيْنَ "أَلْ" الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ وَ"أَلْ" الجِنْسِيَّةِ (الَّتِي لِبَيَانِ الحَقِيقَةِ)؟

الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

1. **مِنْ حَيْثُ حُلُولُ "كُلٍّ":** أَنَّ "أَلْ" الِاسْتِغْرَاقِيَّةَ يَصِحُّ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا "كُلُّ" إِمَّا حَقِيقَةً (فِي اسْتِغْرَاقِ الأَفْرَادِ) أَوْ مَجَازًا (فِي اسْتِغْرَاقِ الصِّفَاتِ)، بِخِلَافِ "أَلْ" الجِنْسِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا "كُلُّ" لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا.
2. **مِنْ حَيْثُ الِاسْتِثْنَاءُ:** أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ "أَلْ" الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ، بِخِلَافِ "أَلْ" الَّتِي لِبَيَانِ الحَقِيقَةِ (الجِنْسِيَّةِ) فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَدْخُولِهَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ "أَلْ" الَّتِي لِبَيَانِ الحَقِيقَةِ يُنْظَرُ فِي مَدْخُولِهَا إِلَى حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ لَا إِلَى الأَفْرَادِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادٍ، فَمَا لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الأَفْرَادِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يُسْتَثْنَى.

فَهَذَانِ فَرْقَانِ بَيْنَ "أَلْ" الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ وَ"أَلْ" الَّتِي لِبَيَانِ الحَقِيقَةِ (أَوْ أَلْ الجِنْسِيَّةِ).

بِهَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ بَيَانِ "أَلْ" المُعَرِّفَةِ بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ، وَنَشْرَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرْسِ القَادِمِ فِي إِعْرَابِ البَيْتِ، وَفِي بَيَانِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيْ "أَلْ" الحَرْفِيَّةِ وَهُوَ "أَلْ" الزَّائِدَةُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ

وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ ... وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي

وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ ... كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي

ذَكَرْنَا أَنَّ (أَلْ) الحَرْفِيَّةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- **النَّوْعُ الأَوَّلُ:** (أَلْ) (المُعَرِّفَةُ) [المُعَرِّفَةِ]، وَعَلِمْنَا أَقْسَامَهَا الثَّلَاثَةَ فِي الدَّرْسِ الَّذِي سَبَقَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ اخْتِصَارًا:
  - (أَلْ) العَهْدِيَّةُ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ العَهْدُ الذِّكْرِيُّ، وَالعَهْدُ الذِّهْنِيُّ أَوِ العِلْمِيُّ، وَالعَهْدُ الحُضُورِيُّ.
  - **النَّوْعُ الثَّانِي:** (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ.
  - **النَّوْعُ الثَّالِثُ:** (أَلْ) الجِنْسِيَّةُ.

وَعَلِمْنَا الفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَمَثَّلْنَا عَلَيْهَا بِأَمْثِلَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ أَشْعَارِ العَرَبِ أَيْضًا.

وَأَمَّا فِي دَرْسِنَا هَذَا، فَنَتَكَلَّمُ عَنِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيْ (أَلْ) الحَرْفِيَّةِ، وَهُوَ **(أَلْ) الزَّائِدَةُ.**

وَهِيَ عَلَى اسْمِهَا، زَائِدَةٌ لَا تُفِيدُ الِاسْمَ تَعْرِيفًا. إِذَنْ مَا فَائِدَتُهَا؟ نَقُولُ: فَائِدَتُهَا سَتَعْرِفُهَا بِتَقْسِيمِهَا إِلَى هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ:

1. **الزَّائِدَةُ اللَّازِمَةُ.**
2. **الزَّائِدَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ.**

القِسْمُ الأَوَّلُ: (أَلْ) الزَّائِدَةُ اللَّازِمَةُ

فَهِيَ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الِاسْمِ، وَإِنَّمَا هَذَكَا (هَكَذَا) سُمِعَتْ عَنِ العَرَبِ. وَلَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ:

- **المَوْضِعُ الأَوَّلُ:** فِي عَلَمٍ قَارَنَتْ وَضْعَهُ (أَلْ) هَذِهِ، فَلَمْ يُسْمَعْ بِغَيْرِهَا عِنْدَ العَرَبِ، مِثْلُ: **(اليَسَعْ)** -نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمِثْلُ: **(اللَّاتُ وَالعُزَّى)**، وَهَذِهِ أَعْلَامٌ عَلَى أَصْنَامٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ.

- **المَوْضعُ الثَّانِي: فِي كَلِمَةِ (الآنَ)**، وَ(الآنَ) ظَرْفٌ لِلزَّمَانِ الحَاضِرِ. وَهَلْ هِيَ مُعْرَبَةٌ أَمْ مَبْنِيَّةٌ؟ نَقُولُ: الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، أَوْ فِي مَحَلِّ جَرٍّ إِنْ جُرَّتْ بِـ (مِنْ)؛ كَمَا نَقُولُ: "ابْدَأْ بِحِفْظِ القُرْآنِ مِنَ الآنَ" -بِالفَتْحِ- (مِنَ الآنَ).

وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ بِنَائِهِ؛

- فَقِيلَ: لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى اسْمِ الإِشَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَابْنِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّسْهِيلِ.
- وَقِيلَ: أَنَّ عِلَّةَ بِنَائِهِ تَضَمُّنُهُ مَعْنَى (أَلْ) الحُضُورِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ (أَلْ) الَّتِي فِيهِ.
- وَقِيلَ: لِلشَّبَهِ الجُمُودِيِّ؛ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى وَلَا تُجْمَعُ وَلَا تُصَغَّرُ، بِخِلَافِ (حِين) وَ(وَقْت) وَ(زَمَان) وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ المُعْرَبِ وَالمَبْنِيِّ أَنَّ مَا بُنِيَ مِنَ الأَسْمَاءِ إِنَّمَا بُنِيَ لِمُشَابَهَتِهِ الحَرْفَ فِي الأَوْجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي ... لِشَبَهٍ مِنَ الحُرُوفِ مُدْنِي

كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا ... وَالْمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلَا ... تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا

وَقَدْ أَضَفْنَا إِلَيْهَا أَنْوَاعًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا، فَرَاجِعْ دَرْسَ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيّ حَتَّى تَتَذَكَّرَ مَا شَرَحْنَاهُ هُنَاكَ. وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ السَّمَاعُ عَنِ العَرَبِ، السَّمَاعُ فِي بِنَاءِ مَا بُنِيَ مِنَ الأَسْمَاءِ هُوَ السَّمَاعُ عَنِ العَرَبِ، لَكِنَّ هَذِهِ عِلَلٌ يَسْتَنْبِطُهَا النُّحَاةُ لِتَوْضِيحِ القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ وَتَنْظِيمِهَا وَتَسْهِيلًا عَلَى الطُّلَّابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَبَ (الآنَ) وَجَعَلَهَا مُلَازِمَةً لِلنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَهِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ وَنَصْبُهُ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تُجَرُّ بِـ (مِنْ) كَذَلِكَ فَتَقُولُ: "مِنَ الآنِ" بِالكَسْرِ الظَّاهِرِ عَلَى آخِرِهَا.

وَعَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ (أَلْ) فِي (الآنَ) زَائِدَةً لِكَوْنِ (الآنَ) اسْمَ إِشَارَةٍ لِلزَّمَانِ الحَاضِرِ فَهِيَ مُعَرِّفَةٌ، وَلِذَلِكَ تَكُونُ (أَلْ) الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا زَائِدَةً، وَتَكُونُ (الآنَ) مَعْرِفَةً فِي ذَاتِهَا وَ(أَلْ) زَائِدَةً حِينَئِذٍ لَا تُفِيدُ تَعْرِيفًا (لِأَنَّ لَا) [لِئَلَّا] يَتَوَارَدَ مُعَرِّفَانِ عَلَى مُعَرَّفٍ وَاحِدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ (أَلْ) مُعَرِّفَةً لِلْعَهْدِ الحُضُورِيّ لَا زَائِدَةً، وَاعْتَبَرُوا (الآنَ) اسْمًا لِلْوَقْتِ الحَاضِرِ، فَهُمَا قَوْلَانِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

- **المَوْضِعُ الثَّالِثُ:** مِنْ مَوَاضِعِ (أَلْ) الزَّائِدَةِ زِيَادَةً لَازِمَةً: بَعْضُ المَوْصُولَاتِ الاسْمِيَّةِ المُصَدَّرَةِ بِـ (أَلْ)، كَـ (الَّذِي) وَ(الَّتِي) وَ(الَّذِينَ) وَنَحْوِهَا.

وَلَكِنْ هَا هُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ وَهُوَ: لِمَ اعْتَبَرْنَا (أَلْ) هُنَا زَائِدَةً فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ نَعْتَبِرْهَا مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ وَهُوَ (أَلْ) المُعَرِّفَةُ؟

الجَوَابُ: أَنَّ اعْتَبَرْنَاهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَعْرِيفَانِ عَلَى مُعَرَّفٍ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ، فَالمَوْضِعُ الأَوَّلُ مُعَرَّفٌ بِالعَلَمِيَّةِ، وَالمَوْضِعُ الثَّانِي وَهُوَ كَلِمَةُ (الآنَ) مُعَرَّفٌ بِالإِشَارَةِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَالمَوْضِعُ الثَّالِثُ هُوَ مُعَرَّفٌ بِالصِّلَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: الزَّائِدَةُ زِيَادَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ

بِمَعْنَى أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْفَكَّ عَنِ الاسْمِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

1. نَوْعٌ اضْطِرَارِيٌّ:

يَلْجَأُ إِلَيْهِ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ لِلمُحَافَظَةِ عَلَى الوَزْنِ، وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعَنَا فِي قَوْلِهِ:

... وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ ... كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي

- **البَيْتُ الأَوَّلُ:** وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا ... وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ

  - أَيْ: جَنَيْتُ لَكَ أَكْمُؤًا -جَمْعُ كَمْأَةٍ وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ- وَعَسَاقِلًا -وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الكَمْأَةِ أَيْضًا، وَنَوَّنَهُ الشَّاعِرُ هُنَا رَغْمَ أَنَّ حَقَّهُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ لِإِتْيَانِهِ عَلَى صِيغَةِ (مَفَاعِل) عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ حَيْثُ قَالَ: "وَكُلُّ جَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا أَوْ المَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا...".
  - **الشَّاهِدُ مِنَ البَيْتِ:** قَوْلُهُ: "وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ"، يَقْصِدُ: عَنْ بَنَاتِ أَوْبَرَ، وَهُوَ نَوْعٌ رَدِيءٌ مِنَ الكَمْأَةِ، فَعَرَّفَهُ بِـ (أَلْ): (الأَوْبَرِ)، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاضْطِرَارِهِ لِلمُحَافَظَةِ عَلَى الوَزْنِ.

- **البَيْتُ الثَّانِي:** وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الآخَرِ:

رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وُجُوهَنَا ... صَدَدْتَ وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِو

- وَالمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: "وَطِبْتَ نَفْسًا" عَلَى أَنَّهُ تَمْيِيزٌ نَكِرَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ التَّمْيِيزِ أَنَّهُ: "اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَةٌ" فِي الغَالِبِ.

2. نَوْعٌ اخْتِيَارِيٌّ (لَمْحُ الأَصْلِ):

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا النَّوْعَ الثَّانِي:

وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي نَوْعٌ اخْتِيَارِيٌّ، خِلَافًا لِلنَّوْعِ الأَوَّلِ الاضْطِرَارِيِّ. وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الثَّانِي **لَمْحُ الأَصْلِ**؛ أَيْ لَمْحُ المَعْنَى الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ العَلَمُ لِيَكُونَ هُنَاكَ صِلَةٌ بَيْنَ المَعْنَى القَدِيمِ وَالجَدِيدِ.

وَانْتَبِهْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ لِهَذَا الأَمْرِ، بِمَعْنَى أَنَّ أَكْثَرَ الأَعْلَامِ مَنْقُولَةٌ مِنْ مَعْنًى سَابِقٍ كَانَ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ عَلَمًا، كَـ (حَارِث) أَيْ يَحْرُثُ لِيَعِيشَ، وَ(فَضْل) وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالخَيْرِ، وَ(النُّعْمَان) وَهُوَ الدَّمُ فِي الحُمْرَةِ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ وَأَمْثَالُهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ عَلَمًا عَلَى مَعْنًى وَذَاتٍ، وَلَا دَخْلَ لِلْعَلَمِيَّةِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَمًا جَامِدًا يَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى مُعَيَّنٍ وَلَكِنْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَعْنَاهُ، هَذَا عَلَمٌ كَسَائِرِ الأَعْلَامِ (عَلَمُ شَخْصٍ).

فَإِذَا أَرَدْتَ لَمْحَ الصِّفَةِ الَّتِي فِيهِ أَوْ مُلَاحَظَةَ هَذَا المَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الأَسْمَاءُ، أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا (أَلْ) لِلَمْحِ الأَصْلِ، أَيْ لَمْحِ المَعْنَى المُتَضَمَّنِ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءُ، فَتَقُولُ: **(الحَارِثُ)** وَ(النُّعْمَانُ) وَ(الفَضْلُ) بَعْدَ أَنْ كَانَ فَضْلٌ وَحَارِثٌ وَنُعْمَانٌ أَعْلَامًا جَامِدَةً.

وَبِهَذَا تَفْهَمُ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ لِتَكُنْ مِنْهُمَا عَلَى ذُكْرٍ:

- **الأَمْرُ الأَوَّلُ:** أَنَّ (أَلْ) الزَّائِدَةَ لِلَمْحِ الأَصْلِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الأَعْلَامِ المَنْقُولَةِ، فَلَا تَدْخُلُ عَلَى الأَعْلَامِ المُرْتَجَلَةِ؛ فَلَا يُقَالُ: (السُّعَاد)؛ لِأَنَّ (أَلْ) تَدْخُلُ لِلَمْحِ الصِّفَةِ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ أَصْلًا. لَكِنْ قَدْ تَدْخُلُ لِفَضِّ الاِشْتِرَاكِ وَالشُّيُوعِ فَتَكُونُ (أَلْ) حِينَئِذٍ مُعَرِّفَةً.

    - **الخُلَاصَةُ:** أَنَّ (أَلْ) اللَّاحِقَةَ بِعَلَمِ الشَّخْصِ إِنْ كَانَتْ لِلَمْحِ الأَصْلِ فَهِيَ الزَّائِدَةُ الَّتِي مَعَنَا لِأَنَّهَا لَمْ تُكْسِبِ الاِسْمَ

تَعْرِيفًا، وَأَمَّا لَوْ لَحِقَتْ بِعَلَمِ الشَّخْصِ لِفَضِّ الِاشْتِرَاكِ لَا لِلَمْحِ الأَصْلِ فَتَكُونُ (أَلْ) حِينَئِذٍ مُعَرِّفَةً لَا زَائِدَةً.

- **الأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النُّحَاةِ اشْتَرَطَ فِي الأَعْلَامِ المَنْقُولَةِ حَتَّى تَلْحَقَهَا (أَلْ)

الزَّائِدَةُ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِـ (أَلْ) قَبْلَ العَلَمِيَّةِ، فَلَا يُقَالُ: (الأَحْمَد) وَ(اليَزِيد) لِأَحْمَدَ وَيَزِيدَ أَعْلَامَ شَخْصٍ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ فِي الأَصْلِ. فَقَالُوا بِأَنَّ بَابَ (أَلْ) الَّتِي لِلَمْحِ الأَصْلِ سَمَاعِيٌّ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الأَعْلَامِ المَنْقُولَةِ القَابِلَةِ لِـ (أَلْ) قَبْلَ أَنْ تَكُنْ عَلَمًا، لَكِنَّ الرَّاجِحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (أَلْ) عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَقُولُ (المُحَمَّد) وَ(اليَزِيد) وَنَحْوِهَا مِنَ الأَعْلَامِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنَ الإِتْيَانِ بِهَذِهِ اللَّامِ حَاصِلٌ فِي كُلِّ اسْمٍ مَنْقُولٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الأَصْلِ فِعْلًا أَوْ غَيْرَ فِعْلٍ.

نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، وَإِلَيْكَ إِعْرَابُ الأَبْيَاتِ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ..."، هَذَا لَمْ نُعْرِبْهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ.

- **(أَلْ):** قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا، وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ سُكُونُ الحِكَايَةِ.
- **(حَرْفُ تَعْرِيفٍ):** (حَرْفُ) خَبَرٌ وَهِيَ مُضَافٌ، وَ(تَعْرِيفٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ.
- **(أَوِ اللَّامُ فَقَطْ):** (أَوْ) عَاطِفَةٌ، وَ(اللَّامُ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى (أَلْ) مَرْفُوعَةٌ وَرَفْعُهَا ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهَا.
- **(فَقَطْ):** الفَاءُ هُنَا لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ، وَ(قَطْ) اسْمٌ بِمَعْنَى حَسْبُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ أَيْ: قَطِي ذَلِكَ أَوْ قَطْنِي ذَلِكَ، وَالأَكْثَرُ أَنْ تَتَّصِلَ (قَطْ) بِنُونِ الوِقَايَةِ إِنْ كَانَتْ اسْمًا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ اسْمَ فِعْلٍ بِمَعْنَى يَكْفِي فَيَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِهَذِهِ النُّونِ. وَقَدْ نُعْرِبُهَا أَيْضًا (قَطْ) جَوَابَ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ (قَطْ) اسْمَ فِعْلٍ، فَنَقُولُ المُرَادُ: "إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاكْتَفِ".
- **(فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَتْ) [النَّمَطْ]:** (نَمَطٌ) مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَالفَاءُ هُنَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ. وَ(عَرَّفْتَ) لَكَ أَنْ تُعْرِبَهُ جُمْلَةً اعْتِرَاضِيَّةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ. وَ(قُلْ فِيهِ النَّمَطْ) هَذَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ يَكُونُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

وَحَذْفُ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

هَذَا خِتَامُ بَابِ الْمُعَرَّفِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ.

اعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ **العَلَمَ قِسْمَانِ**:

- **القِسْمُ الأَوَّلُ:** عَلَمٌ بِالوَضْعِ، وَهُوَ عَلَمُ الشَّخْصِ وَعَلَمُ الجِنْسِ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِمَا تَفْصِيلِيًّا فِي بَابِ العَلَمِ، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.
- **القِسْمُ الثَّانِي: العَلَمُ بِالغَلَبَةِ** (العَلَمُ بِالغَلَبَةِ)، وَهُوَ: كُلُّ اسْمٍ اشْتَهَرَ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، فَصَارَ عَلَمًا بِسَبَبِ غَلَبَةِ الاسْتِعْمَالِ، أَعْنِي بِسَبَبِ شُهْرَتِهِ وَغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ. وَهُوَ نَوْعَانِ: **المُضَافُ، وَالمُحَلَّى بِـ (أَلْ).**

وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِي عَلَمِ الشَّخْصِ فِي بَابِ العَلَمِ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِهِ اللَّفْظِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُضَافُ وَلَا يُعَرَّفُ بِـ (أَلْ) إِلَّا لِفَضِّ الاشْتِرَاكِ الَّذِي تَزُولُ بِهِ المَعْرِفَةُ، وَيَزُولُ بِهِ التَّعْرِيفُ بِالعَلَمِيَّةِ، فَنَحْتَاجُ إِلَى مُعَرِّفٍ وَإِلَى أَدَاةٍ يَكُونُ بِهَا مُعَيَّنًا

مَعْرُوفًا، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِـ (أَلْ) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالإِضَافَةِ، وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ.

وَانْتَبِهْ هُنَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ (أَلْ) المُعَرِّفَةَ العَهْدِيَّةَ هَذِهِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَعْرِيفِ مَا اشْتَرَكَ وَشَاعَ مِنَ الأَعْلَامِ، تَرْجِعُ زَائِدَةً بَعْدَ أَنْ أَتَيْنَا بِهَا لِلتَّعْرِيفِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الاِسْمَ قَدْ اكْتَسَبَ التَّعْرِيفَ بِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ وَغَلَبَةِ الاِسْتِعْمَالِ، فَاكْتَسَبَ تَعْرِيفَهُ بِالعَلَمِيَّةِ الغَالِبَةِ وَكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ الشَّائِعِ، وَصَارَتْ (أَلْ) الَّتِي هِيَ مُعَرِّفَةٌ عَهْدِيَّةٌ فِي الأَصْلِ زَائِدَةً، فَيَكُونُ الاِسْمُ قَدْ اكْتَسَبَ التَّعْرِيفَ لَا بِـ (أَلْ) هَذِهِ وَإِنَّمَا بِالغَلَبَةِ، وَأَمَّا (أَلْ) فَصَارَتْ نَسْيًا مَنْسِيًّا لَمْ يَكُنِ التَّعْرِيفُ بِهَا بَلِ التَّعْرِيفُ صَارَ بِالغَلَبَةِ، وَتَرْجِعُ (أَلْ) هَذِهِ بَعْدَ أَنْ أَتَيْنَا بِهَا فِي الأَصْلِ لِلتَّعْرِيفِ زَائِدَةً، وَهِيَ (أَلْ) الَّتِي يُسَمُّونَهَا (أَلْ) الَّتِي لِلْغَلَبَةِ.

يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

- **مِثَالُ العَلَمِ بِالغَلَبَةِ المُضَافِ: (ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) اسْمٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَبْنَاءِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مُعَرَّفٌ بِالإِضَافَةِ، لَكِنَّهُ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ

لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَوْلَادِ العَبَّاسِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَارَ تَعْرِيفُهُ بِالعَلَمِيَّةِ الغَالِبَةِ وَزَالَ تَعْرِيفُهُ السَّابِقُ بِوَاسِطَةِ الإِضَافَةِ. وَكَذَلِكَ: (ابْنُ عُمَرَ)، وَ(ابْنُ مَسْعُودٍ)، وَ(ابْنُ الزُّبَيْرِ)، وَ(ابْنُ مَالِكٍ) وَغَيْرُهَا، فَقَدْ غَلَبَ هَذَا العَلَمُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ إِخْوَتِهِمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِغَلَبَةِ الاِسْتِعْمَالِ، فَهُوَ مُعَرَّفٌ بِالغَلَبَةِ لَا بِالإِضَافَةِ، وَهَذَا هُوَ العَلَمُ بِالغَلَبَةِ.

- **وَمِثَالُ المُحَلَّى بِـ (أَلْ): (المَدِينَةُ)**، فَـ (المَدِينَةُ) فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِكُلِّ مَدِينَةٍ مِنَ المُدُنِ، لَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَصَارَ تَعْرِيفُهَا بِالعَلَمِيَّةِ الغَالِبَةِ وَزَالَ التَّعْرِيفُ السَّابِقُ بِوَاسِطَةِ (أَلْ) العَهْدِيَّةِ، بَلْ صَارَتْ (أَلْ) هَذِهِ زَائِدَةً لَازِمَةً وَتُسَمَّى (أَلْ) الَّتِي لِلْغَلَبَةِ. وَمِثْلُهَا مِثْلُ المَدِينَةِ: **(الشَّافِعِيُّ)**، وَ(العَقَبَةُ) كَمَا مَثَّلَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الأَبْيَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

مِنَ الأَعْلَامِ الَّتِي تَعَرَّفَتْ بِالغَلَبَةِ لَا بِـ (أَلْ)، بَلْ (أَلْ) صَارَتْ زَائِدَةً لَازِمَةً.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَحَذْفُ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

يَعْنِي أَنَّ (أَلْ) الزَّائِدَةَ اللَّازِمَةَ هَذِهِ لَا تُحْذَفُ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ، إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: **فِي حَالَةِ النِّدَاءِ، وَحَالَةِ الإِضَافَةِ**، فَإِنَّنَا نَقُولُ: "هَذِهِ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَنَقُولُ لِمَنْ اسْمُهُ الشَّافِعِيُّ: "يَا شَافِعِيُّ تَعَلَّمْ حَتَّى تَكُونَ كَالأِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، حُذِفَتْ (أَلْ) حَالَةَ النِّدَاءِ وَحَالَةَ الإِضَافَةِ.

وهُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ وَهُوَ: كَيْفَ يَجِبُ حَذْفُ (أَلْ) فِي حَالَةِ النِّدَاءِ وَالإِضَافَةِ وَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ؟

نَقُولُ: ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهَا (أَلْ) المُعَرِّفَةُ، فَلَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ اللَّازِمِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ كَمَا فِي نَحْوِ (اليَسَعْ) كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا سَبَقَ. فَـ (أَلْ) هَذِهِ حُذِفَتْ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ مَعَ أَنَّنَا نَقُولُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ. نَقُولُ لِمَاذَا مَعَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ؟ نَقُولُ لِأَنَّ أَصْلَهَا (أَلْ) المُعَرِّفَةُ فَلَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ (أَلْ) الزَّائِدَةِ الأَصْلِيَّةِ أَبَدًا كَمَا فِي نَحْوِ (اليَسَعْ)، وَغَيْرِهَا مِمَّا

مَثَّلْنَا بِهِ عَلَى (أَلْ) الزَّائِدَةِ كَمَا قَالَ فِي البَيْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: "وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي". أَشَارَ إِلَى هَذَا الجوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الأَشْمُونِيُّ فِي شَرْحِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ" يَعْنِي أَنَّ (أَلْ) قَدْ تُحْذَفُ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ وَغَيْرِ الإِضَافَةِ، مِثْلُ مَا سُمِعَ عَنِ العَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: "هَذَا عَيُوقُ طَالِعًا"، وَالأَصْلُ: "هَذَا العَيُوقُ" وَهُوَ اسْمُ نَجْمٍ. وَسُمِعَ كَذَلِكَ أَيْضًا: "هَذَا يَوْمُ اثْنَيْنِ مُبَارَكًا"، وَالأَصْلُ: "يَوْمُ الِاثْنَيْنِ"، فَحُذِفَتْ (أَلْ) فِي غَيْرِ الإِضَافَةِ.

وَهَذَا الحَذْفُ خَاصٌّ بِالعَلَمِ بِالغَلَبَةِ المُحَلَّى بِـ (أَلْ)، أَمَّا العَلَمُ بِالغَلَبَةِ مِنْ نَوْعِ الإِضَافَةِ فَإِنَّ إِضَافَتَهُ تُلَازِمُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَلَا تُحْذَفُ لَا فِي نِدَاءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَنَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ خَامِسِ أَبْوَابِ المَعَارِفِ وَهُوَ المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ، وَبَقِيَ عَلَيْنَا مِنْ أَبْوَابِ المَعَارِفِ نَوْعَانِ:

1. **النَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ:** وَهَذِهِ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ النِّدَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا فِي بَابِ النَّكِرَةِ وَالمَعْرِفَةِ فَرَاجِعْهُ.

2. **الْمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعَارِفِ:** الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا، وَقَدْ رَتَّبْنَا أَنْوَاعَ الْمَعَارِفِ السَّبْعَةِ بِحَسَبِ الأَعْرَفِ فَالأَعْرَفِ فِي بَابِ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُضَافُ إِلَى الضَّمِيرِ فِي رُتْبَةِ العَلَمِ؛ احْتِرَازًا مِنْ كَوْنِ الصِّفَةِ أَعْرَفَ مِنَ الْمَوْصُوفِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: "مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ"، فَـ (زَيْد) عَلَمٌ، وَ(صَاحِبك) مُعَرَّفٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ، وَالضَّمِيرُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ عَنْ زَيْدٍ، وَالعَلَمِيَّةُ سَبَقَتِ الْمُضَافَ إِلَى الضَّمِيرِ وَهُوَ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ فِي بَابِ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ أَعْرَفُ مِنَ العَلَمِ، فَلَوْ قُلْنَا أَنَّ كَلِمَةَ (صَاحِبك) مَعْرِفَةٌ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الضَّمِيرِ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الصِّفَةِ أَعْرَفَ مِنَ الْمَوْصُوفِ الَّذِي وَهُوَ زَيْدٌ، وَلِهَذَا قَالَ النُّحَاةُ: الْمُضَافُ إِلَى الضَّمِيرِ هُوَ فِي رُتْبَةِ العَلَمِ؛ احْتِرَازًا مِنْ هَذَا.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي بَابُ الْمُعَرَّفِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ، وَالآنَ مَعَ إِعْرَابِ الأَبْيَاتِ.

إِعْرَابُ الأَبْيَاتِ

كُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ عِنْدَ إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي".

- **قَوْلُهُ: (وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ):**
  - **(الوَاوُ)**: اسْتِئْنَافِيَّةٌ.
  - **(قَدْ)**: حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ، وَهُوَ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ.
  - **(تُزَادُ)**: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُغَيَّرُ الصِّغَةِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الآخِرِ.
  - **(لَازِمًا)**: لَكَ أَنْ تُعْرِبَهُ حَالًا، أَيْ تُزَادُ (أَلْ) حَالَ كَوْنِ الزِّيَادَةِ لَازِمَةً، أَوْ حَالَ كَوْنِ الزَّيْدِ لَازِمًا. وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَهُ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ تُزَادُ زَيْدًا لَازِمًا.
  - **(كَاللَّاتِ)**: هَذِهِ شِبْهُ جُمْلَةٍ مِنْ جَارٍّ وَمَجْرُورٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَذَلِكَ كَائِنٌ كَاللَّاتِ. وَ(اللَّاتِ) قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا، وَهِيَ مَجْرُورَةٌ وَجَرُّهَا كَسْرَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهَا.
- **(وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِي)**: هَذِهِ مَعْطُوفَاتٌ إِثْرَ بَعْضِهَا، مَقْصُودٌ لَفْظُهَا كَذَلِكَ.

- قَوْلُهُ: (وَلِاضْطِرَارٍ كَبِنَاتِ الْأَوْبَرِ):
  - (لِاضْطِرَارٍ): هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ فِي مَعْنَى المَفْعُولِ لِأَجْلِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَاجْرُرْهُ بِالحَرْفِ" أَيِ المَفْعُولَ لِأَجْلِهِ "وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ".
  - (كَبِنَاتِ الْأَوْبَرِ): سَبَقَ نَظِيرُهَا، فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.
- قَوْلُهُ: (كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي):
  - جُمْلَةُ (طِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي) قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا إِشَارَةً مِنِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى البَيْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّرْحِ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ.
  - (كَذَا): جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ لِهَذَا المُبْتَدَأِ المُؤَخَّرِ، وَلَكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الكَافَ اسْمًا بِمَعْنَى مِثْلٍ فَتَكُونَ هِيَ المُبْتَدَأَ وَاسْمُ الإِشَارَةِ (ذَا) فِي (كَذَا) فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ حُرُوفِ الجَرِّ: "وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا" أَيِ

الكَافَ "وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا وكَذَا عَنْ وَعَلَى مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلَا".

- **وإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِبَ (طِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي) عَلَى حِدَةٍ:**
  - **(طِبْتَ):** هَذَا مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ النُّحَاةِ فِي إِعْرَابِ الفِعْلِ المَاضِي فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ فِي إِعْرَابِ الأَفْعَالِ فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ. وَالتَّاءُ فِي (طِبْتَ) هَذَا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ.
  - **(النَّفْسَ):** هَذَا تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ اتَّصَلَتْ بِهِ (أَلْ) لِمَا قُلْنَاهُ فِي الشَّرْحِ.
  - **(يَا قَيْسُ):** هَذَا مُنَادًى مُفْرَدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
  - **(السَّرِي):** هَذَا تَابِعٌ مُفْرَدٌ غَيْرُ مُضَافٍ لِمُنَادًى مُفْرَدٍ مَبْنِيٍّ وَهُوَ (قَيْسُ)، وَلَكَ فِيهِ حِينَئِذٍ وَجْهَانِ:

إِمَّا أَنْ تَرْفَعَهُ مُرَاعَاةً لِلَّفْظِ (لَفْظِ المُنَادَى قَيْسُ)، أَوْ تَنْصِبَهُ مُرَاعَاةً لِمَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ (قَيْسُ) فِي الأَصْلِ هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. وَلَكَ أَنْ تَرْفَعَ (السَّرِي) الَّذِي وَهُوَ نَعْتٌ لِلْمُنَادَى المُفْرَدِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ المُنَادَى، وَلَكَ أَنْ تَنْصِبَهُ مُرَاعَاةً لِمَحَلِّهِ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. وَالفَتْحَةُ وَالضَّمَّةُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ مُقَدَّرَتَانِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِمَا سُكُونُ الوَقْفِ لِلقَافِيَةِ الرَّوِيَّةِ. وَسَيَأْتِي فِي تَابِعِ المُنَادَى أَنَّ حَرَكَةَ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ هِيَ حَرَكَةُ إِتْبَاعٍ عَلَى الصَّحِيحِ لَا إِعْرَابٍ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ المُنَادَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ النِّدَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: "يَا قَيْسُ السَّرِي"؛ (السَّرِي) مَعْنَاهَا: الشَّرِيفُ.

- **قَوْلُهُ: "وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا":**
  - **(الوَاوُ):** ابْتِدَائِيَّةٌ.
  - **(بَعْضُ):** مُبْتَدَأٌ وَهِيَ مُضَافٌ، وَ(الأَعْلَامِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ.

- **(عَلَيْهِ دَخَلَا):** الخَبَرُ جُمْلَةُ (دَخَلَا) الفِعْلِيَّةُ، وَ(عَلَيْهِ) هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ (دَخَلَا)، وَالأَلِفُ فِي (دَخَلَا) لِلإِطْلَاقِ. وَالفَاعِلُ (فَاعِلُ دَخَلَا) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا لِأَنَّهُ لِلْغَائِبِ تَقْدِيرُهُ هُوَ عَائِدٌ عَلَى حَرْفِ (أَلْ)؛ فَذُكِّرَ الفِعْلُ (دَخَلَا) بِاعْتِبَارِ أَنَّ المُقَدَّرَ هُوَ حَرْفُ (أَلْ)؛ أَيْ دَخَلَ حَرْفُ (أَلْ) عَلَى بَعْضِ الأَعْلَامِ، لَا دَخَلَتْ (أَلْ)؛ لِهَذَا ذُكِّرَ الفِعْلُ.
- **(لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا):** نَقُولُ فِي إِعْرَابِ (لِلَمْحِ) كَمَا قُلْنَا فِي (وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ). وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ. وَ(قَدْ) لِلتَّحْقِيقِ، هِيَ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ. وَ(كَانَ) نَاسِخَةٌ نَاقِصَةٌ، وَاسْمُهَا مُسْتَتِرٌ ضَمِيرٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ عَائِدٌ عَلَى المَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ العَلَمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَ(عَنْهُ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (نُقِلَا)، وَ(نُقِلَا) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ (كَانَ) النَّاسِخَةِ.

- **(كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ)**: هَذِهِ سَبَقَ نَظِيرُهَا، مَعْطُوفَاتٌ إِثْرَ بَعْضِهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا.
- **قَوْلُهُ: "فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ"**:
  - **(ذِكْرُ)**: مُبْتَدَأٌ.
  - **(ذَا)**: اسْمُ إِشَارَةٍ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.
  - **(وَحَذْفُهُ)**: مَعْطُوفٌ عَلَى (ذِكْرُ).
  - **(سِيَّانِ)**: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ بِالأَلِفِ لِأَنَّهُ مُثَنَّى، مُفْرَدُهُ (سِيٌّ)؛ هُوَ مُثَنَّى (سِيٍّ) أَيْ مِثْلٍ، بِمَعْنَى سَوَاءٍ، وَاسْتَغْنَوْا بِتَثْنِيَةِ (سِيٍّ) عَنْ تَثْنِيَةِ (سَوَاءٍ).

باب الابتداء

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ:

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِي

وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ ... يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ

وَهَذَا شُرُوعٌ فِي الأَحْكَامِ التَّرْكِيبِيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الكَلَامِ أَنَّ الكَلَامَ اصْطِلَاحَ النُّحَاةِ هُوَ: اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالوَضْعِ. فَكَانَ أَحَدَ شُرُوطِ الكَلَامِ الأَرْبَعَةِ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا. وَذَكَرْنَا أَنْوَاعَ المُرَكَّبَاتِ فِي شَرْحِ بَابِ الكَلَامِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ المُرَكَّبَ الَّذِي تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا اصْطِلَاحًا هُوَ: المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ المَقْصُودُ لِذَاتِهِ، أَوْ مَا نُسَمِّيهِ بِالمُرَكَّبِ الإِسْنَادِيِّ التَّامِّ؛ خِلَافًا لِلمُرَكَّبِ الإِسْنَادِيِّ المَقْصُودِ لِغَيْرِهِ، وَالمُرَكَّبِ الإِسْنَادِيِّ المُسَمَّى بِهِ، وَكَذَلِكَ خِلَافًا لِسَائِرِ أَنْوَاعِ المُرَكَّبَاتِ. فَالمُرَكَّبُ الوَحِيدُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الكَلَامِ الاصْطِلَاحِيِّ عِنْدَ النُّحَاةِ هُوَ المُرَكَّبُ الإِسْنَادِيُّ المَقْصُودُ لِذَاتِهِ.

تقسيم الجملة

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَابِ الِابْتِدَاءِ -بِمُنَاسَبَةِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ هُوَ أَحَدُ شِقَّيِ الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ- أَنَّ الْجُمْلَةَ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ اسْمِهَا إِلَى:

1. **جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ.**
2. **جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.**

وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ، وَخِلَافًا لِابْنِ هِشَامٍ أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي إِعْرَابِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ، أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَحْذُوفِ خَبَرٍ.

- **الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ:** فَإِنْ بُدِئَتِ الْجُمْلَةُ بِاسْمٍ فَهِيَ اسْمِيَّةٌ، (مِنْ) مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ. وَهَذَا يَشْمَلُ:
  - الْبَدْءَ بِالِاسْمِ الصَّرِيحِ، كَـ **(زَيْدٍ).**
  - وَالْمُؤَوَّلِ بِالصَّرِيحِ، كَـ **(أَنْ وَالفِعْلِ)** فِي مَصْدَرٍ مُنْسَبِكٍ أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ، نَحْوُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أَيْ: وَصِيَامُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ.

- وَيَشْمَلُ ثَالِثًا: البَدْءَ بِاسْمِ الفِعْلِ.
- وَرَابِعًا: الوَصْفَ، كَـ **(أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ)**، وَ(أَسَارٍ ذَانِ) كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الأَبْيَاتِ وَقَدْ مَثَّلَ (لِذَلِكَ) [بِذَلِكَ] فِي الأَبْيَاتِ.

وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُ الوَصْفِ فِي قُوَّةِ الفِعْلِ فِي قَوْلِنَا: "أَسَارٍ ذَانِ" أَوْ "أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ"، حَيْثُ عَمِلَ فِيمَا بَعْدَهُ الرَّفْعَ، وَسَيَأْتِي شُرُوطُ ذَلِكَ فِي هَذَا الدَّرْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يُؤَثِّرُ كَذَلِكَ كَوْنُ اسْمِ الفِعْلِ يَطْلُبُ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، لِأَنَّ النَّظَرَ هُنَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ لَا المَعْنَى.

لِمَ بدأ ابن مالك بالمبتدأ؟

وَقَدْ ابْتَدَأَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ العُمَدِ بِالمُبْتَدَأِ، وَلَمْ يَبْتَدِئْ بِالفَاعِلِ، خِلَافًا لِسِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ المُبْتَدَأَ عَامِلٌ فِي الخَبَرِ وَمَعْمُولٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا ... كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا

(قَالَ: وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا). وَأَمَّا الفَاعِلُ فَهُوَ مَعْمُولٌ فَقَطْ لَيْسَ عَامِلًا.

وَبَدَأَ بِالِابْتِدَاءِ دُونَ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّ المُبْتَدَأَ مُبْتَدَأٌ سَوَاءٌ تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي مَوَاضِعُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الخَبَرِ وَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ الفَاعِلِ فَإِنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ لَصَارَ مُبْتَدَأً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَلَكِنْ قَدَّمَ سِيبَوَيْهِ بَابَ الفَاعِلِ فِي كِتَابِهِ لِأَنَّ عَامِلَهُ لَفْظِيٌّ، وَأَمَّا المُبْتَدَأُ فَعَامِلُ رَفْعِهِ مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ الِابْتِدَاءُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ العَامِلَ المَعْنَوِيَّ أَمْرَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُمَا: **الِابْتِدَاءُ**، **وَالتَّجَرُّدُ عَنِ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ** فِي حَقِّ الفِعْلِ المُضَارِعِ. وَفِي كُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ خِلَافٌ يَأْتِي فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَزَادَ بَعْضُ النُّحَاةِ عَلَى هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ أُمُورًا أُخْرَى تَأْتِي مُنَاقَشَتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهَا؛ كَالجَازِمِ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ عَامِلَهُ مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ أَدَاةُ شَرْطٍ مَحْذُوفَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عَامِلَ جَزْمِهِ هُوَ فِعْلُ الطَّلَبِ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ المِئَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَبْيَاتِ الأَلْفِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَسْأَلُهُ التَّيْسِيرَ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ إِتْمَامَ الشَّرْحِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا البَرَكَةَ فِي الوَقْتِ وَالعُمُرِ وَالعَمَلِ، آمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا قَوْلَ الكُوفِيِّينَ فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ أَنَّ العَوَامِلَ المَعْنَوِيَّةَ خَمْسَةٌ، وَرَدَدْنَاهَا فِيمَا سَبَقَ فَلْتُرَاجَعْ مَا سَبَقَ مِنْ دُرُوسٍ.

وَقُلْنَا الآنَ أَنَّ المُبْتَدَأَ مِنَ العُمَدِ، وَهَذَا يَجُرُّنَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى العُمْدَةِ وَمَعْنَى الفَضْلَةِ (وَمَعْنَى العُمَدِ وَمَعْنَى الفَضَلَاتِ):

- **العُمْدَةُ:** هِيَ مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الكَلَامِ، فَهِيَ رُكْنٌ فِيهِ.
- **الفَضْلَةُ:** كَالمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ وَكَالحَالِ أَيْضًا فِي الغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَسُدُّ الحَالُ مَسَدَّ الخَبَرِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عُمْدَةً.

وَلِهَذَا نَقُولُ: العُمْدَةُ مَا هُوَ رُكْنٌ فِي الإِسْنَادِ، وَأَمَّا الفَضْلَةُ فَهِيَ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الإِسْنَادِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ التَّرْكِيبَ -تَرْكِيبَ الجُمْلَةِ- قَدْ تَمَّ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، فَقَدْ تَمَّتْ أَرْكَانُ الجُمْلَةِ، لَكِنْ مِنَ الفَضَلَاتِ مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الكَلَامِ بَلْ يُؤَثِّرُ صِحَّةً بِوُجُودِهِ، أَوْ يُؤَثِّرُ فَسَادًا بِعَدَمِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "بَابُ الابْتِدَاءِ" لَا "بَابُ المُبْتَدَأِ"، ذَلِكَ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ العَامِلَ فِي رَفْعِ المُبْتَدَأِ هُوَ الابْتِدَاءُ، وَهُوَ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ.

وَلَا يَضُرُّ دُخُولُ حَرْفٍ عَلَى الِاسْمِ الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ فِي أَوَّلِ الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ مِمَّا يُغَيِّرُ المَعْنَى، سَوَاءٌ غَيَّرَ الإِعْرَابَ مَعَ ذَلِكَ -كَمَا الحِجَازِيَّةِ العَامِلَةِ عَمَلَ لَيْسَ النَّافِيَةِ، مِثْلُ قَوْلِنَا: مَا هَذَا بَشَرًا- أَوْ لَمْ يُغَيِّرْ -كَالِاسْتِفْهَامِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: هَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ- أَوْ لَمْ يُغَيِّرْ لَا مَعْنًى وَلَا إِعْرَابًا -كَقَوْلِنَا: لَزَيْدٌ قَائِمٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا أَنَّ اللَّامَ هُنَا هِيَ لَامُ الِابْتِدَاءِ أَوْ قُلْنَا أَنَّ اللَّامَ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ هِيَ لَامُ قَسَمٍ-.

تعريف المبتدأ

وَلِهَذَا مِنْ أَحْسَنِ وَأَجْمَلِ مَا عُرِّفَ بِهِ المُبْتَدَأُ أَنْ نَقُولَ: **المُبْتَدَأُ هُوَ الِاسْمُ العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرِ الزَّائِدَةِ أَوْ شِبْهِ الزَّائِدَةِ -كَرُبَّ- مُخْبَرًا عَنْهُ، أَوْ وَصْفًا رَافِعًا لِمُسْتَغْنًى بِهِ.** (تَعْرِيفُ المُبْتَدَإِ: هُوَ الِاسْمُ العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرِ الزَّائِدَةِ أَوْ شِبْهِ الزَّائِدَةِ كَرُبَّ مُخْبَرًا عَنْهُ أَوْ وَصْفًا رَافِعًا لِمُسْتَغْنًى بِهِ).

وَنَزِيدُ مَعَ قَوْلِنَا "الِاسْمُ العَارِي": الفِعْلَ وَالحَرْفَ إِنْ قُصِدَ لَفْظُهُمَا لَا مَعْنَاهُمَا كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ المُعْرَبِ وَالمَبْنِيِّ، فَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ.

- فَقَوْلُنَا **(الِاسْمُ)**: خَرَجَ بِهِ مَاذَا؟ خَرَجَ بِهِ الفِعْلُ وَالحَرْفُ إِلَّا إِذَا قُصِدَ لَفْظُهُمَا لَا مَعْنَاهُمَا. وَالِاسْمُ يَشْمَلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: يَشْمَلُ الِاسْمَ الصَّرِيحَ، وَالمُؤَوَّلَ بِالصَّرِيحِ، وَالوَصْفَ، وَاسْمَ الفِعْلِ.
- وَقَوْلُنَا **(العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ)**: وَالعَامِلُ هُوَ مَا أَثَّرَ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَرْفٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ التَّعْرِيفَ لِلْعَامِلِ الفَاكِهِيُّ فِي "مُجِيبِ النِّدَاءِ"، وَلَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ نَاقِصٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ العَوَامِلَ المَعْنَوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا الآنَ. وَالعَامِلُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ مِنْهُ مَا هُوَ لَفْظِيٌّ -وَهُوَ مَا لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ- وَمِنْهُ مَا هُوَ مَعْنَوِيٌّ -وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ-.

وَالتَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ لِلْعَامِلِ هُوَ أَنْ نَقُولَ: العَامِلُ مَا أَوْجَبَ آخِرَ الكَلِمَةِ عَلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ (مَا أَوْجَبَ آخِرَ الكَلِمَةِ عَلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ)، وَلَا نَحُدُّهُ بِالِاسْمِ وَالفِعْلِ وَالحَرْفِ لِوُجُودِ عَوَامِلَ مَعْنَوِيَّةٍ كَمَا قُلْنَا فَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى العَامِلِ اللَّفْظِيِّ.

- **وَالمَعْمُولُ:** هُوَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ الإِعْرَابُ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا. فَعِنْدَنَا عَامِلٌ وَمَعْمُولٌ وَعَمَلٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ فِي بَابِ المُعْرَبِ وَالمَبْنِيّ فَلْتُرَاجَعْهُ.

وَلَا يُقَالُ أَنَّ المُضَارِعَ أَيْضًا عَارٍ عَنِ العَوَامِلِ لِأَنَّهُ مُتَجَرِّدٌ عَنِ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ وَهَذَا حَالَةُ رَفْعِهِ فَلَا يُقَالُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ التَّعْرِيفِ بَلْ نَقُولُ خَرَجَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِقَوْلِنَا "الِاسْمُ العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ" وَالفِعْلُ لَيْسَ بِاسْمٍ.

وَقُلْنَا: "العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ"، وَأَمَّا المَعْنَوِيَّةُ كَالِابْتِدَاءِ فَإِنَّ المُبْتَدَأَ مَرْفُوعٌ بِهِ.

وَقُلْنَا: **(غَيْرِ الزَّائِدَةِ أَوْ شِبْهِ الزَّائِدَةِ)**؛ لِأَنَّنَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ المُبْتَدَأَ دُخُولُ حَرْفٍ عَلَيْهِ سَوَاءٌ غَيَّرَ المَعْنَى وَالإِعْرَابَ أَوْ غَيَّرَ أَحَدَهُمَا أَوْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا كَلَامَ الِابْتِدَاءِ الَّتِي مَثَّلْنَا بِهَا. وَمِمَّا يَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَأِ حُرُوفُ الجَرِّ الزَّائِدَةُ وَشِبْهُ الزَّائِدَةِ، وَهَذَا يَجُرُّنَا إِلَى الكَلَامِ عَنْ أَنْوَاعِ حُرُوفِ الجَرِّ، فَنَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ:

أنواع حروف الجر

حُرُوفُ الجرِّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ بِاعْتِبَارِ أَصَالَتِهَا وَعدَمِهَا:

1. **حَرْفُ الجرِّ الأَصْلِيُّ:** وَهُوَ مَا لَهُ مَعْنًى خَاصٌّ وَيَحْتَاجُ إِلَى مُتَعَلَّقٍ - بِفَتْحِ اللَّامِ- وَالمُتَعَلَّقُ هُوَ مَا يُوَضِّحُ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ وَيُبَيِّنُ مَعْنَاهُ (وَمَا يُوَضِّحُ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ وَيُبَيِّنُ المَعْنَى). وَالمُتَعَلَّقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا، أَوْ اسْمَ فِعْلٍ، أَوْ مُشْتَقًّا يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ كَاسْمِ الفَاعِلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُشْتَقًّا لَا يَعْمَلُ كَاسْمِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ.
2. **حَرْفُ الجرِّ الزَّائِدُ:** وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى خَاصٌّ وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ لِلتَّوْكِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾. فَ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ" هِيَ هُنَا لَيْسَتْ عَامِلًا أَصْلِيًّا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَاحْتَاجَتْ إِلَى مُتَعَلَّقٍ، لَكِنَّ الحَرْفَ الزَّائِدَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُتَعَلَّقٍ.
3. **حَرْفُ الجرِّ الشَّبِيهُ بِالزَّائِدِ:** وَهُوَ مَا لَهُ مَعْنًى خَاصٌّ كَالأَصْلِيِّ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ كَالزَّائِدِ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ تَأْتِي كُلُّهَا إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهَا وَهِيَ: لَعَلَّ، وَمَتَى، وَحُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَرُبَّ، وَلَوْلَا.

أنواع الإعراب المرتبطة بالمبتدأ

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الإِعْرَابَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: **لَفْظِيٌّ، وَتَقْدِيرِيٌّ، وَمَحَلِّيٌّ.**

- **التَّقْدِيرِيُّ:** فَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْمَقْصُورِ، وَالْمَنْقُوصِ، وَالْمُضَافِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ -وَسَيَأْتِي لَهُ بَابٌ خَاصٌّ فِي الأَلْفِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَالْمُضَارِعِ مُعْتَلِّ الآخِرِ.
- **الْمَحَلِّيُّ:** فَفِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، فِي أَحَدِهَا خِلَافٌ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ: الْمَبْنِيَّاتُ، وَثَانِيهَا: الْجُمَلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ فَإِعْرَابُهَا تَقْدِيرِيٌّ، وَثَالِثًا: الْمَصَادِرُ الْمَسْبُوكَةُ أَوِ الْمُنْسَبِكَةُ أَوِ الْمُؤَوَّلَةُ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ النُّحَاةِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَهُوَ **الأَسْمَاءُ الْمَجْرُورَةُ بِحَرْفِ جَرٍّ زَائِدٍ**، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ إِعْرَابَهَا تَقْدِيرِيٌّ وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ مَحَلِّيٌّ.

فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾:

- مَنْ رَجَّحَ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ التَّقْدِيرِيِّ -وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي-: أَنَّ كَلِمَةَ (خَالِقٍ) مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الجَرِّ الزَّائِدِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الإِعْرَابِ المَحَلِّيِّ -وَهُوَ مَرْجُوحٌ- فَيَرَى أَنَّ كَلِمَةَ (خَالِقٍ) هِيَ اسْمٌ مَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ.

وَالصَّحِيحُ المَذْهَبُ الأَوَّلُ أَنَّهُ إِعْرَابٌ تَقْدِيرِيٌّ لَا مَحَلِّيٌّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الاِسْمَ قَابِلٌ لِلْحَرَكَةِ أَصَالَةً وَقَابِلٌ لِظُهُورِ الحَرَكَةِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ مَحَلِّيًّا كَمَا نَجْعَلُ المَبْنِيَّاتِ إِعْرَابُهَا مَحَلِّيٌّ.

فَكَلِمَةُ (خَالِقٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ" كَانَتْ عَلَى حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ بِدُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ الزَّائِدِ، فَنَقُولُ حَالَتُهُ الأُولَى حِينَئِذٍ مُقَدَّرَةٌ وَلَا نَقُولُ أَنَّ الإِعْرَابَ مَحَلِّيٌّ.

وَقُلْنَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فِي التَّعْرِيفِ أَيْضًا: **(مُخْبَرًا عَنْهُ أَوْ وَصْفًا رَافِعًا لِمُسْتَغْنًى بِهِ)** (مُخْبَرًا عَنْهُ أَوْ وَصْفًا رَافِعًا لِمُسْتَغْنًى بِهِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ المُبْتَدَأَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قسما المبتدإ

القِسْمُ الأَوَّلُ: مُبْتَدَأٌ لَهُ خَبَرٌ

وَهُوَ اسْمٌ مَرْفُوعٌ فِي أَوَّلِ جُمْلَتِهِ غَالِبًا -وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الخَبَرِ فِي مَوَاضِعَ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَهُوَ مُجَرَّدٌ عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ، كَقَوْلِنَا: التَّوحِيدُ نَجَاةٌ، فَالـ"تَّوحِيدُ" مُبْتَدَأٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ أَوْ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالـ"نَّجَاةُ" خَبَرٌ أَوْ مُسْنَدٌ أَوْ مَحْكُومٌ بِهِ.

لِأَنَّ المُرَكَّبَ الإِسْنَادِيَّ كَمَا ذَكَرْنَا هُوَ: نِسْبَةُ حُكْمٍ إِلَى اسْمٍ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا. وَالحُكْمُ المُرَادُ بِهِ الفِعْلُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ أَوِ الخَبَرُ فِي الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ، وَالاِسْمُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ المُبْتَدَأُ أَوِ الفَاعِلُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ. إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ (حُكْمٍ وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ)، لَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ، فَالحُكْمُ أَوِ المَحْكُومُ بِهِ هُوَ المُسْنَدُ، وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ المُسْنَدُ إِلَيْهِ. فَقَوْلُنَا "التَّوْحِيدُ نَجَاةٌ" هَذِهِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ أَثْبَتْنَا بِهَا الحُكْمَ وَهُوَ الخَبَرُ وَهُوَ كَلِمَةُ "نَجَاةٌ" إِلَى "التَّوْحِيدِ" الَّذِي هُوَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ أَوِ المُسْنَدُ إِلَيْهِ أَوِ المُبْتَدَأُ. أَوْ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَزَيْدٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مُبْتَدَأٌ، وَالقِيَامُ خَبَرٌ أَوْ مُسْنَدٌ أَوْ مَحْكُومٌ بِهِ. فَهَذَا مِثَالُ الإِثْبَاتِ، وَأَمَّا مِثَالُ النَّفْيِ فَفِي قَوْلِنَا مَثَلًا: لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ، فَأَسْنَدْنَا

عَدَمَ القِيَامِ لِزَيْدٍ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا فِي المُرَكَّبَاتِ الإِسْنَادِيَّةِ التَّامَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مُبْتَدَأٌ لَهُ مَرْفُوعٌ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ

وَالمُبْتَدَأُ فِيهَا وَصْفٌ اسْتَغْنَى بِمَرْفُوعِهِ فِي الإِفَادَةِ وَإِتْمَامِ الجُمْلَةِ عَنِ الخَبَرِ. وَالوَصْفُ هُوَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَصَاحِبِهِ. نَحْنُ قُلْنَا أَنَّ القِسْمَ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ المُبْتَدَأِ مُبْتَدَأٌ لَهُ مَرْفُوعٌ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ وَهَذَا المُبْتَدَأُ وَصْفٌ، إِذَنْ مَا هُوَ الوَصْفُ؟ الوَصْفُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَصَاحِبِهِ، كَاسْمِ الفَاعِلِ نَحْوُ: مَا نَافِعٌ الكَذِبُ، وَاسْمِ المَفْعُولِ نَحْوُ: مَا مَحْبُوبٌ المُغْتَابُ، وَصِيَغِ المُبَالَغَةِ كَذَلِكَ نَحْوُ: أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ، وَكَالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ أَيْضًا كـ أَحَسَنٌ قَوْلُهُ، وَالاِسْمِ المَنْسُوبِ نَحْوُ: أَمِصْرِيٌّ زَيْدٌ، وَكَاسْمِ التَّفْضِيلِ كَذَلِكَ نَحْوُ: خَيْرٌ نَحْنُ أَوْ أَخَيْرٌ نَحْنُ -عَلَى خِلَافٍ سَيَأْتِي الآنَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا القِسْمِ الثَّانِي أَنْ يَسْبِقَهُ أَوْ أَنْ يُسْبَقَ بِنَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَمْ لَا-. وَيُلْحَقُ بِالوَصْفِ مَا أُوِّلَ بِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ، كـ أَشُجَاعٌ زَيْدٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا المَرْفُوعُ الَّذِي سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ قَدْ يَكُونُ فَاعِلًا كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ نَائِبَ فَاعِلٍ كَقَوْلِنَا: لَيْسَ مَأْجُورٌ المُرَائِي.

شروط المبتدإ الذي له مرفوع سد مسد الخبر

وَهَذَا المُبْتَدَأُ الَّذِي لَهُ مَرْفُوعٌ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ يُشْتَرَطُ فِيهِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ، وَمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ سَأَذْكُرُهُ الآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

- **الشَّرْطُ الأَوَّلُ:** أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ كَالأَمْثِلَةِ المُتَقَدِّمَةِ. وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ إِلَّا الأَخْفَشَ، وَإِلَّا فَالتَّرْكِيبُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بَاطِلًا وَيَكُونُ لَحْنًا. وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، وَيُجِيزُهُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى قِلَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ فِي النَّظْمِ: (وَقَدْ يَجُوزُ)، وَ"قَدْ" هُنَا لِلتَّقْلِيلِ. وَيُجِيزُهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى ضَعْفٍ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ شَاعِرُهُمْ:

  فَنَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ [نَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ] ... إِذَا الدَّاعِي المُثَوبُ قَالَ يَا لَا

  - أَيْ: إِذَا الدَّاعِي المُلَوِّحُ بِثَوْبِهِ مُسْتَصْرِخًا مُسْتَغِيثًا قَالَ "يَا فُلَانَ" أَيْ اسْتِغَاثَةً.
  - **الشَّاهِدُ مِنَ البَيْتِ:** قَوْلُهُ: "نَخَيْرٌ نَحْنُ"، وَلَمْ تُسْبَقْ كَلِمَةُ "خَيْرٌ" بِنَفْيٍ وَلَا اسْتِفْهَامٍ.

وَلَكِنْ رَدَّ ذَلِكَ البَصْرِيُّونَ وَأَجَابُوا عَمَّا جَاءَ فِي لِسَانِ العَرَبِ مِنْ هَذَا البَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ كَلِمَةَ "خَيْرٌ" فِي هَذَا البَيْتِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ المُبْتَدَأَ مُؤَخَّرٌ وَهُوَ الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ "نَحْنُ". لَكِنَّ السَّمَاعَ يَقْضِي عَلَى كُلِّ دَعْوَى. وَلَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الاِسْتِفْهَامِ إِلَّا الهَمْزَةُ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ إِلَّا "مَا"، وَلِهَذَا قَصَرَ الحُكْمَ أَبُو حَيَّانَ عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلَكِنَّ الجُمْهُورَ مِنَ البَصْرِيِّينَ قَاسُوا غَيْرَهُمَا عَلَيْهِمَا مِنْ أَدَوَاتِ الاِسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ، فَاسْمُ الاِسْتِفْهَامِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا "كَيْفَ سَارٍ ذَانِ" مَثَلًا قَاسُوهُ عَلَى الهَمْزَةِ كَمَا نَقُولُ "كَيْفَ جَالِسٌ زَيْدٌ" مَثَلًا فَجَالِسٌ مُبْتَدَأٌ وَزَيْدٌ فَاعِلٌ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ وَكَيْفَ هُنَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ. وَقَاسُوا أَيْضًا الفِعْلَ الَّذِي هُوَ "لَيْسَ" النَّاسِخَ عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ كَمَا وَلَا، وَيُقَاسُ كَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ خِلَافًا لِأَبِي حَيَّانَ أَفْعَالُ النَّفْيِ عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ "مَا" مِثْلُ قَوْلِنَا "لَيْسَ قَائِمٌ الزَّيْدَانِ" كَمَا سَبَقَ، فَالزَّيْدَانِ هُنَا فَاعِلٌ سَدَّ مَسَدَّ

خَبَرِ لَيْسَ المَنْصُوبِ. فَإِنْ قِيلَ: وَأَيْنُ المُبْتَدَأُ؟ قُلْنَا مُرَادُنَا مَا كَانَ أَصْلُهُ المُبْتَدَأَ وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسِخٌ. وكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا "مَا قَائِمٌ الزَّيْدَانِ" فَيَكُونُ الزَّيْدَانِ قَدْ سَدَّ مَسَدَّ خَبَرِ "مَا" المَرْفُوعِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّفْيِ لَا الحُرُوفُ وَلَا الأَفْعَالُ فَحَسْبُ كَمَا وَلَيْسَ اللَّتَيْنِ سَبَقَتَا، مِثْلُ "غَيْرٍ" فِي قَوْلِنَا "غَيْرُ قَائِمٍ الزَّيْدَانِ"، فـ"غَيْرُ" مُبْتَدَأٌ وَهُوَ مُضَافٌ وَ"قَائِمٍ" مُضَافٌ إِلَيْهِ وَ"الزَّيْدَانِ" فَاعِلٌ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ.

- **الشَّرْطُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ:** لَمْ يَذْكُرْهُمَا ابْنُ مَالِكٍ فِي النَّظْمِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّلِ، وَلَكِنِّي سَأَذْكُرُهُمَا الآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا فِيهِمَا مِنْ خِلَافٍ:
  - **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ المَرْفُوعُ (مَرْفُوعُ الوَصْفِ) اسْمًا ظَاهِرًا أَوْ ضَمِيرًا مُنْفَصِلًا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ كَقَوْلِنَا "أَقَائِمٌ زَيْدٌ أَمْ قَاعِدٌ"، فَقَاعِدٌ مَعْطُوفٌ عَلَى قَائِمٍ وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ مَرْفُوعٌ بِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ مُبْتَدَأً، فَلَا يَجُوزُ إِعْرَابُهُ عَنِ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ مُبْتَدَأً، وَإِنْ أَجَازَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِحُجَّتِهِ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الثَّوَانِي مَا

لَا يُغْتَفَرُ فِي الأَوَائِلِ. وَمِثَالُ الضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَنْ آزَرَ: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ﴾، فـ"رَاغِبٌ" هُنَا مُبْتَدَأٌ، وَ"أَنْتَ" ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ. وَلَا يُقَالُ هُنَا كَيْفَ ظَهَرَ الضَّمِيرُ وَهُوَ لِلْمُخَاطَبِ مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ المُخَاطَبَ حَقُّهُ أَنْ يَسْتَتِرَ وُجُوبًا؟ نَقُولُ ذَاكَ بَابٌ وَهَذَا بَابٌ، غَيْرَ أَنَّ المُشْتَقَّ الَّذِي هُوَ اسْمُ الفَاعِلِ أَوْ غَيْرُهُ فِي بَابِنَا هَذَا فِي قُوَّةِ الفِعْلِ نَعَمْ لَكِنْ لَيْسَ فِعْلًا صَرِيحًا فَانْتَبِهْ لِذَلِكَ. وَمَنَعَ الكُوفِيُّونَ أَنْ يَكُونَ المُشْتَقُّ رَافِعًا لِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ وَجَعَلُوهُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ مَرْدُودٌ لِصِحَّةِ السَّمَاعِ بِذَلِكَ مَعَ آيَةِ مَرْيَمَ الَّتِي مَعَنَا الآنَ، لَكِنَّهُمْ أَعْرَبُوهَا (أَعْرَبُوا كَلِمَةَ أَرَاغِبٌ) خَبَرًا مُقَدَّمًا وَأَعْرَبُوا الضَّمِيرَ المُنْفَصِلَ "أَنْتَ" مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا. وَالجَوَابُ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الإِعْرَابَ هُنَا مُمْتَنِعٌ، لِمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ؟ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ فَصَلُوا بَيْنَ العَامِلِ وَهُوَ "رَاغِبٌ" الَّذِي هُوَ خَبَرٌ عِنْدَهُمْ عَنْ مَعْمُولِهِ

وَهُوَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ "عَنْ آلِهَتِي"، وَهَذَا غَلَطٌ، الفَصْلُ بَيْنَ العَامِلِ وَهُوَ كَلِمَةُ "أَرَاغِبٌ" الَّتِي هِيَ اسْمُ فَاعِلٍ الَّذِي هُوَ خَبَرٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَصَلُوهُ عَنْ مَعْمُولِهِ الَّذِي هُوَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ عَنْ آلِهَتِي: "أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي"، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. فَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ هُنَا ظَاهِرُ الضَّعْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَتِمَّ الكَلَامُ بِهَذَا المَرْفُوعِ الَّذِي سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، مِثْلُ قَوْلِنَا: "أَقَائِمٌ وَالِدَاهُ زَيْدٌ" [أَقَائِمٌ وَالِدَاهُ مُحَمَّدٌ] فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَائِمٌ مُبْتَدَأً لِأَنَّ الفَاعِلَ وَالِدَاهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ لَا يُسْتَغْنَى بِهِ فِي الكَلَامِ لِأَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ يُفَسِّرُهُ وَهُوَ كَلِمَةُ مُحَمَّدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَتِمَّ بِهِ الكَلَامُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ مُحَمَّدٌ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَقَائِمٌ خَبَرًا مُقَدَّمًا وَوَالِدَاهُ فَاعِلُ قَائِمٍ الَّذِي هُوَ خَبَرٌ لَا مُبْتَدَأٌ.

وَفِيمَا سَبَقَ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ * وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلٌ اغْنَى" أَيْ اسْتَغْنَى بِمَرْفُوعِهِ عَنِ الخَبَرِ، "فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِي وَقِسْ" قِسْ عَلَيْهَا

كَمَا هُوَ تَرْجِيحُ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ، "وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ" دُونَ اسْتِفْهَامٍ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَةُ بَابِ الِابْتِدَاءِ، بَيَّنَّا فِيهَا قِسْمَيِ المُبْتَدَأِ وَعَلِمْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَابِ الأَبْيَاتِ فَأَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ:

- **قَوْلُهُ: (مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ):**
  - **قَوْلُهُ (مُبْتَدَأٌ):** هَذَا خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.
  - **وَ(زَيْدٌ):** مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، حَتَّى يَكُونَ المُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً لِقَوْلِهِ: "وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَةِ" كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانِهِ.
  - **وَ(عَاذِرٌ خَبَرْ):** (عَاذِرٌ) مُبْتَدَأٌ وَكَلِمَةُ (خَبَرٌ) خَبَرُهُ.
  - **وَ(الوَاوُ) بَيْنَ قَوْلِهِ (مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ) وَ(عَاذِرٌ خَبَرْ):** إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً وَحِينَئِذٍ تَكُونُ جُمْلَةُ (عَاذِرٌ) لَا مَحَلَّ لَهَا لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِجُمْلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَالجُمْلَةُ المُسْتَأْنَفَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الجُمَلِ السَّبْعِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ.

- **قَوْلُهُ: (إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنْ اعْتَذَرْ):**
  - **(إِنْ):** شَرْطِيَّةٌ، وَهِيَ حَرْفِيَّةٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بيَانُ حُرُوفِ وَأَسْمَاءِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ.
  - **قَوْلُهُ (قُلْتَ):** هَذَا مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمِ فِعْلِ الشَّرْطِ، وَالجَزْمُ هُنَا لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ، وَالجُمْلَةُ مِنَ الفِعْلِ وَالفَاعِلِ الَّذِي هُوَ ضَمِيرُ التَّاءِ لَا مَحَلَّ لَهَا.
  - **وَ(زَيْدٌ مُبْتَدَأٌ وَعَاذِرٌ خَبَرٌ).**
  - **وَ(مَنْ):** اسْمٌ مَوْصُولٌ مُشْتَرَكٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ (عَاذِرٌ) مِنْ "إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنْ اعْتَذَرْ".
  - **وَ(اعْتَذَرْ):** فِعْلٌ مَاضٍ، وَهِيَ جُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، وَهِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الجُمَلِ السَّبْعِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ.

- ○ **وَالجَوَابُ مَحْذُوفٌ:** (جَوَابُ الشَّرْطِ) فِي قَوْلِهِ: "إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ" الجَوَابُ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَذِي الوَصْفِ خَبَرٌ.

- **قَوْلُهُ: (وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِي):**
  - ○ **قَوْلُهُ (وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ):** (أَوَّلٌ) مُبْتَدَأٌ، وَسَوَّغَ تَنْكِيرَهُ هُنَا ضِيقُ النَّظْمِ، وَسَهَّلَهُ كَوْنُهُ مُوَضِّحًا بِالمُعَرَّفِ بِـ(أَلْ) بَعْدَهُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ. (نَعَمْ أَعْنِي هَذَا البَيْتَ: أَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِي). أَقُولُ: (أَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ)؛ (أَوَّلٌ) مُبْتَدَأٌ سَوَّغَ تَنْكِيرَهُ ضِيقُ النَّظْمِ، وَسَهَّلَهُ أَنَّهُ مُوَضَّحٌ بِالمُعَرَّفِ بِـ(أَلْ) المَعْطُوفِ عَلَيْهِ.
  - ○ **وَ(الثَّانِي فَاعِلٌ اغْنَى):** (الثَّانِي) فَاعِلٌ... طَيِّبْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ مَا قُلْنَاهُ فِي نَظِيرِهَا فِي البَيْتِ الأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ "وَعَاذِرٌ خَبَرٌ".
  - ○ **(اغْنَى):** هَذَا مَاضٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَعْتٌ لِكَلِمَةِ (فَاعِلٌ).

- **(فِي أَسَارٍ ذَانِي)**: (فِي) هُنَا جَارَّةٌ، وَ(أَسَارٍ ذَانِ) هَذِهِ قُصِدَ لَفْظُهَا وَهِيَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِحَرْفِ الجَرِّ.
- **وَمَفْعُولُ (اغْنَى) مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ**: أَيْ أَغْنَى عَنِ الخَبَرِ لِكَوْنِهِ سَدَّ مَسَدَّهُ.
- **وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَ جُمْلَةَ (أَسَارٍ ذَانِ)**: فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَقُولَ قَوْلِ القَوْلِ المَحْذُوفِ، أَيْ فِي مَحَلِّ نَصْبِ قَوْلِكَ إِنْ قَدَّرْنَا "فِي قَوْلِكَ أَسَارٍ ذَانِ". فَحِينَئِذٍ تَكُونُ (أَسَارٍ ذَانِ) هَذِهِ الجُمْلَةُ مِنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولَ القَوْلِ المَحْذُوفِ، فِي مَحَلِّ نَصْبِ المَقُولِ المَحْذُوفِ المُقَدَّرِ بِقَوْلِكَ.

• **قَوْلُهُ: (وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ)**:

- **(قِسْ)**: هَذَا أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ.
- **(وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ)**: (كَاسْتِفْهَامٍ) هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُبْتَدَأِ المُؤَخَّرِ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ (النَّفْيُ)، أَيْ: وَالنَّفْيُ كَاسْتِفْهَامٍ فِي القِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ فِي

سَبْقِهِ لِلْمُبْتَدَإِ الَّذِي هُوَ الِاسْمُ الْمُشْتَقُّ الَّذِي خَبَرُهُ فَاعِلٌ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ.

- **قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ):**
  - **(قَدْ):** هُنَا لِلتَّقْلِيلِ.
  - **(يَجُوزُ):** مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.
  - **(نَحْوُ):** هُنَا فَاعِلٌ لِـ (يَجُوزُ).
  - **(فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ):** سَبَقَ نَظِيرُهَا فِي قَوْلِهِ "أَسَارٍ ذَانِ" عَلَى كِلَا الْإِعْرَابَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَا.

فَقَدْ عَلِمْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ قِسْمَيِ الْمُبْتَدَإِ، فَكَانَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُبْتَدَأُ الَّذِي لَهُ خَبَرٌ، وَكَانَ الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبْتَدَأُ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ، وَعَلِمْنَا مَعْنَى الْوَصْفِ. وَمَرْفُوعُهُ (مَرْفُوعُ هَذَا الْوَصْفِ): إِمَّا فَاعِلٌ -إِنْ كَانَ الْوَصْفُ اسْمَ فَاعِلٍ- وَإِمَّا نَائِبُ فَاعِلٍ -إِنْ كَانَ الْوَصْفُ اسْمَ مَفْعُولٍ-. وَيَكُونُ هَذَا الْمَرْفُوعُ قَدْ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، وَعَلِمْنَا شُرُوطَ جَوَازِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ، ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّظْمِ وَاحِدًا مِنْهَا، وَذَكَرْنَا فِي

الشَّرْحِ الشَّرْطَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ. وَعَلِمْنَا خِلَافَ النُّحَاةِ فِي بَعْضِهَا، وَأَنَّ شَرْطَ الِاعْتِمَادِ عَلَى نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَحْوِهِمَا هُوَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ إِلَّا الأَخْفَشَ، (وَإِلَّا) الكُوفِيِّينَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ، وَعِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ جَائِزٌ مَعَ ضَعْفٍ، وَعِنْدَ سِيبَوَيْهِ جَائِزٌ عَلَى قُبْحٍ.

وَدَلَّلْنَا عَلَى الجَوَازِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الشُّعَرَاءِ:

نَخْبِيرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ ... إِذَا الدَّاعِي المُثَوِّبُ قَالَ يَا لَا

وَهُنَاكَ بَيْتٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

فَيُحْتَمَلُ هُنَا أَنْ يَكُونَ "بَنُو لِهْبٍ" مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِصِيغَةِ المُبَالَغَةِ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ فِي إِعْمَالِ صِيغِ المُبَالَغَةِ حَيْثُ قَالَ: "فَعَّالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولُ فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ... فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلٍ وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلٍ".

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا البَيْتِ عَلَى جَوَازِ عَدَمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ شِبْهِهِمَا صَحِيحٌ. وَلَا يُقَالُ بِضَعْفِهِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ المُفْرَدِ وَهُوَ "خَبِيرٌ"

بِالجَمْعِ الَّذِي هُوَ "بَنُو لِهْبٍ"، إِذْ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ عَلَى وَزْنِ (فَعِيلٍ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُخبَرُ بِهِ عَنِ المُفْرَدِ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿وَالمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾، فَهَذَا هَذَا. وَسَوَاءٌ كَانَ المَصْدَرُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فَلَا يُخَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالبَيْتُ فِيهِ أَنَّ بَنِي لِهْبٍ خُبَرَاءُ بِالعِيَافَةِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ زَجْرُ الطَّيْرِ، فَإِنْ ذَهَبَتْ يَمِينًا أَقْدَمُوا عَلَى حَاجَتِهِمْ، وَإِنْ ذَهَبَتْ يَسَارًا أَحْجَمُوا. وَوَجَبَ التَّنْبِيهُ الآنَ إِلَى أَنَّ **الطِّيَرَةَ** -وَهِيَ التَّشَاؤُمُ بِمَرْأًى أَوْ مَسْمُوعٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ العِيَافَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّجَلِ- **هَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** (وَجَبَ التَّنْبِيهُ أَنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ لِتَعَلُّقِ القَلْبِ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ أَصْلًا، وَبِمَا لَيْسَ بِسَبَبٍ لَا شَرْعِيٍّ وَلَا قَدَرِيٍّ فِي التَّأْثِيرِ. فَيَكُونُ العَبْدُ بِذَلِكَ قَدْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ المُضَاهِي لِلشَّارِعِ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ وَقَدْ يَكُونُ شِرْكًا أَصْغَرَ بِحَسَبِ حَالِ فَاعِلِهِ؛ فَيَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ إِذَا اعْتَقَدَ العَبْدُ فِي اسْتِقْلَالِيَّةِ ذَلِكَ الأَمْرِ فِي التَّأْثِيرِ كَمَا هُوَ دِينُ كَثِيرٍ مِنْ مُشْرِكِي الهِنْدُوسِ وَمَنْ مَحَا نَحْوَهُمْ مِنْ خُبَرَاءِ الطَّاقَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَكُونُ شِرْكًا أَصْغَرَ لَمْ يَظُنَّ العَبْدُ ذَلِكَ لَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ سَبَبٌ

وَرَدَ فِي الشَّرْعِ لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ فِي التَّأْثِيرِ، حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:

وَالثَّانِي مُبْتَدًا وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّ

تَكَلَّمَ فِي هَذَا البَيْتِ عَنْ حَالَاتِ الوَصْفِ مَعَ مَرْفُوعِهِ بِاعْتِبَارِ التَّطَابُقِ إِفْرَادًا أَوْ تَثْنِيَةً أَوْ جَمْعًا، وَعَدَمِ التَّطَابُقِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَصْفُ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ صِيغَةَ مُبَالَغَةٍ أَوْ صِفَةً مُشَبَّهَةً أَوْ اسْمَ نِسْبَةٍ أَوْ اسْمَ تَفْضِيلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَرْفُوعُ فَاعِلًا أَوْ نَائِبَ فَاعِلٍ. وَهَذِهِ الحَالَاتُ ثَلَاثٌ.

وَحَتَّى تَتَّضِحَ لَكَ هَذِهِ الحَالَاتُ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الوَصْفِ أَنَّهُ أَشْبَهَ الفِعْلَ فِي كَوْنِهِ لَا يُخْبَرُ عَنْهُ بَلْ هُوَ يَطْلُبُ فَاعِلًا، كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَغَّرُ، فَلَا يُقَالُ "أُضَوَيْرِبٌ أَخَوَاكَ" بَدَلًا مِنْ "أَضَارِبٌ أَخَوَاكَ" لِأَنَّ الفِعْلَ لَا يُصَغَّرُ، وَلَا يُوصَفُ أَيْضًا، فَلَا يُقَالُ "أَضَارِبٌ عَاقِلٌ الزَّيْدَانِ" فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الوَصْفَ اسْمُ فَاعِلٍ لَا يُوصَفُ لِأَنَّهُ كَالفِعْلِ وَالفِعْلُ لَا يُوصَفُ، وَلَا يُعَرَّفُ بِـ(أَلْ) فَلَا يُقَالُ "أَالمَقَائِمُ [أَالتَّقَائِمُ] أَخَوَاكَ"، وَلَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الفِعْلَ وَالفِعْلُ لَيْسَ فِيهِ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُقَالُ "أَقَائِمَانِ أَخَوَاكَ" لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الفِعْلِ وَالفِعْلُ يَنْبَغِي تَجْرِيدُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الفَاعِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ: "وَجَرِّدِ الفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا لِاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا... وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا وَالفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ"، لَكِنْ يَكُونُ حِينَهَا مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَيَكُونُ خَبَرُهُ مُقَدَّمًا.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، **فَالحَالَةُ الأُولَى** مِنْ هَذِهِ الحَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الوَصْفُ مَعَ مَعْمُولِهِ هِيَ:

- **أَنْ يَتَطَابَقَ الوَصْفُ مَعَ مَرْفُوعِهِ أَوْ مَعْمُولِهِ فِي الإِفْرَادِ**، نَحْوُ: أَقَائِمٌ زَيْدٌ؟ فَهَذَا مِثَالُ الفَاعِلِ الَّذِي سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، وَمِثْلُ: مَا مَحْبُوبٌ المُغْتَابُ، فَهَذَا مِثَالُ نَائِبِ الفَاعِلِ.

  وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ **يَجُوزُ الوَجْهَانِ**:

  - **الوَجْهُ الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُبْتَدَأً، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ فَاعِلًا أَوْ نَائِبَ فَاعِلٍ قَدْ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ.
  - **الوَجْهُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا.

لَكِنْ مَحَلُّ جَوَازِ الوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ الأُولَى مِنَ الحَالَاتِ الثَّلَاثِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَ مَانِعٌ تَعَيَّنَ الوَجْهُ الآخَرُ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ فَهُنَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلِمَةُ "رَاغِبٌ" مُبْتَدَأً، وَأَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ "أَنْتَ" فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا رَغْمَ أَنَّهُمَا تَطَابَقَا فِي الإِفْرَادِ، لِمَاذَا لَا يَجُوزُ؟ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَا يُفْصَلَ بَيْنَ العَامِلِ وَهُوَ كَلِمَةُ "رَاغِبٌ" وَمَعْمُولِهِ الَّذِي هُوَ شِبْهُ الجُمْلَةِ "عَنْ آلِهَتِي".

- **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَطَابَقَ الوَصْفُ مَعَ مَعْمُولِهِ تَثْنِيَةً أَوْ جَمْعًا**، نَحْوُ: أَقَائِمَانِ الزَّيْدَانِ؟ أَوْ أَقَائِمُونَ الزَّيْدُونَ؟ فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِعْرَابُ الوَصْفِ مُبْتَدَأً لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الفِعْلَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الكَلَامِ، وَالفِعْلُ يَتَجَرَّدُ مِنْ عَلَامَةِ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ فِي أَفْصَحِ اللُّغَتَيْنِ، وَفِي غَيْرِ الأَفْصَحِ يَجُوزُ وَهِيَ لُغَةُ "أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ" كَمَا سَيَأْتِي فِي البَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا مِنْ بَابِ الفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ "وَجَرِّدِ الفِعْلَ إِذَا مَا

أُسْنِدَا..." يَأْتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الفَاعِلِ. عِنْدَ قَوْلِهِ "وَجَرِّدِ الفِعْلَ" إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، يَأْتِي فِي هَذَا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ هَذِهِ اللُّغَةِ وَأَنَّهَا خِلَافُ الأَفْصَحِ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ وَرَقَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ بَدْءِ الوَحْيِ: "يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا -أَيْ صَغِيرًا فِي السِّنِّ- لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ"، فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: "نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي قَوْمُكَ (أَوْ يَوْمُكَ) وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا". تَأَمَّلْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ هَذَا الحَدِيثَ الجَلِيلَ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَازِرُهُ وَيَنْصُرُهُ، صَاحِبُ الحَقِّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَازِرُهُ وَيَنْصُرُهُ؛ لَا بُدَّ أَنْ تَنْصُرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَ مَا مَعَهُ مِنْ حَقٍّ. وَلِهَذَا فَإِنِّي أَقُولُ لِلْمُخَذِّلِينَ (الخَاذِلِينَ): إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَنْصُرَ السُّنَّةَ بِنَفْسِكَ فَانْصُرْ مَنْ يَنْصُرُهَا، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَنْصُرَ السُّنَّةَ بِنَفْسِكَ

فَانْصُرْ مَنْ يَنْصُرُهَا، هَذَا أَقَلُّ مَا يُقَالُ. اُنْصُرْ مَنْ يَنْصُرُهَا وَيُبَلِّغُهَا، وَلَا تَكُ ضَعِيفًا مُخَذِّلًا خَاذِلًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، صَاحِبُ الحَقِّ، صَاحِبُ السُّنَّةِ، صَاحِبُ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ مَنْصُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَوَاءٌ تَخَاذَلَ مَعَهُ النَّاسُ أَوْ نَصَرُوهُ. وَقَدْ بَشَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ). فَهَؤُلَاءِ المُخَذِّلُونَ قَدْ يَكُونُونَ مُوَافِقِينَ لِمُعْتَقَدِ هَذَا الَّذِي يَنْصُرُ السُّنَّةَ وَلَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ ذَلِكَ بِأَفْعَالِهِمْ فَلَا يَنْصُرُونَهُ فِي وَقْتِ احْتِيَاجِهِ لِمَنْ يَنْصُرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ ضِدَّ مَنْ يُهَاجِمُهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى السُّنَّةِ وَإِلَى التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ وَأَنْ يَسْتَعْمِلَنَا فِي ذَلِكَ وَأَلَّا يَسْتَبْدِلَنَا.

- **الشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ:** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟"، فَالضَّمِيرُ المُنْفَصِلُ "هُمْ" فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ مُؤَخَّرٍ،

وَ"مُخْرِجِيَّ" هَذَا خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَهُوَ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ الوَاوُ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَأَصْلُهُ "مُخْرِجُونِي" لَكِنْ حُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ وَقُلِبَتِ الوَاوُ (وَاوُ الجَمْعِ) يَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي يَاءِ المُتَكَلِّمِ فَصَارَ "مُخْرِجِيَّ" بَعْدَ أَنْ كَانَ "مُخْرِجُونِي" هُوَ الأَصْلُ. وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ "هُمْ" فَاعِلًا هُنَا سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ لِلتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

- **الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُفْرَدًا وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا** فَتَخَالَفَا، نَحْوُ قَوْلِنَا: أَقَائِمٌ الطَّالِبَانِ؟ أَوْ أَقَائِمٌ الطُّلَّابُ؟ فَهُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُبْتَدَأً وَمَا بَعْدَهُ فَاعِلًا سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ، وَلَا يُعْرَبُ خَبَرًا مُقَدَّمًا لِفَقْدِ شَرْطِ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ وَهُوَ التَّطَابُقُ تَثْنِيَةً أَوْ جَمْعًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَالثَّانِي مُبْتَدًا وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّ" يَعْنِي أَنَّ الثَّانِي وَهُوَ مَا بَعْدَ الوَصْفِ يَكُونُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَيَكُونُ الوَصْفُ خَبَرًا مُقَدَّمًا إِنْ تَطَابَقَا فِي غَيْرِ الإِفْرَادِ، يَعْنِي إِنْ تَطَابَقَا فِي حَالَةِ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا إِنْ تَطَابَقَا إِفْرَادًا أَوْ لَمْ

يَتَطَابَقَا لَمْ يَتَعَيَّنْ هَذَا الإِعْرَابُ، بَلْ فِي حَالَةِ الإِفْرَادِ يَجُوزُ الوَجْهَانِ، وَفِي حَالَةِ التَّخَالُفِ -وَهِيَ إِفْرَادُ الوَصْفِ مَعَ تَثْنِيَةِ مَا بَعْدَهُ أَوْ جَمْعِهِ- فَفِيهِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُبْتَدَأً وَمَا بَعْدَهُ فَاعِلَهُ أَوْ نَائِبَ فَاعِلِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ العَكْسَ غَيْرُ وَارِدٍ، حَيْثُ يَكُونُ الوَصْفُ غَيْرَ مُفْرَدٍ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مُفْرَدًا، هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا ... كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ عَنْ تَعْرِيفِ المُبْتَدَأِ وَتَعْرِيفِ الِابْتِدَاءِ، وَنَتَكَلَّمُ فِي هَذَا البَيْتِ عَنْ حُكْمِ المُبْتَدَأِ وَعَنْ سَبَبِ هَذَا الحُكْمِ وَعَنِ الخِلَافِ فِي عَامِلِهِ.

- أَمَّا حُكْمُ المُبْتَدَأِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي البَيْتِ "وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً".
- وَأَمَّا سَبَبُهُ -أَيْ سَبَبُ الرَّفْعِ- فَهُوَ التَّجَرُّدُ عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرِ الزَّائِدَةِ وَشِبْهِ الزَّائِدَةِ كَمَا سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ فِي تَعْرِيفِ المُبْتَدَأِ وَبَيَانِ مُحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ فَلْتُرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

- وَأَمَّا عَامِلُ الرَّفْعِ فِي المُبْتَدَأِ فَهُوَ الاِبْتِدَاءُ، وَهُوَ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلِهَذَا قَالَ "وَرَفَعُوا" -أَيِ العَرَبُ- "مُبْتَدَأً بِالاِبْتِدَا". وَأَمَّا الخَبَرُ فَعَامِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ هُوَ المُبْتَدَأُ، فَعَامِلُهُ لَفْظِيٌّ هُوَ المُبْتَدَأُ، وَلِهَذَا قَالَ "كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالمُبْتَدَا".

وَقِيلَ أَنَّ العَامِلَ فِي الخَبَرِ هُوَ الاِبْتِدَاءُ أَيْضًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ العَامِلَ اللَّفْظِيَّ لَا يَعْمَلُ فِي شَيْئَيْنِ، فَالعَامِلُ المَعْنَوِيُّ مِنْ بَابِ الأَوْلَى. وَذَهَبَ المُبَرِّدُ إِلَى أَنَّ الاِبْتِدَاءَ رَافِعٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَهُمَا مَعًا رَافِعَانِ لِلْخَبَرِ، أَعْنِي أَنَّ الاِبْتِدَاءَ وَالمُبْتَدَأَ رَافِعَانِ لِلْخَبَرِ عَلَى مَذْهَبِ المُبَرِّدِ. وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُمَا مُتَرَافِعَانِ، تَرَافَعَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ (أَيًّا) الشَّرْطِيَّةَ تَعْمَلُ فِي الفِعْلِ بَعْدَهَا وَيَعْمَلُ فِيهَا أَيْضًا، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾. هَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ شَيْءٌ مِنَ المَسَائِلِ؟ أَوْ مَا ثَمَرَةُ هَذَا الخِلَافِ، مَا ثَمَرَةُ هَذَا الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟

نَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: قِيلَ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَقِيلَ بَلْ ثَمَرَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا "زَيْدٌ قَائِمٌ وَعَمْرٌو جَالِسٌ" وَأَرَدْتَ عَطْفَ المُفْرَدَاتِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ العَامِلَ فِي الجُزْأَيْنِ الاِبْتِدَاءُ،

وَالابْتِدَاءُ عَامِلٌ فِي المُبْتَدَأِ وَهُوَ عَامِلٌ أَيْضًا فِي الخبَرِ، وَإِلَّا فَفِي الأَقْوَالِ الأُخْرَى يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ العَطْفُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَالعَامِلُ مُخْتَلِفٌ وَالمَعْمُولُ مُخْتَلِفٌ أَيْضًا، أَيْ لِكُلِّ عَامِلٍ مَعْمُولُهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ عَطْفِ المُفْرَدَاتِ؟ فَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلُوا هَذَا الخِلَافَ خِلَافًا لَهُ ثَمَرَةٌ هِيَ هَذِهِ الثَّمَرَةُ فِي هَذَا المِثَالِ. لَكِنَّ الأَقْرَبَ هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ العَامِلَ فِي المُبْتَدَأِ هُوَ الابْتِدَاءُ، وَأَنَّ العَامِلَ فِي الخبَرِ هُوَ المُبْتَدَأُ، فَالعَامِلُ فِي المُبْتَدَأِ مَعْنَوِيٌّ وَالعَامِلُ فِي الخبَرِ لَفْظِيٌّ. فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْكَ أَنَّ المُبْتَدَأَ قَدْ يَكُونُ جَامِدًا كَزَيْدٍ مَعَ أَنَّ المُبْتَدَأَ عَامِلٌ فِي الخبَرِ كَمَا قُلْنَا، فَكَيْفَ يَعْمَلُ الجَامِدُ؟ وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ، بَلِ الأَصْلُ فِي الأَسْمَاءِ كُلِّهَا أَلَّا تَعْمَلَ، الأَسْمَاءُ كُلُّهَا لَا تَعْمَلُ هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ مِنْهَا مَا كَانَ شَبِيهًا بِالفِعْلِ وَهُوَ الوَصْفُ المُشْتَقُّ.

الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَشْبَهَ الفِعْلَ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا، فَهُوَ أَشْبَهَهُ لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالاشْتِقَاقِ وَإِنَّمَا مِنْ حَيْثُ مَا يَقْتَضِيهِ وَيَطْلُبُهُ، فَالمُبْتَدَأُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الخبَرِ كَافْتِقَارِ المُضَافِ إِلَى المُضَافِ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَجَّحْنَا سَابِقًا أَنَّ العَامِلَ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ المُضَافُ، فَهُوَ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ لَا الإِضَافَةُ، خِلَافًا لِمَنْ

قَالَ أَنَّهُ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ لِأَنَّ العَامِلَ اللَّفْظِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى المَعْنَوِيِّ. وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَابْنِ مَالِكٍ كَمَا مَعَنَا هُنَا -وَهُوَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ كَذَلِكَ- أَنَّ العَامِلَ فِي الخَبَرِ هُوَ المُبْتَدَأُ. فَلَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ هَذَا الإِشْكَالِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي البَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ:

وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهْ ... كَاللَّهِ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَهْ

هُنَا عَرَّفَ لَنَا الخَبَرَ بَعْدَ أَنْ عَرَّفْنَا المُبْتَدَأَ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ تَمْهِيدٌ مِنْهُ لِبَيَانِ قِسْمَةِ الخَبَرِ إِلَى: مُفْرَدٍ، وَجُمْلَةٍ، وَشِبْهِ جُمْلَةٍ.

فَالخَبَرُ كَمَا عَرَّفَهُ: **الجُزْءُ المُتِمُّ الفَائِدَةَ مَعَ مُبْتَدَأٍ غَيْرِ الوَصْفِ المَذْكُورِ**، فَهُمَا قَيْدَانِ:

- **أَوَّلُهُمَا:** أَنْ يَكُونَ هَذَا الخَبَرُ مَعَ مُبْتَدَأٍ، نَخْرَجَ بِذَلِكَ الفِعْلُ وَإِلَّا صَارَتِ الجُمْلَةُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً وَصَارَ هُوَ فَاعِلًا.
- **القَيْدُ الثَّانِي:** قَوْلُنَا "غَيْرِ الوَصْفِ المَذْكُورِ"، نَخْرَجَ بِذَلِكَ فَاعِلُ الوَصْفِ الَّذِي سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ.

وَلَمْ يَنُصَّ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى القَيْدَيْنِ هَذَيْنِ فِي البَيْتِ لِأَنَّهُمَا مَفْهُومَانِ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ البَابِ "مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ

خَبَرٌ"، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الخَبَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ مُبْتَدَأٍ غَيْرِ الوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ حُكْمَ الوَصْفِ الَّذِي سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ فِي البَيْتِ الَّذِي يَلِي هَذَا البَيْتَ الأَوَّلَ مِنَ البَابِ.

وَمَثَّلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: "كَاللَّهِ بَرٌّ" أَيْ كَثِيرُ الإِحْسَانِ، "وَالأَيَادِي شَاهِدَةٌ".

- **اللَّهُ بَرٌّ:** هَذَا مِثَالٌ عَلَى الخَبَرِ المُتِمِّ المَعْنَى مَعَ المُبْتَدَأِ، فَاسْمُ الجَلَالَةِ مُبْتَدَأٌ، وَ"بَرٌّ" خَبَرُهُ أَيْ كَثِيرُ الإِحْسَانِ. وَ"بَرٌّ" هُنَا مَصْدَرٌ، وَقَدْ وَقَعَ المَصْدَرُ خَبَرًا وَهَذَا جَائِزٌ لِأَشْكَالٍ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَقَعَ نَعْتًا، سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّعْتِ فِي قَوْلِهِ: "وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرًا فَأَلْزَمُوهُ الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا"، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يُؤَوِّلُونَهُ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ، سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ النَّعْتِ.
- وَقَوْلُهُ: **(وَالأَيَادِي شَاهِدَةٌ)**: هَذَا مِثَالٌ ثَانٍ عَلَى الخَبَرِ الَّذِي هُوَ الجُزْءُ المُتِمُّ الفَائِدَةَ مَعَ مُبْتَدَأٍ غَيْرِ الوَصْفِ المَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالمَعْنَى: وَالنِّعَمُ كَثِيرَةٌ شَاهِدَةٌ، وَالأَيَادِي أَيِ النِّعَمُ.

وَأَمَّا فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَآيَاتُ الصِّفَاتِ (صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا تَفْسِيرَ الأَيْدِي أَوْ اليَدِ بِالنِّعْمَةِ، تَفْسِيرُ اليَدِ لَا يَجُوزُ بِالنِّعْمَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَفِي الأَحَادِيثِ أَيْضًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ لِرَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نُثْبِتُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ عَلَى المَعْنَى المَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ، وَنَنْفِي مَعَ ذَلِكَ التَّكْيِيفَ وَالتَّمْثِيلَ وَالتَّشْبِيهَ وَالتَّعْطِيلَ. وَأَمَّا تَحْرِيفُ الأَشَاعِرَةِ وَمَنْ مَحَا نَحْوَهُمْ بِأَنَّ مَعْنَى اليَدِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَعْنَاهَا القُوَّةُ أَوِ النِّعْمَةُ فَهَذَا مِنَ السَّفَهِ وَسُوءِ القَصْدِ وَمِنَ الضَّلَالِ فِي الاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُثَنَّاةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، فَهَلِ المُرَادُ بِنِعْمَتَانِ؟ (بِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ بِنِعْمَتَانِ بِقُوَّتَانِ بِنِعْمَتَيْنِ)؟ هَذَا ظَاهِرُ البُطْلَانِ. غَيْرَ أَنَّ صِفَةَ اليَدَيْنِ اللَّتَيْنِ أَثْبَتَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ -مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ»، وَأَحَادِيثَ أُخْرَى أَيْضًا جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ الأَصَابِعِ، وَصِفَةُ القَبْضِ، وَصِفَةُ البَسْطِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَأَحَادِيثَ أُخْرَى جَاءَتْ فِيهَا صِفَةُ الكَفِّ، وَصِفَةُ اليَمِينِ- فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يُرَادَ بِاليَدِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ القُوَّةُ، لِأَنَّ القُوَّةَ وَالنِّعْمَةَ لَا تُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا فِي وَصْفِ يَدَيْ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ وَالرُّدُودُ عَلَى الأَشَاعِرَةِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ المُلْحِدِينَ كَثِيرَةٌ سَوَاءٌ فِي هَذَا البَابِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الاعْتِقَادِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ العَقِيدَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَتَأْتِينَا تَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ العَقِيدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَلَالَهُمْ فِي كِتَابِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي القَضَاءِ وَالقَدَرِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّهُمْ جَبْرِيَّةٌ وَرَدَدْتُ شُبُهَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِي مَسْأَلَةَ الإِيمَانِ وَبَيَّنْتُ أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ وَنَقَضْتُ شُبُهَاتِهِمْ فِي هَذَا البَابِ العَظِيمِ فَلْتُرَاجَعِ الكِتَابَيْنِ حَتَّى يَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِرُ الكُتُبِ فِي الأَبْوَابِ الأُخْرَى مِنَ العَقِيدَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّيْسِيرَ.

أنواع الخبر: أولاً الخبر المفرد

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الخَبَرِ وَفِي حُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ قَائِلًا:

وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ ... حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى ... بِهَا كَنُطْقِيَ اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى

فَالخبرُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ، **الأَوَّلُ: الخبَرُ المُفْرَدُ**، قَالَ: "وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ". الأَوَّلُ هُوَ الخَبَرُ المُفْرَدُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ جُمْلَةً وَلَا شِبْهَ جُمْلَةٍ، هَذَا هُوَ مَعْنَى الإِفْرَادِ فِي هَذَا البَابِ الَّذِي مَعَنَا. لِأَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ المُفْرَدَ لَهُ تَعْرِيفٌ مُخْتَلِفٌ فِي أَبْوَابٍ أُخْرَى كَالنِّدَاءِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ فِي بَابِ النِّدَاءِ: المُفْرَدُ هُوَ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِالمُضَافِ. وَمِثَالُ الخبَرِ المُفْرَدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾.

ثانياً: الخبر الجملة

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الخبَرِ الثَّلاثَةِ: الجُمْلَةُ، الاسْمِيَّةُ أَوِ الفِعْلِيَّةُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحْكَامَ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ كَتَمْهِيدٍ لِشَرْحِ أَحْكَامِ المُبْتَدَأِ وَالخبَرِ، وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامُ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ فِي بَابِ الفَاعِلِ، وَلَكِنْ نَتَكَلَّمُ هُنَا فِي حُدُودِ وُقُوعِهَا خَبَرًا عَنْ مُبْتَدَأٍ.

- **مِثَالُ خَبَرِ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ هُوَ الحَقُّ﴾، فَ"هُوَ الحَقُّ" هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ فِي

مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ المُبْتَدَأِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً **فَلَا** بُدَّ مِنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الكَلَامُ عَلَى مُبْتَدَأٍ أَوَّلٍ وَثَانٍ.

- **وَمِثَالُ خَبَرِ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ﴾؛ فَـ"يَقُولُ الحَقَّ" هَذِهِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ المُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ اسْمُ الجَلَالَةِ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي خَبَرِ الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ **الجُمْلَةُ المُصَدَّرَةُ بِحَرْفٍ عَامِلٍ**، مِثْلُ: زَيْدٌ مَا أَبُوهُ قَائِمًا -بِمَعْنَى لَيْسَ أَبُوهُ قَائِمًا، فَـ"مَا" هُنَا عَامِلَةٌ عَمَلَ لَيْسَ-. وَمِثْلُ: زَيْدٌ إِنَّهُ قَائِمٌ، فَالجُمْلَةُ مِنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ المُبْتَدَأِ، وَهُوَ خَبَرُ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ. وَمَنَعَ ذَلِكَ الثَّانِي الكُوفِيُّونَ، الكُوفِيُّونَ يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَبَرِ الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ الجُمْلَةُ النَّاسِخَةُ.

كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي خَبَرِ الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ **الجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ**، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ مَنْ يُكْرِمْهُ أُكْرِمْهُ، فَـ"مَنْ" الشَّرْطِيَّةُ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَخَبَرُهُ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ، وَقِيلَ جَوَابُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ شَرْطُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ هُمَا مَعًا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ. وَقِيلَ لَا خَبَرَ لِـ"مَنْ" الشَّرْطِيَّةِ بَلْ فِعْلُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ سَدَّا مَسَدَّ الخَبَرِ.

وَيَدْخُلُ فِي الخبَرِ الَّذِي هُوَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ **اسْمُ الشَّرْطِ المَنْصُوبُ بِالفِعْلِ** (اسْمُ الشَّرْطِ المَنْصُوبُ بِالفِعْلِ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾، أَوْ قَوْلِنَا مِثْلُ قَوْلِنَا: زَيْدٌ أَيَّهُمْ يَضْرِبْ أَضْرِبْ، فَإِذَا قُلْنَا "زَيْدٌ أَيَّهُمْ يَضْرِبْ أَضْرِبْ" فَالخبَرُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ لَا اسْمِيَّةٌ، فَقَدْ كَانَ فِي خَبَرِ "مَنْ" فِي خَبَرِ "مَنْ" الشَّرْطِيَّةِ السَّابِقَةِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً وَلَكِنْ نَقُولُ هُنَا هِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مَعَ أَنَّ "أَيًّا" شَرْطِيَّةٌ، نَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّ "أَيًّا" اسْمُ شَرْطٍ مَنْصُوبٌ بِالفِعْلِ "تَدْعُوا" لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، بِخِلَافِ "مَنْ" الشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِنَا "زَيْدٌ مَنْ يُكْرِمْهُ أُكْرِمْهُ".

ثالثاً: الخبر شبه الجملة

القِسْمُ الثَّالِثُ: هُوَ الخبَرُ شِبْهُ الجُمْلَةِ، وَهُوَ إِمَّا ظَرْفٌ وَإِمَّا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، سَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَحْكَامِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّ نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّ"، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ المَسَائِلِ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي البَيْتِ المَذْكُورِ.

وَاعْلَمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنَّ خَبَرَ الجُمْلَةِ قِسْمَانِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا نَفْسَ المُبْتَدَأِ فِي المَعْنَى وَعَدَمِهِ:

- **القِسْمُ الأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ هِيَ نَفْسُ المُبْتَدَأِ فِي المَعْنَى، وَمِثَالُهَا مَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ فِي البَيْتِ الَّذِي مَعَنَا مِنْ قَوْلِهِ: "كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي"؛ فَالنُّطْقُ هُوَ "اللَّهُ حَسْبِي"، وَ"اللَّهُ حَسْبِي" هُوَ نُطْقِي. وَمِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فَ"أَفْضَلُ" مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" خَبَرُ المُبْتَدَأِ، وَلَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى رَابِطٍ لِأَنَّهَا نَفْسُ المُبْتَدَأِ فِي المَعْنَى.

تنبيهات وتفاصيل أخرى من شرح التصريح

قَالَ يَاسِينُ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّصْرِيحِ أَوْ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ التَّصْرِيحِ:

- **تَنْبِيهٌ أَوَّلُ:** لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ الجُمْلَةِ هُنَا إِنْشَائِيَّةً، خِلَافًا لِابْنِ السَّرَّاجِ وَابْنِ الأَنْبَارِيِّ، فَالجُمْلَةُ الإِنْشَائِيَّةُ لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا خَبَرًا خِلَافًا لِابْنِ السَّرَّاجِ، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ أَكْرِمْهُ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ نِدَاءً، فَالنِّدَاءُ لَا يَقَعُ خَبَرًا عَنْ مُبْتَدَأٍ.
- **قَالَ: وَلَا قَسَمِيَّةً،** خِلَافًا لِثَعْلَبٍ (أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ

رِزْقًا حَسَنًا﴾، فَـ"لَيَرْزُقَنَّهُمْ" هَذَا جَوَابُ قَسَمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ وَقَعَ خَبَرًا لِلاسْمِ الْمَوْصُولِ "الَّذِينَ هَاجَرُوا". وَخَالَفَ ثَعْلَبٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ جُمْلَةَ الْقَسَمِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ الْجُمَلِ السَّبْعِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ مِنْهَا جُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ هِيَ جُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ لَا جُمْلَةُ الْقَسَمِ، بَلْ جُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ لَا جُمْلَةُ الْقَسَمِ، وَإِنَّمَا جُمْلَةُ الْقَسَمِ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ وَأَمَّا جُمْلَةُ الْجَوَابِ فَنَعَمْ هِيَ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، فَاخْتَلَفَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ قَوْلَ ثَعْلَبٍ بِنَفْيِ وُقُوعِ الْجُمْلَةِ الْقَسَمِيَّةِ خَبَرًا مَرْجُوحٌ.

- **تَنْبِيهٌ ثَانٍ:** قَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ جُمْلَةً، وَذَلِكَ فِي أَمَاكِنَ أَوْصَلَهَا بَعْضُ الْفُضَلَاءِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، مِنْهَا: خَبَرُ ضَمِيرِ الشَّأْنِ، وَخَبَرُ (كَادَ)، وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ إِذَا تَقَدَّمَ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ اسْمٌ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ هُوَ مَعْمُولُ الأَخَصِّ وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ لِمَنْ ذَلِكَ خَبَرٌ مِنْ ذَلِكَ الِاسْمِ، وَمَا فِي التَّعَجُّبِ (فِي أُسْلُوبِ التَّعَجُّبِ)

كَذَلِكَ أَيْضًا تَكُونُ الجُمْلَةُ خَبَرَ المُبْتَدَأِ الوَاقِعِ بَعْدَ إِذْ نَحْوُ "إِذْ هُمَا فِي الغَارِ"، وَخَبَرُ المُبْتَدَأِ الوَاقِعِ بَعْدَ لَوْ الشَّرْطِيَّةِ نَحْوُ "وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ".

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ الجُمْلَةِ الوَاقِعَةِ خَبَرًا وَهُنَاكَ شُرُوطٌ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرْسِ القَادِمِ. نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ.

إِعْرَابُ الأَبْيَاتِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الدَّرْسُ

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالمُبْتَدَا".

- **(وَرَفَعُوا)**: الوَاوُ هُنَا اسْتِئْنَافِيَّةٌ، وَ(رَفَعُوا) فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ عَلَى الضَّمِّ لِاتِّصَالِهِ بِوَاوِ الجَمَاعَةِ، وَوَاوُ الجَمَاعَةِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ.
- **(مُبْتَدَأً)**: فِي قَوْلِهِ "وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً" هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَنَصَبَهُ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتِ الهَمْزَةُ فِي النَّظْمِ أَلِفًا ثُمَّ حُذِفَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

- **(بِالِابْتِدَا):** هَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ (رَفَعُوا).
- **(كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا):** هُنَا لَكَ أَنْ تُعْرِبَ الكَافَ مُبْتَدَأً بِمَعْنَى مِثْلٍ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي مَعَانِي حَرْفِ الجَرِّ الكَافِ "وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا" يَعْنِي بِمَعْنَى مِثْلٍ. وَ(ذَاكَ)، (ذَا) هُنَا اسْمُ إِشَارَةٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَالكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ لَا مَحَلَّ لَهُ وَلَيْسَتْ ضَمِيرًا كَمَا قُلْنَا فِي شَرْحِ بَابِ أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ. وَ(رَفْعُ خَبَرٍ)، (رَفْعُ) هَذَا مُضَافٌ وَ(خَبَرٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ(رَفْعُ) هَذَا خَبَرٌ، وَلَكَ أَنْ تُعْرِبَ كَلِمَةَ (رَفْعُ مُبْتَدَأٍ بِالِابْتِدَا) أَنْ تُعْرِبَهَا مُبْتَدَأً وَأَنَّ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ (كَذَاكَ) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ لِلمُبْتَدَأِ المُؤَخَّرِ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ (رَفْعُ).

"وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا * وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ"

- **(وَمُفْرَدًا يَأْتِي):** (مُفْرَدًا) حَالٌ مُقَدَّمٌ وَ(يَأْتِي) هُوَ عَامِلُهُ، وَ(يَأْتِي) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَرَفْعُهُ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ مُعْتَلُّ الآخِرِ بِاليَاءِ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ.

- **(وَيَأْتِي جُمْلَهْ)**: (جُمْلَةً) هُنَا حَالٌ.
- **(حَاوِيَةً)**: هَذَا نعتٌ لِـ (جُمْلَةً).
- **(مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ)**: (مَعْنَى) هَذَا مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الفَاعِلِ العَامِلِ وَهُوَ (حَاوِيَةً). وَ(الَّذِي) اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ. وَ(سِيقَتْ لَهُ)؛ (سِيقَتْ) هَذَا فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، وَالتَّاءُ تَاءُ تَأْنِيثٍ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ (سِيقَتْ هِيَ لَهُ)، وَاللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ وَالهَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ المُقَدَّرِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ اسْمٌ مَجْرُورٌ.

"وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى بِهَا كَنُطْقِيَ اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى"

- **(وَإِنْ تَكُنْ)**: (إِنْ) هُنَا شَرْطِيَّةٌ حَرْفِيَّةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَ(تَكُنْ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَجَزْمُهُ السُّكُونُ وَحُذِفَتْ فِيهِ الوَاوُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ التِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.
- **(إِيَّاهُ مَعْنًى)**: (إِيَّاهُ) هَذَا ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ (كَانَ)، وَ(مَعْنًى) هَذَا تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ وَنَصْبُهُ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى آخِرِهِ.

- **(اكْتَفَى بِهَا)**: (اكْتَفَى) هَذَا مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ المُقَدَّرِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ التَّعَذُّرُ لِأَنَّهُ مُعْتَلٌّ بِالأَلِفِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ جَوَابُ الشَّرْطِ.
- **(كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى)**: هَذَا سَبَقَ نَظِيرُهُ كَثِيرًا، وَقُلْنَا أَنَّهُ إِمَّا أَنْ نُعْرِبَ "نُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي" قُصِدَ لَفْظُهَا لَا مَعْنَاهَا وَهِيَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالكَافِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبِ المَقُولِ المَحْذُوفِ أَيْ "كَنُطْقِي كَقَوْلِي نُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى"، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِلْقَوْلِ المَحْذُوفِ (كَقَوْلِي نُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى). وَ(نُطْقِي) مُبْتَدَأٌ، وَ(اللَّهُ حَسْبِي) هَذَا جُمْلَةٌ خَبَرٌ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ المُبْتَدَأِ وَلَيْسَ هُنَا ضَمِيرٌ لِأَنَّهَا نَفْسُ المُبْتَدَأِ فِي المَعْنَى.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَةْ * كَاللَّهُ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَةْ**

وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَةْ * حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ**

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتُفِي * بِهَا كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى**

عَلِمْنَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- أَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ خَبَرًا عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ.

فَإِنْ كَانَتْ هِيَ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى رَابِطٍ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى.

وَهَذَا النَّوْعُ يَكْثُرُ فِي ضَمِيرِ الشَّأْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَالضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ (الشَّأْمِ) [الصَّوَابُ: الشَّأْنِ] هُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَ(اللَّهُ) اسْمُ الْجَلَالَةِ، وَمَعَ خَبَرِهِ (أَحَدٌ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ ثَانٍ وَخَبَرِهِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ (هُوَ).

وَلَا رَابِطَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا، مِنْ نَوْعَيِ الْجُمَلِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾.

فَ(دَعْوَاهُمْ) مُبْتَدَأٌ، وَ(سُبْحَانَكَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: نُسَبِّحُكَ سُبْحَانَكَ، وَ(اللَّهُمَّ) مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهِيَ نَفْسُهُ فِي الْمَعْنَى.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ كَذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فَأَفْضَلُ الْقَوْلِ هُوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهِيَ نَفْسُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى؛ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى رَابِطٍ.

قَالَ الشَّيْخُ يَاسِينُ الْحِمْصِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ التَّصْرِيحِ:

(حَاشِيَةُ يَاسِينٍ مِنْ أَصْعَبِ الْحَوَاشِي، لَا سِيَّمَا الْحَاشِيَةُ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَى قَطْرِ النَّدَى).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«قَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ جُمْلَةً، وَذَلِكَ فِي أَمَاكِنَ، أَوْصَلَهَا بَعْضُ الْفُضَلَاءِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، مِنْهَا:

خَبَرُ ضَمِيرِ الشَّأْنِ، وَخَبَرُ (كَادَ)، وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ إِذَا تَقَدَّمَ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ اسْمٌ بِمَعْنَاهُ، هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ مَعْمُولُ (أَخُصُّ)، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ ذَلِكَ الِاسْمِ.

وَ(مَا) التَّعَجُّبِيَّةُ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِذْ)، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (لَوْ) الشَّرْطِيَّةِ، نَحْوَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّصْرِيحِ.

وَإِلَيْكَ بَيَانَهُ:

أَمَّا خَبَرُ ضَمِيرِ الشَّأْنِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً، كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ خَبَرًا لَهُ، أَوْ خَبَرًا لِلنَّاسِخِ الَّذِي ضَمِيرُ الشَّأْنِ اسْمٌ لَهُ.

وَسُمِّيَ هَذَا الضَّمِيرُ ضَمِيرَ الشَّأْنِ، لِأَنَّهُ يَرْمِزُ إِلَى الشَّأْنِ، أَيْ: إِلَى مَضْمُونِ الْكَلَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَوِ الَّذِي يُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ الْكَلَامَ عَنْهُ.

وَلِضَمِيرِ الشَّأْنِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الضَّمَائِرِ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي بَابِ الضَّمَائِرِ، مِنْهَا:

أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَا بَعْدَهُ، خِلَافًا لِسَائِرِ الضَّمَائِرِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ خَبَرَهُ -كَمَا قُلْنَا- لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً.

وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُبْتَدَأً أَوِ اسْمًا لِنَاسِخٍ.

وَأَنَّ مُفَسِّرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً.

وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْإِفْرَادِ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «هِيَ الْأَيَّامُ دُوَلٌ».

فَـ(هِيَ) فِي قَوْلِنَا: «هِيَ الْأَيَّامُ دُوَلٌ» ضَمِيرُ الشَّأْنِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَأَنَّ (أَبْصَارُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَجُمْلَتُهُ مُفَسِّرَةٌ لِضَمِيرِ الشَّأْنِ، وَ(شَاخِصَةٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُبْتَدَأِ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ (أَبْصَارُ).

وَفِي الْآيَةِ أَعَارِيبُ أُخَرُ، كَأَنْ تَكُونَ (هِيَ) -الَّتِي هِيَ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ- مُبْتَدَأً، وَيَكُونَ خَبَرُهَا مَحْذُوفًا، أَيْ: فَإِذَا هِيَ السَّاعَةُ.

وَ(شَاخِصَةٌ) تَكُونُ حِينَئِذٍ جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبَرِ.

وَأَمَّا خَبَرُ (كَادَ) فَهِيَ وَأَخَوَاتُهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -وَسَيَأْتِي فِي بَابِ (كَادَ)-: «كَكَانَ كَادَ وَعَسَى، لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ» وَخَبَرُهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ -بَلْ فِي أَكْثَرِهَا- يَكُونُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، فِعْلُهَا مُضَارِعٌ فِي الْغَالِبِ.

وَأَمَّا الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ يَاسِينُ، فَسَيَأْتِي فِي بَابِ (نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا)، أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ فَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَإِذَا تَقَدَّمَ فَـ(نِعْمَ) وَ(بِئْسَ) خَبَرُهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا -مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ- لَا نُورَثُ». فَـ (مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ) مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: (أَخُصُّ).

وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ.

وَقِيلَ: هِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ. وَقِيلَ: هِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

وَالْجُمْلَةُ الْمُعْتَرِضَةُ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْجُمَلِ السَّبْعِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَكَذَلِكَ (مَا) التَّعَجُّبِيَّةُ، وَفِيهَا عِدَّةُ أَعَارِيبَ، تَأْتِي كُلُّهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَتَفْصِيلُهَا وَبَيَانُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِي بَابِ التَّعَجُّبِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَعَارِيبِ: أَنَّ (مَا) نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ فِعْلِ التَّعَجُّبِ وَمَفْعُولِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ، وَهِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا (إِذْ) الَّتِي تَأْتِي ظَرْفًا لِلزَّمَانِ الْمَاضِي، فَهِيَ تُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْوَاقِعُ بَعْدَ (لَوْ) الشَّرْطِيَّةِ، فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾.

أَيْ: وَلَوْ ثَبَتَ صَبْرُهُمْ، أَوْ: وَلَوْ صَبْرُهُمْ ثَبَتَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ الثَّانِي: أَنَّ (أَنَّ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ، وَ(ثَبَتَ) خَبَرُهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى تَوْضِيحُ كَلَامِ الشَّيْخِ يَاسِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَلْفِيَّةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَسَنُحِيطُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ضَوَابِطَ وَمَسَائِلَ وَأَقْوَالِ النُّحَاةِ فِيهَا، وَبَيَانِ خِلَافِهِمْ، وَالرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ ذَلِكَ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِإِتْمَامِ الشَّرْحِ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.

وَيَنْتَهِي بِذَلِكَ كَلَامُنَا عَنِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنْ نَوْعَيِ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ خَبَرًا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ هِيَ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، فَأَلَّا تَكُونَ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾. فَالْخَبَرُ هُنَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَمِثْلُ قَوْلِنَا: «الْكِتَابُ عَنَاصِرُهُ مُرَتَّبَةٌ». وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ خَبَرًا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شُرُوطٍ.

مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

وُجُودُ رَابِطٍ يَرْبِطُ الْجُمْلَةَ بِالْمُبْتَدَأِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي:

أَلَّا تَكُونَ الْجُمْلَةُ نِدَائِيَّةً. فَلَا يُقَالُ -عَلَى الْمَشْهُورِ-: «زَيْدٌ يَا أَعْلَمَ النَّاسِ».

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أَلَّا تَكُونَ مُصَدَّرَةً بِـ(لَكِنْ)، أَوْ (بَلْ)، أَوْ (حَتَّى).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّحَاةِ، لَا خِلَافَ فِيهَا.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

فَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ قَسَمِيَّةً. وَهَذَا الشَّرْطُ مَحَلُّ خِلَافٍ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ. وَحُجَّتُهُ: أَنَّ جُمْلَةَ جَوَابِ الْقَسَمِ مِنَ الْجُمَلِ السَّبْعِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَجُمْلَةُ الْخَبَرِ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

فَإِنْ وَقَعَتِ الْجُمْلَةُ الْقَسَمِيَّةُ خَبَرًا -عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ- تَعَارَضَ كَوْنُهَا ذَاتَ مَحَلٍّ وَغَيْرَ ذَاتِ مَحَلٍّ. فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا:

أَنَّ الْمَوْرِدَ مُخْتَلِفٌ. فَجُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ هِيَ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ. أَمَّا جُمْلَةُ الْقَسَمِ بِأَكْمَلِهَا -أَيْ: الْقَسَمُ وَجَوَابُهُ- فَهِيَ الَّتِي تَقَعُ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ. فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الَّذِي لَا مَحَلَّ لَهُ هُوَ جَوَابُ الْقَسَمِ وَحْدَهُ، لَا جُمْلَةُ الْقَسَمِ بِمَجْمُوعِهَا. فَقَوْلُ ثَعْلَبٍ مَدْفُوعٌ بِهَذَا.

إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعَ مَا بَعْدَهَا هِيَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، لَا الْجَوَابُ وَحْدَهُ.

فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

فَقَوْلُنَا: «يَا زَيْدُ، وَاللَّهِ لَأُكْرِمَنَّهُ». فَجُمْلَةُ: «لَأُكْرِمَنَّهُ» الَّتِي هِيَ جَوَابُ الْقَسَمِ، لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، نَعَمْ.

وَأَمَّا جُمْلَةُ: «وَاللَّهِ لَأُكْرِمَنَّهُ» فَهِيَ ذَاتُ مَحَلٍّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَهُنَا مَحَلُّهَا الرَّفْعُ، خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ (زَيْدٌ). وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

وَمِمَّا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ شَرْطًا: الْجُمْلَةُ الْإِنْشَائِيَّةُ.

فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ وُقُوعِ الْإِنْشَاءِ خَبَرًا.

أَمَّا فِي الشِّعْرِ فَعَلَى جَوَازِهِ. وَأَمَّا فِي النَّثْرِ فَعَلَى خِلَافٍ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. وَمِثَالُهُ أَنْ نَقُولَ: «الْقُرْآنُ احْفَظْهُ».

وَذَهَبَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ.

وَذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى الْجَوَازِ بِشَرْطِ التَّأْوِيلِ. أَيْ: «الْقُرْآنُ مَقُولٌ فِيهِ: احْفَظْهُ».

فَمَقُولٌ فِيهِ هُوَ الْخَبَرُ. وَ(احْفَظْهُ) جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلٍ عِنْدَمَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

وَلِلْجُمْهُورِ الْمُجَوِّزِينَ وُقُوعَ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ خَبَرًا، لَا يُجَوِّزُونَ وُقُوعَهَا نَعْتًا.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -وَسَيَأْتِي فِي بَابِ النَّعْتِ-:

«وَامْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ».

وَيَكُونُ مَقُولُ الْقَوْلِ -عَلَى مَا قُلْنَا- فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبَ فَاعِلٍ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ -أَعْنِي إِتْيَانَ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ خَبَرًا- يُسْتَثْنَى مِنْهُ النِّدَاءُ بِإِجْمَاعِ الْمَحَلِّ.

فَهُوَ إِنْشَاءٌ، نَعَمْ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ خَبَرًا عَنْ مُبْتَدَأٍ.

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ رَابِطٍ يَصِلُ الْخَبَرَ بِالْمُبْتَدَأِ، حَتَّى لَا تَكُونَ جُمْلَةُ الْخَبَرِ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الْمُبْتَدَأِ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّنَا سَنَذْكُرُهُ. وَإِلَيْكَ بَيَانَهُ:

هَذَا الرَّابِطُ -أَعْنِي الضَّمِيرَ الَّذِي يَصِلُ الْخَبَرَ بِالْمُبْتَدَأِ- عَلَى أَنْوَاعٍ.

أَوَّلُهَا: الضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

وَهَذَا الضَّمِيرُ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقَدَّرًا.

فَمِثَالُ إِتْيَانِهِ ظَاهِرًا: قَوْلُنَا: «الْعِلْمُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ».

فَالْعِلْمُ مُبْتَدَأٌ. وَ(شَأْنُهُ) مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَهُوَ مُضَافٌ.

وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

وَ(عَظِيمٌ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي.

وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ (الْعِلْمُ).

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الضَّمِيرُ مُقَدَّرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. أَيْ: إِنَّ رَبَّكَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ لَهُمْ. فَالضَّمِيرُ هُنَا مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ.

وَنَحْوُ قَوْلِنَا أَيْضًا: «الصُّوفُ ذِرَاعٌ بِعَشَرَةٍ».

أَيْ: ذِرَاعٌ مِنْهُ بِعَشَرَةٍ.

وَمِنْ هَذِهِ الرَّوَابِطِ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ. نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾. وَعَلَى أَحَدِ الْأَعَارِيبِ: (ذَلِكَ) اسْمُ إِشَارَةٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ. وَ(خَيْرٌ) خَبَرُهُ. وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّوَابِطِ:

تَكْرَارُ الْمُبْتَدَأِ بِلَفْظِهِ، قَصْدَ التَّفْخِيمِ، أَوِ التَّحْقِيرِ، أَوِ التَّهْوِيلِ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الْقَارِعَةُ ۞ مَا الْقَارِعَةُ﴾. فَالْأُولَى مُبْتَدَأٌ. وَالثَّانِيَةُ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ. وَ(الْقَارِعَةُ) الثَّانِيَةُ خَبَرُ الثَّانِي. وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ.

وَالرَّابِعُ مِنَ الرَّوَابِطِ:

أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ عُمُومٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمُبْتَدَأُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. فَالرَّبْطُ هُنَا بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. فَعَلَى أَحَدِ الْأَعَارِيبِ: (مَنْ) مَوْصُولَةٌ. وَ(الْمُتَّقِينَ) اسْتِغْرَاقِيَّةٌ تَعُمُّ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى، وَتَعُمُّ غَيْرَهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَةْ حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ». وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: «حَاوِيَةً ضَمِيرًا»؛ حَتَّى يَعُمَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الرَّابِطِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ كَانَتْ جُمْلَةُ الْخَبَرِ هِيَ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى -وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتُفِي بِهَا» - اسْتَغْنَتْ بِذَلِكَ عَنِ الرَّابِطِ. وَمَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ:

«كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى». ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَ الْخَبَرِ الْمُفْرَدِ.

فَقَالَ: «وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ يُشْتَقَّ فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ». وَالْخَبَرُ الْمُفْرَدُ عَرَّفَهُ النُّحَاةُ بِأَنَّهُ:

مَا لَيْسَ لِلْعَوَامِلِ تَسَلُّطٌ عَلَى لَفْظِهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْخَبَرِ الْوَاقِعِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدَأَ الثَّانِي يَعْمَلُ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلُ يَعْمَلُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ.

وَبِخِلَافِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ الظَّرْفَ وَالْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقَانِ بِعَامِلٍ مُقَدَّرٍ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذَا الْخَبَرُ الْمُفْرَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَلِمَةً وَاحِدَةً، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَزَّلًا مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

كَمَا فِي الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ، نَحْوَ قَوْلِنَا: «الطُّلَّابُ الْمُسْتَمِعُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ».

فَـ (بِضْعَةَ عَشَرَ) عَدَدٌ مُرَكَّبٌ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَسَيَأْتِي لَهُ بَابٌ خَاصٌّ، وَهُوَ بَابُ الْعَدَدِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَهَذَا الْخَبَرُ الْمُفْرَدُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُفْرَدُ الْمُشْتَقُّ

وَهُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ أُخِذَ وَاشْتُقَّ مِنْ مَصْدَرٍ.

وَمِثَالُهُ:

اسْمُ الْفَاعِلِ.

اسْمُ الْمَفْعُولِ.

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ.

اسْمُ التَّفْضِيلِ.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي بَابِنَا هَذَا مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُفْرَدُ الْجَامِدُ

وَهُوَ مَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ غَيْرِهِ.

كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ أَخُوكَ».

فَ(أَخُوكَ) خَبَرٌ مُفْرَدٌ جَامِدٌ. وَهَذَا الْمُفْرَدُ الْجَامِدُ إِمَّا:

أَنْ يَكُونَ ذَاتًا فَقَطْ .وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنًى فَقَطْ.

كَكَلِمَةِ: «عِلْمٍ» مَثَلًا.

وَالْجَامِدُ نَوْعَانِ:

أَوَّلًا: مَا يُؤَوَّلُ بِالْمُشْتَقِّ

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُفَسَّرُ بِمُشْتَقٍّ.

فَإِذَا قُلْنَا: «زَيْدٌ أَسَدٌ».

فَكَلِمَةُ (أَسَدٌ) خَبَرٌ مُفْرَدٌ جَامِدٌ، وَلَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِمُشْتَقٍّ.

لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: «شُجَاعٌ».

فَكَأَنَّنَا قُلْنَا: «زَيْدٌ شُجَاعٌ».

وَاسْمُ النِّسْبَةِ يَدْخُلُ فِي الْجَامِدِ الْمُؤَوَّلِ بِالْمُشْتَقِّ.

فَإِذَا قُلْنَا: «زَيْدٌ مِصْرِيٌّ».

فَكَأَنَّنَا قُلْنَا: «زَيْدٌ مُنْتَسِبٌ إِلَى مِصْرَ».

فَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِمُشْتَقٍّ.

وَهَذَا الْمُفْرَدُ الْمُؤَوَّلُ بِالْمُشْتَقِّ هُوَ فِي قُوَّةِ الْمُشْتَقِّ.

ثَانِيًا: مَا لَا يُؤَوَّلُ بِالْمُشْتَقِّ

وَمِثَالُهُ: «زَيْدٌ أَخُوكَ». فَهَذَا لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْمُشْتَقِّ. بَلْ هُوَ جَامِدٌ جُمُودًا خَالِصًا. أَوْ جَامِدٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ سَأَلْتَ: لِمَاذَا نُقَسِّمُ الْخَبَرَ الْمُفْرَدَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ.

فَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ يَكُونُ فَارِغًا مِنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، عَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ.

إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قُوَّةِ الْمُشْتَقِّ. أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ:

إِذَا كَانَ مُؤَوَّلًا بِالْمُشْتَقِّ. فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا.

فَإِذَا قُلْنَا: «قَلْبُ الظَّالِمِ حَجَرٌ». أَيْ: (قَاسٍ).

فَهَذَا جَامِدٌ مُؤَوَّلٌ بِمُشْتَقٍّ. وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ.

أَيْ: «حَجَرٌ هُوَ». أَوْ: «قَاسٍ هُوَ».

فَلَمَّا كَانَ جَامِدًا مُؤَوَّلًا بِمُشْتَقٍّ تَحَمَّلَ هَذَا الضَّمِيرَ الْعَائِدَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: «زَيْدٌ مِصْرِيٌّ». فَتَأْوِيلُهُ: «مُنْتَسِبٌ إِلَى مِصْرَ». أَوْ: «زَيْدٌ ذُو مَالٍ». أَيْ: «صَاحِبُ مَالٍ». فَأُوِّلَ بِمُشْتَقٍّ، فَتَحَمَّلَ ضَمِيرًا.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُفْرَدُ جَامِدًا غَيْرَ مُؤَوَّلٍ، أَيْ: جَامِدًا مَحْضًا خَالِصًا.

كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ أَخُوكَ». فَهَذَا لَا يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا، عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ.

وَهَذَا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، وَمِنْهُمُ الْكِسَائِيُّ. فَمَذْهَبُهُمْ:

أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفْرَدَ يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُشْتَقًّا، أَمْ جَامِدًا مُؤَوَّلًا بِالْمُشْتَقِّ، أَمْ جَامِدًا غَيْرَ مُؤَوَّلٍ بِالْمُشْتَقِّ.

فَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفْرَدَ يَتَحَمَّلُ الضَّمِيرَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

وَقَوْلُنَا: «يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا» أَعْنِي بِهِ:

أَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهِ ضَمِيرٌ مَا لَمْ يَعْمَلْ فِي اسْمٍ ظَاهِرٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ شُرُوطِ ذَلِكَ.

وَعُلَمَاءُ النَّحْوِ -سَوَاءٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ أَوِ الْكُوفِيِّينَ- مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَقَّ، وَالْجَامِدَ الْمُؤَوَّلَ بِالْمُشْتَقِّ، يَتَحَمَّلَانِ ضَمِيرًا.

فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْجَامِدِ غَيْرِ الْمُؤَوَّلِ.

فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الضَّمِيرَ.

وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُهُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي كِتَابِهِ:

«وَدَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا». وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: «وَقَدْ رُدَّ -أَيْ: مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ- بِأَنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ ضَمِيرًا، لَجَازَ الْعَطْفُ عَلَيْهِ مُؤَكَّدًا».

فَيُقَالُ -عَلَى مَذْهَبِهِمْ-: «زَيْدٌ أَخُوكَ هُوَ وَعَمْرٌو». وَ(أَخُوكَ) -كَمَا قُلْنَا- خَبَرٌ مُفْرَدٌ جَامِدٌ غَيْرُ مُؤَوَّلٍ بِمُشْتَقٍّ.

فَعَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ يَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ نَعْطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ فَنَقُولَ: «زَيْدٌ أَخُوكَ هُوَ وَعَمْرٌو». بِخِلَافِ الْمُشْتَقِّ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ الضَّمِيرَ إِلَّا إِذَا رَفَعَ اسْمًا ظَاهِرًا. فَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ هُوَ وَعَمْرٌو». كَمَا سَيَأْتِي.

وَحِينَئِذٍ فِي إِعْرَابِ الضَّمِيرِ، فِي حَالَةِ الْمُفْرَدِ الْمُشْتَقِّ، كَالْمِثَالِ السَّابِقِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ هُوَ وَعَمْرٌو». وَجْهَانِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْرَبَ فَاعِلًا لِاسْمِ الْفَاعِلِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا لِلْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ.

وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ، أَوِ الْجَامِدُ الْمُؤَوَّلُ بِالْمُشْتَقِّ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ الضَّمِيرَ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَقُّ جَارِيًا مَجْرَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ.

وَهِيَ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا:

اسْمُ الْفَاعِلِ.

اسْمُ الْمَفْعُولِ.

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ.

اسْمُ التَّفْضِيلِ.

فَمِثَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

وَمِثَالُ اسْمِ الْمَفْعُولِ: «الْمُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ مَحْبُوبٌ».

وَمِثَالُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ: «الْمُتَسَنِّنُ جَمِيلُ الظَّاهِرِ».

وَمِثَالُ اسْمِ التَّفْضِيلِ: «بَعْضُ الْعُلُومِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ».

فَفِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ كُلِّهَا ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمُبْتَدَإِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ تَعْمَلْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَلَمْ تَجْرِ مَجْرَاهُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِهَا، لَمْ تَتَحَمَّلْ حِينَئِذٍ الضَّمِيرَ.

فَإِذَا مَتَى فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهَا ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ.

وَذَلِكَ فِي حَالَةِ:

اسْمِ الْآلَةِ.

وَاسْمِ الزَّمَانِ.

وَاسْمِ الْمَكَانِ.

فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَقَّةً فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَتَحَمَّلُ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

أَلَّا يَرْفَعَ هَذَا الْخَبَرُ الْمُشْتَقُّ اسْمًا ظَاهِرًا. كَمَا فِي قَوْلِنَا: «أَزَيْدٌ حَافِظٌ وَلَدُهُ الْقُرْآنَ؟». فَ(وَلَدُهُ) مَرْفُوعٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (حَافِظٌ). فَحِينَئِذٍ لَا يَعْمَلُ فِي ضَمِيرٍ مُسْتَتِرٍ، لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِي الِاسْمِ الظَّاهِرِ.

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَلَّا يَرْفَعَ هَذَا الْخَبَرُ ضَمِيرًا بَارِزًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: «أَشَرْعُ اللَّهِ مُطَبِّقٌ أَنْتَ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِكَ؟»

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَمِلَ الْخَبَرُ فِي ضَمِيرٍ بَارِزٍ. فَسَقَطَ الشَّرْطُ الثَّانِي.

وَحِينَئِذٍ لَا يُقَدَّرُ فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ.

فَفِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: عَمِلَ فِي الِاسْمِ الظَّاهِرِ.

وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي: عَمِلَ فِي الضَّمِيرِ الْبَارِزِ.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

إِذْ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ مَعْمُولَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَلِأَنَّ الْفَائِدَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرٍ آخَرَ يَكُونُ هُوَ مَعْمُولَهُ. فَهَذَا مَعْنَى الشَّرْطِ الثَّانِي.

وَمَعْنَى الشَّرْطَيْنِ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ ... يُشْتَقَّ فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ

أَيْ: إِنَّ الْمُفْرَدَ الْجَامِدَ -أَيْ غَيْرَ الْمُؤَوَّلِ بِالْمُشْتَقّ- فَارِغٌ مِنَ الضَّمِيرِ.

وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ، وكَذَلِكَ الْجَامِدُ الْمُؤَوَّلُ بِالْمُشْتَقّ، فَإِنَّهُ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ، أَيْ: مُسْتَتِرٍ.

حُكْمَ إِبْرَازِ الضَّمِيرِ وَإِخْفَائِهِ

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ إِبْرَازِ الضَّمِيرِ وَإِخْفَائِهِ.

وَانْتَبِهْ هُنَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ.

فَإِنَّ ابْنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ الْآنَ عَنْ حُكْمِ إِظْهَارِ الضَّمِيرِ أَوْ سَتْرِهِ فِي الْخَبَرِ الْمُشْتَقّ، أَوِ الْجَامِدِ الْمُؤَوَّلِ بِالْمُشْتَقّ.

فَقَالَ:

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا

وَهَذَا يُفْهَمُ بِتَقْسِيمِ الْخَبَرِ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

أَنْ يَجْرِيَ الْخَبَرُ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ. أَيْ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى حَاصِلًا لِلْمُبْتَدَأِ نَفْسِهِ.

كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الْكَاذِبُ مَذْمُومٌ». أَيْ: مَذْمُومٌ هُوَ.

فَيَجِبُ حِينَئِذٍ اسْتِتَارُ الضَّمِيرِ. وَهَذَا الاِسْتِتَارُ وَاجِبٌ عِنْدَ النُّحَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ أُظْهِرَ الضَّمِيرُ، كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيدِ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي

أَنْ يَجْرِيَ الْخَبَرُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ. أَيْ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى حَاصِلًا لِغَيْرِ الْمُبْتَدَأِ. كَمَا فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هِنْدٌ ضَارِبُهَا هُوَ».

فَـ(زَيْدٌ) مُبْتَدَأٌ. وَ(هِنْدٌ) مُبْتَدَأٌ ثَانٍ. وَ(ضَارِبُهَا) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي.

وَالضَّرْبُ حَاصِلٌ لِزَيْدٍ، لَا لِهِنْدٍ. فَجَرَى الْخَبَرُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ؛ **فَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:**

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا

فَأَوْجَبَ إِظْهَارَ الضَّمِيرِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَأُمِنَ اللَّبْسُ أَمْ لَمْ يُؤْمَنْ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ إِنْ أُمِنَ اللَّبْسُ فَلَا يَجِبُ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَجِبُ.

بَلِ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ إِظْهَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ مِنَ الْكَلَامِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْمَنْ اللَّبْسُ.

فَإِنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ وُجُوبًا عِنْدَ الْجَمِيعِ.

فَإِذَا قُلْنَا: «زَيْدٌ عَمْرٌو ضَارِبُهُ». فَلَا نَعْلَمُ: أَالضَّارِبُ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟

وَلَا نَعْلَمُ: أَالْمَضْرُوبُ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟ فَيَحْصُلُ اللَّبْسُ.

فَإِنْ أَرَدتَ أَنَّ زَيْدًا هُوَ الضَّارِبُ، وَعَمْرًا هُوَ الْمَضْرُوبُ، وَجَبَ أَنْ تُظْهِرَ الضَّمِيرَ، فَتَقُولَ: «زَيْدٌ عَمْرٌو ضَارِبُهُ هُوَ». أَيْ: إِنَّ زَيْدًا هُوَ الضَّارِبُ.

وَأَنَّ عَمْرًا هُوَ الْمَضْرُوبُ. فَجَرَى الْخَبَرُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ.

أَمَّا إِذَا أَجْرَيْتَهُ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ، وَقَصَدْتَ أَنَّ زَيْدًا هُوَ الْمَضْرُوبُ، وَأَنَّ عَمْرًا هُوَ الضَّارِبُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ قَدْ جَرَى عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ.

وَحِينَئِذٍ يَجِبُ اسْتِتَارُ الضَّمِيرِ عِنْدَ جَمِيعِ النُّحَاةِ.

لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ. وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ هُوَ الصَّحِيحُ فِي حَالَةِ أَمْنِ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِ اللُّغَةِ.

وَهُوَ: أَنَّ الْإِيجَازَ الْمُؤَدِّي لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، دُونَ لَبْسٍ، خَيْرٌ مِنَ الْإِسْهَابِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. فَلَا اخْتِصَارَ مُخِلٌّ. وَلَا تَطْوِيلَ مُمِلٌّ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. وَهَذَا مِنْ حَقَائِقِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ إِعْرَابَ الْأَبْيَاتِ:

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ ... يُشْتَقَّ فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا

الإعراب

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ الواو: استئنافية. الْمُفْرَدُ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ. الْجَامِدُ: نَعْتٌ لِلْمُفْرَدِ مَرْفُوعٌ. فَارِغٌ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ. وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ. وَإِنْ يُشْتَقَّ فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ. الواو: استئنافية.

إِنْ: حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ.

يُشْتَقَّ: فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِـ(إِنْ).

(التفريغ: يشتق) صحيح في الأصل.

فَهُوَ: الفاء رابطة لجواب الشرط.

هُوَ: ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ.

ذُو: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

ضَمِيرٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ.

مُسْتَكِنٍّ: نَعْتٌ لِضَمِيرٍ.

وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ مِنْ (هُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنٍّ) فِي مَحَلِّ جَزْمٍ جَوَابُ الشَّرْطِ.

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا. الواو: استئنافية. أَبْرِزَنْ: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ. وَالنُّونُ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ. وَالْفَاعِلُ: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ. الهاء في (أَبْرِزَنْهُ): ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ. مُطْلَقًا: حَالٌ. حَيْثُ: ظَرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. تَلَا: فِعْلٌ مَاضٍ. مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلًا. مَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِـ(تَلَا). لَيْسَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ. مَعْنَاهُ: اسْمُ لَيْسَ. والهاء في (مَعْنَاهُ): ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ. لَهُ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِـ(مُحَصَّلًا). مُحَصَّلًا: خَبَرُ لَيْسَ مَنْصُوبٌ. وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ: «لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلًا» لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَجُمْلَةُ: «تَلَا مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلًا» فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى (حَيْثُ).
وَحَيْثُ -عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ- مِنَ الظُّرُوفِ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْجُمَلِ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ تُضَافَ إِلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

الفهرست